السيد محمود ... كتابلرندن

كتاب احكام الاوقاف للخصاف

٢٥

١٠١٢

من مواهب
تشرف بتملكه العبد الفقير إلى الله القوي
محمد بن رجب البسنوي
غفر لهما

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

1017

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم وخاقاننا المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع وأفاد وتعلم
واستفاد أجره الله تعالى يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

الحمد لله رب العالمين ترجمة ما فيه من الابواب

باب الوقف على رجل الشرط فيه باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة وما
يدخل في هذا الباب باب الرجل يقف المبنى على اهل بيته او على حشمه او على قرابته او على ارحامه او على النساء
باب ذكر القرابة باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل آخر
باب الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك باب الوقف على فقراء القرابة وما يجب
في ذلك باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين باب
الرجل يجعل ارضه صدقة على ولده وولد ولده ونسله باب الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد
ولده ثم على المساكين من بعدهم او يقفها على قوم باعيانهم ويجعل آخرها للمساكين وما يدخل في هذا الباب باب
الرجل يجعل ارضه صدقة على نسل رجل او على ذريته او على عقبه باب الوقف على العقب باب الرجل يقف الارض
على ولده او يقول قد وقفتها على ولد زيد باب الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد وقول ابي حنيفة
رضي الله عنه في الوقف باب الرجل يقف الارض على امهات اولاد رجل او على مدبرات رجل او على مماليك
رجل باب الوقف الذي لا يجوز باب الرجل يقف ارضا او دارا على مرمة مسجد بعينه او سقاية بعينها وما
في ذلك باب الوقوف المتقادمة باب الرجل يقف الارض على ولده وليس له ولد باب الرجل يقف
الارض على رجلين فيكون احدهما ميتا او يقبل احدهما ذلك ولا يقبل الآخر باب الرجل يقف الارض على رجلين
ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيئا باب الوقف على ورثة فلان باب الرجل يقف الارض على قوم على ان
يقدم بعضهم على بعض باب الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين باب الرجل يقف الارض
ومعها رقيق او بقر يعملون فيها او يقف الرقيق دون الارض باب الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم
ذلك ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك احد منهم باب الرجل يقف الارض على ان له ان يبيعها باب
الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل آخر باب الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب
باب الرجل يقف الارض على ... ذي قرابته باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها باب
الرجل يقف الارض على ... على ان يعطي الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم باب الرجل يقف الدار او
الارض على قوم ويقف اخرى على آخرين ويشترط في وقف احداهما بين الارضين ان ينفق من غلتها على الارض
الاخرى وغير ذلك باب الرجل يقف الارض على جيرانه باب اقرار الرجل بارض في يديه انها وقف
في المرض باب الولاية في الوقف باب اجارة الوقف باب المزارعة والمعاملة في ارض الوقف
الرجل يقف الارض ثم يجدها في يديه او يكون في يدي غيره وهو جاحد او يكون وقفها والشهادة فيه

باب الرجل يبني مسجدا ويأذن للناس في الصلاة فيه او يبني خانا او يجعل ارضه مقبرة او يجعل سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب باب الرجل يقف الارض على مواليه

باب الارض تكون في يدي رجل فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يديه ان رجلا من المسلمين
وقفها ودفعها اليه باب وقف المشاع اهل العسكر وما يدخل في ذلك باب الرجل يقف الارض في ابواب
البر او الحج او السبيل او في غير ذلك فيحتاج ولده او قرابته الى ذلك باب ارض او دار توقف فتغصب باب
الوقف في المرض باب الرجل يقف الارض او الدار او البستان او الحوانيت او الحمام المستغل وما يدخل في الوقف
من ذلك باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الزرع في المزروع او فيما
باب يقف الارض على ... على المساكين على ان لواليها ان يؤاجرها او يؤجرها او على انه ان زارع احد من اهل الوقف
فهو خارج عن الوقف باب الرجل يقف الوقف على ولده وولد ولده ونسلهما ابدا او على اهل بيته او
قرابته ويشترط ان من انتقل عن كذا وكذا فهو خارج من وقفه باب الشهادة على الوقف وما يدخل في
ذلك باب الرجل يقف الارض ولا يجد ذلك ويقول هي مشهورة يستغني بشهرتها عن تحديدها والرجل
يقف الارض وهي مشغولة باجارة باب الرجل يشتري ارضا او دارا فيقفها ثم يقول اني اشتريتها
لفلان باب الرجل يقف ارضا على انسان بعينه سنتين ثم يقول قد وقفت هذه الارض بعد مضي السنتين
على كذا باب الرجل يؤاجر ضيعته ثم يقفها باب الرجل يرهن ضيعة له ثم يقفها باب الرجل يقف الارض
من مال المضاربة باب العبد المأذون يشتري دارا فيقفها المولى باب الرجل يغصب ضيعة من رجل
فيقفها باب الرجل يبيع ارضا له على انه بالخيار فيقفها ايكون هذا نقضا للخيار باب الرجل يهب لرجل
ارضا فيقفها الموهوب له قبل القبض باب المحجور عليه يقف ارضا له باب الرجل يوصي لرجل بارض
فيوقفها الموصى له قبل موت الموصي باب الوقف في ابواب البر باب الرجل يقف الارض على الفقراء
والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم باب الرجل يقف الارض على فلان او على فلان او يقول في الحج
عني او في الغزو عني باب الرجل يقف الارض على قوم على انه ان احتاج قرابته الى ذلك ردت عليهم
غلة الوقف فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم باب الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها باب
الوقف في دور الثغور او في بعض مواضعها او في دور مكة والخان يبنيه ... باب الرجل يقف الارض
على الصلحاء من فقراء قرابته او قال على اهل العفاف من فقراء قرابته من اليتامى باب الوقف على اليتامى والارامل
والايامى والثيبات والابكار باب الحربي يدخل دار الاسلام بامان فيشتري ارضا او دارا فيوقفها
او يوصي بوصية باب الشهادة على الوقف في المسجد والمقبرة وخان السبيل والرجوع بعد ذلك باب
الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها باب وقف اهل الذمة باب الذمي تكون في يديه الارض فيقر ان
رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها او يقر ان رجلا من اهل الذمة وقفها باب الرجل يقف الارض

الحمد لله
الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله

على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذي يقوم بالوقف شيئا من غلته باب ٧٩ ١٢٦ الرجل المسلم
يقف الارض على قوم باعيانهم وفي ابواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام • تم الكتاب

• بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد •

• واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

... في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر احمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن عمر
الواقدي قال اخبرنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعه قال قتل مخيريق على راس اثنين وثلثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصيب فامواله لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد
ابن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم احد فاوصى ان
اصبت فاموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث اراه الله فهي عامة صدقات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... وحدثني محمد بن بشير بن حميد عن ابيه قال سمعت عمر بن عبد
العزيز يقول في خلافته بخناصره سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين
والانصار ان حوايط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من اموال مخيريق وقال
ان اصبت فاموالي لمحمد يضعها حيث اراه الله وقتل يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخيريق خير يهود ثم دعا لنا بتمر منها فاتي بتمر في طبق فقال كتب الي ابو بكر بن حزم يخبرني ان هذا
التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل منه فقلت يا امير المومنين فاقسمه بيننا فقسم فاصاب كل واحد منا تسع تمرات قال عمر بن
عبد العزيز قد دخلتها اذ كنت واليا بالمدينة واكلت من هذه النخلة ولم ار مثلها من التمر اطيب ولا
اعذب ... وحدثني ابن ابي سبرة عن المسور بن رفاعه عن ابن كعب القرظي قال
كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوايط بالمدينة الاعواف والصافيه
والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة ام ابراهيم قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده
على اولادهم واولاد اولادهم وروى قوم آخرون ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت من اموال بني النضير حدثنا الواقدي قال حدثنا الضحاك بن عثمن عن الزهري قال

هذه الحوايط السبعة من اموال بني النضير قال وحدثني ايوب بن ايوب عن عثمان بن زياد
قال ابل هي الا من اموال بني النضير لقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من احد ففرق اموال
مخيريق قال الواقدي مخيريق لم يسلم ولكنه قاتل وهو يهودي فلما مات دفن في ناحيه من مقبرة
المسلمين ولم يصل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
صفايا وكانت بنو النضير حبسا لنوايبه وكانت فدك لابن السبيل وكانت خيبر قد جزاه ثلاثة
اجزا فجزان للمسلمين وجزؤ كان ينفق منه على اهله فان فضل فضل رده على فقرا المهاجرين قال
وحدثني مفضل بن فضالة المعافري عن يزيد بن ابي حبيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوايط صدقة • قال محمد بن عمر الحارثي عن محمد بن سهل بن ابي حثمة قال كانت صدقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير وهي سبعة الاعواف والصافيه والدلال والميثب وبرقة
وحسنا ومشربة ام ابراهيم وانما سميت مشربة ام ابراهيم لان ام ابراهيم مارية كانت تنزلها
وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري • قال الواقدي وليس عندنا اختلاف انها سبعة
حوايط وان هذه اسماوها قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ابيه قال الم تر ان حجر المدني
حدثني ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهله بالمعروف غير المنكر قال واخبرنا
معوية عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن جده ابي رافع انه كان يلي صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيا بته منها بالباكورة فيا كلها ويوكلها حدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو
يوسف قال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال في كتاب صدقته وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم ينفق في كل نفقة
في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقرا والمساكين وابن السبيل ... عن ابي يوسف انه قال
صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمة من اصحابه مشهورة لا يحتاج في ذلك الى حديث
وهي اشهر واعرف فلا ينبغي لاحد ان يخالفهم وانما ينبغي اتباعهم في الاخذ بما كانوا عليه وحدثنا
وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث الخزاعي اخي جويرية بنت الحرث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغلته وسلاحه وارضا
تركها صدقة • قال ابو بكر وقد اختلف علينا في اول صدقة كانت في الاسلام فقال بعضهم اول صدقة
كانت في الاسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوايط ثم من بعد ذلك صدقة
عمر بن الخطاب بثمغ عند مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة • وحدثنا محمد بن

عمر الواقدي قال حدثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن عن آل عمرو بن سعد بن معاذ
قال سالنا عن الحبس اول من حبس في الاسلام فقال قايل صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي اول حبس في الاسلام وهو قول الانصار. قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة
عن ابن كعب قال اول صدقة كانت في الاسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم امواله
فقلت لابن كعب ان الناس يقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال قتل مخيريق باحد على
راس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان اصيب فاموالي
لرسول الله فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وهذا قبل ما تصدق به عمر وانما تصدق
عمر بثمغ حين رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر سنة سبع من الهجرة وحدثنا محمد بن عمر الواقدي
عن عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سالنا عن حبس
الاول من حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر بن الخطاب اول ما حبس من
الاموال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم وجد ارضا واسعة الزهرة واهل الحج
كانوا اجلوا عن المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد مقدمه وتركوا ارضا
واسعة منها براح ومنها نابتة وادي يقال له الخناشين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعطا عمر بن الخطاب منها ثمغ واشترى عمر بن الخطاب تما لا قضمه الى ما اعطاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوم يهود وكان مالا معجبا فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
ان لي مالا وانا احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ اول صدقة تصدق بها في الاسلام ما روي
في صدقة ابي بكر روي ان ابا بكر الصديق حبس رباعاله كانت بمكة وتركها فلا يعلم انها ورثت
عنه ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون عندهم صدقة
موقوفة فقد اجروها ذلك المجرى واما ان يكونوا تركوها على ما تركها ابو بكر وكرهوا مخالفة فعله
فيها فهذا عندنا شبيه بالوقف وهذه الرباع مشهورة بمكة ما روي في صدقة عمر بن الخطاب
حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منها فما
تامرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة

في سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير
متمول منه واوصى به الى حفصة ام المومنين ثم الى الاكابر من آل عمر حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بهذا
الاسناد وزاد فيه قال ابن عون فحدثت به محمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا. حدثنا عن سفيان
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة عمر بن الخطاب ليس على الوالي جناح ان ياكل
منها او يوكل صديقا غير متاثل مالا قال عمر وكان عبد الله بن عمر يهدي لآل خالد بن اسيد
منها وكان ابن عمر اذا قدم مكة نزل بهم. قال حدثنا موسى بن سليم قال حدثنا صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر ان عمر كانت له ارض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا فقال يا رسول
الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس افا تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا قدامة
ابن موسى الجمحي عن بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن
الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهد عليه
فانتشر خبرها قال جابر فما اعلم احدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله
صدقة موبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث. قال قدامة بن موسى وسمعت محمد بن
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى ولا يورث ولا
يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال عمر ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اتصدق بمالي ثمغ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمره. حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسماعيل
ابن ابي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز في خلافته ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا
يوهب ولا يورث فقال له عمر اولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ان لي مالا
احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل. قال وحدثني ابو اسحق عن
عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر يا رسول الله ان لي مالا كيف التصدق
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل والمحروم والضيف وذي القربى والمساكين وابن
السبيل وفي سبيل الله فتصدق به عمر كذلك حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهري قال اقراني سالم

ابن عبد الله صدقة عمر بن الخطاب ثمغ انه ان توفي انه الى حفصة ما عاشت تنفق كيف اراها
الله فان توفيت فانه الى ذي الراي من اهلها لا يشترى اصلها ابدا ولا يوهب ومن وليه
فلا جناح عليه في ثمرته ان ياكل او يوكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفي عنه من ثمره فهو
اي فضل من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفق حيث
اراه الله ذلك فان توفيت والماية وسق الذي اطعمني محمد النبي صلى الله عليه وسلم مالي وبيدي
ولم اهلكها فانها مع ثمغ وعلى سنته التي امرت بها ولا حرج على والي ثمغ ان يشترى من ثمره
رقيقا يعمله حدثنا عبد الله بن جعفر عن ام بكر بنت المسور عن ابيها قال حضرت عمر بن الخطاب
حين قرا علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون فبركت وانا اريد ان اقول يا امير المومنين
انك تحتسب الخير وتنويه واني اخشى ان ياتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون
مثل نيتك فيحتجون بك فتنقطع المواريث ثم استحييت ان افتات على المهاجرين واني لاظن لو
قلت ذلك ما تصدق منها بشي. قال وحدثني ابي عن زياد بن سعد عن الزهري قال قال عمر لولا
اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعت فيها حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان عمر امضى صدقته تلك قال ابن عمر وتصدقت حفصة بصدقة ثم قرنتها
الى صدقة عمر تلك قال نافع ثم تصدق ابن عمر ثم قرنها الى صدقة عمر وحفصة فمضت الى اليوم
حدثنا الواقدي قال قال ابو يوسف لي ما عندك في وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو
بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب
عمر حين وقف وقفه انه في يده فاذا توفي فهو الى حفصة بنت عمر ولم يزل عمر يلي وقفه الى ان
توفي فلقد رايته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار الى حفصة فقال ابو يوسف
هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف الوقف انه في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان
ابن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر كما ترى قال وحدثني ابن ابي سبرة عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب انه كان ياكل من صدقته بثمغ. قال وحدثني ابن
ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه جعل صدقته الى حفصة ثم الى ذي
الراي من اهلها وليلي الصدقة ان ياكل ويوكل صديقا غير متاثل منها مالا. قال وحدثنا خالد
ابن ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يهدي الى صديقه من صدقة عمر بن الخطاب وهو يومئذ
يليها. قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن اخيه عن سالم بن عبد الله انه كان ياكل ويشرب من صدقة

عمر. قال حدثنا كثير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان يولي اقواما كثيرة ولذي القربى
صدقة عمر فاذا راى منهم خيرا اقرهم وان كان غير ذلك عزلهم قال وحدثنا خالد بن
ابي بكر قال رايت سالم بن عبد الله يبيع العبد من صدقة عمر اذا راى بيعه خيرا ويشتري غيره حدثنا
بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن هشام ابن عروة ان عمر بن الخطاب جعل صدقته الى حفصة ثم
قال ومن وليها من بعد حفصة من ذي الراي من بني قلة ان ياكل ويوكل صديقا بالمعروف غير
متاثل مالا حدثنا وكيع قال حدثنا القاسم بن الفضل عن ابي جعفر محمد بن علي ان عمر بن الخطاب
وقف ارضا له بنابلة **ما روي في صدقة عثمان بن عفان رضي الله عنه** حدثنا محمد بن عمر الواقدي
الاسلمي قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان في امواله على صدقة عمر بن الخطاب
قال حدثنا فروة بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان
ابن عفان فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع فيها. ورايت غلاما من الصدقة قد
جنى على رجل فدفعه بالجناية لان قيمته كانت اقل من الجناية قال وحدثني يحيى بن خالد
عن دينار عن ابي بكر بن حزم قال تصدق عثمان بن عفان على صدقة عمر. وحدثنا خالد بن القسم عن
خالد مولى ابان بن عثمان قال رايت ابان بن عثمان يهدي الى صديقه من صدقة عثمان بن
عفان وهو يومئذ يليها قال وحدثنا فروة بن اذينة قال رايت كتابا عند عبد الرحمن بن ابان
بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله
الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى اصله ابدا ولا
يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وكتب قال الواقدي فقلت لفروة
ما هذا المال بايديهم قال لا ادري اراه بيع **ما روي في صدقة علي بن ابي طالب** حدثنا محمد بن
عمر الواقدي قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قطع لعلي ينبع ثم اشترى علي الى قطيعة التي قطع له عمر اشياء
فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى عليا فبشره بذلك فقال
بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد
في السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها
في زمن علي الف وسق قال وحدثني عبد الله بن مراد عن ابيه قال رايت علي بن الحسين
ياكل ويهدي من صدقة علي قال وحدثني ابن ابي سبرة عن يحيى بن شبل قال رايت علي بن الحسين

يبيع من رقيق صدقة علي وبياع قال وحدثنا علي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال في صدقة
علي بن ابي طالب ان جبيرا ورباحا وابا نيزر موالي يعملون في المال خمس حجج منه نفقاتهم ونفقة
اهليهم ثم هم احرار لوجه الله • وروي موسى بن داود قال حدثنا القسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن
علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه تصدق بارض له بنا ببلد ليسقي بها وجهه عن جهنم على مثل
صدقة عمر غير انه لم يستثن للوالي منها شيا كما استثناه عمر حدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا
ابو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده علي انه
تصدق بينبع ابتغي بها مرضات الله ليدخلني الله بها الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار
عني في سبيل الله ووجوهه تنفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجباة وذي الرحم
والبعيد والقريب لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل مال لي بينبع غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا
ان حدث لي حدث ليس عليهم سبيل وهم محررون موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم
ورزقهم ورزق اهليهم فذلك الذي اقضي فيما كان لي بينبع حيا انا او ميتا ومع ذلك ما كان
لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك الاذينة واهلها حيا انا او ميتا
ومع ذلك رعيد وصيف واهلها وان رزيقا له مثل ما لابي نيزر ورباح وجبير • ما روي
في صدقة الزبير رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث
وان للمردودة من بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق
وحدثنا الضحاك بن عثمن قال رايت عروة بن الزبير يهدي الي صديق من صدقة الزبير الباكورة
حدثنا بشر بن الوليد قال اخبرنا ابو يوسف عن هشام بن عروة قال جعل الزبير دوره صدقة
على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وللمردودة من بناته غير مضرة ولا مضر بها فاذا
استغنت بزوج فليس لها حق ولا تباع ولا تورث • ما روي في صدقة معاذ بن جبل
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال لما كان معاذ بن جبل اوسع
انصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قال
ثم ان ابن ابي البشر خاصم عبد الله بن ابي قتادة في الدار وقال بيع هي صدقة حتى تقبض
فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراوان تنفذ الصدقة على ما سبل ورد او حبس ابن ابي البشر ويكون له اوبا فحبسه اياما ثم كلم
فيه فخلاه ولقد كان الصبيان يتحكون به وتتبع صدقة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وحدثنا النعمن بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت رجلا
يشاتم ابن ابي البشر قال حدثنا معمر بن راشد عن ابن طاوس عن ابيه ان
رجلا تصدق بارض له على بنيه وبني بنيه وجعل للمساكين منها شيا وكان والي القضا معاذ
ابن جبل فاجازه • ما روي في صدقة زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد قال حدثني عبد الله بن عمر وابو زهير الكعبي عن عبد الله بن خارجة بن زيد
عن ابيه عن زيد بن ثابت قال لم تر خير الميت ولا الحي من هذه الحبس الموقوفة اما الميت
فيجري اجرها عليه واما الحي فتحبس عليه لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها
وان زيد بن ثابت جعل صدقته التي هو وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب وكتب كتابا
على كتابه • قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كتب زيد بن ثابت صدقته
على كتاب عمر بن الخطاب • قال وحدثني سعيد بن ابي زيد عن عمارة بن غزية عن ابي
بكر بن حزم عن محمد بن مسلمة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج انهم تصدقوا على صدقة عمر رضي
الله عنه • قال وحدثنا ابو عثمن قال رايت خارجة بن زيد يهدي الى ثعلبة بن مالك فضل ثمرة
باكورة من صدقة زيد بن ثابت والرطب يباع عددا • قال وحدثنا خارجة بن عبد الله عن
ابراهيم بن يحيى قال حبس زيد بن ثابت داره على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم لا تباع ولا
توهب ولا تورث • قال وحدثنا ابراهيم بن مصعب قال حدثنا اسمعيل بن يحيى ان زيد
ابن ثابت كان ياكل من الصدقة الثمرة • ما روي في صدقة عايشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن
عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عامر عن رقية بنت عبد الرحمن عن امها حجة بنت
قريظ قالت شهدت عايشة كتبتها محبسة معتقة • حدثنا القاسم بن احمد قال حدثنا يحيى
ابن ابي بكر قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة ان عايشة اشترت دارا وكتبت
في شرايها اني اشتريت دارا وجعلتها لما اشتريتها له فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقي بعده انسان
ومسكن لفلان وليس فيه ولعقبه ثم يرد ذلك الى آل ابي بكر حدثنا ابو عامر قال انبانا نافع بن
عمر عن ابن ابي مليكة عن عايشة انها اشترت دارا وكتبت كتابا اني جعلتها لما اشتريتها
له فمنها مسكن لفلان وعقبه ثم يرد الى آل ابي بكر فمنهم من جعلت له ثم يرد الى اسماء آل ابي بكر

ما روي في صدقة بنت ابي بكر رضي الله عنها حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا
توهب ولا تورث ما روي في صدقة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا موسى بن يعقوب عن عمته عن ابيها قالت شهدت
صدقة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسا لا تباع ولا توهب ما روي في صدقة
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا شريح الاشجعي
عن عبد الله بن بشر قال قرأت صدقة ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
التي بالغابة انها تصدقت على مواليها وعلى اعقابهم وعلى اعقاب اعقابهم حبس لا تباع
ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فانفذت ما روي في صدقة صفية ابنة حيي حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عامر الاسلمي عن ام عبد الله بنت حرملة عن منيب
المزني قال شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها لبني عبدان صدقة حبسا لا تباع ولا توهب
ولا تورث حتى يرث الله الارض ومن عليها شهد على ذلك نفر من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما روي في صدقة سعد بن ابي وقاص حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا محمد بن نجاد
ابن موسى بن سعد بن ابي وقاص عن عائشة بنت سعد قالت صدقة ابي حبس لا تباع و
لا توهب ولا تورث وان للمردودة من ولده ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغني
فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا الى مروان بن الحكم فجمع لها اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانفذها كما صنع سعد قال وحدثني بكير بن مسمار عن عائشة بنت سعد ان
سعد بن ابي وقاص اخرج البنات يعني من صدقته وجعل للمردودة ان تسكن ما روي في صدقة
خالد بن الوليد حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا يحيى بن المغيرة عن عبد الرحمن بن الحارث
عن ابيه ان خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع ولا تورث ما روي في صدقة ابي
اروى الدوسي حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عبد الله بن عبد العزيز عن ابي مسورة
قال شهدت ابا اروى الدوسي تصدق بارضه لا تباع ولا تورث ابدا ما روي في صدقة
جابر بن عبد الله حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا سالم مولى ثابت عن عمر بن عبد الله
العبسي قال دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له فقلت حائطك الذي في موضع
كذا قال ذلك حبس من ابي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما روي في صدقة سعد بن عبادة

حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا يحيى بن عبد العزيز عن اهله ان سعد بن عبادة
تصدق بصدقة عن امه فيها سقي الماء ثم حبس عليها مالا من امواله على اصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ما روي في صدقة عقبة بن عامر رضي الله عنه حدثنا محمد بن عمر الواقدي عن سعيد بن
محمد عن سعد بن عبد الكريم عن ابي حفصة عن ابي سعاد الجهني قال اشهدني عقبة بن عامر على
دار تصدق بها حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فاذا انقرضوا فالى
اقرب الناس مني حتى يرث الله الارض ومن عليها ما روي في الجملة من صدقات
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثني قدامة بن موسى عن
بشير مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب في صدقته
في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم واشهدهم على ذلك فانتشر خبرها قال
جابر فما اعلم احدا ذا مقدرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار
الا حبس مالا من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب قال قدامة بن
موسى وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول ما اعلم احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل بدر من المهاجرين والانصار الا وقد وقف من ماله حبسا لا يشترى
ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الارض ومن عليها قال وحدثني محمد بن موسى بن
محمد بن ابراهيم عن ابيه قال سالت سعيد بن المسيب عن الحبس من الدور والارضين
قال لا تباع ولا توهب ولا تورث ابدا فقلت عن من قال عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قال قال وحدثني سعيد بن المسيب عن عمارة بن غزية من اهل بدر وذكر
عمر الواقدي ولده سنة ثلاثين ومائة وعثمان وعليا والزبير وسعدا وذكر عدة من الانصار
زيد بن ثابت وغيره قال وحدثني عاصم بن سويد عن سعيد بن عبد الرحمن قال كان اهل قبا
من بني عمرو بن عوف اهل العقبة وبدر قد حبسوا اموالهم على اعقابهم واعقاب اعقابهم
قال وحدثني ابن ابي سبرة عن اسماعيل بن ابي الحكم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل
يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف تجوز صدقة
لمن لم يات ولم يدر ايكون ام لا يكون قال عمر اردت ام اعطيها فقال يا امير المؤمنين ان
ابا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تكمل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز الذين قضوا
بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على اولادهم واولاد اولادهم عمر وعثمان وزيد

ابن ثابت واياك والطعن على من سلفك والله ما احب انى قلت ما قلت وان لى جميع ما
تطلع عليه الشمس او تغرب فقال يا امير المؤمنين انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر ربك وايا
والراى فيما مضى من سلفك اولم تسمع قول عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ان لى مالا
احبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل فلقد رايت عبد الله بن
عبيد الله يلى صدقة عمر وانا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته وما هو الا بحمل ما يسعى
قال وحدثنى يحيى بن خالد بن دينار قال سمعت ابا بكر بن محمد بن حزم كتب الى عمر بن
عبد الله بن زيد وابى طلحة وابن ابى الدحداحة وكتب اليه اخبره ان عمرة بنت عبد الرحمن
حدثتنى عن عايشة انها كانت تقول اذا ذكرت صدقات الناس اليوم واخراج بناتهم
منها تقول ما وجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم الا ما قال الله ما فى بطون هذه الانعام
خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركا قالت انه والله ليتصدق
الرجل بالصدقة العظيمة فيكون عمارته صدقته على المراة المرتعة من العرب تتزوجها بعض بنيه يرى
ابنته وانه ليعرف عليها الغضاضة لما حرمها من صدقته قال ابو بكر بن حزم فلقد مات عمر بن
عبد العزيز حين مات وانه ليريد ان يرد صدقات الناس التى اخرج منها النسا ما روى فى صدقة
عبد الله بن الزبير حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا ابو يوسف عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير انه اراد ان يجعل ثلثى ارض له بالغابة صدقة قال عروة فكلمته فى ان
ينفذ ذلك فى حياته وان يبيعها فباعها بالف الف ومايتى الف فامسك اربعمائة الف لنفسه
وقسم الثلثين قال عروة فارسل الى من ذلك اربعين الفا فابيت ان اقبلها فتشفع على بعايشة
وبالناس فقال بحقها منى فقلت ما الحها منه فانى لاحب ما ذكاه الله به ولكنى كنت من اشد
الناس عليه فى بيعها قد علم الله لمن كان ذلك فانى اكره ان اخذ منها شيا فيقع فى نفسه انى
انما اشرت عليه ببيعها لنفسى وقد كنت اقول له فيما يقول انى اخاف الورثة عليه بعدك ما روى
فى صدقة التابعين ومن بعدهم حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز
عن حكيم بن حكيم عن ابى جعفر انه حبس مالا على سقى الماء فى المسجد وحدثنى شعبة بن عبادة
قال قرات فى صدقة عمر بن خالد الزرقى فان مات فلان والى صدقتى فالامر الى فى صدقتى
اولى من رايت قال وحدثنى محمد بن عبد الله قال حبس الزهرى اموالا له ودفعها الى مولى
له فمات المولى فى حياته فجعلنى مكانه وكنت يوم تصدق بها ودفعها الى المولى لم ابلغ ثم

الى عمر بن عبد العزيز ان افحص عن الصدقات قال فكتبت اليه واذكر له صدقة
صح

ادركت

ادركت بعده قال وحدثنى مالك عن ابن ابى الرجال عن ابيه ان عمرة بنت عبد الرحمن
تصدقت بصدقة واشهدت عليها واخرجتها من يدها فكان ابنها يليها قال ابو بكر احمد بن عمرو
الخصاف وقد جاءت هذه الاثار فى الوقوف والذى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
ارضه ان يحبس اصلها ويسبل ثمرتها سنة فى ذلك قايمة وفعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ذلك وما وقفوه من عقاراتهم واموالهم اجماع منهم على ان الوقوف جايزة ماضية
ومما يويد ذلك وتصحيحه بنا المساجد فان الناس جميعا اجمعوا عليها فقالوا انما المساجد
واخراج مالكى ارض المساجد ذلك من املاكهم وتصييرها مساجد للمسلمين يصلى فيها اصل فى
وقف الارض وحبس اصولها والصدقة بثمارها وكذلك بنا الخانات للسبيل وكذلك عمل
السقايات للمسلمين وكذلك بنا الدور فى الثغور للسبيل ينزلها الغزاة وكذلك بنا الدور بمكة
ينزلها الحاج وكذلك رجل جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين واخرجه عن ملكه وابانه فليس له
الرجوع فى شى من ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشيا كلها خارجة عن ملك مالكها الى
السبيل التى جعلوها فيه فالوقوف مثلها فان قال قايل لا تشبه هذه التى ذكرتها من قبل ان الوقف
انما يتصدق الواقف بثمرتها ويخرج من غلتها وهذه الاشيا قد صارت اصولها فيما ذكرت
قلنا لهم وكذلك بنا المساجد والطرق والمقبرة انما حبس اصلها من جعلها فيما جعلها فيه وجعل
منافعها للمسلمين والامر فيها وفى الوقوف واحد والاحتجاج فيها يكثر

باب الوقف على الرجل والشرط فيه

قلت ارايت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان بن
فلان ما كان حيا ولم يزد على هذا وكان هذا فى صحة الواقف قال لا يجوز هذا وله ابطاله فان
مات قبل ان يحدث شيا فهذه الارض ميراث بين ورثته على قدر مواريثهم منه قلت
ولم كان هذا كذا لم يجز الوقف على هذا قال من قبل انه جعلها وقفا على رجل خاص لانه اذا مات
هذا الرجل الذى وقف الارض صارت ميراثا لورثة الواقف واذا كان الامر على هذا لم يجز والوقف هو
الذى يكون دايما ابدا لا يملكه احد ولا يرجع الى ملك صاحبه ولا الى ورثته الا ترى ان وقوف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية ابدا على وجه الدهر لم تصر ميراثا لورثة احد منهم ولا
يرجع شى منها الى ملك الواقف لها لانهم جعلوها جارية فمنهم من جعلها جارية فى ابواب البر
ومنهم من قال لذوى قرابتى ابدا وفى ابواب البر والمساكين فما كان منها هكذا فهو جار ابدا
على ما جعله الواقف وما كان منها حبس على هذا السبيل فهو على ملك صاحبه وهو ميراث عنه وله

ما دام حيا ابطال ذلك ورده عما جعله عليه قلت الا ترى انك تجيز الوصية في مثل هذا لو قال رجل
قد اوصيت بغلة ارضي هذه لفلان ما دام حيا انك تجيز ذلك وتجعل له الغلة جارية له ما كان في
الحياة فاذا مات رجعت الارض ميراثا الى ورثته قال الوصية بهذا جايزة قلت فلم لا يكون
الوقف مثل الوصية في هذا وتكون غلة الارض جارية على الرجل الذي وقفت عليه فاذا مات
ردتها الى ورثته قال لان سبيل الارض الموقوفة ان تخرج من ملك صاحبها ولا تكون على ملكه
وتكون موبدة على وجه الدهر الا ترى انهم قالوا في وقفهم صدقة موقوفة ابدا حتى يرثها الله
الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين فاذا لم ترجع ميراثا كان الوقف جايزا
واذا رجعت ميراثا لم تكن وقفا واما الوصية فهي خلاف ذلك لان ما اوصى الرجل بغلته
لانسان بعينه او سكناه فهو على ما اوصى به ولم تخرج ذلك عن ملكه فلهذا اجاز عامة الفقها
الوصايا في مثل هذا قلت فما تقول في رجل قال قد اوصيت بغلة داري هذه ابدا للمساكين
وهي تخرج من ثلثه قال فذلك جايزة وتكون الغلة للمساكين ابدا ما كانت الدنيا قلت
فلمن ملك هذه الارض اذا اوصى مالكها بان غلتها للمساكين قال لا يكون ملك هذه الارض
لاحد من الناس وتكون موقوفة تجري غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا قلت فلو قال
اوصيت بغلة ارضي هذه لفلان ما كان حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين والارض تخرج من
ثلثه هذا جايز وتكون غلة هذه الارض جارية لفلان على ما اوصى له فاذا مات صارت الغلة
للمساكين ولا ترجع ميراثا قلت فما تقول لو قال في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان ابدا او قال صدقة موقوفة له ما كان حيا فاذا مات صارت الغلة للمساكين قال
جاز ولا ترجع ميراثا قلت لانه لما قال ابدا فقد اوجبها للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يذكر احدا ان غلتها تكون جارية للمساكين من قبل انه
اذا قال صدقة موقوفة لله ابدا فانما قصد بغلتها الى المساكين قلت فان لم يقل ابدا وقال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ان تجعل غلتها للمساكين قال قد اجاز
هذا بعض الفقها وقال تكون موقوفة تجري غلتها للمساكين لانه لو قال ارضي هذه صدقة ولم يقل
موقوفة لله عز وجل كان عليه ان يتصدق برقبتها على المساكين فان لم ينفذ ذلك في حياته كان
ميراثا بين ورثته الا ترى ان رجلا لو قال داري هذه صدقة من ماله فعليه ان ينفذ في حياته
فان لم يفعل ذلك فهو ميراث لورثته واذا قال صدقة موقوفة لله ابدا فانما يقصد بذلك القربة

الى الله فيكون غلة ذلك للمساكين فان قال تجري ذلك على فلان بن فلان وعلى ولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا فهي جارية لهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين وقال ابو يوسف اذا سمى من ماله شيا مشاعا من ضيعة او دار او مستغل فهو جايز وكذلك
ان استثنى لنفسه ان ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ابدا ما دام حيا فذلك
جايز على ما استثنى عمر بن الخطاب من غلته وعلى ما استثنى عثمان بن عفان لو الى هذه الصدقة ان
ياكل من غلتها ويطعم صديقه غير متاثل مالا وعلى ما استثنى علي بن ابي طالب ان نفقة غلمانه الذين
يعملون في ضيعته من غلتها قال وان وقف وقفا ضيعة او دارا او غير ذلك ولم يخرج من يده
فاذا كان انما يخرجها من يده فلا معنى لهذا قال وان وقف شيا من ذلك وقال صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا فهذا آخره للمساكين وان لم يذكر صدقة موقوفة لله تعالى ابدا فانه لا يرجع الى
المساكين وقال محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع من قبل ان ذلك صدقة والصدقة في
المشاع لا تجوز لما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لعايشة رضي الله عنها اني
نحلتك جداد عشرين وسقا ولم تكوني حزتيه ولا قبضتيه قال فالوقف بمنزلة ذلك قال ولا يجوز ان يستثني
لنفسه ان ينفق منه على نفسه وحشمه وعياله ولا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده الى يد غيره للمساكين
واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم بعدهم على المساكين واستثنى ان له ان يبيع ذلك فالوقف
باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع به ما شا وقال
محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يخرجه من يده ويدفعه الى غيره فيكون الرجل الذي يقبضه قابضا
له للوقف كما ان رجلا لو تصدق على رجل بدار لم تجز الصدقة حتى يقبضها الذي تصدق بها عليه
وكذلك الوقف لا يجوز حتى يقبضه قابض فاما الصدقة على الرجل لا يجوز الا مقبوضة من قبل ان الرجل
الذي تصدق عليه يملك ما تصدق به عليه ويخرج ذلك من ملك من تصدق به الى ملك من تصدق
به عليه فلهذه العلة لم تجز الصدقة الا مقبوضة محوزة كما جا في الحديث عن ابي بكر رضي الله عنه فاما
الوقف فانه يخرج عن ملك الواقف الى غير ملك احد فلا يحتاج في ذلك الى قبض قابض للوقف
ووجه آخر ان يد القابض هي يد الواقف كانه انما اخرج الواقف من يده الى يده لانه انما
يقبضه من الواقف بوكالة من الواقف له بذلك واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم بعدهم
على المساكين فاستثنى ان له ان يبيع ذلك فالوقف باطل ويرجع ذلك ميراثا الى ورثته واذا
كان الواقف حيا فالوقف على ملكه يصنع والوقف انما يكون دايما باقيا على وجه الدهر فاذا

الى يد من صح
قال محمد لا الى يد الذي يخرج الوقف
الى يد غيره لا الوقف صحيح جائز

الصدقة صح

اخرجت عن حد الوقف فليست وقفا الا ترى ان وقوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باقية
تخرج غلاتها ابدا ولذلك قالوا في وقوفهم ابدا حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارضين ومن
عليها وهو خير الوارثين قلت اليس قد اجاز ابو يوسف اذا اشترط بيعه والاستبدال قال بلى
قلت فهذا اخراج للوقف الذي وقفه من حاله التي جعلها عليه الى ان صار يملكه غيره وان كان اشترط
ان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال هذا استحسان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا
له فيها نخل فتقلع نخلها وخربت حتى لم يستغل شيا وكان بيعها والاستبدال بثمنها اقل مساحة منها
اعود على اهل هذا الوقف واصلح لهم انه لا باس ببيعها وان يشترى (العائض) بثمنها ضياعا اقل منها فتكون
وقفا على ذلك الشرط فاذا كان هذا جايزا فلا باس ان يشترط الواقف بيع ما وقف والاستبدال
به ما يكون وقفا مكانه وقد روي عن ابي يوسف في رجل وقف ارضا له وجعل غلة ذلك راجعا
الى المساكين وشرط ان له ابطال ذلك وبيعه ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه ان الوقف
جايز والشرط الذي اشترطه من البيع باطل لا يجوز قلت فما تقول في رجل وقف ارضا له واشترط
في الكتاب فقال لا تباع ولا توهب ولا تملك ثم كتب ما يحتاج ان يكتب ثم قال في اخر الكتاب
وعلى ان لفلان بن فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه على شروطه قال
فله ان يبيع وان يستبدل من ذلك من قبل ان الاخر ناسخ للاول قلت وكذلك ان قال في اول
الكتاب على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال ثم قال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان
بيع ذلك قال ليس له ان يبيعه لانه قد رجع عن الشرط الاول الذي كان اشترط في البيع فابطله بقوله على
ان ليس لفلان بيع ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بمائة دينار وكتب اول المشترى على ان
فلانا بالخيار فيما اشترى ثلاثة ايام اولها يوم كذا ثم كتب في اخر الشرا انه لا خيار لفلان فيما
اشترى مما سمي ووصف في هذا الكتاب ان الشرا جايز وقد بطل الخيار بالكلام الاخير فكذلك
الحال في الوقف قلت ارايت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين واشترط
في الوقف ان له ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف وله ان ينقص من راى نقصانه منهم
وان يدخل فيهم من راى وان يخرج منهم من راى اخراجه قال الوقف جايز على ما اشترطه قلت
فان زاد احدا منهم شيا مما سمي له او اخرج منهم احدا او ادخل احدا هل له ان ينقص من كان زاده
او يزيد من كان نقصه او يخرج من كان ادخله في الوقف او يدخل من كان اخرجه منهم قال اذا فعل
ذلك مرة فليس له ان يغير ذلك لان الراي انما هو على فعل يراه فاذا راه وامضاه فليس له بعد

ذلك

ذلك ان يغيره قلت فان اراد ان يكون له ابدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة
بعد مرة قال يشترط فيقول على ان لفلان بن فلان ان يزيد من راى زيادته من اهل هذا الوقف
ما راى وينقص منهم من راى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من راى ادخاله ويسمي له من الاجر ما راى
ويخرج منهم من راى اخراجه ويحرمه ما كان جعله له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيا
من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله ان ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيا مما كان جعل له
فله بعد ذلك زيادته متى راى ومن اخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن ادخله
فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى راى ان يفعل فلان ذلك فعل في جميع ذلك
كله برايه ومشيته على مشيته ابدا ما كان حيا رايا بعد راي ومشية بعد مشية لا يبطل ذلك له [illegible]
محظور عليه فيه يكون له تغيير ذلك ابدا كلما راى فاذا فعل هذا كان مطلقا له ويكون الوقف جايزا
قلت فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد احدث فيه شيا مما كان اشترطه فان يكون
جاريا على الحال التي يكون عليها يوم تحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم تحدث فيه شيا مما
كان اشترطه حتى مات قال هو جار على ما سبله عليه قلت فهل لوصيه او لوالي هذه الصدقة شيء من ذلك
قال لا يكون لوالي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف قلت فما تقول ان كان الواقف
اشترط هذه الاشيا لانسان ما كان قال اشتراطه ذلك جايز والشروط جايزة له ولمن اشترط
ذلك له قلت فما تقول ان اشترط هذه الاشيا او بعضها لوالي هذه الصدقة من بعده فلم يشترط
وله ان يفعل ذلك ما دام حيا فاذا احدث عليه حدث الموت كان له ان يفعل من ذلك ما اشترطه له
قلت وكذلك لو كان اشترط لنفسه ما دام حيا وقال في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي
اشترطه فلان لنفسه قال فهذا جايز فهو له ولمن اشترطه له من بعده قلت وكذلك لو اشترط
لوالي هذه الصدقة من بعده ان يبيع هذه الضيعة وما راى منها وان يشتري بثمن ذلك ما يكون
وقفا على ما سبله قال فهو جايز قال واشتراطه ذلك لوالي الصدقة كاشتراطه لنفسه وله ما دام
حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به قلت فما تقول ان كان اشتراطه ذلك لوالي هذه الصدقة ان
يفعل ذلك ما دام فلان في الحياة قال فهذا له ولوالي الصدقة ما دام الواقف في الحياة
فاذا احدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي ان يفعل ذلك قلت فما تقول ان قال الواقف
على ان لفلان والي هذه الصدقة ان يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة ويستبدل بثمنها
ما يكون وقفا مكانها على ان ذلك لفلان ما دام الواقف في الحياة فاذا احدث على الواقف

ذلك لنفسه قال اشتراطه ذلك
لوالي الصدقة كاشتراطه لنفسه صح

حدث الموت لم يكن للوالي شي من ذلك قلت فما تقول ان كان اشترط في الوقف ان لوالي
هذه الصدقة ان يبيع هذه الضيعة بعد وفاة فلان وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال
فهذا جائز على ما اشترطه وليس للقيم ان يفعل ذلك في حياة الواقف وانما ذلك له بعد موت
الواقف قلت فهل للواقف ان يفعل ذلك وان يستبدل به قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله
في حياته وليس للوالي ان يفعل ذلك الا بعد موت الواقف قلت ولم جعلت للواقف ان يبيع
ذلك وانما اشترطه لوالي الصدقة قال من قبل ان واليها انما هو وكيل للواقف في حياة
الواقف ووصي له بعد موته اذا كان قد جعل اليه ولاية هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته الا ترى
ان للواقف اخراج هذا الوالي مما جعل اليه والاستبدال به فاشتراطه لوكيله اولوصيه اشتراط منه
لنفسه قلت فما اشترطه الواقف لوالي هذه الصدقة هل يكون لهذا الوالي ان يجعل ذلك لغيره او
يوصي بذلك الى غيره من بعد موته قال ليس له ذلك وانما هو له خاصة دون غيره قلت
ارايت الواقف اذا اشترط لنفسه ان يبيع ارض الوقف وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها
او اشترط ان يزيد من راى زيادته من اهل الوقف او ينقص منهم من راى نقصانه وان يدخل فيهم
من راى ادخاله وان يخرج منهم من راى اخراجه هل له بعد ذلك ان يجعل ذلك او شيا منه لوالي هذه
الصدقة من بعده قال ليس له ذلك وانما له ذلك ما دام حيا قلت ارايت الواقف
اذا اشترط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان
حدث علي الموت وعلي دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضا ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت
غلة هذا الوقف جارية على ما سبلها قال فذلك جائز قلت ارايت اذا اشترط له ان ينفق على نفسه
وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلة فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل ان ينفق ذلك
هل يكون ذلك لورثته او لاهل الوقف قال يكون ذلك لورثته لانه قد حصل ثمن ذلك
وكان له قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا لا تباع ولا توهب
ولا تورث ولا تملك حتى اذا فرغ من هذا قال على ان لفلان يعني لنفسه ان يستغل جميع ما وقفت
عليه عقدة هذه الصدقة فما اخرج الله تعالى من غلتها في كل سنة فذلك ابدا الى فلان يعطي ويهبه
من راى اعطاه وينفق منه على نفسه وولده وحشمه ويقضي منه ديونه واشترط من ذلك مثل هذا او شبهه ثم
قال بعد ذلك فاذا حدث على فلان حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان وولده
وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا حتى يسبل ذلك على ما راى او اخر ما اشترط لنفسه من النفقة وقد

هولا الذين وقف عليهم ثم قال بعد تسبيله على هولا ان لفلان ان يستغل ما وقفت عليه عقدة هذه الصدقة
وينفق غلتها على نفسه وولده وعياله وحشمه ويقضي منها ديونه ابدا ما كان حيا فاذا حدث عليه حدث
الموت اجريت غلة هذه الصدقة على اهلها على ما سبله فلان عليه فان تقديم هذا وتاخيره على مذهب
ابي يوسف سوا وهو جائز على ما اشترط قلت ارايت ان قال اذا حدث على فلان حدث الموت اخرج
من غلة هذه الصدقة في كل سنة سهم من عشرة اسهم يجعل ذلك في الحج عن فلان وفي كفارات ايمانه
وفي كذا وكذا وسمى اشيا وقال اخرج من غلة هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما فيصرف ذلك
في هذه الوجوه وجعل ما بقي من غلة هذه الصدقة في اهلها على ما سبله فلان عليهم واشترطه قال
ذلك جائز وينفذ على ما سمي منه قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا له على قوم ثم من بعدهم على
المساكين وقال في كتاب صدقته فان نازع احد من ورثته في هذه الصدقة فهي صدقة من ثلثه
على المساكين تباع ويتصدق بثمنها عليهم قال قال ابو حنيفة ذلك جائز وتكون صدقة تباع
ويتصدق بثمنها على المساكين ان كانت تخرج من ثلثه وان كانت لا تخرج من ثلثه تصدق بمقدار الثلث
وقال ابو يوسف هي صدقة موقوفة ولا يتصدق بها ولا بثمنها ولا تكون من الثلث الا ترى انه لو جعلها
من الثلث فتصدق بها على المساكين ثم لحق الميت دين بيعت في الدين وبطلت الوصية وهذا لا يجوز
ولا تكون وصية ولكنها تكون صدقة موقوفة على ما سبلها عليه وهي وقف في الصحة وانما تكون الصدقة
من الثلث لانه كان يبطل الوقف فاذا بطلت من ان تكون وقفا جازت الوصية فيها على ما اوصى
قلت ارايت ان جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على رجل بعينه ثم من بعده على المساكين
قال ذلك جائز على ما جعله قلت ارايت الرجل اذا جعل ارضه هذه صدقة موقوفة في صحته على ولده وولد
ولده واولادهم من بعدهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز ويشترك ولده
الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وكل ابن حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف فيكون
الغلة بينهم بالسوية على عدد الروس الذكر والانثى في ذلك سوا قلت فما تقول ان كان بعض ولده
قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف وترك من مات ولدا هل يدخل في هذا الوقف قال نعم يدخل معهم
بقوله وولد ولده قلت فاذا قال يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي
الى اخر البطون قال هو على ما شرط من ذلك قلت فكيف تقسم الغلة بينهم قال
انما ينظر الى الغلة يوم تطلع فمن كان منهم مخلوقا يومئذ فله حقه منها وكذا الثمرة اذا طلعت كانت
بين من كان منهم مخلوقا يوم تطلع قلت فمن ولد منهم مولود هل يدخل في هذه الغلة قال

ولد يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت الثمرة فلاحق له في هذه الغلة ولكنه يدخل فيما يحدث
من الغلة بعد ذلك قلت ففي كل سنة تنتقض القسمة قال نعم انما ينظر الى الغلة عند طلوعها فتجعل لمن
كان مخلوقا منهم يوميذ فتقسم على ذلك قلت فمن مات منهم بعد طلوع الغلة قال حصته فيها على حاله
يكون له سهم من ذلك قلت ولم كان هذا هكذا قال الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل
اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فالثلث لولد زيد على ما اوصى به قلت فلمن يكون
ذلك قال لمن كان من ولد زيد يوم مات الموصي ولكل ولد يحدث لزيد قبل موت الموصي كان الثلث
لهم لمن كان منهم موجودا اعني مخلوقا يوم مات الموصي ولكل ولد يولد لزيد لاقل من ستة اشهر منذ
يوم مات الموصي ولا يكون لمن يولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم مات الموصي حق في الثلث
من قبل ان الثلث انما يجب بموت الموصي يوم يموت وكذلك الغلة لمن استحقها يوم تطلع
قلت ارايت الرجل اذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاد
اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا واسبل القسمة بينهم والقسط عليهم على اي شي
اشترط في كتاب صدقته ثم من بعدهم على المساكين هل يدخل ولد البنات مع ولد البنين قال نعم
يدخل ولد البنات في ذلك وان سفلوا ويكونون اسوة اولاد البنين قلت اليس قد روي عن
ابي حنيفة وابي يوسف ان ولد البنات لا يدخلون مع ولد البنين في غلة هذه الصدقة وانما
تكون الغلة لولد البنين دون ولد البنات قال ما وجدنا احدا يقول برواية ذلك عنهم وانما روي
عن ابي حنيفة انه قال في رجل اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله قال فان وجد لزيد بن عبد
الله ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان الثلث بين الذكور والاناث جميعا على
عددهم وان كان واحدا كان ذلك له لانه ولد زيد فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد
من اولاد الذكور والاناث كان الثلث لولد الذكور دون الاناث فاحسب ان اصحابنا قاسوا
الوقوف والله اعلم بالوصية وشبهوا ذلك بها لان عامة ما قالوه في الوقوف انما هو على قياس
الوصايا مما يشبهها وقال محمد بن الحسن يدخل ولد البنات في هذه الصدقة فيكونون اسوة
ولد البنين في الغلة لان ولد البنات يقال لهم ولد ولد زيد قلت فيشركون في غلة الوقف
جميعهم الاعلى منهم والاسفل قال نعم قلت فمن مات منهم قال ان كان الواقف ذكر حال من يموت
منهم وعلى من يرجع سهمهم امضيناه على ما يشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من مات منهم
نظرنا الى من كان موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان
سهمه

يكون

يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك لورثته
وراجع الى ماله قلت فان قال على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد
بطن حتى ينتهي الى آخر البطون قال فهو على ما اشترط من ذلك ولا يكون لاحد من البطون السفلى مع
البطن الاعلى شي من غلة هذه الصدقة فاذا انقرض البطن الاعلى صارت غلة هذه الصدقة للبطن
الذين يلونهم وكذلك يكون الحال فيهم قلت فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم قال تكون
الغلة له دون ساير البطون فان مات بعض اهل البطن الاعلى وترك ولدا هل يكون لولد من
مات منهم شي من غلة هذه الصدقة قال لا فاذا انقرض البطن الاعلى دخل ولد من مات
من البطن الاعلى مع البطن الثاني الذين يلون الاعلى ثم كذلك ابدا حتى ينتهي الى اخر البطون
قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا وقد كان له اولاد وقد ماتوا قبل ان يوقف وقد تركوا اولادا
هل يدخلون اولاد اولئك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف مع اولاد هولا قال لا
يدخلون معهم قلت ولم قال من قبل انه قال على ولدي وعلى اولادهم فقصد الى ولده هولا
الذين كانوا احيا يوم وقف الوقف وقال على اولادهم فنسب اولادهم الى هولا دون اولاد غيرهم
الا ترى انه لما قال على ولدي كانت الغلة لهولا دون من كان قد مات من ولده قبل ذلك فلما
رده فقال وعلى اولادهم رجع ذلك على اولاد هولا دون اولاد غيرهم قلت فما تقول ان
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وعلى اولاد اولادهم ابدا ما
تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم بطنا
بعد بطن وعلى ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن الاعلى ذكور لا انثى
معهم او اناث لا ذكور معهن قال فالغلة بين من كان موجودا من البطن الاعلى ذكورا
كانوا او اناثا كان ذلك بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قلت فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف قال نعم يدخلون في هذه
الصدقة من قبل انه قال ها هنا على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في
هذه الصدقة بقوله وولد ولدي لان ولد الذين كانوا قد ماتوا هم من ولد ولده قلت ارايت
رجلا قال ارضي هذه صدقة قال عليه ان يتصدق بها على المساكين قال فان لم يفعل فهي ميراث
بين ورثته قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة قال لا تكون وقفا وروي عن ابي

فنصف ان مات صار للبطن
الذي يلي الاعلى ثلث م

يوسف انه قال يكون وقفا على المساكين قلت من خالف هذا القول وقال اذا قال الرجل ارضي
هذه صدقة موقوفة انها لا تكون وقفا قال من قبل ان الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم
باعيانهم وبغير اعيانهم ويحتاج الى سبل فاذا لم يتبين سبله لم يدرا على من يفرق غلة هذا الوقف
قلت فما الفرق بين قوله صدقة وبين قوله موقوفة فانه اذا قال صدقة اقتضى بان يتصدق
بها على المساكين واذا قال وقف زعمت ان هذا القول باطل من قبل ان قوله صدقة انما اراد
بها المساكين وهذه كلمة تغني عن التفسير الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه صدقة على المساكين
او قال صدقة ولم يقل على المساكين ان الامر في ذلك واحد ومن الحجة ايضا في ذلك ان
رجلا لو اوصى ان يتصدق عنه بعد وفاته او قال تصدقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم يقل
على المساكين انه يجب ان يتصدق بثلث ماله على المساكين من قبل ان معنى الصدقة عند الناس
معروف لا يحتاج الى تفسير ولو قال اوصيت ان يوقف ثلث مالي بعد وفاتي او قال هذه المائة
دينار بعد وفاتي كان هذا القول باطلا لا يجوز ولا يعمل بذلك لان الوقف يحتاج الى تفسير وتبيين
وجهته قلت وكذلك الرجل يقول قد حبست ارضي هذه او قال قد حبست اصلها او قال قد حرمت
اصلها قال هذا كله باطل لا يجوز من قبل ان قول الرجل وقفت ارضي هذه او داري هذه او قد جعلتها
او حبست اصلها او قال قد حرمت اصلها قال هذا كله باطل قد يجوز ان يكون وقفها لتباع
في دين عليه او يتولى وقفت لعيالي فاذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما اراد به
قلت واذا قال الرجل ارضي هذه وحده داما صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول قال فهذا
وقف جائز لانه قد جمع كلمتين يدور عليهما الوقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين استامره في الارض قال احبس اصلها وتصدق بثمرتها فاذا قال صدقة موقوفة
فقد بين انها موقوفة وان الصدقة انما تكون في غلتها قلت وكذلك ان قدم بعض هذا
على بعض فقال ارضي هذه وقف صدقة قال نعم تقديم هذا وتاخيره سواء وتكون الارض موقوفة
قلت وكذلك ان قال محرمة صدقة او قال صدقة محبوسة او قال محبوسة صدقة قال هذا كله سواء
ان ذكر الصدقة وجاء بكلام يكون حبسا لها فهي وقف قلت ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة
حبسا محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك قال هذا كله سوا وهو باطل لا يجوز حتى
يتبين امر الوقف قلت فان قال ارضي هذه صدقة لله ابدا ما الحكم فيه اختلاف قال بعض الفقهاء
انها وقف بقوله موقوفة لله ابدا لانه لما اتى بقوله لله ابدا مع قوله موقوفة مما قصد به الله

فاما

فانما هو ما يتقرب به اليه والقربة الى الله هو ما كان في طاعته وقال بعض الفقهاء ان هذه
الارض لا تكون وقفا من قبل ان قوله موقوفة لله ابدا يحتمل ان يكون كلما تقرب به الناس
الى الله فهو لله جل ذكره فمن ابواب البر التي يتقرب بها الى الله عز وجل الصدقة على المساكين والحج
والعمرة وكل ذلك من الاشياء التي يتقرب بها الى الله عز وجل فلما لم يبين في اي وجه تكون لم
يكن وقفا وقال بعض الفقهاء كل وقف لا يجعل آخره للمساكين فانه لا يكون وقفا وهو ميراث
فاحتجنا على قايل هذا القول بما وقف عمر بن الخطاب وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بعضهم قال في وقفه انه جعل ذلك صدقة ابدا حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين فجعل ذلك موبدا بهذا القول وكذلك السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لذوي قرابته
وهو جار لهم ابدا على وجه الدهر لم يبطله احد قلت فرجل قال ارضي هذه موقوفة على المساكين قال
هذا وقف جائز لانه قد حبس اصلها بقوله وقف وجعل غلتها للمساكين فهي موبدة قلت
وكذلك لو قال ارضي هذه موقوفة على وجه الخير او قال موقوفة على المساكين في ابواب البر قال
هذا وقف جائز موبد على ما بينا قلت وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل او قال موقوفة على
الغزاة والجهاد او قال موقوفة على ان يحج عنه بغلتها او قال موقوفة في الحج عني قال هذا
كله جائز وهي وقف على ما بينا من ذلك قلت فان قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى الفقراء
قال يكون وقفا على اليتامى الفقراء ولا يكون للاغنياء اليتامى من غلتها شي قلت وكذلك لو
قال وقف على الزمنى او المنقطع بهم قال هذا وقف جائز قلت فان قال ارضي هذه
موقوفة على يتامى بني فلان وهم بيوتات يحصون قال هذا باطل من قبل ان هولا اليتامى
ان انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين واذا قال موقوفة على اليتامى فانما يقصد
في ذلك الفقراء اليتامى لان الناس اجمعوا في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ان الذي سمي لليتامى من هذا الخمس
انما هو للفقراء دون الاغنياء وكلما ذكر وجها من الوجوه التي لا تنقطع من ابواب البر فالوقف
على ذلك جائز قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة في الحج او في العمرة قال هذا لا يكون
وقفا من قبل ان الحج والعمرة ليستا بصدقة الا ان يقول صدقة موقوفة في الحج عني او في
العمرة عني فيجوز على هذا قلت ارايت اذا قال موقوفة على اكفان الموتى او على حفر القبور
او على سقي الماء قال كله جائز لانه لا ينقطع وهو من ابواب البر مما يتقرب به الى الله تعالى

قلت فان قال موقوفة على بنا المساجد او على مرمة المساجد او على بنا الحصون فى الثغور
او على مرمتها او على عمل سقايات فى المواضع التى يحتاج اليها قال هذا كله جايز
وهو وقف على ما سمى من ذلك قلت فان قال موقوفة على يتامى بنى شيبان او قال يتامى
بنى تميم قال هولاء لا يحصون والوقف جايز وغلتها للفقرا منهم دون الاغنيا قلت ولم اجزت
هذا قال من قبل ان هولاء لا تنقطع يتاماهم ابدا قلت وهل يحفظ العلم بهذا قال اكثر الراى على
انهم لا ينقطعون فان قال يتامى بنى فلان وهم لا ينقطعون فالوقف باطل الا ان يجعل اخره
للمساكين باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة وما
يدخل فى هذا الباب قلت ارايت رجلا له ارض من ارض الخراج جعلها صدقة موقوفة
وجعل اخرها للمساكين قال هذا جايز لان ارض الخراج لمالكيها وعليهم فيها الخراج فوقف الارض
جايز قلت فان وقف رجل ارضا من ارض الصدقة قال جايز وعليه العشر لانه
يملك ارض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول فى ارض اقطعها رجل فوقفها
قال ان كانت مواتا فاقطعه اياها الامام فالوقف جايز ولذلك ان كانت ارضا يملكها
الامام فاقطعها انسانا وملكها اياه فوقفها فالوقف فى ذلك جايز قلت فما تقول فى
ارض موات اقطعها الامام انسانا فادخل الذى اقطعها مزارعين يعمرونها فعمروها فوقف
بعضهم ارضا من هذه الارض قال فالوقف باطل من قبل ان المزارع انما هو
اكار وليس له فى رقبة الارض حق والوقف لا يجوز الا فى الاصول او فى رقاب الارضين
قلت فما تقول فى رجل وقف بنا دار له دون الارض قال لا يجوز قلت فما تقول فى حوانيت
السوق لو ان رجلا وقف حوانيت من حوانيت السوق قال ان كانت الارض اجارة
فى ايدى القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف فيها جايز من قبل انا قد رايناها
فى ايدى اصحاب البنا يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان فيها ولا يزعجهم عنها
وانما له عليهم غلة ياخذها منهم قد تداولتها الخلفا ومضى عليها الدهور وهى فى ايديهم يتبايعونها
ويتواجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناها ويغيرونه ويبنون غيره وكذلك الوقف
فيها جايز قلت فهل يجوز الوقف فى غير الارضين والعقار قال لا يجوز الا ان يكون رقيقا
يوقفهم الرجل مع ارضه او بقرا يوقفهم مع الارض فاذا وقف ذلك مع الارض جاز ذلك
وان وقف شيا من ذلك دون الارض لم يجز الا كراعا فى سبيل الله من الكراع والسلاح فان

ذلك

ذلك جايز قلت فما تقول فى ارض الحوز يوقف انسان منها شيا هل يجوز قال الحوز
هو شى قد حازه السلطان وادخل فيه مزارعين يعمرونه فانهم اكره فى ذلك للسلطان ان يخرجهم من
ذلك بشى فان وقف احد من هولا المزارعين شيا من ارض الحوز لم يجز قلت فما تقول فى هذه
الاقطاعات التى يقطعها السلطان ان وقف انسان شيا قد اقطعه السلطان شيا منها قال
ان اقطع السلطان ارضا مواتا جاز لمن اقطع ذلك ان يوقفها وكذلك الارض اذا ملكها السلطان
فاقطعها انسانا او ملكه اياها فوقفها الذى اقطعها فالوقف جايز فيها واذا اقطع السلطان انسانا
شيا من حق بيت المال لم يجز وقفه قلت وكيف يقطع شيا من حق بيت المال قال مثل هذه
ارض لانسان وهى ارض خراج وهى ملك لاربابها فالسلطان ياخذ منهم النصف مما يخرج الله
عز وجل من الزرع فما اقطع السلطان من هذا النصف الذى ياخذه لبيت المال بعضه فيقول
لمن اقطعه قد اقطعتك من هذا النصف اربعة اخماسه وجعلت عليك خمسه لبيت المال وهو العشر من
جميع ما تخرج الارض فان وقف هذا الذى اقطع ذلك ما اقطعه لم يجز الوقف فى ذلك من قبل ان
الذى اقطع ليس يملك رقبة الارض وانما اقطع شيا من حق بيت المال فالوقف فى ذلك
باطل لا يجوز قلت ارايت ان رجلا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا
وجعل اخرها للمساكين قال الوقف فيها جايز وعليه قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها
حين وقفها واخرجها من ملكه قلت وكذلك ان وهبت له ارض او دار هبة فاسدة فقبضها
ووقفها قال الوقف فيها جايز وعليه قيمتها للواهب قلت فان اشترى ارضا شرا صحيحا وقبضها
فوقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع
فاخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك
قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما فاخذ المستحق ما استحق منها قال فما بقى منها
فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابى يوسف قلت فان اشترى ارضا شرا صحيحا على انه بالخيار
فيها شهرا وقبضها فوقفها فى الشهر قبل ان يمضى وقت الخيار قال فالوقف جايز وقد بطل خياره
وجاز البيع قلت فان باع رجل ارضا له من رجل على ان البايع بالخيار فى ذلك شهرا ثم ان البايع
وقف هذه الارض وقفا صحيحا فى الشهر قبل مضيه قال الوقف جايز وهو ابطال للبيع قلت
فرجل مات وترك ارضا وابنا ليس له وارث غيره فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا اقام بينة
ان له على والد هذا الواقف ما لا يستغرق قيمة الارض قال يبطل الوقف فى ذلك ويباع الارض

فى دين الميت قلت فان كان الدين اقل من قيمة الارض قال يضمن الواقف مقدار الدين
الذى يثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن معسرا ليس له مال ولم يذكر ذلك
فى الكتاب قلت فرجل اشترى ارضا بخمر او خنزير وقبضها فوقفها قال فقد زال ملكه
عنها وصارت وقفا وعليه قيمتها للبايع قلت فان اشتراها بميتة او دم فوقفها قال
الوقف باطل وترد الى بايعها قلت فان اشترى ارضا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فوقفها
وقفا صحيحا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب فى الثمن قلت وكذلك لو اشترى
دارا بيعا صحيحا او فاسدا وقبضها فبنى مسجدا ثم اصاب بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب من
الثمن قلت فان كان الثمن عرضا قال يرجع بنقصان العيب من الثمن ان كان العيب ينقصها
العشر يرجع بعشر العرض الذى اشترى به الارض قلت فان كان البايع قد استهلك العرض
قال يضمن منه بمقدار النقصان قلت فان اشترى الرجل ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها
قال يجبر على دفع الثمن ويجوز الوقف قلت فان كان معدما قال يبيع القاضى الارض فى الثمن
ويبطل الوقف فيها قلت فلو كان المبيع عبدا فاعتقه المشترى قبل ان يقبضه قال اليس من قول
اصحابنا ان العتق جايز لا يرد قلت بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الارض هذا قد رايته فى الكتب لم
يبين المسئلة وادعها او غلط الكاتب ولو ان رجلا رهن رجلا ارضا او دارا وسلمها الى المرتهن ثم
الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان ادى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها باعها القاضى
فى الدين وابطل الوقف الذى كان من الراهن فيها

باب الرجل يقف الارض على اهل بيته او على حشمه او على قرابته او على ارحامه او على النسابة قلت ارايت رجلا قال
جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اهل بيتى فاذا انقرضوا فهى وقف على المساكين
قال الوقف جايز ويكون ذلك وقفا على الغنى والفقير من اهل بيته قلت ومن اهل بيته
قال كل من يناسبه باباىه الى اقصى اب له فى الاسلام ومعنى اقصى اب ابوه الذى ادرك الاسلام
وان كان لم يسلم وكل من يناسبه الى هذا الاب من الرجال والنساء والصبيان فهو من اهل بيته ويدخل
فى الوقف قلت فهل يدخل هذا الاب الذى ادرك الاسلام فى الوقف قال لا يدخل قلت
فهل يدخل ابو هذا الواقف وولد الواقف لصلبه وولد ولده وان سفلوا فى ذلك قال نعم يدخل ولد
الذكور من ولده فى الوقف واما اولاد الاناث من ولده فانهم لا يدخلون فى الوقف اذا كان
اباوهم من قوم اخرين قلت فما تقول ان قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على جنسى

ومن

ومن بعدهم على المساكين او قال على آلى قال الجنس والآل بمنزلة اهل بيته والحكم فيهم واحد
قلت ولذلك ان قال صدقة موقوفة على فقراء اهل بيتى فالوقف جايز عليهم ويكون الغلة لكل فقير
منهم قلت ومن الفقراء الذين يدخلون فى هذا الوقف قال قد روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب فهو غنى وروى عنه صلى الله عليه
وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من اغنيائهم وضعها فى فقرائهم معنى هذا الحديث
ان كل من وجبت عليه الزكاة فهو غنى وكل من لم تجب عليه الزكاة فهو فقير يحل له اخذ الصدقة فاذا
حلت له الصدقة دخل فى الوقف قلت ولم قال ان اهل بيت الواقف كل من كان يناسبه
الى اقصى اب فى الاسلام وان كان ذلك الاب لم يسلم قال الا ترى ان رجلا من ولد ابى
لهب لو جعل ارضه صدقة موقوفة على اهل بيته كانت لمن يناسبه الى ابى لهب وكذلك رجل من
ولد ابى جهل اهل بيته كل من كان يناسبه الى ابى جهل فاما من اسلم من اول الاسلام فهو من ذلك
الا ترى ان رجلا من آل العباس او من آل على لو جعل ارضا له صدقة على اهل بيته فاهل بيته كل
من كان يناسبه الى العباس او الى على قلت فان جعل الوقف على فقراء اهل بيته او على من افتقر من
اهل بيته يجعل ذلك لكل من كان فقيرا من اهل بيته يوم تاتى الغلة قلت فمن استغنى منهم قال
لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئا قلت فان استغنوا جميعا عن ذلك قال تكون
الغلة للمساكين قلت فان افتقر بعد ذلك احد منهم هل ترد عليهم الغلة من هذا الوقف قال
نعم تقطع عنهم اذا استغنوا عنها وترد عليهم اذا احتاجوا اليها وانما تكون الغلة للمساكين اذا دام
غنا اهل بيته او انقرضوا قلت فان جاءت غلة سنة او سنتين فلم يقسم بينهم لامر من الامور حتى
استغنى قوم منهم وافتقر قوم اخرون قال انما انظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة
فاعطيهم ذلك قلت فلم لا تنظر الى اولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك
وان كانوا قد استغنوا لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها
لمن كان غنيا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على اهل بيته ولم يقل على فقراء اهل بيتى لم لا يجعل
الوقف على من كان موجودا من اهل بيته يوم وقف الواقف فاذا انقرض اولئك جعلته للمساكين
قال من قبل ان من ياتى بعد هولاء من اولادهم واولاد اولادهم من اهل بيته فالوقف جار
على من كان يومئذ وعلى من يحدث من اهل بيته قلت فما الفرق بين الوقف والوصية وانت
تقول لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لاهل بيته انك تنظر الى كل من كان موجودا من اهل بيته يوم

مات الموصى فيكون ذلك لهم دون من ياتى بعد ذلك قال الفرق بينهما ان الوصية
لا تجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز ان يوقف الرجل على من لم يخلق الا ترى ان رجلا لو قال
اوصيت بثلث مالى لزيد ولولده وولد ولده والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته
فذلك السهم جار لهم ابدا ما كانوا فلو كان الامر فى ذلك على ما تقول لا نقطع السهم الذى وقفه عمر
لقرابته عنهم وكذلك وقوف اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فهى جارية عليهم الى يوم القيامة الا
ترى ان رجلا لو قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد
ولده ابدا ما تناسلوا لا ينقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا
ليست كذلك قلت فقد رايتك تقيس كثيرا من الوقوف على الوصايا قال انما
اقيس منها على الوصايا بما يشبهها وما يقرب منها لانها قد تشبهها فى بعض الحالات وتفارقها
فى بعض الحالات وما فسرناه فى الوصايا انها لا تجوز لمن لم يخلق والوقوف تجوز على من لم
يخلق يغنى عن اعادة ذلك والزيادة فيه فقد يجوز ان يقف الرجل لما لم يخلق ولا يجوز ان يوصى
لمن لم يخلق ثمن ذلك لو ان رجلا اوصى بثمرة نخله لهذا الرجل ابدا ان الوصية له بذلك جايزة ويكون
كل ثمرة تاتى بعد ذلك للرجل الموصى له ابدا فى كل سنة ما دام حيا فاذا مات رجع البستان الى ورثة الموصى
وكان بينهم على قدر مواريثهم عن الموصى فاذا وقف الرجل وقفا على اهل بيته وله اهل بيت يوم وقف وحدث
له من اولاده اولئك قوم آخرون من اهل بيته او مات اولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف
وحدث قوم آخرون من اهل بيته قال تجرى غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس
وما تجرى عليه وقوفهم قلت فما تقول اذا قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
تجرى غلتها على اهل بيتى ما بقى منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة لا
او سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من اهل بيته ايدخلون فى تلك الغلة التى لم تقسم قال
وانما يكون تلك الغلة لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك
بين كل من يكون موجودا يوم تاتى الغلة قلت اليس تقسم الغلة بين النساء والرجال والصبيان
من اهل بيت الواقف قال بلى قلت فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان
قال نعم الا ترى لو ان اخا لهذا الواقف او ابن اخ له تزوج واحد منهما امة لقوم فاولدها اولادا
ذكورا واناثا اكانوا يدخلون فى غلة هذا الوقف قال اولاد هذا الاخ وان كانوا من امة فهم
من اهل بيت الواقف قلت ارايت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على آل العباس

ابن

ابن عبد المطلب قال هما سواء والغلة جارية الى كل من ينسب باباءه من ذكر او انثى الى
العباس بن عبد المطلب

باب ذكر القرابة

قلت ارايت الرجل اذا قال ارضى
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتى فاذا انقرضوا فهى على المساكين قال الوقف جائز
وهو جار على قرابته من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وعلى كل من يحدث من قرابته ابدا قلت
ومن قرابته الذين يستحقون هذا الوقف قال كل من كان يناسبه الى اقصى اب له فى الاسلام
من قبل ابيه والى اقصى اب له فى الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابة قلت
فابو هذا الواقف وولده يدخلون فى القرابة قال لا والقرابة كل من كان يناسبه الى الابوين بما
خلا الوالدين وولده لصلبه فاما ولد الولد ومن سفل منهم والاجداد والجدات فان ارتفعوا فهم قرابة
قلت ويدخل فى القرابة ولد الاناث قال نعم كل ذى رحم محرم او غير محرم فهم قرابته من قرب
قرابته منهم ومن بعد فهم قرابته قلت فلم لا يكون الوالدان والولد الذى لصلبه من قرابة الواقف
قال لان الله تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الوالدين من قرابته كما اخرج
الله تبارك وتعالى الوالدين من قرابته فكذلك اخرج الولد من قرابة الوالدين واخرى انه
لا يحسن فى اللغة ان يقال ان اب الرجل قرابة لابنه وما عدا الوالدين والولد فهم قرابته كذلك
ان قال الواقف تجرى غلة هذا الوقف على رحمى او قال على كل ذى نسب منى او على ارحامى او
قال على كل ذى رحم محرم منى يدخل فى ذلك الرجال والنساء والصبيان واولاد الاخوات والخالات
والعمات وكل اولاد هؤلاء فهم قرابة الواقف ولهم حقهم من غلة هذا الوقف وان كان هؤلاء من قوم
آخرين قرابة ولا يشبه قوله قرابتى قوله اهل بيتى من قبل ان اهل بيت الرجل هم الذين يناسبونه
الى جده الاكبر من قبل ابيه فكل من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له فى الاسلام فهم اهل
بيته قلت وكذلك لو قال على جنس العباس قال هذا كله واحد والغلة لمن
ينسب باباءه الى العباس بن عبد المطلب قلت فما تقول فى امراة من ولد العباس ولها
زوج من غير ولد العباس لها منها اولاد قال اما هى فهى داخلة فى الوقف واما ولدها فلا يدخلون
فى الوقف قلت فما تقول فى موالى ولد العباس ايدخلون فى هذا الوقف قال لا
قلت وكذلك لو كان الواقف رجلا من ولد العباس فقال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة
على اهل بيتى او قال على جنسى قال هذا كله سواء والغلة لكل من كان يناسبه باباءه من الذكور والاناث
قلت فهل يدخل ابوه واجداده وولده وولد ولده وان سفلوا فى هذا الوقف قال نعم قلت

ارايت رجلا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على عيال زيد بن عبد الله قال يعطى عيال زيد كل من كان في نفقته قلت فيدخل امراة زيد وولده في هذا الوقف قال نعم قلت فان كان في عياله احد من ذي رحم منه او من غير ذي الرحم قال نعم قلت ارايت ان قال جعلت ارضي هذه صدقة لله عز وجل ابدا على اهل بيتي فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتي قال اهل بيته هم من كان يناسبه من قبل ابيه وقوله فاذا انقرضوا كانت وقفا على قرابتي قالوا قرابته من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فقد افاد هذا القول ان هذا الوقف على من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فيبطل ما كان يكون لاهل بيته لانقراضهم ويكون الوقف لمن كان من قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قلت فيكون غلة هذه الصدقة كلها لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال نعم قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقرضوا كانت هذه الصدقة وقفا على اهل بيتي قال هذا محال لان قوله على قرابتي فقرابته من كان من قبل ابيه ومن كان من قبل امه فاذا انقرضوا فقد انقرض اهل بيته فانما تكون الغلة للمساكين قلت فلم لا تكون الغلة على قرابته من قبل امه وتجعل قوله فاذا انقرضوا قرابتي كانت الغلة لاهل بيتي كانه انما قصد بقوله على قرابتي انما اراد من كان من قبل امه لانه لما قال على قرابتي فاذا انقرضوا كانت على اهل بيتي فيجعل هذا دليلا على انه اراد بقوله قرابتي قرابته من قبل امه قال ليس هذا بدليل على انه انما قصد الى قرابته من قبل امه من قبل انه كانه قال على قرابتي من قبل ابي ومن قبل امي فاذا انقرضوا كانت على قرابتي من قبل ابي وهذا الكلام متناقض الا ترى ان رجلا لو قال وقفتها على اخوتي فاذا انقرضوا كانت الغلة على اخوتي وهذا متناقض فاذا انقرض اخوته كانت الغلة للمساكين قلت فلو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اخوتي فاذا انقرضوا كانت موقوفة على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون قال فهذا كانه قال على اخوتي وهم فلان وفلان وفلان فاذا انقرضوا فهي على فلان يعني احد هولاء الثلاثة ايضا متناقض اذا انقرض هولاء الثلاثة يكون الوقف على احد هولاء الثلثة وهذا الكلام محال ولكنه يكون وقفا عليهم فاذا انقرض الثلاثة صارت الغلة للمساكين والقرابة خلاف اهل البيت والامر في ذلك على ما شرحت لك قلت فان قال يجرى غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جايز ويكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا ينظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا ولكن

تقسم الغلة على فقرايهم يوم تقع الغلة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجي الغلة ثم جاءت الغلة انه انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة فان قال قايل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف فاعطيهم تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء ففي قولك يجب ان تدفع الغلة الى هولاء الذين قد استغنوا ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون قلت فقول الواقف فقراء قرابتي وقوله من افتقر من قرابتي واحد قال هما سوا وانما ينظر الى الغلة يوم تجي فتدفع الى من كان فقيرا يوميذ فاما من كان فقيرا فاستغنى عند مجي الغلة فلا حق له فيها قلت فلم لا تقول انه اذا قال تجري غلة هذا الوقف على من افتقر من قرابتي انك لا تعطي الا من كان غنيا ثم افتقر لان قوله من افتقر لا يكون الا بعد الغنا قال الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على من سكن طرسوس من قرابتي او قال على من يسكن ثغر طرسوس ان الغلة جايزة على من كان ساكنا بطرسوس وعلى كل من كان يسكن بعد الوقف قلت فعلى هذا معاني كلام الناس وانما يجعل هذا على ما يتعارفه الناس ويفعلونه الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله ولزيد يوم اوصى بنون عدة وحدث لزيد ايضا بعد الوصية بنون او مات اولئك الذين كانوا يوم اوصى وحدث له اخرون ان الثلث لمن يكون موجودا يوم يموت الموصي ولا ينظر الى من كان مات قبل الموصي وكذلك امر القرابة انما ننظر من كان فقيرا من قرابة هذا الواقف يوم تاتي الغلة فيكون لهم الثلث دون غيرهم قلت ارايت مولودا ولد عند مجي الغلة ولا شي له اتعطيه من غلة هذا الوقف قال نعم له حقه منها ومن قال لا يعطي من الوقف الا من كان غنيا ثم افتقر انه لا يعطي هذا المولود شيا لان هذا لم يكن غنيا ثم افتقر فلا حق له في هذا الوقف فقلنا لمن قال هذا القول فما تقول فيمن لم يزل فقيرا قال لا اعطيه من غلة هذا الوقف شيا قلت اليس تقول اذا قال يكون غلة هذا الوقف على من يسكن طرسوس من قرابتي انك تعطي من كان ساكنا ومن يسكن بعد ذلك قال بلى قلنا فهذا وقوله فقراء قرابتي ومن افتقر سوا ليس بينهما فرق الا ترى انه لو قال يجري غلة هذا الوقف على من حفظ القران من قرابتي فكان في قرابته من حفظ القران ثم حفظ اخرون من قرابته القران هل يعطى من حفظ القران بعد ذلك قال نعم يعطون كلهم من كان حافظا للقران قبل ذلك ومن حفظ القران بعد ذلك فيكون كلهم سوا في الغلة قلت من الفقير الذي يستحق ان يعطى من غلة هذا الوقف قال

تقسم

من لم يملك مايتي درهم او عشرين دينارا فانه يعطى منه قلت فمن كان له خادم ومسكن فهل
يجب ان يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت فان كان له مسكن وخادم وثياب يلبسها
وثياب يفتر بها لا فضل فيها قال يعطى من الوقف قلت وان كان له مع ذلك ثياب
فضل او فرش فضل عما يحتاج اليه يكون قيمة ذلك مايتي درهم او عشرين دينارا قال لا
يعطى من غلة هذا الوقف وكذلك الزكاة لا يجوز له ان ياخذ من الزكاة شيا قلت فان كان
له مع الخادم والمسكن مسكن آخر يكريه وياخذ كراه وذلك لا يقوم بمونته قال لا يعطى
من الوقف شيا وكذلك لو كانت له ارض يستغلها وما ياتيه من غلتها لا يكفيه قال هو
غنى فلا يجب ان يعطى من الزكاة شيا اذا كانت قيمة المنزل الذى يكريه او الارض يستغلها
مايتي درهم واكثر فان كانت قيمة ذلك اقل من مايتين كان له ان ياخذ من غلة الوقف ولمن
كان فقيرا قلت فما تقول ان كان قيمة المنزل ماية درهم وقيمة الارض ماية درهم وذلك
سوى المسكن والخادم هل يجب ان ياخذ من غلة هذا الوقف شيا قال لا هذا عندنا
غنى بما كان يملك سوى المسكن والخادم والثياب التى فى عياله ما تساوى مايتي درهم كان
غنيا بذلك ولم يكن فقيرا قلت فان كان يملك هذا الذى ذكرنا وعليه دين مثل قيمة ذلك
واكثر منه قال فهو فقير ويجب له حقه من غلة هذا الوقف قلت فان كان له ديون على
الناس لا يمكنه اخذها او كان له مال فى بلد آخر لا يصل اليه قال فهو فقير وله ان ياخذ من الوقف
قلت فان كان رجلا معتملا يكتسب مقدار نفقته ونفقة عياله هل له ان ياخذ من غلة هذا الوقف
قال نعم له ان ياخذ قلت فما حجتك على من قال اذا وقف الرجل وقفا صحيحا على قرابته وجعل
ذلك للمساكين انى اعطى غلة هذا الوقف من كان محتاجا من قرابته دون من يحدث منهم قال
يقال لمن قال هذا القول ما تقول اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على فقرا قرابته وله قرابة اغنيا وفقرا
فافتقر الاغنيا هل يعطون من غلة هذا الوقف شيا فان قال نعم فهو تارك لقوله وقد قال
بقولنا وكذلك نقول ان من يحدث من قرابة الواقف هو بمنزلة من كان يوم وقف الواقف
فاذا كان يعطى من افتقر وقد كان غنيا فجعلهم اسوة اولئك الفقرا الذين كانوا فكذلك من حدث
من قرابته هم اسوة من كان من قرابته محتاجا يوم وقف هذا الوقف وان قال لا اعطى الا من كان
فقيرا يوم وقف قيل له فما تقول ان استغنى اولئك الذين كانوا فقرا وافتقر اولئك الذين كانوا اغنيا
فيجب فى ذلك ان يعطى هولاء الذين كانوا اغنيا ويمنع الفقرا الذين هم فى هذا الوقف فقرا وهذا

خلاف

خلاف ما يتعارفه الناس قلت فان قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على فقرا يتامى
قرابتى وكان له يوم وقف الوقف قرابة يتامى فادركوا واكتسبوا الاموال وخرجوا من حد اليتم
وصار يتامى آخرون من قرابته فقرا هل يعطى اولئك الذين ادركوا وصاروا اغنيا دون هولا
اليتامى الذين حدثوا وهم فقرا فقد ترك قوله وان قال لا بل اعطى اولئك الذين خرجوا من حد اليتم
وصاروا اغنيا فليس بنا حاجة الى حجة ابين ولا اوضح من هذه لان هذا هو خلاف الامة قلت
ارايت رجلا اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله ابدا على فقرا قرابتى فجاءت غلة سنة وله قرابة
فقراء ثم جا بعد مجى الغلة قوم آخرون من قرابته فقرا فهل يدخلون فى هذه الغلة قال لا لان
اولئك الفقرا قد استحقوا هذه الغلة ووجبت لهم ولكن من افتقر بعد مجى هذه الغلة يدخل فيما يستقبل من
الغلات بعد ذلك قلت ارايت ان مات رجل من فقرا قرابته بعد مجى الغلة ما حال حصته منها
قال هى ميراث لورثته قلت فان كان عليه دين هل يقضى منه دينه او كان اوصى بشى هل
ينفذ له ذلك فى وصاياه قال نعم قال ابو بكر الصواب عندى فى هذا الباب ان ينظر عند القسمة
فمن كان فقيرا اعطى من هذه الغلة ومن كان غنيا لم يعط منها شيا وان استغنى بعد مجى الغلة من قبل ان
الغلة انما تجب لمن كان فقيرا عند القسمة وفى وقت القسمة قلت ارايت من استغنى منهم بعد مجى الغلة
قال حصته الذى وجب له قايم ياخذه وان كان قد استغنى ويمنع فيما بعد مما يجى من الغلات فلا يكون
له فيها حق ما دام غنيا قلت فان افتقر بعد ذلك قال يدخل فيما يجى بعد ذلك من الغلات ويكون
فيها اسوة الفقرا الباقين وقال بعضهم اذا جاءت غلة سنة ثم ولدت امراة من قرابته ولدا لاقل
من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة انى لا اعطى هذا المولود من هذه الغلة شيا لان هذا المولود لا يوصف
بانه كان فى البطن فقيرا وانما يقع اسم الفقرا على من كان يحتاج وهذا لم يكن يحتاج فى البطن وقلنا
لقايل هذا القول كذلك فى الكتاب فقد ادرك هذا المولود الغلة وكان مخلوقا قبل مجيها وكل من لم يكن
له مال فهو فقير ولا مال لهذا المولود فهو عندنا ممن يستحق ان يدخل فى هذه الغلة اذا لم يكن له مال ينسب
الى غنى فكفله ومن لم ينسب الى غنى فهو فقير قلت ارايت اذا قال على فقرا قرابتى فلم يكن فى قرابته
الا فقير واحد قال يعطى نصف الغلة ويكون نصفها للمساكين من قبل انه قال فقرا والفقرا لا يكونون
اقل من اثنين قلت وكذلك ان قال محتاجى قرابتى او قال على مساكين قرابتى قال هذا كله
سوا وهو بمنزلة قوله فقرا اهل بيتى قلت فلو قال على من كان فقيرا من قرابتى او قال على من
كان محتاجا من قرابتى وكان فيهم واحد فقير قال يعطى هذا الواحد الغلة كلها وليس هذا بمنزلة

فان قال اعطى هولا اليتامى الذين حدثوا وهم فقراء

فقرادم

قوله فقرا قرابتي ومحاجي قرابتي قلت ارايت ان جاءت غلة سنة من السنين وفي يد واحد منهم مايتا درهم قد اخذها من غلة السنة الماضية او من غير ذلك قال فهذا غني لا يعطى من غلة السنة الحادثة شيئا قلت ارايت ان جاءت غلة السنة فلم تقسم بينهم حتى جاءت غلة السنة الثانية وكانت غلة السنتين اذا قسمت اصاب كل انسان اربعماية واكثر قال ان قسمت الغلة كلها للسنتين جميعا في دفعة واحدة فلكل واحد منهم ما يصيبه من ذلك يسلم اليه وان قسمت غلة السنة الاولى فاصاب كل انسان منهم مايتا درهم لم يدفع اليه من غلة السنة الثانية شي لانهم اغنيا بما صار في ايديهم من غلة السنة الاولى قلت ارايت ان جعل كل واحد ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل الله على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ووقف رجل ارضه على من كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله ايضا فجاءت الغلة من كل واحد من الواقفين قال ان كان نصيب كل واحد من غلة كل وقف اقل من مايتي درهم دفع اليهم ذلك وان كان نصيب كل واحد منهم من كل وقف اكثر من مايتي درهم او مايتي قال فان تفرق الغلتان جميعا معا فلكل انسان ما اصابه من ذلك كثيرا كان او قليلا وان بدا باحد الوقفين ففرقت غلته فاصاب كل انسان منهم من ذلك مايتا درهم او اكثر من ذلك لم يعط من الوقف الاخر شي لانهم اغنيا بما صار في ايديهم من غلة الوقف الذي قبضوه قلت فلمن تكون غلة الوقف الاخر من هذه السنة قال للمساكين لان كل واحد من الرجلين انما جعل غلة وقفه لمن كان فقيرا من ولد زيد بن عبد الله فاذا كانوا قد استغنوا من احد الوقفين او من غيره فلا حق لهم في غلة هذا الوقف الاخر حتى يصيروا فقرا الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقرا ولد زيد بن عبد الله فمات الرجلان جميعا معا قال فقد وجب لكل فقير من ولد زيد حقه من ثلث كل واحد من الرجلين ياخذون ذلك كله قلت فان مات احد الرجلين قبل صاحبه فقد وجب لكل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول حقه فان كان نصيب من ذلك مايتي درهم واكثر فلا حق له في ثلث الاخر وان كان الذي نصيب كل واحد منهم من ثلث مال الميت الاول اقل من مايتي درهم كان له حقه من مال الثاني قال وكذلك الغلتان اذا جاءتا جميعا معا فرقت كلها فيهم وان جاءت واحدة قبل الاخرى فان كان يصيبهم من الغلة الاولى ما يكون به اغنيا فلا حق لهم في الغلة الثانية وان كان يصيب كل واحد منهم اقل من مايتي درهم من الغلة الاولى كان لهم حقهم من الغلة الثانية قلت فان كان كل واحد من الغريبين الواقفين قال يعطى كل فريقين منهم قوته لسنة فجاءت الغلتان جميعا معا انه يعطى كل واحد منهم من غلة هذا قوتا ومن غلة هذا قو
قارد

باخذ

باخذ كل واحد منهم قوتين وان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فاخذ كل واحد منهم من غلة الوقف الذي جاءت غلة قوته ثم جاءت غلة الوقف الاخر فانه لا يجب ان يعطى احد منهم قوتا اخر من قبل ان الذي في يده القوت الذي اخذه فان كان الواقف رجلا واحدا فوقف قطعتين على هذا السبيل قال ان كان وقفهما جميعا معا لم يدفع الى كل واحد منهم الا قوتا واحدا وان كان وقفهما في وقتين واحدا بعد اخر كان لكل واحد منهم من كل وقف قوتا تاما ياخذ كل واحد منهم قوتين ولو ان رجلا وقف على اهل فلان فان اصحابنا قالوا القياس في ذلك ان يكون الوقف على زوجة فلان خاصة ولكنا نستحسن ان نجعل ذلك لكل من يكون معه في منزله من الاحرار ولا يدخل المماليك في هذا الوقف قلت فان كان له اهل في الكوفة واهل بالبصرة ومع كل واحد منهما قوم في عيالها قال يدخل في الوقف كل من كان في عيالهما مع المراتين جميعا ولو ان امراة وقفت وقفا على اهل بيتها لم يدخل ولدها في ذلك ولا امها وان كان ابو هذا الولد ابن عمها دخل ولدها في اهل بيتها وكانوا اسوة سائر اهل بيتها قلت ارايت رجلا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرا قرابتي لم يزد على هذا القول شيئا قال الوقف باطل وهذه الارض ميراث بين ورثته من قبل ان فقرا قرابته ان انقرضوا واستغنوا لم يدر لمن يكون الغلة ولم يجعلها الواقف للمساكين فلهذه العلة بطل الوقف قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت والقرابة عندك من كان يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث له من القرابة قال نعم قلت فان قال قايل انما انظر الى قرابته يوم وقف هذا الوقف فاجعل الغلة لهم ولا اجعل لمن يحدث من قرابته من غلة هذا الوقف شيئا قال يقال له ما تقول في رجل وقف ارضا له على ولده وله يوم وقف ولد وحدث له اولاد بعد ذلك فان قال اجعل الغلة لمن كان منهم يوم وقف ولمن يحدث بعد الوقف فقد ترك قوله وقال بقولنا وان قال اجعل الغلة لمن كان من ولده يوم وقف ولا اجعل لمن يحدث له من الولد قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته اليس هو جار لهم الى يوم القيمة فينبغي ان تقول ان ذلك باطل لان كل من كان من قرابته يوم وقف قد انقرضوا فيبطل هذا السهم وليس يحتاج الى ان يحتج على قايل هذا القول باكثر من هذا قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد قال يكون الغلة كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين قلت فان قال على فقرا قرابتي ولم يكن له

قد انفق بعضه وبقي بعضه اعطي من الغلة الثانية قوتا
تم قلت فان
كان
د

قريب فقير الا واحد قال يكون من الغلة لهذا الرجل نصفها والنصف الاخر للمساكين
من قبل ان اسم الفقرا لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال فيه فقرا قرابة فلان قلت
فان قال على من كان فقيرا من قرابتي او من كان محتاجا من قرابتي او من كان مسكينا من
قرابتي او المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد لم يكن لهذا الواحد الا نصف الغلة والنصف
الثاني للمساكين لان قوله مساكين او محتاجين لا يكون اسما لواحد باب
الرجل يقف الارض على اقرب الناس منه او على اقرب الناس من رجل آخر قلت ارايت
ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اقرب الناس مني او على اقرب
الناس الي ومن بعده على المساكين قال الوقف جايز وتكون الغلة لاقرب الناس
منه فان كان له ابن وابوان كانت الغلة لابنه دون ابويه لانه اقرب الناس اليه من ابويه فان كان
له بنون كانت الغلة لهم بينهم فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ولم قلت ان الغلة تكون
لولده والولد لا يسمى قريبا للواقف قال من قبل انه لم يجعل الصدقة لقرابته ولو كان جعلها
لقرابته لكان الامر في ذلك على ما تقول لا يكون الولد قريبا لوالده ولا الوالد قريبا لولده ولكنه
قال صدقة موقوفة على اقرب الناس مني او اقرب الناس الي ولا احد اقرب من ولده اليه قلت
وكذلك لو كانت له ابنة وقد قال صدقة موقوفة على اقرب الناس الي وله ابوان قال الابن
والابنة في هذا واحد وتكون الغلة للابنة ما كانت في الحياة فاذا حدث عليها الموت قال تكون الغلة
للمساكين قلت لم لا تكون الغلة بعد الابنة للابوين فاذا ماتا كانت الغلة للمساكين قال من
قبل انه قال لاقرب الناس مني فكانت ابنته اقرب الناس اليه فانما انظر في هذا الى اقرب الناس
منه فتكون له وللمساكين من بعده لانه هكذا وقف الوقف ولم يقل الاقرب فالاقرب قلت
فان له ابوان ولم يكن ولد قال تكون الغلة للابوين جميعا بينهما نصفين فان مات احدهما
كان للباقي منهما النصف والنصف الآخر للمساكين قلت وكذلك الاولاد ان كان له بنون
عدة فمات بعضهم قال تكون حصة من مات منهم للمساكين ومن بقي منهم فحصته باقية
قلت فلم لا تكون الغلة كلها لمن بقي ويسقط سهم من مات منهم قال من قبل انه لما قال
لاقرب الناس مني وكان ولده اقرب الناس منه فكانه قال لولدي هولاء وسمى فلان وفلان
فكانه سماهم فكلما مات منهم احد كان سهمه للمساكين قلت فان كان له ابوان لم لم يكن الاب
اقرب اليه من الام قال حالهما في القرب اليه سواء قلت اوليس النسب انما هو للاب قال

بلى وليس هذا على الانساب انما هذا على ما جعله الواقف فاقرب الناس منه ابواه وحالهما واحد
في القرب منه الا ترى ان الام لو كانت الواقفة فقالت قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على اقرب الناس مني او الي كان اقرب الناس ابنها وكانت غلة هذا الوقف له دون
غيره قلت فان كان قال ذلك وله ام وله اخوة قال غلة هذا الوقف لامه دون اخوته
لانها اقرب الناس اليه قلت فان قال اقرب الناس الي او مني وله جد ابو اب وله ام
قال فالغلة لامه دون جده قلت فان كان جد ابو اب وله اخوة قال اما في قول
من جعل الجد بمنزلة الاب فالغلة للجد دون الاخوة وفي القول الآخر يجب ان يكون الغلة للاخوة
دون الجد من قبل ان من ارتكض مع الواقف في رحم او من خرج معه من صلب رجل فمن كان معه
هكذا فهو اقرب الناس اليه ممن كان بينه وبين الواقف حايل دونه قلت فان كان للواقف
ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان له اخ لاب واخ
لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته بامه
وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث الا ترى ان الاخ من الام قد ارتكض مع الواقف
في رحم الام والاخ من الاب قد ارتكض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما باقرب
اليه من صاحبه الا ترى انه لو قال ذلك وله اخ لام وعم اخو ابيه لابيه وامه ان اخاه لامه اقرب
اليه من عمه اذا كان اخوه لامه قد ارتكض معه في الرحم وليس الميراث على هذا ومن ذلك ان الواقف لو
قال ذلك وله ابنة واب ان الوقف على ابنته خاصة لانها اقرب اليه من ابيه ونحن نعلم ان
الميراث ليس هو على هذا وانه بين الابنة والاب وانما ينظر في هذا الى الاقرب من الواقف فيكون
الوقف عليه دون من هو ابعد الى الواقف ولو قال الواقف ذلك وله اب وابن ابن ان غلة
الوقف للاب دون ابن الابن لان الاب اقرب اليه من ابن ابنه الا ترى ان بينه وبين ابن ابنه
درجة ولو لم يكن للواقف اب وكان له اخ لابيه وامه وابن ابنه قلت ارايت رجلا له ابنة ابنة
وله ابن ابن ابن اسفل من هذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اقرب الناس
الي او اقرب الناس مني ثم من بعد ذلك للمساكين قال غلة هذا الوقف لابنة ابنته لانها اقرب
من ابن ابن ابنه لان ابنة الابنة تدلي اليه بقرب امها وليس بينها وبين الواقف الا امها والغلام
بينه وبين الواقف اثنان فهو ابعد منها فالوقف على هذا لابنة الابنة واما ميراث الواقف فهو
لابن ابن الابن وليست المواريث على طريق القرب من الواقف الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت

فالغلة لابنه دون اخيه لابيه
وامه قال الشيخ الا اختيار ولو
قال على اقرب من قرابتي

بثلث ارضي وبثلث مالي لاقرب الناس لزيد ولزيد اب وابن ان الوصية لابن زيد وان
الثلث الذي اوصى به الرجل لان ابن زيد اقرب الى زيد من ابيه ولذلك لو كانت له ابنة ان
الثلث للابنة دون الاب فان كان لزيد بنات واب فالثلث للبنات فمن مات منهم بعد
موت الموصي كان نصيبها لورثتها والوقف قياس على الوصية الا انه لما وقف الوقف في جماعة
قرابتهم من زيد سوا فمن مات منهم فنصيبه من غلة الوقف راجع الى المساكين قلت فان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب قرابتي مني او قال الى ولد اب وابن قال لا يكون
لواحد منهما من غلة هذا الوقف شي من قبل ان الوالدين والولد لا يقال لهم قرابة فلان ويكون
غلة هذا الوقف لاقرب قرابة اليه بعد الوالدين والولد وقوله لاقرب الناس مني مخالف
لقوله اقرب قرابتي مني قلت ارايت اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي او
انسابي او قال كل ذي نسب مني او قال على القرابة او على الانساب ولم يضف ذلك الى نفسه قال
هذا كله سوا والوقف جايز ويكون الغلة لقرابته قلت فان قال صدقة موقوفة على اقرب قرابتي
قال يكون الغلة على اقرب قرابة منه قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال على ذوي قرابتي قال
قال ابو حنيفة لا يكون ذوي القرابة اقل من اثنين فانظر الى اقربهم فاجعلها لاثنين منهم قلت فلم
لا تقول هكذا في اهل البيت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على اهل بيتي فتجعلها لاثنين
منهم اقربهم منه او قال على اخوتي وله اخوة متفرقون انه يجعل الغلة لاهل بيته جميعا ولاخوته جميعا
وبعضهم اقرب اليه من بعض قال ما اعرف حجة في هذا وهذا كله عندنا سوا من قربت قرابته
منه ومن بعدت قرابته واهل بيته من قرب ومن بعد والاخوة كلهم في ذلك سوا قلت فان قال على قرابتي
من قبل ابي وامي قال يكون الغلة لهم جميعا على عدد روسهم قلت فان قال بين قرابتي
من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي قال فالغلة نصفان نصف من ذلك لقرابته من ابيه على
عددهم اوكثروا والنصف الاخر لقرابته من قبل امه على عددهم الا ترى انه لو قال ثلث مالي وصية بين
زيد وعمرو وكان احدهما ميتا ان للاخ منهما نصف الثلث ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد وعمرو
وكان احدهما ميتا ان الثلث كله للحي منهما وكذلك الوقف ان قال بين جعلناه نصفين قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي اهل يدخل الرجال والنسا والصبيان قال نعم قلت فان كان
له قرابة مسلمين وقرابة من اهل الذمة قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ويدخل المماليك فيهم
قال نعم قلت فان كان للمملوك لمن يكون قال لمواليه قلت فان اعتق المملوك

بعد ذلك قال ما اصابه بعد العتق كان له دون مولاه الذي اعتقه قلت فان قال العبد لا اقبل هذا
الوقف وقبله المولى قال القبول الى العبد فان قبله دخل في ملك المولى وان لم يقبله
لم يكن للمولى منه شي قلت فان قال العبد قد قبلت الوقف وقال المولى لا اقبل قال لا
ينظر الى قبول المولى ولا الى رده انما ذلك الى العبد فاذا قبل العبد دخل في ملك المولى باب
الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعون في ذلك قال ابو بكر واذا جعل الرجل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابته قال قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه فالوقف عليهم جميعا
ويقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغني والفقير منهم سوا قلت فاذا ارتفع قوم الى القاضي
فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجا قوم اخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك قال يحلفهم
القاضي على تثبيت القرابة من الواقف قلت ومن يكون خصمهم في ذلك قال وصي الواقف
قلت فان كان الواقف في الحياة فاقر لبعضهم وانكر بعضا قال من اقر انه قرابته منهم فقد
ثبت حقه في الوقف ومن انكر منهم كلف البينة على ما يدعي في ذلك هذا اذا لم يكن للواقف قرابة
معروفين فان كانت له قرابة معروفين لم اقبل قوله عليهم الا ان يقر بهذا عند عقده الوقف فيثبت
قرابة هذا بقول الواقف فان كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصي قلت ولم جعل الخصم في
ذلك الوصي قال من قبل انه يقوم مقام الواقف ولان الارض في يده قلت فلم لا يكون
من صحت قرابته من الميت الواقف خصما لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه قال الوصي
اولى بذلك قلت فان اقر الوصي لبعضهم انه قرابة الواقف قال لا يقبل ذلك منه وانما قلنا
هو خصم في ذلك في ان يثبتوا عليه البينة واما اقراره فلا يقبل قلت فان لم يكن للميت وصي او
كان الوصي قد مات قال يجعل القاضي للوقف قيما ويجعله خصما لمن جحد منهم في ان يثبت
قرابته من الواقف قلت فان احضر هذا الذي يدعي انه قرابة الواقف وارثا للواقف فجعله خصما
في ذلك اكان يكون الوارث خصما له قال ان كان الوقف في يده وكان هو القيم به فهو
خصم وان لم يكن في يده لم يكن خصما في ذلك من قبل ان الوقف قد خرج من ملك الواقف
وليس يرجع على الوارث منه بشي والقاضي اولى ان يجعل له قيما يكون الخصم فيه قلت فان
اقام رجل ممن يدعي انه قرابة للواقف بينة فشهدوا انه قرابة للواقف قال لا يقبل القاضي
ذلك حتى يشهدوا انهم قرابته من قبل ابيه هذا او من قبل امه وينسبوه ويفسروا قرابته ما هي
فان قالوا نشهد انه اخو الواقف قال لا يقبل القاضي ذلك حتى يشهدوا انه اخوه لابيه وامه او

الا ترى ان رجلا لو جا الى رجل وادعى انه اخوه ووارثه واقام شاهدين شهدا انه اخو الميت لا يعلمون له وارثا غيره لم يقبل القاضي ذلك

اخوه لابيه او لامه وكذلك العم والخال وابن الخال وابن العم فان لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل القاضي ذلك منهم حتى يشهدوا انه اخوه لابيه وامه او اخوه لابيه او لامه لا يعلمون له وارثا غيره وكذلك كل قريب يأتي فان للقاضي ان يجعله على مثل ما قلنا قلت فاذا صحت قرابتهم من الواقف فما الحكم في ذلك قال اذا شهد لهم القوم انهم قرابة يفسروا ذلك وشهدوا انهم لا يعلمون للواقف قرابة غير هولا قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان كان القوم اقاموا بينة على ما ادعوا من القرابة فيشهد لكل واحد منهم شاهدان على قرابته من الواقف وفسروا ذلك وسال القاضي ان يسال هل تعلمون له قرابة غير من شهد ثم له قال يامرهم باعادة شهودهم على ذلك فان لم يقدروا على من يشهد لهم على ذلك وطال الامر فيه استحسنت ان افرق الغلة بينهم واخذ منهم كفيلا بما دفع اليهم منها وقد قال اصحابنا في رجل اذا اقام بينة ان فلان بن فلان الفلاني توفي وانه ابنه ووارثه ولم تشهد الشهود انهم لا يعلمون له وارثا غيره انه ان تطاول الامر في ذلك لا بأس ان يدفع اليه القاضي ميراث الميت ويأخذ منه كفيلا بذلك وكذلك هولا القرابة قلت فان اقام رجل من القرابة شاهدين فشهدا ان فلانا القاضي اشهدهم انه قضى لفلان بن فلان هذا انه قرابة فلان بن فلان الواقف ولم يفسروا اشيا قال استحسن ان اجيز هذا واجعله على الصحة قلت فان كان الواقف قد اوصى الى رجلين او ثلثة فاحضر رجل ممن يدعي انه قرابة الواقف احد هولا الاوصيا ليثبت عليه انه قرابة لفلان بن فلان الواقف هل يكون هذا خصما له قال نعم الذي حضر من الاوصيا خصما له قلت ارايت رجلا ثبت انه قرابة للواقف وفسر الشهود قرابته فحكم له الحاكم انه قرابة للواقف بما ثبت عنده ثم حضر ابن هذا الرجل قال اذا اقام البينة على حكم القاضي لابيه بقرابة للواقف وانه ابن هذا الرجل اجزاه ذلك ولم يحتج الى اكثر من هذا وكذلك المراة وابنها في هذا بمنزلة الرجل وابنه في حكم الحاكم وكذلك الجد في هذا وولد ولده وان سفلوا وان اقام الرجل البينة انه قرابة للميت وفسروا قرابته فحكم الحاكم بذلك ثم جا اخو هذا الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف واقام بينة انه اخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف قال ان كان هذا الذي حضر اخيرا اقام البينة انه اخو الرجل الذي قضى له القاضي بقرابته من الواقف لابيه وامه حكم له القاضي ايضا بانه قرابة للواقف لابيه وامه وان اقام البينة انه اخو الميت لابيه فان كان القاضي حكم للاول بانه قرابة للواقف بابيه فاذا اقام هذا انه اخوه لابيه حكم لهذا انه قرابة للواقف بابيه وان كان حكم للاول بانه قرابة للواقف بامه وكانت بينة هذا

تشهد بانه اخ للاول لامه تحكم بانه قرابة للواقف بامه ايضا قلت وكذلك ان قضى القاضي لعم الواقف بقرابته من الواقف ببينة شهدت عنده على ذلك وفسروا وخاله او قضى لخاله بقرابته من الواقف ثم حضر من اولاد هولا واقام البينة انه ابن فلان الذي قضى له القاضي بانه عم الواقف او خاله قبل القاضي ذلك ولم يكلفه اكثر من ذلك هذا وكذلك حال العم والخالة واولادهما وكل من صحت قرابته من الواقف دخل ولده في الوقف قلت وان شهد ابنا الواقف لرجل انه قرابة للواقف وفسروا قرابته قبلت ذلك وادخلته في الوقف قلت فان شهد رجلان من القرابة ممن صحت قرابته لرجل انه قرابة الواقف وفسروا قرابته فذلك جايز قلت فان لم يعدل هذان الشاهدان فرد القاضي شهادتهما قال فللذي شهدا له بقرابة الواقف ان يدخل معهما فيما يصل اليهما من مال الوقف فيشاركهما في ذلك وكذا الارحام والانساب واهل البيت والموالي فيما يدعون من انسابهم من الواقف وفيما يدعي الموالي من الولا قال هذا كله سوا ويجب ان ياخذ الحاكم من اقام منهم البينة على شي من ذلك بتفسير قرابته وولايه والا لم تثبت ذلك

باب الوقف على فقرا القرابة ما يجب في ذلك قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقرا قرابته ومن بعدهم على المساكين واثبت رجل قرابته من الواقف وفسر الشهود ذلك قال يحكم الحاكم بانه قريب للواقف ولا يدخله في الوقف الا ان يصح فقره فان اقام بينة تشهد له على الفقر جاز ذلك قلت وكيف تصح الشهادة على الفقر قال اذا شهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بملكه ذلك من حال الفقر حكم له بالفقر قلت فهولا الشهود انما شهدوا انهم لا يعلمون له مالا وقد يجوز ان يكون له مال لا يعلمون به هولا قال فليس على الشهود ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر لهم من امره الا ترى ان القاضي يحبس الرجل في الدين فاذا شهد له الشهود بالعدم على مثل هذا اعدمه واطلقه من الحبس وكذلك الشهادة انه فقير على مثل هذه الشهادة قلت فان اقام الرجل البينة انه قريب الواقف وفسروا قرابته فقال للقاضي سل عن حالي وعن فقري هل يفعل القاضي ذلك قال ان سئل فصح عنده من الثقات فقره فلا بأس ان يدخل في الوقف قلت فان كان لهذا الرجل الذي قد ثبت قرابته وفقره من يجب نفقته عليه هل يكون فقيرا وله ابن موسر يجب نفقته على ابنه قال اذا كان كذلك لم يدخل في الوقف قلت فان لم يصح عند القاضي ان له ابنا موسرا يجب نفقته عليه هل يستحلف القاضي هذا الرجل على ذلك قال نعم يستحلفه

بانه ماله احد تجب نفقته عليه فان حلف على ذلك ادخله في الوقف قلت فان شهد له شاهدان
انه فقير وكانت شهادتهما له بعد ما جاءت الغلة قال لا يكون له من هذه الغلة شيء ولكنه يدخل
فيما ياتي من الغلة بعد ذلك الا ان يشهدوا له قبل ان تجيء الغلة قلت فان شهدوا له انه فقير منذ
سنتين قال اذا ثبت ذلك كان حقه في تلك الغلات قائما قلت فان شهد له الشهود
في المحرم من عامنا هذا انه فقير من عام اول هل يقضي له القاضي بالفقر منذ يوم شهدوا او منذ يوم
افتقر قال منذ يوم وقتوا فقره ويدخل في تلك الغلة قلت ارايت رجلا ليس هو من قرابة
الواقف وله اولاد صغار فقراء هم من قرابة الواقف فاراد هذا الرجل ان يثبت قرابة ولده هؤلاء
وفقرهم هل له ذلك قال نعم الا ترى ان له ان يطالب بحقوق ولده الصغار من الناس
اجمعين قلت فان لم يكن ابوهم في الحياة قال ان كان لهم وصي قام بذلك وثبت لهم
فقرهم وقرابتهم من الواقف قلت فان لم يكن لهم وصي وجاءت امهم تطالب بذلك وتثبت فقرهم
قال لها ذلك قلت فان لم يكن لهم ام وكانوا في حجر اخ لهم يعولهم قال استحسن ان امضي
ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في الرجل يكون عنده اللقيط يعوله انه يقبض له الهبة اذا وهبت
له وكذلك هذا وكذلك العم ومن كانوا في عياله قلت فاذا ثبت فقرهم وقرابتهم وهم في عيال عمهم
او خالهم او امهم هل يدفع اليه ما صار لهم من الوقف قال ان كان موضعا لذلك دفعته اليه
بالنفقة عليهم وان لم يكن موضعا لذلك جعلته عند رجل ثقة وامرته بالنفقة عليهم قلت فهل تقبل
شهادة القرابة بعضهم لبعض قال لا قلت فان كان الشهود اغنياء والرجل من قرابتهم فشهدوا
بقرابته وفقره اتقبل ذلك قال ان لم يكونوا يجروا الى انفسهم بشهادتهم منفعة ولا يدفعوا بذلك
عنهم مضرة قبلت شهادتهم قلت فاذا ثبت فقر رجل وقرابته من الواقف الا يكون فقيرا ابدا قال نعم
هو عندنا فقير ويعطى من غلة هذا الوقف حتى يصح انه قد استغنى قلت فان جاء يطالب من وقف
آخر اله ذلك قال نعم اذا ثبت فقره كان له ان ياخذ من غلة هذا الوقف ومن كل وقف
وقفه احد من قرابته على فقراء اهله قلت فلم ذلك قال الا ترى ان رجلا من ولد العباس
لو وقف على فقراء قرابته فاثبت رجل قرابته من هذا الواقف وفقره كان له ان يطالب بكل
وقف وقفه احد من ولد العباس على فقراء قرابته ولا يكلف اعادة الشهود على قرابته وفقره
قلت فان مات هذا القاضي الذي قضى بالفقر او القرابة او عزل وجاء قاض آخر فان يكلفه
البينة ان القاضي الذي كان قبله قضى له بقرابته من الواقف وبفقره ولا يكلف البينة

على قرابته وفقره ويحكم ذلك الحاكم بعينه عن اعادة الشهود عند هذا القاضي قلت فان نازعه
قوم من قرابة الواقف وقالوا قد استغنى بعد ان قضى ذلك القاضي بالفقر يقال لهم اثبتوا ذلك
فان قالوا استحلفه بالله ما اصاب مالا يكون به غنيا قال لا استحلف على هذا لانه قد يصيب
المال فيخرج عن يده فيعود الى حال الفقر ولكن احلفه ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف
مع فقرائهم وعن اخذ شيء من غلته فان حلف على ذلك اعطيته من غلة الوقف قلت فان شهد
له شاهدان بالفقر وشاهدان انه غني قال اذا شهد شهود على انه غني ووصفوا الغناء
بشيء اثبتوه وعرفوه فشهادتهم اولى ان يعمل بها ويزول عنه الفقر لان شهود الفقر انما يشهدون انهم
لا يعلمون انه يملك مالا ولا عرضا يكون به غنيا وشهود الغنا قد اثبتوا غناه بشيء قد عرفوه فشهادة
من يثبت اولى من شهادة من ينفي قلت ارايت رجلا من قرابة الواقف جاء يطالب بغلة سنين
قد مضت وقال كنت فقيرا الى هذا الوقف وانما استغنيت الان وجاء يطالب بذلك وهو غني
قال لا اعطيه من غلة هذا الوقف شيئا لاني قد وجدته في هذا الوقت غنيا الا ان يقيم بينة انه كان
فقيرا قبل مجيء تلك الغلة وعند مجيئها والا لم يستحق شيئا قلت ارايت اذا ثبت فقر رجل عند القاضي
بسبب وقف على الفقراء وطالبه رجل بدين فقال انا فقير وقد ثبت فقري هل يعدمه القاضي بذلك
قال نعم قلت ارايت من كان له مسكن وخادم هل له ان ياخذ من الزكاة والوقف قال
نعم قلت فهل يكون معدما اذا ثبت عليه دين وله مسكن وخادم قال لا يكون معدما في
الدين اذا كان يملك مسكنا وخادما قلت فلم قلت ان القاضي يعدمه في الدين اذا كان قد
ثبت فقره بسبب الوقف قال هذا عندنا على انه ليس له مسكن ولا خادم فاذا صح ان
له مسكنا وخادما لم اعدمه في الدين حتى ابيع ذلك

باب ٨ الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين

قال ابو بكر ولو ان رجلا قال
داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ابدا قال هذا وقف جائز ولولده وولد ولده ان يسكنها
ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا اكريت الدار وكانت غلتها للمساكين قلت فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد الا واحدا قال سكناها لهذا الواحد ما بقي قلت فان اراد هذا الواحد ان يكريها
وياخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت فان كان فيها فضل عن سكناه
قال ليس له ذلك ليس لمن جعل له سكناها ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها

مسئلة في الاجوبة المثبت مقدم على النافي

يسكونها

كثر ولد هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم قال لهم سكناها يقسط
منهم على عددهم قلت فمن مات منهم قال من مات بطل ما كان له من سكناها ويكون
سكناها لمن بقي منهم قلت فان كانوا ذكورا واناثا هل يكون للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم
في هذه الدار وهل لازواج البنات ان يسكنوا مع نسائهم قال ان كانت هذه الدار
ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابها فلكل واحد من الذكور
ان يسكن اهله وحشمه وخدمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم ان تسكن زوجها معها في الحجرة التي
هي فيها وان لم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا يقع فيها مهاياة
وانما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم قلت ارايت ان جعل سكنى هذه الدار
لبناته دون الذكور ثم بعدهم للمساكين قال ذلك جايز ويكون سكناها لبناته دون غيرهن
قلت فما تقول فيمن تزوجت من بناته هل لزوجها ان يسكن معها قال الجواب في هذا ما قلنا
اولا قلت وكذلك لو قال قد جعلت سكنى هذه الدار لبناتي لصلبي وبنات بني وبنات بناتي
من سفل منهن ومن قرب وللبنات من نسلي ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين
قال فذلك جايز ويكون سكناها لكل انثى من ولده وولد ولده ونسله ابدا ثم من بعدهم للمساكين
يقسم سكنى هذه الدار بينهن على عددهم فمن تزوجت منهن وخرجت عن هذه الدار او ماتت سقط
سكناها قلت فما تقول ان رجع من هولاء احد بموت زوجها او بطلاقه اياها ما حالها في السكنى
يكون لها ان تسكن هذه الدار مع من بقي منهم قلت فما تقول ان كان الواقف اشترط في
هذا الوقف وقال فمن تزوجت منهم فلا سكنى لها في هذه الدار فتزوج بعضهم وانتقلت ثم مات زوجها
او طلقها واحتاجت الى الرجوع الى هذه الدار قال لا حق لها في سكناها وبطل ما كان لها من
ذلك قلت وكذلك لو جعل سكنى هذه الدار لامهات اولاده او لمدبراته ثم من بعدهم على المساكين
على ان كلما تزوجت واحدة منهن او انتقلت عن هذه الدار فلا حق لها في سكناها قال فهو على
ما اشترطه من ذلك قلت وكذلك ان قال ان تزوج البطن الاعلى وانتقلوا منها فلا حق لهم
في سكنى هذه الدار ويكون سكناها للبطن الذي يلي هولاء قال فهو على ما شرط من ذلك قلت
وكذلك لو قال فان انقرض بناته وبنات بناته وبنات بنات بناته ما تناسلوا وتزوجن او
تنقلن من هذه الدار كان سكناها للذكور من ولده وولد ولده ما تناسلوا قال يكون ذلك على
ما اشترطه من هذا قلت ارايت ان جعل سكنى هذه الدار لرجل من ولده ثم من بعده لقوم اخرين او

قال

قال للمساكين فاراد هذا الذي جعل له سكناها ان يسكن فيها غيره قال ان كان يسكنها
غيره على سبيل العارية منه فله ذلك وان اراد ان يوجرها منه فليس له ذلك قلت فما الفرق
بين العارية والاجارة قال العارية لا توجب في الدار حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف
اضافه والاجارة يجب للمستاجر فيها حق بالاجارة قلت فلم قلت اذا كانت الدار واحدة
لم يكن لاحد من الذكور ان يسكن فيها اهله معه ولم يكن لاحد من البنات ان يسكن زوجها معها
قال من قبل ان الواقف انما قصد بهذا السكنى الى صيانة من جعل اسكانها والى سترهم
فاذا اسكن زوج امراة منهن معها في هذه الدار وفي الدار اخوات لها وبنات اخوة ولها خوات
كان في ذلك بذلة لهن لمكان الرجل الذي يدخل عليهم قلت ارايت اذا كان هذه الدار سكناها
لواحد بعد واحد على من يسكنها مرمتها واصلاحها قال على الذي بدا به الواقف يقال له رمها
المرمة التي لا غنا عنها وليس عليك الزيادة فيها وانما عليك من ذلك ما يمنع من خرابها
الا ترى ان رجلا لو اوصى بارض له فيها نخل واوصى بثمرة النخل له ما عاش ثم بعده لاخر ان على
الاول سقي النخل وعمارته التي تمسك عن تغير حاله وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف عندنا
مثل ذلك قلت ارايت ان كان الاول ربط حيطان الدار او البستان باجر او انكسر من اجذاعها
بعضه فادخل فيها جذعا او اجذاعا ثم مات الاول وصارت الى الثاني قال فما احدث
فيها الاول فهو لورثته دون الثاني قلت فهل لهم ان ينقضوا ذلك وياخذوه قال في نقضهم
ذلك ضرر وخراب الدار ولكنه يقال لهذا الثاني الذي جعل له سكناها بعد الاول ان شئت فادفع
الى الورثة من قيمة ذلك في الوقف الذي يصير اليه الدار ويكون ما اديت الى الورثة قيمة ذلك
دونهم فان ابى ذلك اوجرت هذه الدار ويدفع من كراها قيمة ما احدثه الاول الى ورثته فاذا
استوفى ورثة الاول هذه القيمة دفعت الدار الى الثاني ليسكنها قلت فما تقول ان كانت هذه
الدار انهدمت فقال الاول انا ابنيها واسكنها فهل له ذلك قال نعم يقال له ابنها واسكنها
فان فعل ذلك ثم مات قال يكون بناوها لورثته دون الثاني ويقال لورثته ارفعوا
بناكم عن هذه الدار وخذوه قلت فلم لا تقول للثاني ادفع اليهم قيمته كما قلت في المرمة قال
تلك المرمة لم يكن يقدر على تخليصها الا بضرر وهذا البنا كله لهم فلهم اخذه ورفعه عن الدار قلت
فان كان الاول رمها وربط حيطانها وادخل فيها اجذاعا ثم صارت الى الثاني فغرم لورثة
الاول قيمة ما كان احدثه الاول فيها ثم استرمت الدار ايضا واحتاجت الى مرمة قال فعلى

الثاني من ذلك مثل الذي كان على الاول قلت ارايت ما رم الاول مثل تجصيص او تطيين
سطوح وما اشبه هذا ثم مات الاول هل يرجع بذلك على الثاني قال لا وليس هذا مثل الاجر
القايم في الدار والاجذاع هذه مرمة مستهلكة لا يقدر على اخذها ولا قيمة لها الا ترى ان رجلا لو اشترى
دارا او طين سطوحها او جصصها ثم استحقها رجل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن ولا يرجع
عليه بقيمة التجصيص والتطيين الذي طين به السطوح وانما يكون له الرجوع على البايع بما يمكنه ان
يهدم ويسلم له ويرجع بقيمته مبنيا فكذلك هذا قلت ارايت الذي جعل له الواقف سكنى هذه
الدار ان ابى ان يبنيها وقال ليس عندي ما ارمها به وفي ترك مرمته ذلك خراب الدار قال
يواجر هذه الدار ويرم من كراها فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعل له سكناها وكذلك
الثاني يلزمه في ذلك مثل ما لزم الاول قلت فان انقرض اصحاب السكنى جميعا فصارت
الدار للمساكين من اين يرم قال من كراها فما فضل من مرمتها كان ذلك للمساكين
قلت ارايت لو انهدمت هذه الدار فبناها الاول ثم مات قال البنا لورثته قلت فان
قال الثاني انا ادفع الى الورثة قيمة البنا وابى الورثة الا ان ياخذوا ذلك قال فهو لهم
وهم اولى به الا ان يصطلحوا على شي فيجوز ذلك الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بخدمة عبده واوصى
لاخر برقبة العبد فجنى العبد جناية ففداه صاحب الخدمة ثم مات انه يقال لصاحب الرقبة ادفع
الى ورثة صاحب الخدمة الفدا الذي فداه صاحبهم العبد ويسلم ذلك فان ابى بيع العبد في
الفدا الورثة الذي فداه وذلك بمنزلة الدين في رقبة العبد قلت وهذا قياس المرمة التي
رم بها الاول لا يمكن تخليصها الا بضرر في الدار ولو كانت هذه المرمة مستهلكة لا تظهر مثل عمل الحيطان
بالجص ومثل الكراب في الارض ومثل كري نهر في الارض لم يكن على الثاني لذلك قيمة وهذا
بمنزلة رجل اخذ ثوبا لرجل فقصره لصاحب الثوب ان ياخذه ولا يعطيه اجرة القصار ولو كان
الرجل صبغ الثوب احمر او اصفر كان على صاحب الثوب قيمة ما زاد الصبغ فيه قلت ارايت الواقف
ان كان جعل سكنى هذه الدار لجماعة فاحتاجت الدار الى مرمة فقال بعضهم نرم وابى الاخرون
ان يرموا وقالوا ليس عندنا ما نرم به انه ينبغي ان يقسم هذه الدار بين القوم جميعا فيكون
على كل واحد منهم مرمة ما اصاب فمن لم يرم ذلك اوجر ما اصابه منها ورم ذلك من الاجر فاذا
استغني عن المرمة دفع الى صاحب السكنى ليسكنه والمرمة لا يرجع بها ورثة الميت على الثاني وهي مستهلكة
بمنزلة النفقة على العبد الموصى له بخدمته وبرقبته لاخر ان نفقة العبد على صاحب الخدمة لا يرجع ورثته

على صاحب الرقبة بشي من تلك النفقة التي انفقها صاحبهم قلت ارايت ان انهدم شي من بناء
هذه الدار واحتاجوا الى صلاح ذلك قال يباع ما سقط منها ويرم به الدار قلت اوليس هذا
مما وقعت عليه الصدقة قال بلى ولكنه لما زال عن حاله التي كان عليها خرج من معنى الصدقة
وكان في بيعه والمرمة بثمنه صلاح الدار قلت ارايت ان قال قد جعلت داري هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل يسكنها فلان ما عاش وعلى ان لفلان هذا ان يجعل سكنى هذه الدار بعد وفاته لمن
شا من الناس اجمعين فمن جعل فلان له سكناها فذلك له وعلى ان لفلان ان شا ان يسكن هذه الدار
سكنها وان شا ان يكريها وياخذ غلتها فيكون له فعل ما يجب من ذلك كلما يراه فاذا انقرض
فلان ومن جعل له فلان سكنى هذه الدار بعده اوجرت هذه الدار مشاهرة ولا يعقد عليها الاجارة
الا مشاهرة ويرم هذه الدار من اجرتها فما فضل بعد ذلك كان في فقرا المسلمين ومحاويجهم قال
هذا جايز على ما اشترط من ذلك قلت فان جعل فلان سكنى هذه الدار لقوم بعد قوم قال فهو
جايز لان الواقف قد جعل له ذلك قلت فان اشترط الواقف لهذا ما اشترطه هل لفلان ان يشترط
لغيره مثل الذي جعله له الواقف قال لا ليس له الا ما اشترطه له مما سمي في هذا الكتاب
قلت فان اراد الواقف ان يجعل لفلان من الشرط ان يشترط مثل ذلك لمن يرى هل يجوز ذلك
قال نعم يجوز ذلك ان يقول على ان سكنى هذه الدار له ما عاش وعلى ان لفلان ان يجعل
سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاته لمن راى من الناس كلهم وان يشترط فلان لمن يجعل له سكنى هذه
الدار له بعد وفاته مثل الذي جعل الواقف له مطلق ذلك لفلان مفوض اليه يعمل في جميع ذلك كله
برايه ويمضيه على مشيته فان انقرض فلان ومن عسى ان يصير له سكنى هذه الدار واجارتها بعد وفاة
فلان ولم يبق منهم احد كانت هذه الدار وقفا على المساكين تواجر مشاهرة وترم من اجارتها
فما فضل بعد ذلك فرق في فقرا المسلمين قلت وكذلك ان جعل الواقف سكنى هذه الدار لرجل ومن
بعده لرجل اخر وشرط للثاني السكنى مثل ما قلناه كان ذلك جايزا قلت وكذلك لو جعل ذلك للثاني
ان يجعل سكناها لمن راى واجارتها واخذ غلتها فكل ذلك جايز على شرطه قلت فان جعل سكناها
لرجل بعد رجل ثم قال فاذا احدث لفلان حدث الموت كان سكنى هذه الدار لبناتي او قال لامهات اولادي
او لغيرهم كان ذلك جايزا والله اعلم

باب ٩ الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على نفسه وولده
وولد ولده ونسله قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا في صحته على ولده
وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف

جايز ويشترك ولده وولد ولده واولاد اولادهم ما تناسلوا في غلة هذا الوقف كل ولد كان له
يوم وقف هذا الوقف وكل ولد حادث له بعد الوقف وولد الولد ابدا ما تناسلوا فيكونون فيه سوا
قلت فكيف تكون الغلة بينهم قال تقسم على عدد الروس فينظر الى الغلة اذا اطلعت فتكون بينهم
جميعا ويدخل فيها كل ولد يولد لاحد منهم لاقل من ستة اشهر منذ يوم طلعت الغلة ولا يدخل فيها من
ولد لاكثر من ستة اشهر قلت ففي هذا كل غلة تنتقض القسمة قال اجل انما انظر الى غلة كل سنة
فتقسم على من يستحقها منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد الوقف قال لم يذكر الواقف امر
من يموت منهم قلت لم يذكره قال ينبغي ان تقسم الغلة على من يكون منهم موجودا يوم تقع
القسمة ويسقط منهم من مات الا ترى ان رجلا لو اوصى لولد رجل بعينه بثلث ماله وللموصى له اولاد
ثم حدث له اولاد بعد ذلك قبل موت الموصى وولد له اولاد بعد موت الموصى لاقل من ستة اشهر كان
الثلث لمن يكون مخلوقا يوم يموت الموصى ويدخل فيه كل مولود يولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات
الموصى قلت وكذلك لو مات ولد فلان اولئك الذين كانوا يوم اوصى وحدث له اولاد غيرهم
في حياة الموصى وبعد وفاته لاقل من ستة اشهر منذ يوم مات الموصى قال الثلث لهولا الذين
يكونون موجودين يوم مات الموصى قلت والبطن الاعلى والاوسط والاسفل في ذلك سواء
قال نعم قلت فان مات اهل البطن الاعلى جميعا او مات بعضهم وبقي بعض قال من مات
منهم يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا من الولد وولد الولد ونسلهم ابدا فيشتركون في
الغلة جميعا قلت فهل يدخل في ذلك ولد البنات قال روي عن اصحابنا في رجل اوصى
لولد فلان رجل بعينه بثلث ماله قالوا ان كان له ولد لصلبه ذكور واناث كان الثلث بينهم جميعا
على عددهم وان لم يكن له الا ولد واحد ذكرا او انثى كان الثلث كله له فان لم يكن له ولد
لصلبه وكان له ولد ولد من اولاده الذكور واولاده الاناث كان الثلث لولد الذكور دون
ولد الاناث فقال من اجاز الوقف منهم ان سبيل الوقف في هذا مثل سبيل الوصية فقال لا يدخل
ولد البنات في الوقف وروي عنهم انهم يدخلون في الوقف وقال محمد بن الحسن يدخل ولد
البنات في الوقف واحتج بذلك في كتاب حجة على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت
فما تقول ان قال فجعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جايز على

ما شرطه وتكون الغلة للبطن الاعلى ثم بطنا بعد بطن ابدا ما بقي منهم احد قلت فما تقول فيمن
يموت من البطن الاعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة لمن يكون موجودا منهم حين
تطلع الغلة قلت فان مات البطن الاعلى الا واحدا منهم قال الغلة لهذا الباقي وحده
دون البطن الذي يليه قلت فما تقول في ولد من مات من البطن الاعلى هل يكون لاولادهم
شي من الغلة قال لا يكون لهم من الغلة شي الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد ان
تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها ويكون سهمه هذا لورثته جميعا قلت فمن مات منهم
قبل ان تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة قلت فان كان هذا الواقف وقفه
في المرض فماتت امراة منهم بعد ان طلعت الغلة وتركت زوجها واخاها قال قال ابو يوسف
لزوجها نصف حصتها ويكون النصف الثاني لعقبها ولا يكون للاخ من ذلك شي هذا اذا كان الاخ
من اهل الوقف لان هذا انما هو وصية فلا ياخذ ذلك من وجهين وقال محمد بن الحسن انما
هذا ميراث وليس بوصية فللزوج النصف والنصف الباقي للاخ فان لم يبق من البطن الاعلى
الا امراة قال تكون الغلة كلها لها لانها ولده قلت وكذلك ان مات البطن الاعلى
ومات البطن الذين يلونهم الا امراة من ولد البنات قال تستحق الغلة على ما شرحنا من
اقاويلهم قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي
واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم حتى ينقرض اخرهم وله اولاد من صلبه ذكور واناث ولهولا الاولاد اولاد واولاد
الاولاد وله ولد ولد قد كان اباوهم وامهاتهم ماتوا قبل ان يوقف هذا الوقف هل يدخل اولاد
اولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف مع ولد ولده الباقين في غلة هذا الوقف قال نعم اذا
انقرض البطن الاعلى كان ولد ولده جميعا ممن كان قد مات اباوهم وامهاتهم قبل الوقف وولد
الباقين جميعا شركا في الغلة لانهم من البطن الثاني قلت فلم جعلت لولد من كان قد مات قبل
الوقف شيا من الغلة قال لانهم من ولد الولد من قبل ان قال على ولدي وولد ولدي
ونسلا من ولد ولده قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
على ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
هل يدخل ولد من كان قد مات من ولده قبل الوقف في هذا قال لا قلت ولم قال من قبل
انه قال على ولدي واولادهم فنسب ولد الولد الى هولا لانه لما قال على ولدي كانت الغلة

ثم من بعدهم على المساكين

لهولاء الولد دون من كان قد مات من ولده قبل الوقف قلت فما تقول ان قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ثم على المساكين بعد انقراضهم على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم على ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فجاءت الغلة والبطن
الاعلى ذكور لا اناث معهم او اناث لا ذكور معهم قال الغلة بين من كان موجودا من
البطن الاعلى ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان جميع ذلك كله لهم بينهم بالسوية قلت
فلم لا تضم اليهم ان كانوا ذكورا انثى او كانوا اناثا ذكرا ثم تقسم الغلة بينهم على ذلك فما اصاب
المضموم اليه من الغلة بطل ذلك عنهم ولم لا تشبهت الوقف بالوصية اذا اوصى رجل بثلث ماله لولد
زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان ولد زيد ثلاث بنين انك تقسم الثلث عليهم وعلى ابنة
لو كانت معهم فما اصاب البنت من الثلث رددته الى ورثة الموصي قال الوقف لا
يشبه الوصية بالثلث من قبل ان كان شيء يبطل من الثلث فهو راجع ميراثا الى ورثة الموصي
وما بطل من هذا الوقف لم يرجع ميراثا انما يكون ذلك للبطن الثاني والبطن الثاني لا حق لهم
في هذه الغلة ما دام احد من البطن الاعلى باقيا وانما قول الواقف في الوقف بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وعلى انهم ان كانوا ذكورا واناثا كان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم
يكونوا ذكورا واناثا وكانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم كان ذلك بينهم بالسوية وعلى هذا امور
الناس ومعايشهم الا ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولد فلان يقسم غلتها بينهم فاذا انقرضوا فهي على المساكين ابدا فلم يكن لفلان الا ولد
واحد ان الغلة كلها له قلت فما تقول لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان
ثم على المساكين فلم يكن لفلان الا ابن واحد قال اعطيه نصف الغلة واجعل النصف الباقي
للمساكين من قبل ان اقل ما يقع عليه اسم البنين اثنان فصاعدا واما الولد الواحد فيقال له
ولد وهذا الفرق بين البنين والولد قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين على ان يبدا
في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم
اليس تقسم الغلة كل سنة على البطن الاعلى ولا يكون للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الاعلى
احد قال نعم قلت فما تقول ان مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا قبل ان ينقرض

البطن الاعلى ثم مات من بقي من البطن الاعلى ما حال ولد الرجل الميت من البطن الثاني
الى يشارك ولد هذا الذي مات من البطن الثاني اهل البطن الثاني فيأخذ حصة والده الميت
قال لا يكون لهذا الولد حق مع البطن الثاني من قبل ان هذا الولد هو من البطن الثالث
وانما كان ابوه من البطن الثاني وهو من البطن الثالث فلا يكون له حق حتى ينقرض البطن
الثاني كما انه لم يكن للبطن الثاني حق في غلة هذه الصدقة مع البطن الاعلى حتى ينقرضوا فلذلك
لا يكون للبطن الثالث حق مع البطن الثاني حتى ينقرض البطن الثاني قلت ارايت ان
قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا ولم يقل يقدم بطنا بعد بطن ولكنه قال وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه من
غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال يكون الغلة لجميع ولده
وولد ولده ونسلهم قلت فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة
كيف تقسم الغلة قال تقسم على عدد القوم جميعا على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى
الذي مات من ولد الصلب فما اصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده قلت فقد صار
لولد هذا الميت سهمه الذي جعل له الواقف وسهم والده قال نعم ذلك كله له قلت فيجوز
ان يجمع له الامران جميعا فتعطيه نصيبه معهم ونصيب والده قال نعم لا يكون هذا مثل الوصية الا
ترى ان اصحابنا قالوا في رجل قال قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بثلثي لقرابتي
وكان هذا الموصى له بالالف درهم من قرابته اليس قال اصحابنا ينظر الى ما يصيب هذا من الثلث
اذا حاص القرابة وما يصيبه بمحاصته بالالف فيعطى الاكثر من ذلك قال بلى لان ما بين الوصيتين
من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع له ذلك والوقف الذي وصفنا هو امر يجب له من وجهين
احد الوجهين السهم الذي له مع سهام القوم والسهم الآخر سهم والده الذي قال الواقف يرد
نصيب من مات منهم الى ولده وهذا ليس من وجه واحد قلت فلو ان رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور
من ولده وعلى اولاد اولادهم ونسلهم ابدا كيف القسمة بينهم قال تقسم غلة هذه الصدقة
على ولده لصلبه من الذكور والاناث وعلى اولاد الذكور ذكورهم واناثهم قلت فما تقول
في البطن الاسفل من هولاء قال يدخلون في غلة هذه الصدقة قلت فهل يدخل اولاد البنات
البنين قال نعم لانه رد القول على اولادهم فصار ذلك جاريا لهم قلت فان كان قال بغلة

البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال تكون الغلة لولده لصلبه من البنين والبنات فاذا انقرضوا صارت لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولاد هولا ابدا ما بقي منهم احد قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على بناتي وعلى اولادهن واولادهن واولاد اولادهن كذلك ابدا ما تناسلوا قال تكون الغلة لبناته ولاولادهن ولاولاد اولادهن ابدا على ما قال قلت فان كان قد قال تقدم بطنا على بطن ابدا ما تناسلوا قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان كان قال فاذا انقرض بناته واولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا كانت هذه الغلة راجعة على ولده الذكور واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قال ينفذ ذلك على ما شرط قلت فان كان ولده الذكور قد ماتوا قال تكون الغلة لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا على ما قال فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت فان كان بعض ولده الذكور قد ماتوا وتركوا اولادا وبقي بعضهم وللباقين اولاد قال ان كان لم يقدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور واولادهم واولاد من مات من ولده الذكور جميعا على ما شرط فان كان قدم بطنا على بطن كانت الغلة لمن بقي من ولده الذكور فاذا انقرض ولده الذكور صارت الغلة لاولاد من كان قد مات من ولده الذكور ثم كذلك ابدا ما بقي منهم احد قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم فكلما حدث الموت على احد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان يقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا وكلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه من غلة هذه الصدقة الى اصل غلة هذه الصدقة فاجري مجراها على احكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب قال هذه صدقة جايزة وتكون الغلة للبطن الاعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم يكون البطن الذين يلون هولا بطنا بعد بطن على ما شرط قلت فان قسمت هذه الصدقة سنينا على هولا ثم مات بعضهم وترك ولدا وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم اذا جاءت قال تقسم على عدد اولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما اصاب الاحيا من ذلك اخذوه

وما اصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط من تقديمه بطنا على بطن قلت فلم جعلت لولد من مات من البطن الاعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط ان يبدا بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك ابدا فقد جعلت للبطن الذي هو اسفل من الاعلى نصيبا من الغلة وهو من البطن الذي يلي الاعلى ولم ينقرض البطن الاعلى قال انما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل انه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردودا على ولده وولد ولده ونسله فلذلك جعلناه على ذلك قلت وكذلك لو مات جميع البطن الاعلى الا واحدا منهم قال نعم قلت وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث قال نعم وان كان اسفل من الثالث ايضا انما انفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك قلت فما تقول فيمن مات من البطن الاعلى ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا قال فاسقط سهمه كان لم يكن واقسم الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حيا اخذ سهمه ومن كان منهم ميتا رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعل الواقف قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات اخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان اخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخوتنا هولا ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد اخوتنا ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد اخوتنا لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال السبيل في ذلك ان تقسم الغلة يوم تاتي على ستة اسهم على هولا الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهم الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال من مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فاعطينا كل ذي حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك ولدا ثم مات منهم ثمانية انفس ولم يتركوا اولادا ولا اولاد اولاد ولا نسلا ان الذي يجب ان تقسم الغلة على سهمين على ولدي من مات وترك ولدا وعلى الحي الباقي من العشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميت كان لولده قلت ارايت ان قسمت الغلة سنين على البطن الاعلى وهم عشرة انفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات اخران وترك

احدهما اربعة اولاد وترك الآخر اولادا فمات من الاربعة واحد وترك ولدا ومات آخر منهم
ولم يترك ولدا ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة قال تقسم على الثمانية اسهم ويسقط منها الميتين
الذين لا ولد لهما فما اصاب الاحيا من ذلك اخذوه وما اصاب الميتين الذين لهما اولاد رد ذلك
الى اولاد كل واحد منهما سهم والده ثم ينظر ما اصاب الاربعة فيقسم بينهم ارباعا ثم يرد ربع ذلك هو
سهم الميت منهم الذي لا ولد له الى اصل الغلة فيعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية اسهم فما اصاب
والدهم من ذلك قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي ترك ولدا فيقسم ذلك على
ثلاثة اسهم فما اصاب الحيين اخذاه وما اصاب الميت منهم كان لولده قلت فلم رددت نصيب
هذا الميت من الاربعة الذي لا ولد له على ثمانية اسهم بقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له
رد نصيبه الى اهل غلة هذه الصدقة فما رجع الى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة اسهم ويسقط سهم الرابع
الذي لا ولد له من ذلك قلت فهذه احكام البطن الاعلى قد شرحتها فما تقول ان كان لم يمت
احد من البطن الاعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولدا ولم يكن الميت استحق من غلة
الوقف شيئا بعد او كان قد مات بعض البطن الاعلى ثم مات رجل او رجلان من البطن الثاني
وترك هذان الميتان ولدا ثم مات ابو هذين الرجلين من البطن الثاني او مات جميع البطن الاعلى
وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل ان يستحقا من غلة هذه الصدقة شيئا
قال اما من مات من البطن الاعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وانما تقسم الغلة على عدد
من بقي منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولدا فما اصاب الاحيا من ذلك اخذوه وما اصاب
الموتى قسم بين اولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده
في هذه الغلة حق بميراثه من نصيب والده من قبل ان الواقف قال فمن مات منهم رجع نصيبه الى ولده فانما
يرجع نصيبه الى من كان حيا من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شي
من نصيبه ولا يكون لاولاد هولا الذين ماتا من البطن الثاني شي لان اباهما لم يستحق شيئا
فنصيبهما من نصيب ابيهما قلت ارايت اذا كان الصدقة على ما فسرنا من قول الواقف
على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على ان يبدأ
بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض آخرهم
وكلما مات منهم واحد وله ولد او ولد ولد او نسل او عقب رد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه
ابدا ما تناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى انه من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ولا عقب

رجع نصيبه الى اهل هذه الصدقة فاجري ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الاعلى
عشرة انفس وكان له ابنان قد ماتا قبل ان يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولدا
اليس قلت لا حق لولد الابنين الميتين قبل الوقف قال بلى لا حق لهما ما دام البطن الاعلى
لان ولد هذين الميتين انما جا من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه الصدقة حتى يصير الى البطن
الثاني من قبل ان اباهما لم يستحقا شيئا من غلة هذه الصدقة فيكون لهما نصيبا ابويهما ولا حق
لهما في ذلك حتى ينقرض البطن الاعلى وهم عشرة قلت فان مات هولا العشرة جميعا وانت
تعلم ان البطن الثاني هم اولاد هولا العشرة وولد ذلك الابنين الذين ماتا قبل ان يوقف هذا
الوقف اليس يرد نصيب كل من مات من هولا العشرة الى ولده وهم من البطن الثاني قال
نعم قلت فان رددت نصيب كل واحد منهم الى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شي لانك تقسم
الغلة اذا جاءت على عدد البطن الاعلى فمن كان منهم حيا اخذ ما اصاب ومن كان منهم ميتا رددت
نصيبه الى ولده قلت فان كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد اليس
تقسم الغلة على عشرة اسهم فما اصاب التسعة الانفس الموتى منها كان ذلك لاولادهم وما اصاب
الحي اخذه قال بلى قلت فان مات هذا العاشر وله ايضا ولد فان رددت نصيبه الى ولده لم يكن
لولد ذينك الابنين شي قال اذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل ان البطن الاعلى لما
انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذين يلونهم فانما انظر الى اولاد هولا العشرة فكانا وجدناهم
ثلاثين انسانا ووجدنا ولد ذينك الميتين الاولين اربعة انفس فهولا اربعة وثلاثون انسانا
وهم البطن الثاني فقد صارت الغلة لهم من قبل ان الواقف لما قال على ولدي كان ولده
الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدي كان ولد ولده ولد هولا العشرة وولد
من كان قد مات من ذينك الابنين فاقسم الغلة التي جاءت بعد انقراض البطن الاعلى على عدد
البطن الثاني من قبل ان الواقف لما قال على ان يبدا بالبطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم
فهذا بمنزلة قوله على ولدي لصلبي ثم على ولد ولدي من بعدهم فانما انظر الى البطن الثاني عند
مجي الغلة فاقسمها بينهم على عددهم على اربعة وثلاثين انسانا فاعطي كل انسان منهم ما اصابه
قلت فاذا فعلت هذا لم ترد نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده ارايت من
مات من العشرة وليس له الا ولد واحد اليس ينبغي ان تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان نصيب
والده قال انما كنت اقسمها على عشرة اسهم ما بقي من البطن الاعلى احد لان الواقف شرط

هذا على هذا الوجه انه لا حق للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الاول الا لولد من مات من ولده لصلبه
فانه قال يرد نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فانما اقسمها
على عشرة لهذه العلة فان انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني
قلت فهل يبطل قول الواقف فكلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فما معنى هذا الاشتراط اذا كان لا يعمل شيئا ولا يؤخذ به قال
انما يجب ان يعمل بهذا القول لو لم يكن ههنا من يدخل البطن الثاني الا ترى انه لو لم يكن لولد غير
ولد هؤلاء العشرة فرد نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على
بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدي وولد ولدي دخل ذينك الميتين الاولين مع ولد
هؤلاء العشرة وكانوا اسوتهم فلم نجد بدا من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة
قلت فان لم يكن له ولد الا اولئك العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك
اولادا حتى مات العشرة جميعا فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من
ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا اليس قلت كلما مات واحد منهم رددت نصيب والده
على ولده فعملت على هذا فرددت على كل واحد منهم ما كان نصيب والده وهو عشر الغلة فلما مات
العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم
فاقسم الغلة على عددهم جميعا وبطل قوله فكلما مات واحد منهم كان نصيبه مردودا على ولده قال
اجل يبطل هذا القول من قبل ان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي فانما تقسم الغلة على عدد ولد الولد
وكذلك لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم
ثمانية انفس انما تقسم الغلة على عددهم على ثمانية انفس وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله فكلما
حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال
من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فلما وجدنا منهم من يجب حقه
بنفسه اعملنا ذلك وقسمنا الغلة عليهم على عددهم قلت وكذلك يكون حال البطن الثاني
كلما مات منهم احد رددنا نصيبه على ولده ما بقي من البطن الثاني احد فاذا انقرضوا نقضنا القسمة وقسمنا
الغلة على عدد البطن الثالث وكذلك كل بطن تصير الغلة لهم فانما تقسم على عددهم وانما يرد
نصيب من مات منهم وله ولد او ولد ولد الى ولده ما كان قد بقي من ذلك البطن احد فاذا انقرضوا

فاصاب ولد من ترك ستة
اولاد عشر الغلة واصاب
من ترك ولدا واحدا عشر الغلة
ح

قسمنا

قسمنا على عدد البطن الذين يلونهم قلت ارايت ان كان الواقف قد قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي فكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات منهم واحد ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على
ولدي لصلبي ثم تكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور
واناث قال تقسم الغلة بينهم بالسوية فان كان قال على ان ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فهذا على ما قال قلت فان مات من هذه العشرة اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا
عقبا قال تقسم الغلة على من بقي منهم وهم ثمانية انفس للذكر مثل حظ الانثيين قلت فان مات
من هؤلاء الثمانية اثنان وترك كل واحد منهما ابنا ثم مات اثنان اخران من الستة ولم يتركا ولدا
فتنازع هؤلاء الاربعة الذين من ولد الصلب وابنا ذينك الميتين فقال الاربعة انصباء الميتين الاخرين
راجع الينا خاصة دون ابني ذينك الميتين لان هذين ماتا بعد موت ابوي ذينك فلا حق لابنيهما
من انصباء هذين اذا كان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه الى ولدي لصلبي فنحن
ولده لصلبه وقال ابنا ذينك الميتين الاولين بل تقسم الغلة على ستة اسهم على عدد هؤلاء الاربعة
وعلى سهمي ابوينا فيصيب كل واحد منا سدس الغلة ما القول في ذلك قال تقسم الغلة على ثمانية
اسهم فما اصاب ابوي هذين وهو ربع الغلة كان ذلك لابنيهما وما اصاب الميتين من الستة
فهو للاربعة الذين هم ولد الصلب وكذلك يكون الحال في نصيب كل من مات من ولد الصلب يرجع
نصيبه على ما بقي من ولد الصلب ولا يكون لولد من مات قبل ذلك في نصيب من مات بعد ابيه
شيء لان ولد الصلب احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل قلت ارايت من مات من ولد
الواقف لصلبه وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فيكون
ذلك بينهم قلت فما تقول فيمن يموت من هؤلاء ولم يذكر له الواقف في ذلك شيئا ولكن قال يكون
نصيب من مات منهم راجعا على من بقي منهم حتى لا يبقى منهم احد فاذا انقرضوا رجع ذلك على
المساكين الا ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله
فاذا انقرضوا فغلتها للمساكين قال هي على ما شرط من ذلك قلت ارايت ان كان ولد
زيد خمسة انفس فمات بعضهم قبل بعض ولم يبق منهم احد ما حال نصيب من مات منهم اله يرجع
ذلك الى المساكين قال لا يرجع ذلك الى المساكين حتى ينقرض اخر ولد زيد بن عبد الله
ولكن تكون الغلة لمن بقي منهم حتى يموت اخرهم فاذا مات اخرهم صارت الغلة للمساكين

قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي ما تناسلوا
على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي ذلك الى اخر البطون
منهم فكلما حدث الموت على احد من ولدي وولد ولدي واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا كان
نصيب الذي يحدث عليه الموت مردودا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان
يقدم البطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن فكلما حدث الموت على احد من
ولدي وولد ولدي ونسلهم ما تناسلوا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد
ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من غلات هذه الصدقة راجعا الى البطن الذي فوقهم قال ينفذ
ذلك على هذا الذي شرط الواقف قلت فان لم يكن من الذين بقي منهم احد قال يرجع
ذلك الى اصل غلة هذه الصدقة فيجري مجراه ويكون لمن يستحقها قلت ارايت ان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
على ان يبدا بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينقرض اخرهم حتى يسبل ذلك
ثم قال على ان لي ان انفق غلات هذه الصدقة وما شئت منها على نفسي وعيالي وحشمي وفي
حوائجي ونوائبي واقضي منها ديني على ان ازيد من رايت ان ازيده من اهل الصدقة وانقص
من رايت ان انقصه واخرج منهم من رايت اخراجه وادخل فيها من رايت ادخاله واعمل في جميع
ذلك برايي ابدا ما دمت حيا فاذا حدث الموت على اجريت غلة هذه الصدقة على الحال التي تكون
عليها يوم يحدث على حدث الموت ان احدثت فيها شيا ويكون اخرها للمساكين قال هذا
جايز قلت فان قال قايل هذه الصدقة بمنزلة الوصية لانه شرط ان له ان ينفق غلاتها على نفسه
وعياله وحشمه ثم قال فاذا مت انفذت على الحال التي هي عليها يوم اموت قال ليس الامر
على ما قال وهذا وقف في الصحة جايز واشتراطه ان له ان ينفق منها ليس يوقف على نفسه الا ترى
انه لو قال قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
حتى يسبل غلاتها على وجوه سماها ثم قال على ان يبدا بفلان ثم فلان فتكون غلاتها عليه ابدا
ما دام حيا فاذا حدث عليه حدث الموت انفذت غلاتها في ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما
تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلاتها للمساكين قال هذا جايز ولا يشبه اشتراط النفقة
على نفسه وعياله وحشمه اشتراطه على فلان قلت فما الفرق بينهما قال من الحجة في ذلك انه
لو لم ينفق غلات هذه الصدقة على نفسه وعياله وحشمه ولكن انفذ ذلك على ما سبله على ولده وولد

ولده ان ذلك جايز وهو وقف في الصحة وكذلك ان قال الذي اشترط النفقة منه ابدا ما كان
الواقف حيا لا اقبل هذا الوقف او مات قبل موت الواقف ان الغلة تكون لولد الواقف وولد
ولده ونسله على ما سبلها عليهم وبعد موته قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا ما داموا صغارا فاذا ادركوا قطع ذلك عنهم واجريت غلات هذه
الصدقة الموقوفة في هذا الكتاب على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جايز على ما شرطه ينفذ
ذلك على هذه الشروط قلت وكذلك لو قال تجري غلات هذه الصدقة على ولدي لصلبي عشر سنين
فاذا مضت عشر سنين اجريت غلات هذه الصدقة على فلان بن فلان ابدا ما دام حيا فاذا توفي
فلان رجعت هذه الصدقة على ولدي لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم تكون من بعد ذلك على المساكين قال هذا الوقف جايز وينفذ على ما وقفه
واشترطه في ذلك قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولدي لصلبي ابدا
ما داموا احياء تجري عليهم ولا يخرج عنهم شي منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا صارت غلات
هذه الصدقة لولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وكذلك كلما حدث الموت على احد من
ولدي واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا رد نصيبه من غلات هذه الصدقة على ولد المتوفي منهم وولد ولده
ونسله ابدا ما بقي منهم احد وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي ومن ولد ولدي واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ولم يترك الذي يحدث عليه الموت منهم ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا فنصيبه
من غلات هذه الصدقة راجع الى اصل غلاتها فيجري ذلك مجراها ابدا فاذا انقرضوا كانت للمساكين
قال الوقف جايز يسلك بغلات ذلك السبيل التي اشترطها وحدها قلت فان حدث على احد
من ولده لصلبه حدث الموت ما حال نصيبه وقد قال لا يخرج من غلاتها شي حتى ينقرضوا قال يكون
نصيب من مات من ولده لصلبه لولد المتوفي منهم على ما شرط قلت اوليس قد قال لا يخرج منها
شي حتى ينقرضوا قال بلى قد قال هذا ولو سكت على هذا لامضى الامر في ذلك على ما قال
ولكنه نقض بقوله وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده فهذا ينقض ذلك
وهو مفسر مشروح وانما ينظر في هذا الى اخر الكلامين فيعمل عليه وينظر الى شروطه التي اشترطها في الوقف
فيمضي وتنفذ وتجري غلات الوقف عليها قلت فقد شرط الامرين جميعا فلم اعملت الاخير منهما
قال لان الشرط الاخير يفسر عن مراده فلذلك اعملناه الا ترى انه لو قال تجري غلة هذه الصدقة

على ولدي الصلبي فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين ثم قال بعد ذلك في تفسير الوقف وكلما حدث
الموت على احد من ولدي لصلبي رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله ابدا اي ارد نصيب كل من
مات منهم على ولده وولد ولده عليهم ولا اجعله للمساكين الا بعد انقراض اخرهم قلت فان قال قايل هو
بمنزلة المساكين قال لان هولا قوم باعيانهم وقد وقف هذا عليهم وقال لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا قلت
فما تقول في رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المساكين ثم قال في نفس الوقف بعد قوله للمساكين
وعلى ان يبدا بولدي لصلبي فيجري غلات هذه الصدقة لهم ثم من بعدهم على اولادهم ونسلهم ابدا ما
تناسلوا قال يكون هذه الصدقة لولده وولد ولده على ما شرطه ثم على المساكين لانه قال
وعلى ان يبدا بولدي لصلبي ثم من بعدهم على اولادهم ولم يقل وعلى ان يبدا بولد من مات منهم
انما قال لا يخرج من غلة هذه الصدقات حتى ينقرضوا ثم قال وعلى ان كلما مات احد من ولدي الصلبي
رد نصيبه الى ولده قال وهو بهذه المنزلة الا ترى انه لو قال يكون غلة صدقتي هذه للمساكين
لا تخرج عنهم وقال مع هذا على ان تجري هذه الغلة على قرابتي ابدا ما بقي منهم احد ثم يكون من بعدهم
للمساكين قلت فما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان انفق غلتها ابدا
ما دمت حيا على نفسي وولدي وحشمي واقضي بها ديني فاذا حدث علي حدث الموت كانت غلة هذه
الصدقة لولدي وولد ولدي ثم من بعدهم للمساكين وذلك في صحته فاجتمع من هذه الصدقة مال في
سنين ثم توفي والمال قايم في يده لم ينفقه وطلب اهل الوقف المال وقالوا انما شرط ان ينفق غلاتها
ولم ينفقها وقال ورثته هذا مال لنا تركه الواقف وهو ميراث لنا ما الحكم في ذلك قال يكون المال
ميراثا بين ورثته ولا يكون لاهل الوقف شي من قبل ان قوله على ان انفقه بمنزلة قوله ان لي ان
اموله قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يكون غلتها
لعبد الله بن جعفر وولد زيد ابدا ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال هذا
جايز قلت وكيف تقسم غلتها قال على عبد الله بن جعفر وعلى عدد ولد زيد فان كان ولد زيد خمسة
انفس وعبد الله بن جعفر واحد فهولاء ستة انفس فيكون الغلة بينهم على ذلك اسداسا قلت وكذلك ان قال لعبد الله
بن جعفر ولولد زيد ولولد عمرو قال نعم تقسم الغلة على عددهم جميعا فان كان ولد عمرو اربعة
انفس فهولا جميعا عشرة انفس فيكون لعبد الله سهم من عشرة اسهم ولولد زيد خمسة اسهم من
عشرة اسهم ولولد عمرو اربعة اسهم قلت فان مات من ولد زيد اثنان قال تقسم الغلة
على ثمانية اسهم للثلاثة الباقين من ولد زيد ثلاثة اسهم ولولد عمرو اربعة اسهم ولعبد الله سهم قلت

وكذلك لو لم يبق من ولد زيد الا واحد كنت تضرب له بسهم واحد قال نعم قلت فان مات
ولد زيد جميعا فلم يبق منهم احد قال يرجع ما كان لهم من خمسة اسهم من عشرة اسهم الى المساكين
يكون لعبد الله سهم من عشرة اسهم ولولد عمرو اربعة اسهم قلت وكذلك ان مات ولد عمرو جميعا
كان لعبد الله سهم من عشرة اسهم والباقي للمساكين قلت فان قال على ان غلة هذه الارض بين
عبد الله بن جعفر وبين ولد زيد وبين ولد عمرو قال هذا خلاف ذلك وتقسم الغلة في هذا
الوقف اثلاثا ثلثها لعبد الله وثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمرو ولو لم يكن لزيد الا ولد واحد وكان
لعمرو ولدان او ثلثة كانت الغلة اثلاثا لعبد الله الثلث ولولد زيد ثلثها ولولد عمرو ثلثها قال
وان كان ولد زيد ثلاثة فمات منهم اثنان كان للباقي الثلث ولولد عمرو الثلث ولعبد الله
الثلث قلت ففي المسئلة التي قبل هذه اذا قال على ان يكون الصدقة لعبد الله ولولد زيد ولولد
عمرو اليس تقسم الغلة بينهم على عددهم قال بلى قلت فان كان ولد زيد خمسة وولد عمرو
اربعة اليس يكون الغلة بينهم وبين عبد الله على عشرة اسهم قال بلى قلت فان مات من ولد
زيد ثلاثة انفس انقسم الغلة على سبعة اسهم لعبد الله سهم ولابني زيد الباقيين سهمان ولولد عمرو
اربعة اسهم وكذلك ان مات من ولد عمرو اثنان قسمت الغلة على عبد الله وعلى من بقي من ولد
زيد وولد عمرو قال بلى قلت فان مات ولد زيد جميعا فلم رددت القسمة الى الاصل وهو
عشرة اسهم ثم جعلت للمساكين خمسة اسهم حصة جميع ولد زيد هذا مناقض لكن ينبغي ان تقسم
الغلة على من كان من ولد زيد باقيا في اخر سنة قسمت الغلة التي تلي هذه السنة فينظر الى من كان بقي
من ولد زيد في تلك السنة فيجعل اصابهم للمساكين فهذا الصواب عندنا والله اعلم

باب

الرجل يجعل ارضه وقفا على رجل بعينه وعلى ولده وولد ولده ثم على المساكين من بعدهم او يقفها
على قوم باعيانهم ويجعلها اخرا للمساكين وما يدخل في ذلك قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان وفلان وفلانة ابدا ما عاشوا فمن مات منهم وله ولد لصلبه فنصيبه
بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد او ولد ولد ولد
او نسل كان نصيبه له ثم من بعدهم على المساكين قال هذا وقف جايز على ما شرط الواقف
قلت فان مات واحد منهم ولم يترك ولدا لصلبه كان نصيبه لولد ولده ومن سفل منهم قال تقسم
الغلة بين اولئك الذين سماهم في كتاب وقفه على عددهم فما اصاب الميت قسم بين جميع
ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال على ان من

مات من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وسبيله سبيل ما اشترط في ولده لصلبه
وولد ولده واولادهم على ما سمى ووصف في هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك ان قال
وكل من مات من اهل هذه الصدقة وترك وارثا من ولد او ولد ولد او اخوة او اخوات كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة لمن كان يرثه من هولاء على قدر مواريثهم عنه وقال ايضا ومن مات
منهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك
لفقرا قرابته يعني الواقف وللمساكين ابدا قال الوقف جايز على ما سمى وشرط من ذلك
قلت فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة واخوات قال يكون نصيبه من غلة هذه الصدقة
لابنته النصف من ذلك وما بقي فهو لاخوته واخواته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات بعضهم
ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وترك عصبة يرثونه ما حال نصيبه قال
يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقرا قرابته قلت ولم كان هذا هكذا قال من قبل انه شرط
ان يرد نصيب من مات منهم ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم
الى فقرا قرابته والمساكين فلما مات هذا وترك عصبة لم يكن لفقرا قرابته من نصيبه شي لان نصيبه انما
يكون لفقرا قرابته اذا لم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا غيرهم وقد وجد
هذا الميت ترك وارثا وهو عصبته فلذلك لم يكن لفقرا قرابته شي من نصيبه قلت فلم جعلت
ذلك للمساكين قال من قبل ان اصل الوقف انما يطلب به ما عند الله واصله للمساكين
فان كان الواقف شرط ان يقدم من قد سماه في اول الوقف فقد قال هذا ما تصدق به فلان
ابن فلان تصدق بجميع ضيعته صدقة موقوفة لله عز وجل فهذا انما هو للمساكين ولكن اشترط
ان تجرى الغلة على فلان وفلان وفلانة على ما سمى بعد هولا ثم جعل اخر ذلك للمساكين فقد جعل
اول الوقف واخره للمساكين وكلما بطل منهم واحد رجع نصيبه من ذلك للمساكين الا ترى ان
رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وفلان بن
فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك وارثا ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي
منهما فمات احدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما
من قبل ان الواقف انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك
وارثا وهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده قال من
قبل ان الواقف لم يجعل ذلك الا للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شي قلت

لولد الميت اما قال من مات ولم يترك وارثا كان ذلك

وكذلك

وكذلك لو قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان وفلان ما داما حيين
ومن بعدهما على المساكين على انه من مات منهما ولم يدع وارثا كان نصيبه من ذلك مردودا الى
الباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة وعصبة او ترك زوجة ولم يترك عصبة قال لا يكون
للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت شي ولا يكون ذلك للباقي منهما ولكنه يرجع على المساكين
قلت
فان لم يترك الا زوجة قال الزوجة ترث حقها من ماله ولا يكون لها من نصيبه من
الوقف شي فاما الباقي فانما شرط الواقف ان يرجع نصيبه اليه اذا لم يترك واحدا فلما ترك
زوجة ترثه حقها لم يكن للباقي شي من نصيبه قلت فالزوجة لا تحوز ميراثه وانما لها من ماله حقها
وهو الربع قال ان كانت لا تحوز ميراثه فهي وارثة تحوز الربع قلت فان قال فمن مات
منهما ولم يترك ورثة يحوزون ميراثه كانت حصته للباقي منهما فمات احدهما وترك زوجة وهي
انما تحوز من ميراثه الربع قال يكون نصيبه من غلة هذا الوقف للباقي منهما لانه لم يدع
ورثة يحوزون ميراثه قلت فان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل على فلان وفلان ابني فلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين وعلى انه من مات منهما
ولم يترك وارثا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردودا الى الباقي منهما فمات احدهما والذي
يرثه اخوه الباقي الذي هو شريك في الوقف ما السبيل في نصيبه قال اخوه الباقي يرثه ماله
واما نصيبه من غلة هذا الوقف فلا حق له فيه ولا يرجع اليه وهو للمساكين دون الباقي منهما قلت
ولم لا يكون نصيبه للباقي منهما وهو اخوه قال من قبل انه قال فمن مات منهما ولم يترك وارثا
كان نصيبه مردودا الى الباقي منهما وهذا الميت قد ترك وارثا وهو اخوه الذي شرط ان نصيبه
يرجع اليه فلما كان هو وارثه لم يكن له حق في نصيبه قلت فلم حرمت هذا الباقي نصيب الميت منهما
الوقف افلا جعلت قول الواقف فمن مات منهما ولم يترك وارثا انما معناه وارثا غير الباقي
قال لا يجوز ان اجعل ذلك على غيره من قبل انا قد جعلناه هو وارثه فكيف نجعله على غيره لا
وجه له **باب** الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على نسل رجل او على ذريته او على عقبه قلت
ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نسل فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده وولد
ولده ابدا ما تناسلوا قلت ولد البنين وولد البنات في ذلك سوا قال نعم قلت كيف
تكون الغلة بينهم قال تقسم الغلة يوم تجي على عددهم من الرجال والنسا والصبيان قلت

فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه قال نعم ومن بعدهم فمن هو اسفل منهم درجة
في الغلة سوا قلت فما تقول ان قسمت الغلة بينهم سنينا على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم
قال من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجودا يوم تاتي الغلة قلت وكذلك
كل غلة تاتي هذا سبيلها قال نعم قلت فان كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نسل
زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال تقسم الغلة على عدد من يكون موجودا
من ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا على عددهم فان كان قال تقدم البطن الاعلى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى اخر البطون منهم انفذ ذلك على ما شرط فاذا انقرضوا
كانت الغلة للمساكين قلت ففي كل سنة تاتي الغلة انما ينظر الى ما يكون منهم عند مجي الغلة فيقسمها عليهم
قال نعم قلت فان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ذرية زيد ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز ويكون لذرية زيد ما بقي
منهم احد فاذا انقرضوا كانت للمساكين قلت ومن ذرية زيد قال الذرية والنسل سوا والحكم فيهما
واحد قلت فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد لاحد
من ولده يدخل في هذا الوقف قال نعم هولا جميعا نسل ومنهم ذريته من قرب من زيد ومن
بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذريته سوا في غلة هذا الوقف قلت ارايت ان قال
على ولدي ونسلي قال الغلة لكل ولد لصلبه وكل ولد يحدث له ولاحد من ولده ابدا قلت
فان قال على ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه قال يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي
قلت فان قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال الغلة لمن كان من ولده مخلوقا ونسلهم ولا يكون
لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هولا المخلوقين في هذه الصدقة شي لانه انما جعل ذلك
هولا المخلوقين دون غيرهم فان قال على ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي قال فالغلة
لولده هولا المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه قلت فان حدث له ولد لصلبه اليس يدخل في
هذا الوقف قال بلى قلت فما حال اولاد من يحدث له من الولد قال لا يكون لهم من
الغلة شي من قبل انه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فانما
تكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقا ومن حدث له ونسل اوليك المخلوقين دون نسل غيرهم
قلت فان قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد قال تكون الغلة
لولده المخلوقين ونسلهم فان حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة قلت فهل يدخل اولاد من

يحدث

يحدث له من الولد لصلبه قال نعم يدخل اولادهم ولا يدخلون هم لانه قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل لنسل المخلوقين ونسل من يحدث له من الولد لصلبه في
الوقف سوا ولم يجعل لمن يحدث من الولد لصلبه في الوقف حق قلت ارايت ان قال على ولدي
المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا الا يكون لولد اولاده المخلوقين في هذا الوقف
حق قال نعم قلت ولم ذلك وقد تجاوزهم بطن فقال وعلى اولاد اولادهم فانما دخل في
الوقف ولد ولد هولا المخلوقين ولم يدخل اولادهم قال ادخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم
فصار هولا من نسل المخلوقين الا ترى لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله
وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان نسل عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله
ونسلهم لان هذا مردود عليهم جميعا فان قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل اولادهم قال ليس لولد
ولده شي الا ترى انه لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم كانت الغلة لولده المخلوقين
ولاولاد اولادهم ولا يكون للبطن الاعلى فيهم حق قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولد زيد وكان لزيد ولد لصلبه قال تكون الغلة لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة
للمساكين قلت فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال تكون الغلة له الا ترى ان رجلا
لو اوصى بثلث ماله لولد زيد كان الثلث لولد زيد لصلبه فان لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان له
ولد ولد ان الثلث يكون لولد ولده وروي عن ابي حنيفة انه قال اذا لم يكن لزيد ولد لصلبه وكان
له ولد ولد كان الثلث لولد الذكور من ولده ولم يكن لولد البنات شي والوقف قياس الوصية
ويدخل ولد البنات في الوقف في قول محمد بن الحسن قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ولد زيد ولم يكن لزيد ولد لصلبه ولا ولد ولد وكان له ولد ولد ولد قال تكون
الغلة لهم ولمن كان اسفل منهم من البطون قلت فما الفرق بين هذا وبين ولد الصلب لو حدث
لزيد ولد لصلبه كانت الغلة لولد الصلب دون من هو اسفل منهم قلت هما مفترقان الا ترى انه
لو قال لولد العباس بن عبد المطلب ان ذلك لمن كان ينسب الى العباس لان هذا اذا نزل الى
ثلاثة ابطن فقد صاروا مثل الفخذ والقبيلة قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد
وعلى اولاد اولادهم قال تكون الغلة لولد زيد لصلبه ولاولادهم فاذا انقرضوا كانت الغلة
للمساكين قلت فان حدث لزيد ولد لصلبه او ولد ولد بعد الوقف قال يدخلون في الوقف
جميعا فاذا انقرضوا رجعت الغلة للفقرا والمساكين قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على

ولد زيد وعلى ولد ولده واولادهم قال الوقف جايز والغلة لهم جميعا قلت فهل يعطى ابن هو اسفل من هولآء قال نعم لانه قد سمى ثلاثة ابطن فصاروا بمنزلة الفخذ وتكون الغلة لهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على ولد زيد وزيد هذا رجل قد مات وبيننا وبينه ثلاثة ابطن او اكثر من ذلك ان هولآء بمنزلة الفخذ وان الغلة تكون لمن كان من ولد زيد وولد ولده ونسلهم ابدا قلت ارايت ان قال على زيد وعمرو ونسله قال فالغلة لزيد وعمرو ونسل عمرو وليس لنسل زيد فى الغلة شى وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده لم يكن لولد زيد فى الوقف حق قلت فان قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهما قال فالغلة لعبد الله وزيد وعمرو ونسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله قلت فان قال على ولدى وولد ولدى الذكور كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث قلت فالذكور من ولد البنين والبنات فى ذلك سوا قال نعم الا ترى انه لو قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات قلت ارايت لو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من ولدى لمن تكون الغلة قال تكون للذكور من ولده ولاولاد الذكور من ولده قلت فيدخل الاناث من ولد الذكور فى هذا الوقف قال نعم

باب [١٢] الوقف على العقب

قلت ارايت اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جايز والغلة لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده وولد ولده ابدا ما توالدوا من اولاد الذكور دون اولاد الاناث الا ان يكون ازواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بابايه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد الا ترى ان رجلا من ولد عمرو لو تزوج امراة من ولد زيد لم يستقم ان يكون ولد هذه الامراة من عقب زيد وانما هو من عقب عمرو لان اباه من ولد عمرو وانما العقب من ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه بابايه الى زيد فليس من عقب زيد قال ابو بكر احمد بن عمرو قال الواقدى حدثنا معمر عن الزهرى قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال وحدثنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النسا قال وحدثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه قال العقب الولد ذكرا كان او انثى والذكور والاناث من اولاد الذكور واما ابن الابنة فليس من العقب وقال اصحابنا فى رجل قال قد اوصيت بثلث مالى لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا

والثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلث مالى بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الثانى لورثة الموصى والوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا قال ابو بكر احمد بن عمرو فلو كان لزيد اولاد ذكور لصلبه وقد اوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه لم يكن لولد زيد من الثلث شى اذ كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد فى الحياة والوصية على ما قلنا قد اوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد فى هذا رواية عن اصحابنا والقول فى هذا عندى والله اعلم انه لا يقال لولد الرجل هولآء عقب فلان الا بعد موته الا ترى انه لو اوصى لعقب زيد بثلث ماله وزيد فى الحياة وله اولاد لم تجز الوصية لولد زيد لان هولآء لا يسمون عقب زيد الآن الا بعد موت زيد قلت ارايت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف قال نعم الوقف جايز قلت فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من اولاد الذكور واولاد الاناث لمن يكون هذا الوقف قال لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث واولاد الذكور من ولد ذكورهم واناثهم فى ذلك سوا ولا يكون لولد البنات فى هذا الوقف شى قلت فلم قلت ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه قال من قبل ان العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الى زيد فابنة زيد لصلبه هى ممن ترجع بنسبها الى زيد فهى من عقب زيد واما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينتسبون بابايهم اليه الا ترى ان ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون اسوا حالا من ابنة اخيها وهى ابنة زيد لصلبه

باب

قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا وتوالدوا على ان يبدا فى ذلك بزيد وبالبطن الذى معه ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وكان له ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته يقتسم ذلك بينهم على عدد مواريثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردودا الى اصل غلة هذه الصدقة واجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم احد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة فى هذا الكتاب للفقرا والمساكين قال هذا وقف جايز قلت فكيف تقسم هذه الغلة قال تقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى على عددهم فان كان ولد زيد خمسة بنين وبنتين فهم سبعة وزيد واحد قال فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية اسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة

على هذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجة او زوجتان
وابوان في الحياة كان سهمه بين ابويه وزوجته وولده وهم البطن الاعلى على مواريثهم عنه قلت
ويكون لولده منها سهم قال نعم قلت فياخذون الوقف من وجهين قال نعم هكذا اشترط الواقف
فيجب ان تقسم كل غلة تاتي في كل سنة على ثمانية اسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون
لولده سبعة اثمان الغلة قلت فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا قال يكون سهم الميت منهم
وهو الثمن لجميع ورثته على قدر مواريثهم منه قلت فان مات ابوا زيد او احدهما بعد موت زيد
ثم جاءت غلة سنة كيف يكون قسمتها قال تقسم على ثمانية اسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين
من بقي من ورثته ويسقط سهم من مات من ورثته قلت وكل من مات من ولد زيد هذا سبيلهم
قال نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه قلت فما
حال ما كان يرجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شي قال لا ولكنه يبطل سهم كل من مات
منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم قلت فما تقول فيمن مات
من ولد زيد ولا يترك ولدا قال يرجع سهمه الى اصل غلة الصدقة على ما شرط الواقف قلت فما
تقول ان لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده قال ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه
الذي كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن في جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها ميراث
من ذلك وكذلك ان كانت امه في الحياة ورثته مع زيد ومع ساير ورثته وكذلك كل من مات
من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه الى اصل غلة هذه
الصدقة قلت فمن مات من ولد زيد ولا ولد له ليس يرجع سهمه الى ورثته قال بلى قلت فاذا
كان زيد في الحياة اليس انما يرجع سهمه الى زيد والى غيره من ورثته قال بلى قلت ولا يرث احد من اخوته واخواته
شيئا من ذلك قال نعم لا ميراث لهم قلت فان مات منهم واحد او اثنان وزيد في الحياة وكان زيد
يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك قال اما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي
من ولده مع من له من الورثة قلت فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد اليس كان زيد
يحجب اخوته واخواته فلا يرثونه قال بلى قلت فاذا مات زيد كيف يقسم ما ياتي من الغلة
بعد موت زيد قال سهام من مات منهم في حياة زيد ان كان بقي من ورثته الذين ورثوه
يوم مات مع زيد احد كان ذلك لهم فاما ما كان ياخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم سهم من كان
مات منهم قبل وفاة زيد على من بقي من اولئك الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من ولد زيد

شي

شي لاني انما انظر الى وارث كل واحد منهم يوم يموت وكل من مات من ورثة احد منهم سقط سهمه
ومن بقي من ورثته قسمت السهام على الباقين منهم قلت فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت
زيد وله ولد وزوجة ووالدة قال ان كان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته واخواته وان
كان ولده انثى كان نصيبها وما بقي من سهمه لاخوته واخواته قلت فان مات منهم احد بعد موت
زيد وترك ابنا وزوجة اليس يرد سهمه الى ابنه وزوجته قال بلى قلت فان مات الابن بعده
وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن ما حالها الان فيما ياتي من الغلة وما يكون لها
قال يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يرد الى اصل الغلة وانما ينظر الى من كانت ترثه
يوم مات زوجها فتعطاه قلت وكذلك ان كان لاحد منهم والدة فحجبها من بقي من اخوته واخواته
عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم الا واحد ثم جاءت غلة سنة قال يكون لوالدة
لوالدة هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات قلت فان كان اخر من مات
من اولاد زيد هؤلا ابنة فتركت زوجها وابنة قال يقسم سهمها بين زوجها وابنتها لزوجها من
ذلك الربع ولابنتها النصف وما بقي فهو مردود على الابنة قلت فان قسمت سهمها على هذا سنين ثم
ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما ياتي من الغلة بعد ذلك قال يكون له الربع الذي كان
ورثه عن زوجته يوم ماتت قلت فلم لا تتغير القسمة فيقسم سهم من مات على من يجده يوم تاتي الغلة
وقد قلت انه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم قال ان فعلنا هذا كنا قد خالفنا
ما قال الواقف قلت ارايت البطن الثاني منهم قال هم اولاد هؤلا السبعة الذين كانوا مع زيد
واولاد كل من من اولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان يوقف هذا الوقف فنقول كانه كان لزيد
اولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم اولادا وبقي هؤلا السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف
هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وولد
اولاد ولده دخل اولاد اولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقوله وولد
ولده لان اولئك هم ولد زيد الا ترى ان الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولد ولد زيد ولزيد اولاد لصلبه احيا لهم اولاد ولهم اولاد اولاد قد مات اباوهم وكانوا ولد
بنات قد مات امهاتهم قبل ان يوقف الواقف هذه الصدقة اليس يكون الصدقة على اولاد
هؤلا الاحيا وعلى اولاد اولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث قال بلى يكونون
كلهم اسوة في الوقف فكذلك يكون البطن الثاني في المسئلة التي قبل هذه لما قال قد جعلت ارضي

هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما توالدوا وتناسلوا على ان يبدا في ذلك
بالبطن الاعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون منهم
قال يجب ان تقسم الغلة بين هولا جميعا قلت فنقسمها بينهم على عددهم قال نعم واذا مات احد
منهم قلت فان قسمتها بينهم على عددهم فلم يرد سهم من مات من اوليك السبعة على عدد ورثته وكنت
قد خالفت ما قال الواقف قال لو جعلت سهام اوليك السبعة مردودة على ورثتهم لم يكن لاولاد
اوليك الذين ماتوا قبل ان يوقف الواقف هذا الوقف شي وانت تعلم ان الواقف قد جعل البطن
الاعلى لاهل البطن الثاني قال ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثته كان
لورثته ما يصيبهم من سهمه لانه قال يبدا بزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فزيد يشارك
كل بطن من هذه البطون ما دام حيا فاذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات وله
ولد كان سهمه لورثته على ما فسرنا وكذلك يكون الحال في البطن الثالث يدخل فيهم كل من كان من
البطن الثالث ويكونوا فيه سوا حتى ينتهي الى آخر البطون قلت فان كان آخر من مات من البطن
الآخر منهم امراة فماتت هذه المراة ولها زوج ما الذي يعطى هذا الزوج من سهمها قال النصف من
سهمها ويكون النصف الباقي مردودا الى اصل غلة هذا الوقف قلت اليس قد قال هذا الواقف فاذا
انقرض زيد وولده وولد ولده واولاد اولاده ابدا ما توالدوا وتناسلوا صارت هذه الغلة
للفقرا والمساكين قال بلى قد اشترط هذا قلت فاذا كان آخر من مات منهم هذه المراة وتركت زوجها
اليس قد انقرضوا جميعا فلا يجب ان يكون لزوجها شي لقوله فاذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف للفقرا
والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقرا والمساكين وبطل ان يكون لزوج هذه المراة شي قال اجل
لا يكون لزوجها شي وتدفع الغلة الى الفقرا والمساكين وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل وترك زوجة
واولادا لم يكن لورثته من سهمه شي لانه حين مات قد انقرضوا جميعا الا ترى ان ورثة كل من مات منهم
يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عن من ورثوه شيا لانه حين مات آخرهم انقرض
اصحاب السهام ممن كان من ورثة احد منهم ممن كان يأخذ شيا قبل موت آخرهم لان الذي كان يأخذه
بميراثه ينقطع عنهم وتصير الغلة الى الفقرا والمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال فكلما مات
واحد منهم كان ما يصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على ميراثهم منه ولم يقل و
كلما مات واحد منهم وكان له ولد كان سهمه لورثته قال اذا لم يشترط الولد فقال كلما مات
واحد منهم كان ما يصيبه لورثته امضينا ذلك على ما قال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته ان

الغلة بعد ح

لا اولاد ح

كان له ولد او لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى اصل غلة هذه الصدقة

باب الرجل يقف الارض على ولده او يقول قد وقفتها على ولد زيد قلت ارايت
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولدي فاذا انقرضوا فهي على المساكين قال
الوقف جايز قلت فلمن تكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث من
كان له من الولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك وانما ينظر الى الغلة يوم
تاتي فتكون لكل ولد له يوميذ قلت فان ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان هذا
المولود لاقل من ستة اشهر منذ طلعت الغلة دخل في هذه الغلة وفيما ياتي من الغلات بعدها وان
كان هذا المولود ولد لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة فانه لا يدخل في هذه الغلة ولا
يكون له فيها شي ويدخل في كل غلة تاتي بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان تاتي هذه الغلة
قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته منها لوارثه يقضى منها
دينه وينفذ منها وصاياه ويكون الباقي منها لورثته قلت فلم لا تشبه الوقف بالوصية كما
تقول في الوصية لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لولد زيد ان الثلث يجب لمن كان من ولد زيد
مخلوقا ولا يكون لمن يحدث له من الولد بعد موت الموصي باكثر من ستة اشهر شيا من الثلث
فلم لا يكون الوقف هكذا فيكون لمن كان له من الولد يوم اشهد على الوقف لان الوقف انما
ينعقد بالاشهاد عليه قال الثلث يملكه ولد زيد يوم يموت الموصي فكل من كان منهم مخلوقا
يدخل في الثلث ولا يشركهم فيه من لم يكن مخلوقا واما الوقف فانه لا يدخل في ملك احد حين اشهد
الواقف عليه وذلك ان الارض موقوفة ومحبوسة على من وقفها عليه وانما يملك من وقفت
عليه الغلة كلما حدثت فيملكونها في وقت حدوثها وينظر اليها كلما حدثت فتكون لكل من كان
مخلوقا يوميذ وانما يشبه الوقف على ولد الرجل قول الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على
قرابتي فتكون الغلة لكل من يكون من القرابة يوم تاتي الغلة لان من يحدث من القرابة هو بمنزلة
من كان من القرابة يوم وقف الواقف الوقف الا ان الغلة التي تحدث تدخل في ملك من
كان من القرابة مخلوقا يوميذ فان قال قايل بخلاف هذا في القرابة قلنا له فما تقول في السهم الذي
كان وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قرابته اليس هو جار لهم الى اليوم وبعد ذلك ابدا
ما بقي منهم احد فان خالف هذا فينبغي له ان يقول ينقطع سهم قرابة عمر عنهم ويقال له ارايت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ابدا ومن بعدهم للمساكين وللواقف ولد

لصلبه يوم وقف الوقف وولد ولده فان قال ان الغلة لمن كان من ولده وولد ولده ولمن يحدث
من الفريقين جميعا فقد قال بقولنا وان قال انما ذلك لمن كان من ولده وولد ولده يوم وقف
الوقف فيقال له ارايت ان كان له يوم وقف الوقف ولد ولم يكن له ولد ولد فحدث له بعد ذلك
ولد لصلبه وحدث له ولد ولد فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف واعطي
من حدث من ولد الولد ولا اعطي من حدث له من ولد لصلبه قيل له فيعطي من حدث له من ولد الولد
الصلب ولا يعطي من حدث له من الولد لصلبه ويقال له ايضا ارايت من حدث له من الولد
لصلبه وحدث لهولاء اولاد هل يعطى اولادهم فان قال نعم قيل له فيعطى اولادهم ويمنع اباوهم وانما
حدث اولاد هولاء بعد ابائهم وحجة اخرى يقال له ما تقول ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
فقراء ولد زيد بن عبد الله وكان في ولد زيد يوم وقف الواقف اغنياء وفقراء اليس يعطي الغلة للفقراء
الذين كانوا يوم وقف الوقف فان قال نعم لان الوقف انما وجب لهولاء الفقراء دون الاغنياء
قيل له فما تقول ان جاءت الغلة وقد استغنى هولاء القوم وافتقر اولئك الاغنياء فيجب في قولك
ان يعطى الاغنياء ويمنع هولاء الذين افتقروا والواقف انما جعل الغلة لفقراء ولد زيد فهذا
قول قبيح يخالف مذاهب الناس وما يجري عليه امورهم ويقال له ما تقول ان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه وحدث له ولد بعد ذلك هل يعطي الغلة من حدث له من
الولد وهم نسله فان قال نعم فقد قال بقولنا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه موقوفة على ولد
زيد فجاءت الغلة ولزيد جارية فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلعت هذه الغلة وادعى زيد ولدها
قال يثبت نسبه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من الغلات
قلت ولم حرمته من الغلة ولم يدخل فيها وقد اثبت نسبه من زيد قال اما النسب فيثبت واما
الغلة فلا يصدق زيد على انه يدخل مع ولده الذين استحقوا هذه الغلة ولدا لا يعرف حاله الا بقول
زيد قلت فما تقول ان مات زيد فجاءت امراة له بولد او جاءت ام ولده بولد ما بينها وبين سنتين منذ
يوم مات زيد اليس يثبت نسب الولد من زيد قال بلى قلت فهل يدخل مع ولد زيد في الغلات
التي جاءت منذ سنتين قال نعم يدخل في الغلات ويكون له حصته منها قلت وكذلك لو
طلق زيد امراة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها قال يثبت نسب الولد من زيد
ويدخل مع ولده فيما جاءت من الغلات منذ سنتين قلت وكذلك لو اعتق ام ولد فجاءت بولد ما
بينها وبين سنتين قال يلحق به الولد ويدخل في غلات هذه الصدقة التي جاءت منذ سنتين ويكون

له حصته منها قلت وكذلك ان كان الواقف وقف هذه الغلة على ولد نفسه ثم مات فجاءت امراته
او ام ولده بولد ما بينها وبين سنتين قال يثبت نسبه منه ويكون له حصته من الغلات التي جاءت
منذ سنتين وكذلك ان طلق امراة او اعتق ام ولد له فجاءت واحدة منهما بولد ما بينها وبين سنتين
قال يلزمه الولد ويدخل في غلات ما بين السنتين ويكون اسوة سائر ولده قلت فان قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد قال الوقف جائز ويكون الغلة للمساكين فان
حدث له ولد كانت الغلة لولده ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت
وكذلك ان كان له ولد يوم وقف الوقف فانقرضوا فصارت الغلة للمساكين ثم حدث له ولد
بعد ذلك قال ترجع الغلة الى ولده ويكون له فاذا انقرض ولده عادت الغلة للمساكين
قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على العور من ولد زيد او قال على العميان
من ولد زيد وكان لزيد اولاد عور او عميان ثم حدث له اولاد فاعوروا او عموا او ولدوا عميانا
قال فالغلة لمن كان منهم يوم وقف الوقف ولا يكون لمن حدث بعد ذلك من ولد
زيد العميان والعوران شيء من قبل ان الواقف قد خص اولئك وسماهم باعيانهم قلت فهذه لا
تشبه قوله للفقراء من ولد زيد قال لا قلت ولم قال من قبل ان الفقير ينتقل الى حالة الغنى والغني
ينتقل الى حالة الفقير فانما تكون الغلة لمن يكون فقيرا يوم مجيء الغلة والعور والعمى لا ينتقل صاحبه
عن حالته التي كان عليها يوم وقف الواقف الوقف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على اصاغر ولدي قال فالغلة لمن كان من ولده صغيرا يوم وقف الوقف
والاصاغر من ولده كل من لم يبلغ الحلم قلت فان قال على الاكابر من ولدي قال فهو للاكابر
من ولده الذين كانوا يوم وقف الوقف قلت فهل يكون لمن حدث له من الولد الاصاغر شيء
من الغلة قال لا يكون لمن يحدث له من الولد شيء من قبل ان قوله اصاغر ولدي قد خص
اصاغر ولده بالوقف دون من يحدث له من الولد قلت فان قال على ولدي وعلى اولادهم
قال فالغلة لولده لصلبه واولادهم قلت فيدخل في هذا الوقف من يحدث له من الولد لصلبه
ومن يحدث من ولد ولده قال نعم فاذا انقرضوا صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت
اليس قد قلت انه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني زيد ومن بعدهم على المساكين فلم
يكن لزيد الا ابن واحد ان لابن زيد النصف والنصف الباقي للمساكين قال بلى قلت فلم اذا قال
لبني زيد ولبني عمرو فلم يكن لزيد الا ابن واحد ولعمرو ابنان ان الغلة كلها لهولاء الثلثة اثلاثا قال

ولا يكون للبطن الذي هو اسفل منه من الولد شيء قال الا قلت فان
قال على ولد زيد وولد عمرو ومن بعدهم على المساكين وكان لزيد
ولد ولم يكن لعمرو ولد قال ان الغلة كلها لولد زيد فاذا
انقرضوا صارت للمساكين قلت فان قال على بني زيد
وعلى بني عمرو وعلى المساكين من بعدهم وكان لزيد ولد واحد
ولعمرو ابنان قال ان الغلة كلها لابن زيد ولابني عمرو اثلاثا
فاذا انقرضوا صارت للمساكين

الا ترى انه لو لم يكن لعمرو الا ابن وكان لزيد ابن واحد ان نصف الغلة لابن زيد والنصف للمساكين
لان اقل من يقع عليه اسم البنين اثنان فيكون لبني زيد نصف الغلة وما فضل من ذلك فهو للمساكين
قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقة على ولد زيد وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم على المساكين ولم يذكر عمارة هذه الارض ولم يذكر عمارة هذه الارض ولا من اين ينفق
عليها قال ينفق عليها في اصلاحها من غلتها وعمارتها وما لا يخرجها عن حال الوقف وما لا بد
لها منه ثم يكون ما يفضل من غلتها لاهل الوقف قلت وكذلك ان كانت موقوفة على رجل واحد ثم
من بعده على المساكين قال نعم من غلتها فما فضل عن عمارتها كان لذلك الرجل
قلت فما تقول ان كان الواقف قال يكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان
رجل آخر ابدا ما بقي ثم من بعد ذلك الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى عمارة في السنة
الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء او كان يفضل اليسير من غلتها
قال استحسن ان اوخر عمارتها حتى تنقضي هذه السنة وياخذ صاحب السنة غلتها لتلك
السنة فاذا صارت الى الآخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس مما يخرجها عن حال
الوقف وهذا الثاني الذي تصير اليه غلتها ما عاش ان فاته غلة سنة كانت له غلتها بعد ذلك فيما يستقبل

باب ٤ الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على بنيه ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان
كانت الغلة لهما وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك كانت الغلة كلها لهم فان لم يكن له الا ابن واحد فله
نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل ما يقع عليه اسم البنين
اثنان وقد روي عن ابي حنيفة انه قال في رجل اوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان الا ابن واحد
قال يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال الى ورثة الموصي والوقف قياس
على الوصية بالثلث الا انه ما بطل من الثلث يرجع الى الورثة وما فضل من الوقف عن الابن فللمساكين
لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فقد ابتدا الوقف
بالصدقة وختم بها ايضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل ان
البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة وروى عنه ابو يوسف
انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل اب يحسن ان يقال هذه امراة من

بني

بني فلان فاذا انتسب الى فخذ او قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا الا ترى انه لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على اخوته وله اخوة واخوات ان الغلة لهم جميعا الا ترى الى قول الله تعالى فان
كان له اخوة والاخوات في ذلك سوا قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة
للمساكين قلت فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شي للبنين من الغلة وهي
للمساكين قلت فان قال على بني وعلى بني زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز ويكون
غلته لبني الواقف ولزيد على عددهم قول ابي حنيفة في الوقف قال ابو بكر اخبرني ابو الحسن بن
زياد قال قال ابو حنيفة لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا واعتل في ابطالها بما روي
عن شريح قال جاء محمد النبي صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس والحديث الآخر لا حبس عن فرائض الله في تفسير
قول ابي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل وقف ارضا في مرضه
وهي تخرج من ثلثه فقال قد وقفت ارضي التي في موضع كذا وحدها وجعلتها موقوفة بعد موتي
على ولد فلان رجل بعينه وعلى ولد ولده ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين تحبس اصلها
وتقسم غلتها عليهم قال قال ابو حنيفة يكون وقفا على ولد فلان وولد ولده الاحيا منهم الموجودين
وما ولد لاقل من ستة اشهر منذ مات الواقف ولا يكون لمن ولد من فلان وولد ولده بعد ذلك شي
من غلة هذه الصدقة وانما يكون وقفا على من كان مخلوقا يوم مات الواقف ولا يكون لمن يحدث
بعد ذلك شي من غلتها فاذا انقرض هولا الذين كانوا مخلوقين صارت غلتها للمساكين وقال الا
ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لولد فلان وولد ولده ان ذلك لمن كان من هولا الولد مخلوقا
يوم يموت ولا يكون لمن يولد بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر شي من الثلث قلت اوليس قد
اجاز الوصية للمساكين ولم يكونوا يومئذ قال ليس الوصية للمساكين لقوم باعيانهم انما هي لكل
فقير يعطاها يوم تقع القسمة فان اعطي بعضهم دون بعض اجزاه ذلك وولد فلان وولد ولده هم باعيانهم
فاذا لم يكونوا موجودين يومئذ لم تجز الوصية لهم قلت وكذلك لو اوصى ان تكون ارضه هذه صدقة
موقوفة بعد موته على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ابدا من كان منهم مخلوقا يوم مات الموصي فاذا
انقرضوا كانت ميراثا بين ورثته الا ان يقول فاذا انقرض هولا صارت غلتها للمساكين ابدا الى يوم

قال يكون وقفا على فلان وولده وولد ولده

القيامة قلت فكيف اجاز ذلك للمساكين ولم يجز لولد فلان وولد ولده قال حجته في ذلك ما قلنا
ان المساكين ليس هم باعيانهم فاحتاجوا ان يكونوا موجودين يومئذ ولان المساكين لا ينقطعون
ابدا قلت ارايت ان قال في صحته قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقرا

والمساكين ما دامت السموات والارض قال في قياس قوله يكون هذا الوقف باطلا ويكون هذه الارض على ملكه فاذا مات صارت ميراثا لورثته من قبل انه لما سماها وقفا بطل ذلك عنه لان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس فاخذ ابو حنيفة بهذا وقال ما كان من ذلك وقفا لم يجز وما كان على سبيل الوصية فهو جائز من الثلث الا ترى انه لو اوصى بغلة ارضه هذه للمساكين ابدا وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز فان لم تكن تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث وبطل ما فضل عن ذلك وكذلك غلة الدار والعبد قال ابو يوسف الوقف جائز في الصحة والمرض فما كان في الصحة فهو جائز من جميع المال وما كان في المرض فهو جائز من الثلث وقال ابو يوسف وقف المشاع جائز وقال ان استثنى الواقف ان له ان ينفق من غلة صدقته على نفسه وعياله وحشمه وان يقضي منه دينه فهو جائز وان لم يخرج الوقف من يده ولم يدفعه الى غيره فالوقف جائز وقال ان استثنى الواقف ان يبيع الوقف وان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز ذلك وللواقف ان يشترط ان له ان يزيد من راى زيادته وينقص من راى نقصانه ويدخل في الوقف من راى ادخاله ويخرج منه من راى اخراجه بعد ان يجعل اخره للمساكين او ياتي من اللفظ ما يقوم مقام ذلك فيقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فهذا يجري على وجه الدهر او يقول قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم فاذا سمى من ذلك ثلثة ابطن كان هذا وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وقال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه بالاشيا حتى يكون مقسوما معلوما ولا يكون مشاعا وحتى يخرج من يده الى يد غيره وحتى لا يستثني منه شيا ويجعل اخره للمساكين وقال ان اخرجه من يده الى غيره كان له ان يرجع بعد ذلك ويرده الى يده ويتولى امره واحتج في ذلك بان الوقف انما هو بمنزلة الصدقة لا تجوز الا مقبوضة وكذلك لا تجوز الصدقة في المشاع قيل له فلم لا تجيز وقف المشاع قال من قبل ان الوقف انما هو صدقة الا ترى ان اصحابنا قالوا لا يجوز ان يتصدق الرجل بسهم مشاعا في ارض ولا دار ولا عقار وكذلك الوقف المشاع واحتج عليه من خالفه بان قال الصدقة تمليك من المتصدق على الذي يتصدق عليه فلا بد لها ان تكون مقسومة معلومة وكذلك القبض وان الوقف الذي يوقفه الرجل ليس يملكه احدا انما يخرجه من ملكه الى الوقف فقال سبيلهما عندي واحد وقال ان لم يجعل اخر الوقف للمساكين لم يجز وعاد ميراثا الى ورثة الواقف والوقف هي الموبدة على وجه الدهر واحتج في كل باب من هذا باشيا تركنا الاحتجاج في ذلك وقصدنا بيان قوله ومذهبه وقال ابو يوسف اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة

لله عز وجل ابدا على فلان وولده وولد ولده واولاد اولادهم ان هذا الوقف مؤبد وهو جار على هولا القوم فاذا انقرضوا صارت للمساكين قلت فلم جعل ابو يوسف الغلة للمساكين بعد انقراض هولا والواقف لم يذكرهم قال بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فاذا قال صدقة لله عز وجل ابدا انما يقصد بها المساكين فاذا ابتدا اول الوقف بهذا الا ترى انه لو قال ارضي هذه صدقة على المساكين كان عليه ان يتصدق بها على المساكين او بقيمتها فلما قال موقوفة لله عز وجل ابدا كان الوقف مؤبدا على ما سبله الواقف وكان اخره للمساكين

باب [14] الرجل يبني المسجد ويأذن للناس في الصلاة فيه او يبني خانا او يجعل ارضه مقبرة او سقاية للمسلمين وما يدخل في هذا الباب

قلت ارايت اذا جعل الرجل داره مسجدا او بناها كما يبنى المساجد واذن للناس في الصلاة فيها فصلى فيها واشهد على ذلك انه قد جعله مسجدا لله فهو جائز وقال ابو حنيفة اذا اذن للناس في الصلاة فيه فصلى فيه فقد صار مسجدا وقال غيره اذا اشهد عليه انه قد جعله مسجدا فقد صار مسجدا وان لم يصل فيه ومذهب ابي حنيفة الذي قال لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه وقال الصلاة فيه بمنزلة القبض له قلت ارايت اذا بنى الرجل الخان واشهد على نفسه انه قد جعله للسابلة تنزله الناس ومن مر به من المسافرين قال هذا جائز ويكون خانا للسبيل وان حدث بالذي بناه حدث الموت لم يكن هذا الخان ميراثا وفي قول ابي حنيفة لا يكون هذا الخان للسبيل وان مات الرجل كان ميراثا بين ورثته وينبغي ان يكون على مذهب ابي حنيفة في المسجد ان لا يكون هذا خانا حتى ينزل الناس فاذا نزله الناس كان بمنزلة القبض له وصار للسابلة قلت ارايت رجلا جعل ارضا له مقبرة واشهد على ذلك واذن للناس في الدفن فيها فدفنوا فيها او في بعضها فقد صارت مقبرة وخرجت من ملكه هذا على مذهب من لا يجيز الوقف الا ان يقبض واما في قول غيره فانه يقول اذا اشهد على ذلك صارت الارض مقبرة دفن فيها او لم يدفن قلت وكذلك الرجل يجعل سقاية للمسلمين ويأذن في الاستقا منها فيستقون منها انها تكون سقاية وتخرج من ملكه وفي قول ابي حنيفة لا تكون سقاية وان مات كانت ميراثا بين ورثته ومن الحجة على من قال تكون ميراثا ما فعله عثمن بن عفان رضي الله عنه في بير رومة انه جعلها سقاية للمسلمين بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ان رجلا اخرج من داره او من ارض له قطعة ارض وجعلها طريقا للمسلمين واشهد على ذلك ان هذا جائز وقد خرج ذلك من ملكه فلا يكون ميراثا وكذلك الرجل يبني دارا في ثغر من الثغور للمسلمين ويجعلها وقفا ينزلها الحاج والمرابطون في الثغر ويشهد على ذلك ان هذا جائز وقد خرجت من

كذا بخطه فقد صيره للمساكين

ملكه ولا تكون ميراثا واما مذهب ابي حنيفة فقال هذه الدار تصير ميراثا لورثته اذا مات **باب** الرجل يقف الارض على مواليه **قلت** ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي وهو رجل من العرب **قال** فالوقف جايز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف ولكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين للمولى ومن كان على غير دينه **قلت** فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبروه اذا اعتقوا بعد موته **قال** نعم **قلت** فان كان قد اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشترى رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه **قال** نعم يدخل هولا جميعا في الوقف **قلت** فيدخل الذكور والاناث منهم **قال** نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور والاناث فهم جميعا في الوقف سوا وتقسم الغلة اذا جاءت على جماعتهم على عددهم يوم تقع القسمة **قال** نعم **قلت** فمن مات منهم **قال** اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجي الغلة فلا حق له في الغلة **قلت** فهل يدخل اولاد مواليه في هذا الوقف **قال** نعم لانهم مواليه الا من كان من اولاد مولياته فان كانوا يرجعون بولايهم باباءهم الى الواقف دخلوا ومن كان من اولاد المولياتت موالي لقوم اخرين لم يدخلوا في هذا الوقف قلت فهل يدخل موالي مواليه **قال** لا **قلت** فلم قال من قبل ان بينه وبين الموالي من هو اولى بولايهم منه وهم مواليه الذين ولاوهم له **قلت** فاذا كان للواقف موالي اعتقهم وموالي موالاة وقد والوه وعاقدوه هل يدخل موالي الموالاة مع موالي العتاقة في هذا الوقف **قال** لا **قلت** ارايت ان لم يكن له موالي عتاقة وكان له اولاد موالي عتاقة وله موالي الموالاة **قال** فالغلة لاولاد مواليه ولا شي لموالي الموالاة في غلة هذا الوقف **قلت** فاذا لم يكن له موالي عتاقة ولا اولادهم وكان له موالي موالاة **قال** تكون الغلة لهم **قلت** فما تقول في موالي ابيه هل يدخلون في هذا الوقف مع مواليه وقد ورث ولاهم وليس لابيه وارث غيره **قال** لا والغلة لمواليه دون موالي ابيه **قلت** فان كان مواليه الذين اعتقهم قد ماتوا وبقي اولادهم هل يدخلون في موالي ابيه مع مواليه في غلة هذا الوقف **قال** لا والغلة لاولاد مواليه دون اوليك **قلت** فان لم يكن له اولاد موالي وكان له موالي ولابيه موالي قد ورث هذا الواقف ولاهم لمن يكون غلة هذا الوقف **قال** لمواليه دون موالي ابيه **قلت** ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على موالي وليس له الا مولى واحد قال يكون للمولاة نصف غلة هذا الوقف ويكون النصف الباقي للمساكين **قلت** فان كان له مولتان

قال فالغلة لهم **قلت** فان لم يكن له الا مولاة واحدة **قال** لها نصف الغلة **قلت** ارايت ان قال ارضي هذه صدقة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم **قال** الغلة لمواليه ولاولادهم **قلت** فاولاد بنات مواليه هل يدخلون في غلة هذا الوقف اذا لم يكن اباوهم من مواليه ولم يكن يرجع ولا اولاد هولا البنات اليه وكان ولاوهم لقوم اخرين **قال** نعم **قلت** ولم قلت ذلك وولا هولا ليس له **قال** من قبل انه قال لموالي ولاولادهم ونسلهم فالنسل هم ولد الذكور والاناث **قلت** فان قال فمن يرجع باباه اليه بشي من غلة هذا الوقف **قلت** ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على موالي الذين ولبت نعمتهم **قال** تكون الغلة لمن اعتقه الواقف ولكل من ناله العتق من قبله دون غيرهم **قلت** فهل يكون لاولاد مواليه من الغلة شي **قال** لا **قلت** ولم ذلك **قال** من قبل ان اولاد مواليه ليس هم ممن ولي عتقهم وانما صاروا مواليه بجر اباءهم ولاهم اليه **قلت** فان قال على موالي وقد كان عبد بينه وبين رجل آخر فاعتقاه جميعا هل يدخل هذا العبد بهذا العتق في هذا الوقف **قال** لا **قلت** ولم قال من قبل انه ليس بمولى له كله وانما له نصف ولايه **قلت** فان قال على موالي وموالي ابي **قال** فهو كما شرط تكون الغلة لمواليه وموالي ابيه **قلت** وكذلك لو قال على موالي وموالي اهل بيتي قال نعم تكون الغلة لمواليه ولكل مولى يكون لاحد من اهل بيته ممن يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام **قلت** ارايت ان كان الواقف رجلا من الموالي فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على موالي وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه **قال** لا يعطى الفريقان من الغلة شي وتكون الغلة للفقرا دون هولا جميعا الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقهم وموالي اعتقوه ان الوصية باطلة ويرجع الثلث الى الورثة والوقف عندي ههنا بمنزلة الوصية بالثلث **قلت** ارايت اذا كان هذا الواقف رجلا من الدهاقين اسلم على يدي رجل ووالاه ومات الذي اسلم على يده وترك بنين وقد اعتق هذا الذي اسلم رقيقا فصاروا مواليه فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على موالي ومن بعدهم على المساكين **قال** تكون الغلة للمساكين دون هولا الفريقين جميعا **قلت** فان كان الواقف اسلم ولم يسلم على يدي احد فجعل ارضه صدقة على مواليه **قال** تكون الغلة لمواليه الذين اعتقهم **قلت** فما تقول ان كان لهذا الواقف عبد له امراة حرة وله منها ولد ثم اعتق الواقف عبده هذا ايدخل ولد هذا العبد من المراة الحرة في مواليه فيكونون اسوة مواليه في الوقف **قال** نعم ولو كان الواقف اعتق امة فتزوجت عبد الرجل ايدخل ولد هذه الجارية في غلة الوقف ويكون لهم حق في هذه الغلة

قال نعم هم مواليه بولاء ابيهم قلت فان عتق مولى هذا العبد عبده هذا اليس يجر ابوهم ولاءهم
الى مولاه الذي اعتقه قال بلى يكونون موالي لمولى ابيهم قلت فما حالهم في هذا الوقف قال
قد تحول ولاؤهم حين اعتقهم ابوهم وصاروا موالي لموالي ابيهم ولا حق لهم في هذا الوقف قلت فان
كانت هذه الامة التي اعتقها الواقف تزوجت رجلا حرا فولدت للزوج ولدا فنفاه فلاعنها والحق
الولد بامه هل يدخل هذا الولد في موالي الواقف قال نعم هو اسوتهم في غلة هذا الوقف قلت فان
ادعى زوج هذه المرأة المولاة الولد فلزمه النسب اليس يتحول ولاؤه وينتقل عن ولاء الواقف ولا يكون له
في غلة هذا الوقف شيء قال نعم ولو كان الواقف اعتق عبدا له فاشترى هذا المعتق ورجل اخر
امة فجاءت بولد فادعياه جميعا كان ابا لهما جميعا قلت فهل يدخل في هذا الوقف قال نعم
ويكون له حصة منه قلت فان كان ابوه الاخر مولى لرجل اخر قد وقف ارضا له على مواليه ايدخل
هذا الولد في موالي الرجل قال نعم يدخل مع هؤلاء وهؤلاء فياخذ حقه تاما من الفريقين جميعا قلت
فان كان الواقف قد مات وله وصي قال فلوصيه ان يقاسم الشريك في هذه الارض ويحوز حصة
الوقف منها قلت ارايت ان قال على موالي واولادهم ابدا ما تناسلوا فهل يدخل بنات مواليه في
هذا الوقف قال نعم يدخلون في الوقف وان كان اباء هؤلاء الاولاد موالي لقوم اخرين قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ونسلهم دخل نسل الموالي من البنين والبنات في الوقف قلت
فان قال على موالي زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز قلت فان اقر زيد بان
هذا الرجل مولاه كان عبدا له فاعتقه وصدقه الرجل بذلك فهل يدخل هذا المقر به في موالي زيد ويكون له
حق من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل ان الولاء بمنزلة النسب قلت فان قال على موالي
او قال للموالي او قال للموالي وموالي موالي قال هذا كله سواء والوقف جار عليهم قلت فان
قال على موالي وموالي موالي قال ذلك جائز وتكون الغلة لمواليه وموالي مواليه ولا يكون
لموالي موالي الموالي شيء روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف عن الشعبي انه قال لا ولاء
الا لذي نعمة وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي

باب ١٧ الرجل يقف الارض على امهات اولاده وعلى مدبراته وعلى امهات اولاد غيرهم ومماليك رجل

قال ابو
بكر اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاده او على مدبراته قال محمد بن
الحسن الوقف جائز ووصفه في كتاب الوقف وكتب في ذلك شرطا قال فيه لفلانة ام ولده
في كل شهر كذا او كذا او في كل سنة كذا في حياة فلان وبعد وفاته وكذلك قال في مدبراته وشرطهم

في

في ذلك مثل الذي شرطه لامهات اولاده وقال بعض فقهاء اهل البصرة لا يجوز ان يوقف الرجل
ارضه على امهات اولاده لانهن مماليك له فما وقف على مماليكه فلم يخرجه عن ملكه وكل ملك لم يخرج
عن ملك مالكه ليس بوقف واكثروا في ذلك من الكلام قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على امهات اولادي وله امهات اولاد هن عنده باقيات وامهات اولاد قد
اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن ولكنه قد زوجهن قال الوقف جائز على ما قال محمد بن الحسن
قلت فلمن تكون الغلة قال لامهات اولاده اللواتي لم يعتقهن من كان منهن عنده ومن كان
زوجهن واما من كان اعتق من امهات اولاده فلا حق لهن في هذا الوقف من قبل ان اولئك
اللاتي عتقن مواليات قد انفردن باسم الولاء فلا يكون لهن في الوقف شيء الا ان يبين لهن شيئا
قلت فما تقول على هذا المذهب فيمن يحدث له من امهات اولاده بعد الوقف هل يدخلون في الوقف قال
نعم قلت فاذا توفي الواقف فعتق امهات اولاده هل يدخل اولئك معهن اللواتي كان اعتقهن قبل الوقف
قال لا يدخلن في الوقف لانه خص امهات اولاده اللواتي عنده دون غيرهن قال بشر بن
الوليد سمعت ابا يوسف يقول في رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وله امهات اولاد عنده وامهات
اولاد قد اعتقهن في صحته وامهات اولاد قد اعتقهن في مرضه قال القياس في هذا على وجهين احدهما
ان الثلث يكون لامهات اولاده اللواتي لم يكن اعتقهن فيعتقن بموته دون اولئك اللواتي كان
اعتقهن في حياته والوجه الاخر ان الثلث لهن جميعا من كان اعتق ومن لم يكن اعتق الا ترى انك تقول
لها وقد اعتقها هذه ام ولد فلان فتكون صادقا في هذا القول وتقول هذه مولاة فلان فتكون صادقا
ايضا وتقول هذه ام ولد فلان قد اعتق امهات اولاده كلهن وتقول هذا ابن مهيرة فقد فرق اسم
الولد واسم المهيرة فلو كانت ام ولد قد عتقت واحسن هذا كله عندنا والله اعلم بالصواب ان يكون
لامهات اولاده اللاتي عتقن بموته فان لم يكن له ام ولد الا وقد عتقت في حياته فهو لهن فهو وقف
هذا الوقف على امهات اولاده ومن بعدهن على المساكين فذلك جائز والغلة لامهات اولاده
اللواتي قد اعتقهن الا ترى ان رجلا لو كان له امهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن
فاوصى بالف درهم لامهات اولاده وبالف درهم لمواليات فانه يكون لامهات اولاده اللواتي
يعتقن بموته الف درهم ولامهات اولاده اللواتي قد عتقن الف درهم بقوله لمواليات

باب ١٨ الرجل يقف الارض على امهات اولاد الرجل او على مدبرات الرجل او على مماليك رجل وما يدخل في ذلك

قال ابو بكر في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على امهات اولاد زيد وعلى مدبراته

ثم من بعدهن على المساكين ان الوقف جايز وتكون غلة هذا الوقف لامهات اولاد زيد ومدبراته
قلت فان كان لزيد امهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن وله مدبرات قال
فالغلة لامهات اولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته دون من اعتقهن من امهات اولاده الا ترى انه
لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولاد زيد وعلى مواليات‍ه وقد كان لزيد امهات
اولاد قد كان اعتقهن وله امهات اولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف تقسم بين امهات اولاد زيد وبين
مواليات‍ه فيدخل امهات اولاد زيد اللواتي كان اعتقهن ان تكون غلة هذا الوقف بينهن وقد صرن كلهن
مواليات في مواليات المعتقات ولا يدخل مع امهات اولاده اللواتي لم يعتقهن قلت فما تقول ان
توفي زيد فعتق امهات اولاده فصرن في عداد مواليات زيد وقد كان اعتق جواري كن له بعد ان
وقف الواقف الوقف كيف تكون الغلة بينهن قال انما ينظر الى من كان من امهات اولاد زيد
يوم وقف الواقف واما مواليات‍ه فكل من كان زيد اعتق من امهات اولاده من رقيقه قبل الوقف وكل
من اعتق ايضا بعد الوقف فهولا كلهن مواليات لزيد فيقسم غلة هذا الوقف على عددهن قلت
ارايت ان قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده على المساكين
قال الوقف جايز والغلة لسالم ثم من بعده على المساكين قلت فما تقول ان باع زيد مملوكه
سالما من رجل والغلة تتبع سالم حيث صار تدور معه كيف دار قلت فان قال قايل ان غلة هذا الوقف قد
وجبت لزيد فلا تنتقل عنه قيل له انما الوقف لسالم فاذا قبله دخلت الغلة في ملك سيده ما كان
سالم على ملكه فاذا باع سالما تبعته غلة هذا الوقف وكان لمولاه الذي اشتراه الا ترى ان قبول
الوقف انما هو لسالم دون زيد حتى لو قال سالم قد قبلت هذا الوقف وقال زيد لا اقبله كان القبول
لسالم ولو قال سالم لا اقبل هذا الوقف وقال زيد قبلت هذا الوقف لم يكن لزيد من غلة هذا الوقف شي
وانما تدخل الغلة في ملك زيد اذا قبل سالم الوقف والوقف الذي يصير لمن وقف عليهم انما هو في الغلة
خاصة دون الارض الا ترى ان صاحب الارض لم يملك سالما لان الارض لم تخرج من ملكه الى ملك غيره
وانما خرجت من ملكه للوقف الذي وقفه وانما يملك من وقف عليه الغلة اذا جاءت ولم تات الغلة
فليس يملكها احد وكيف يجوز ان يملك انسان ما لم يخلق انما يملك اذا حدث قلت فما تقول ان
باع زيد عبده سالما من الواقف او ملكه اياه بوجه من الوجوه التمليك قال يبطل الوقف عن زيد وعن
سالم وتكون الغلة للمساكين قلت ولم يبطل الوقف عن سالم قال الا ترى ان الواقف لو كان ملك
سالم قبل ان يوقف هذا الوقف ثم بعد ذلك اراد وقف الوقف فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة

كيف تكون غلة هذا الوقف بينهن
وقد صرن كلهن مواليات
زيد

على سالم مملوكي ثم من بعده على المساكين ان الوقف جايز وتكون الغلة للمساكين ولا يكون لسالم
ولا للواقف منها شي لان قول الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوكي ومن
بعده على المساكين فكانه انما قال صدقة موقوفة على المساكين لان سالما لا يجوز وقف الواقف عليه لانه
مملوكه فان باع الواقف مملوكه سالما من رجل لم يكن لسالم ولا لمولاه الذي اشتراه من الوقف شي لان
الوقف بطل عنه حين وقفه عليه من قبل ان الرجل لا يجوز وقفه على مماليكه فبطل يوم عقد الوقف وصار ذلك
للمساكين قلت اليس قال محمد بن الحسن ان وقف الرجل على امهات اولاده ومدبراته جايز قال
بلى قلت فهولا مماليكه فلم قلت ان الرجل لا يجوز ان يوقف على مماليكه قال احسب ان
محمدا انما ذهب في هذا الى ان امهات الاولاد والمدبرات قد جرت لهن عتاقة في حياته وانهن
يعتقن بموته فاجاز الوقف عليهن والا فان القياس في هولا جميعا واحد في المماليك وامهات
الاولاد والمدبرات اما ان يجوز الوقف عليهن جميعا واما ان يبطل عنهن جميعا والا فلا فرق بينهن قلت
ارايت لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلانة ام ولد فلان وعلى فلانة مدبرة فلان
وعلى فلان مكاتب فلان ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جايز وتكون غلة هذا الوقف مقسومة
بين ام ولد فلان وبين مدبرته وبين مكاتبه اثلاثا فما اصاب ام ولده ومدبرته كان للسيد وما اصاب
المكاتب كان ذلك للمكاتب دون المولى قلت فان عجز المكاتب عن الكتابة ورد في الرق كان نصيبه ما
من غلة هذا الوقف لسيده ايضا فان لم يعجز ولكنه ادى فعتق كانت حصته من غلة هذا الوقف له
قلت فلو ان المكاتب ادى فعتق ومات فلان فعتقت ام ولده ومدبرته قال يكون هذا
الوقف بينهم اثلاثا قلت فهل يكون لورثة فلان من ذلك شي قال لا قلت اليس يجعل
لفلان ما كان لام ولده من غلة هذا الوقف وما كان لمدبرته وهي في الحياة قال بلى قلت
فاذا مات لم لا يكون ذلك لورثته قال من قبل ان كل ما يملكه ام ولد الرجل ومدبرته في حياته
فهو له خاصة فلهذا الغلة كان ما يصيب ام ولده ومدبرته من غلة هذا الوقف لسيدهما فلما مات كان ذلك
لهما دون ورثته قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد ومن بعده
على المساكين ثم ان زيدا باع سالما من الواقف ومن رجل آخر فما صار للواقف من سالم بطل عنه الوقف
ويبقى له من غلة الوقف ما صار للرجل الآخر قلت فما بطل من غلة الوقف لمن يكون قال يكون
ذلك للمساكين ويكون النصف الآخر للذي اشترى نصف العبد مع الواقف قلت فان اعتقاه سالما جميعا
قال يكون لسالم نصف الغلة والنصف للمساكين وهذا النصف الذي لسالم من الغلة حصة

للنصف الذي كان لشريك الواقف من سالم ويبطل النصف الذي كان في حصة الواقف
ويكون ذلك للمساكين ولسنا نحفظ عن اصحابنا في الوقف نفقة الرجل على مماليكه شيئا وهذا الذي حكيناه
قول فقهاء بعض اهل البصرة والمحفوظ عن اصحابنا في الرجل يوصي لمملوكه بثلث ماله او ربعه او بسدسه او
بجزء من اجزائه فانهم قالوا يصير بهذه الوصية مدبرا من قبل انه قد اوصى له ببعض رقبته فلما كان يعتق
بموت مولاه جازت الوصية ولو كان اوصى له بالف درهم او بمائة دينار او بعرض من
العروض بعينه فالوصية له بذلك باطلة لا تجوز لانه لم يوص له من رقبته بشيء

باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز

قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان مات فهي ميراث
بين ورثته وكذلك لو قال على بني ادم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة على اهل
بغداد وعلى قريش او على العرب او على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة موقوفة
على بني هاشم او على مضر او على ربيعة او على بني شيبان او على بني تميم او على الرجال او على
النسا او على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال على الموالي او على الزمنى او العميان او
على العوران الوقف باطل من قبل ان هذا الوقف للغني والفقير وهم لا يحصون وكذلك
لو قال على قراء القران او على الفقها او قال على اصحاب الحديث او قال على الشعرا فالوقف
باطل قلت فلم لا يكون الوقف جائزا ويكون الغلة للمساكين قال من قبل انه لم يقصد بها
المساكين قلت اليس قد قلت انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد فلم
يكن لزيد ولد ان الغلة تكون للمساكين فان حدث لزيد ولد ردت الغلة اليهم قال بلى
هذا على ما قلت من قبل ان زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده جائز ان كان له ولد كانت الغلة
لهم وان لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد رددنا الغلة اليهم وهذا الذي سمي
اهل بغداد واهل قريش او العجم او الموالي هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغني والفقير وهم لا
يحصون ولا يحاط بهم فلذلك بطل الوقف عليهم قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة على اهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين قال الوقف باطل من
قبل ان اهل بغداد لا ينقرضون وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين
كان باطلا قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة انه لم يقصد بها الا الى المساكين فيكون لهم
الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان تحج عني بغلتها ابدا في كل سنة او يغزا

بها عني ابدا اليس ذلك على ما قال او قال على ان يقضي ديني الذي علي قال ليس هذا مثل قوله
وقف على الموالي هذا انما لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم قلت ارايت اذا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد او على قرابتي ما السبيل في غلتها وما الذي يجب في ذلك وقد
مات الواقف قال فالوقف باطل قلت فلم لا تجعلها لزيد او لقرابته قال من قبل انه
جعل ذلك على الشك فلم يجعله لواحد منهما بعينه دون الاخر ولا يجوز ان يجعله لهما وقد انفرد احدهما
بذلك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة ابدا على زيد او عمرو ومن بعد ذلك فهو وقف
على المساكين فان هذا الوقف باطل عندي من قبل انه لم يجعله لاحدهما دون الاخر ولم يجعله
للمساكين الا بعد موت من يجب الوقف له قلت ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كذا وعلى كذا فسمى وجوها على انه بالخيار في ابطال هذا متى رايت
قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ذلك قال من قبل انه اشترط الخيار في ذلك لينقض ذلك
الارض على ملكه على حالها ولم تخرج عن ملكه ولم يزل ملكه عنها الا ترى ان الرجل اذا باع شيئا على انه
فيه بالخيار ان ملكه ذلك على حاله لم يزل وان المشتري لو قبضه فتلف في يده كان على المشتري قيمته
من قبل ان الشروط في الوقف جايزة فلما كانت الشروط جايزة فيها كان اشتراط الواقف انه بالخيار في
ذلك ابطالا للوقف ولم يكن ذلك وقفا مبتوتا لا مثنوية فيه الا ترى ان وقف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم جارية على وجه الدهر الى حين اليوم ولم يبطلها احد وقد قال عامتهم في وقوفهم
ابدا حتى يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين وكل وقف لا يكون على
هذه السبيل فهو باطل قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي اخراجها
من الوقف الى غيره او قال ازالتها عن الوقف الى غيره او قال على ان لي ردها الى سبيل الوقف
او على ان لي ان ابيعها او اتصدق بثمنها او على ان لي ان اهبها واتصدق بها على من شئت
واملكه اياها او قال على ان ارهنها متى بدا لي واخرجها عن حال الوقف قال هذا كله مما
يبطل الوقف قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل سنة او يوما
او شهرا قال هذا الوقف باطل قلت فلم قلت هذا قال من قبل ان قوله سنة او شهرا او يوما
ولم يزد على هذا فلم يجعله موبدا قلت فان قال صدقة موقوفة سنة على انها بعد السنة خارجة عن هذا
الوقف او على انها بعد السنة مطلقة او قال على انها بعد انقضا هذه السنة ملك لفلان او قال هبة
لفلان او ما اشبه هذا ونحوه كان هذا ابطالا للوقف الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل

ابدا على فلان في حياته ان الوقف جايز ويكون الغلة لفلان ايام حياته فاذا توفي كانت الغلة
للمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان ولم يقل في حياته ان الوقف
جايز ويكون غلة ذلك لفلان ما دام حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين بقوله صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على فلان سنة
فالوقف باطل قلت فلم لا تجعل ذلك لفلان ايام حياته قال ان كان على سبيل الوصية
فهو جايز من الثلث فاذا مات فلان رجعت الارض الى ورثة الواقف قلت فهل له الرجوع في
ذلك ما دام حيا قال نعم قلت فان قال موقوفة على فلان بعد وفاتي سنة قال
تكون غلتها لفلان على ما قال سنة ثم يرجع الى الورثة لانه لم يقل ههنا صدقة موقوفة مؤبدة
قلت وسوا كان ذلك في صحته او في مرضه قال نعم ما كان على سبيل الوصية فهو في الصحة
والمرض سوا قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف باطل لانه لم يجعلها الساعة
وقفا وانما جعلها وقفا غدا وغدا هو على غاية وكذلك اذا قال اذا جا راس الشهر او قال اذا جا
الحول فارضي هذه صدقة موقوفة او قال اذا كلمت فلانا او قال اذا تزوجت فلانة فارضي هذه
صدقة موقوفة قال الوقف باطل من قبل انه جعلها وقفا على غاية الا ترى ان له ان
يبيعها وان يخرجها عن ملكه قبل الوقف الا ترى انه لو قال لعبده انت حر راس الشهر ان له ان يبيعه
وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر لانه لم يثبت عتقه وكذلك الوقف ما لم يثبته كان باطلا ولو
قال اذا كلمت فلانا فارضي صدقة او قال اذا قدم فلان او قال اذا دخلت هذه الدار فارضي
هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل شيا من ذلك وجب عليه
ان يتصدق بالارض ولا تكون وقفا وفي الباب الاول انما جعلها صدقة موقوفة فالوقف لا
يكون على حلف وانما يكون الوقف جايزا اذا كان مبتوتا لم يكن له اخراجه من حال الوقف فاذا
كان له اخراجه من حال الوقف لم يكن وقفا الا ترى انه لو قال لرجل اذا جا غد فهذا العبد هبة
لك او قال صدقة عليك ان الهبة والصدقة باطل والعبد لمولاه على حاله وكذلك ان كان سلمه
اليه في هذه الهبة والصدقة قال الصدقة والهبة في ذلك باطل سلمه اليه وقبضه او لم يقبضه
قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة ثم هي من بعد السنة مطلقة سنة ثم تكون بعد
ذلك سنة موقوفة وسنة راجعة الى ملكي قال الوقف باطل قلت فان قال على ان اصلها لي
او قال على ان اصل ملكها لي قال هما سوا ولا تكون وقفا فان قال هي صدقة موقوفة

ان شا فلان فقد شئت او قال قد هويت او رضيت فقال فلان قد رضيت او قال قد هويت
فالوقف باطل قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان فلانا في ذلك بالخيار يوما او ثلثة
ايام او قال شهرا قال الوقف باطل من قبل ان اشتراطه الخيار لغيره اشتراطه لنفسه قلت فان
قال بعد ذلك قد ابطلت الخيار الذي اشترطته لفلان قال الوقف في ذلك باطل لانه ليس
بوقف مبتوت ولا مؤبد قلت فان قال قد ابطلت الخيار الذي اشترطته وجعلتها صدقة موقوفة
لله عز وجل قال تكون الساعة موقوفة بهذا الكلام الاخير قلت فان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على ان لفلان ان يبطل ذلك او قال على ان لورثتي ان يبطلوا ذلك او قال على ان
لهم ان يبيعوا ذلك وينفقوا ثمنها قال الوقف باطل قلت ارايت ان قال ان برئت
من مرضي هذا او قال ان برا ابني فلان من مرضه هذا او قال ان قدم ابني فلان من سفره
فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا تكون الارض وقفا فان قال ان اشتريت
هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشتراها قال لا تكون وقفا فان قال ان كانت دار
كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة قال ان كانت في ملكه في الوقت الذي قال هذا القول
فهي صدقة موقوفة قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض قال
لا تكون وقفا قلت فان قال قد جعلت ارض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقرا
المسلمين فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد اجزت ما صنعه فلان في ارضي قال تكون
وقفا قلت وكذلك لو قال قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين
فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو جايز وتصير الارض وقفا على الوجوه التي سبلها وهي
من قبل مالكها واليه ولايتها قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا وبناه واشهد على ذلك على ان له
ابطاله او على ان له ان يبيعه قال اشتراطه هذا في المسجد باطل لا يجوز قلت فما الفرق بين المسجد
وبين الوقف وكلاهما انما يطلب بهما ما عند الله تعالى قال الا ترى الوقوف ان
الشروط فيها جايزة وعلى هذا اجرى الامر فيها على ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج من
شا ويزيد من شا وينقص من شا ويكون وقفا على قوم عشر سنين ثم من بعد العشر سنين
وقفا على قوم اخرين ان هذا كله جايز في الوقف وان المساجد ليست على هذا ولو ان رجلا
بنى مسجدا لاهل محلة وقال قد جعلته لاهل هذه المحلة خاصة كان لمن جا من المسلمين من غير اهل تلك
المحلة ان يصلي فيه فالاشتراط في المساجد لم يجوز ذلك احد فهذا الفرق بينهما باب

الرجل يقف الارض او دار له على مرمة مسجد بعينه او على سقاية بعينها وما جاء في ذلك قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد محلة كذا وكذا او على مرمة وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج اليه فان الوقف على هذا باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال من قبل انه قد يجوز ان تخرب هذه المحلة ويتعطل هذا المسجد فلا يحتاج الى مرمة ولا ان يشترى له بواري ولا زيت فينقطع الوقف وكل وقف ينقطع لا يكون جاريا على وجه الدهر فهو باطل قلت وكذلك ان قال وقف على مرمة سقاية كذا وكذا قال الوقف باطل من قبل ان ذلك ينقطع ولا تحتاج هذه السقاية الى مرمة فيبطل الوقف فاذا كان يبطل في وقت من الاوقات فهو باطل في وقت ما وقفه الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ما دام حيا ان الوقف باطل من قبل انه لم يجعله مؤبدا ولم يجعل آخره للمساكين فلذلك بطل الوقف قلت فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد او على السقاية او على ما اشبه ذلك قال يقول قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على بواريه وزيت قناديله او على سقاية كذا فان استغني عن مرمة هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله وعن مرمة هذه السقاية فذلك وقف على المساكين فاذا قال هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته على المسجد او على السقاية وما كان يحتاج الى ذلك فاذا استغني عن ذلك كانت الغلة للمساكين قلت وكذلك ان جعل هذه الارض صدقة موقوفة على مرمة خان السبيل قال هذا والباب الآخر سواء والجواب في ذلك كله واحد قلت وكذلك ان قال على بيمارستان كذا وكذا ينفق على المرضى الذين يكونون فيه قال هذا كله واحد الا ان يجعله مؤبدا ويكون آخره للمساكين والا لم يجز قلت ارايت ان بنى رجل بيمارستان واشهد انه قد جعل ذلك لله تعالى يعالج فيه المرضى واهل البلاء ووقف على ذلك ارضا او دارا وجعل غلة ذلك تنفق فيما يحتاج اليه اهل البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى وعلى الاطباء والمعالجين قال ان كان يتعطل وينقطع فالوقف باطل لا يجوز وما كان من هذا لا ينقطع فالوقف عليه جائز فان اراد تصحيح الوقف فليجعل آخره للمساكين فانه يصح ذلك ويكون على ما جعله من النفقة على مرمة هذا البيمارستان وعلى من يكون فيه من المرضى والمعالجين وغيرهم من القوام قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وعلى ثمن زيت قناديله وثمن بواريه فاذا استغني عن ذلك جعل ذلك للمساكين فرم المسجد واشتري له ما يحتاج اليه من الزيت والبواري وفضلت فضلة من الغلة هل تدفع الى المساكين او يكون ذلك موقوفا للمسجد قال

ان كانت الغلة دارة فرق ما يفضل من الغلة على المساكين وان كانوا يخافون ان تتعطل الغلة وتنقطع وقتا من الاوقات فلا باس ان يحبسوا على ما يحتاجون اليه للمسجد قلت ارايت اذا قال على مرمة هذا المسجد او في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج اهل المسجد ان يبنوه بناء مستقبلا وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل ترى ان يبنى من غلة الوقف قال لا انما قال على مرمته والمرمة غير البناء وانما المرمة مثل تطيين سطحه وتازير حيطانه واجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا والبناء غير هذا قلت وكذلك السقاية والبيمارستان قال هذا كله سواء فالجواب فيه كله واحد قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان يحج عني من غلة كل سنة من غلتها حجة بخمسة الاف درهم وكان مبلغ نفقة حجة واسعة للراكب الف درهم او اقل من الف درهم قال يحج عنه في كل سنة بالف درهم وما فضل فهو للمساكين قلت فان قال يكفر عني من غلة هذه الارض في كل سنة بمائة درهم وانما يبلغ نفقة على الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك قال يكفر عنه في كل سنة مائة كفارة وكل كفارة بعشرة دراهم وما فضل بعد ذلك كان للمساكين ومما يؤكد هذا القول ويقويه ما رواه الحسن بن زياد عن اصحابنا انه قال في رجل اوصى ان يكفن بالف درهم او بعشرة الاف دينار قال يكفنوه بكفن وسط ليس فيه اسراف ولا تضييق ويكون الباقي مما اوصى به ميراثا بين ورثته

باب ٢١ الوقوف المتقادمة

قلت ارايت هذه الوقوف التي تقادم اهلها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ما السبيل فيها قال ما كان في ايدي القضاة منها وما كان لها رسوم في دواوين القضاة اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم في دواوينهم تعمل عليها فالقياس فيها اذا تنازع القوم فيها ان يحملوا على التثبت فمن يثبت في ذلك شيئا حكم له به قلت ارايت اذا حملوا على التثبيت اليس يكون حشرية وتبقى غلاتها في ايدي القضاة قال بلى والقياس فيها هذا الذي قلناه قلت ارايت قاضيا صار الى بلد من البلدان قاضيا عليه فوجد في ديوان القاضي الذي كان قبله ذكر وقوف في ايدي الامناء وجد لها رسوما في ديوانه قال في الاستحسان يحملهم على ذلك قلت فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق منهم هو لنا وقال آخرون هو لنا وكل واحد من الفريقين يقول وقفه فلان بن فلان علينا وليس بينة تشهد على الوقف قال ان كان لفلان ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف ذلك على شيء بينوه جاز ذلك والا حمل الذين تنازعوا فيه على التثبت فان اصطلحوا على اخذه وليس لهم رسم

فی دیوان یعمل علیه استحسنت ان انفذ ذلک لهم واقسم غلتهم بینهم **قلت** فما تقول ان اقر ورثة القاضی
الواقف انه وقف ذلک علی احد الفریقین هل یجوز اقرارهم والشی لیس فی ایدیهم وانما وجده
فی یدی امین من الامنا القاضی الذی کان قبله **قال** اقبل قول الورثة واجعل للفریق
الذین اقروا لهم به دون الآخر **قلت** فما تقول ان قال الورثة لم یقفه صاحبنا وهو میراث لنا
قال الحکم یوجبه **قلت** فان قالوا انما وقفه علینا وعلی اولادنا خاصة ثم قال من بعدنا علی
المساکین **قال** الوقف فی ایدی القضاة ولا یجوز ان اقبل قولهم فیما لیس فی ایدیهم الا
الاتری ان قول من کان هذا الوقف فی یده ان فلانا وقفه لیس هو باقرار ان فلانا وقفه وهو
مالک له من قبل ان رجلا لو کانت فی یده ضیعة یزعم انها له فقال الرجل هذه الضیعة ضیعتی وقفتها
علی المساکین واقام المدعی شاهدین انه وقفها علی المساکین لم یستحقها بهذه البینة الا ان یشهد
الشهود انه وقفها وهو مالک لها فیاخذها من یدی الذی هی فی یده ولو قال الذی هی فی یده
قد وقفها فلان هذا ولکنها لی وفی ملکی ورثت لهذا لم یکن قوله بان هذا وقفها اقرار منه بانها له
لان الرجل قد یقف ما لا یملک **قلت** فما تقول فی قاض صار الی بلد من البلدان قاضیا بین اهله
فاتاه رجل فقال انی کنت امینا للقاضی الذی کان ههنا قبلک وفی یدی ضیعة کذا وکذا کانت
لرجل یقال له فلان بن فلان الفلانی فوقفها علی قوم معلومین سماهم **قال** اذا لم یعلم القاضی
من امر هذه الضیعة شیئا غیر ما اقر به الرجل عنده قبل اقرار هذا الرجل فان کان لفلان بن فلان هذا ورثة
فالقول قولهم فی هذه الضیعة فان اقروا انها وقف علی ما اقر به الرجل عنده انفذ ذلک علیهم وان
انکروا ان یکون المیت وقفها وقالوا هی میراث بیننا کان القول قولهم فی ذلک **قلت** فما تقول
ان قال الرجل کنت امین القاضی فی هذه الضیعة وهذه الضیعة کانت لفلان فوقفها علی کذا وکذا او
قال الورثة بل وقفها علینا وعلی اولادنا ونسلنا ومن بعدنا علی المساکین والذی قاله الورثة خلاف
ما قاله الرجل فالقول قول الورثة فی ذلک ویمضیه القاضی علی ما اقروا به **قلت** فان قال الرجل
الذی ادعی انه امین فی یدی هذه الضیعة وهی وقف علی کذا وکذا ولم یقل کانت لفلان ولا ان
فلانا وقفها **قال** یقبل القاضی قوله فیما فی یده ویمضیه علی ذلک وانما یقبل القاضی قول
الورثة اذا کان القاضی قبض هذه الضیعة علی انها ملک الرجل الذی یدعون انه وقفها فیکون
القول فی ذلک قول الورثة ان کان القاضی انما قبض هذه الضیعة علی تنازع کان بینهم فیها ولم
یقبضها علی ملک الرجل الذی یقولون انه وقفها لم ینظر الی قول الورثة فی ذلک وکان الامر فیها

علی ما یوجد من رسمها فی دیوان القاضی **باب** ٢٢ الرجل یقف الارض علی ولده ولیس له ولد
قال ابو بکر ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علی ولده وولد ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم علی المساکین ان الوقف صحیح جائز فان کان للواقف ولد وولد ولد ونسل کانت
الغلة لهم جمیعا وان لم یکن ولد ولا ولد ولد ولا نسل کانت الغلة للمساکین **قلت** فان حدث له ولد
او ولد ولد **قال** کانت الغلة لهم ابدا ما بقی من نسله احد فاذا انقرضوا کانت الغلة للمساکین
قلت ولم جعلت الغلة للمساکین اذا لم یکن له ولد **قال** من قبل انه اوجبها للمساکین بقوله
صدقة لله عز وجل ابدا انما کان لله فهو للمساکین وکانه قال جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة علی
المساکین فان حدث له ولد کانت الغلة لهم وکذلک النسل فاذا انقرضوا صارت للمساکین الاتری انه لو
قال قد جعلت ارضی هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علی الموتی وعلی المساکین ان الموتی لا یجوز
ان یوقف علیهم ولا یوصی لهم فلما لم یجز الوقف علیهم کانت الغلة للمساکین الذین یجوز الوقف علیهم
وکذلک لو ان رجلا قال قد اوصیت بثلث مالی للمساکین وللموتی کان الثلث للمساکین ولم یبطل من
الثلث شی عن المساکین **قلت** وکذلک ان قال ارضی هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا علی من
یحدث لی من الولد ونسل ومن بعدهم علی المساکین **قال** الوقف جائز وتکون الغلة للمساکین
فان حدث له ولد ردت الغلة الیهم فاذا انقرضوا رجعت الغلة الی المساکین **قلت** وکذلک ان
قال علی من یحدث لی من الولد والنسل ومن بعدهم علی المساکین **قال** هو علی ما قال وتکون
الغلة للمساکین فان حدث له ولد ونسل ردت الغلة الیهم ما بقی منهم احد فاذا انقرضوا صارت
الغلة للمساکین **قلت** وکذلک لو قال علی ولد زید او علی من یحدث لزید من الولد والنسل ومن بعدهم
علی المساکین **قال** هو علی ما شرط من ذلک فان لم یکن لزید ولد ولا ولد ولد ولا نسل کانت
الغلة للمساکین **قلت** فان حدث لزید ولد ونسل **قال** ارد الغلة الیهم فاذا انقرضوا
جمیعا جعلتها للمساکین **قلت** فان قال علی الذکور من ولد زید وعلی الذکور من ولد ولده ونسله
قلت فهل یدخل ولد الاناث من الذکور مع هولاء **قال** نعم کل ذکر یکون من ولد زید ومن ولد
ولده ونسله فالغلة لهم وبینهم بالسویة فاذا انقرضوا کانت الغلة للمساکین فان قال علی الذکور من
ولد زید وعلی الذکور من ولد لصلبه ومن ولد ولده ونسله فیدخل فی ذلک کل ذکر یکون من ولده وولد
ولده ونسله من البنین ونسله من البنین والبنات لانه قال علی ولد الذکور ممن کان من ولد الذکور من
البنین والبنات دخلوا فی غلة هذه الصدقة **قلت** فان قال علی الاناث من ولد زید وعلی ولد

وله الاناث ولنسلهم قال هو على ما قال ويكون الغلة لبناته لصلبه وعلى اولاد بناته وبنات
بناته ونسله قلت فهل يدخل في الوقف كل ولد الاناث من ولد ولده زيد ونسله ان كانوا ذكورا
واناثا قال نعم قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله قال فالغلة بينهم اثلاثا قلت
فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولده قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله خاصة قلت
فان قال على زيد وعمرو وعبد الله وولدهما قال فالغلة لزيد وعمرو وعبد الله وولد عبد الله
وولد عمرو وليس لولد زيد فيها شي قلت وكذلك لو قال ولنسله او قال ولنسلهما قال الامر
في ذلك واحد فاذا اضاف الولد والنسل الى واحد كان ذلك لولد اخرهم وان اضاف
ذلك الى اثنين كان ذلك لولد اخرهم وولد الذي يليه ولم يكن لولد الاول من ذلك شي وان اضاف الولد او النسل اليهم جميعا فقال واولادهم او قال ولنسلهم كان ولدهم جميعا داخلين في غلة هذا الوقف

باب ٢٣ الرجل يقف الارض على رجلين فيكون احدهما ميتا او يقبل احدهما ذلك ولا يقبله
الاخر قال ابو بكر رضي الله عنه لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
فلان وفلان ومن بعدهما على المساكين وكان احد الرجلين في الحياة والاخر ميت قال الوقف
جائز والغلة كلها للحي منهما لان الميت لا يجوز ان يوقف عليه ولا يوصى له بشي فاذا مات الحي منهما
صارت غلة هذا الوقف للمساكين قلت ارايت اذا قال على زيد وعمرو ما عاشا ثم من بعدهما
على المساكين فان مات احدهما صارت حصته وهي النصف للمساكين قال تكون الغلة
لزيد وعمرو ما عاشا فاذا مات احدهما صارت حصته للمساكين وكان النصف الباقي للحي منهما
فان مات الاخر بعد ذلك صارت الغلة كلها للمساكين قلت فلم قلت اذا مات احدهما صارت
حصته للمساكين والواقف انما قال ثم من بعدهما على المساكين ولم يجعل للمساكين منها شيئا ما دام
زيد وعمرو في الحياة قال من قبل انه ابتدا اول الوقف بان قال صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا فقوله صدقة موقوفة لله ابدا جعلت ذلك للمساكين الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال زيد قد
قبلت وقال عمرو لا اقبل هذا الوقف قال يكون لزيد نصف الغلة ويكون النصف الذي
رده عمرو وقال لا اقبله للمساكين ولا تكون الغلة كلها لزيد من قبل ان الوقف قد وجب لهما جميعا
من قبل الواقف فمن قبل منهما وقف النصف جاز له ومن لم يقبل صار حصته للمساكين وكذلك لو
قالا جميعا لا نقبل هذا الوقف كانت الغلة كلها للمساكين قلت فان قالا بعد قولهما لا نقبل قد قبلنا

قال فلا شي لهما لانهما لما ردا ذلك صارت الغلة للمساكين فليس لهما بعد ان ردا ان
يقبلا ذلك قال ابو بكر قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لرجلين واحدهما حي والاخر ميت
والموصي لا يعلم بموت الميت منهما ان الثلث للحي منهما كله من قبل ان الميت لا تقع له وصية ولكن
لو قال قد اوصيت بثلثي لزيد وللموتى ان الثلث كله لزيد ولو قال قد اوصيت بثلثي بين زيد وبين الموتى
كان لزيد نصف الثلث والنصف الاخر من الثلث يرجع الى ورثة الموصي قلت فما تقول على قياس
هذا القول اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تكون غلتها بين فلان وفلان ثم
من بعدهما على المساكين وكان احد الرجلين حيا والاخر ميتا قال يكون للحي منهما النصف من
الغلة والنصف الاخر للمساكين قلت فلم لا يرد النصف الذي للميت الى الواقف ان كان حيا
او الى ورثته ان كان ميتا قال ما بطلت فيه الوصية من الثلث يرجع الى ورثة الموصي من قبل
ان الموصي لم يجعل الثلث لغير هذين اللذين اوصى لهما به والواقف قد جعل الغلة للمساكين فما بطل عن
احدهما منه صار للمساكين ولو كان الموصي قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد ولابني فلان او قال بين
زيد وبين ابني فلان وله ولد غير هذا الذي اوصى له فان لزيد نصف الغلة والنصف الاخر الذي
اوصى به لابنه مردود الى ورثته الا ان يجيز ذلك الورثة من قبل ان ابنه ممن تجوز له الوصية لو
اجازها له الورثة ولذلك لو اوصى بثلثه لزيد ولرجل سماه مجهولا لا يعرف كان لزيد نصف الثلث
والنصف الاخر مردود الى الورثة قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد عبد الله
ونسله ابدا ما تناسلوا وكان ولد عبد الله جماعة فقال بعضهم لا اقبل هذا الوقف وقال بعضهم
قبلت فالغلة كلها لمن قبل منهم دون من لم يقبل منهم ومن لم يقبل منهم فهو بمنزلة الميت يسقط سهمه
من الغلة قلت فلو كان هذا في وصية اوصى بها رجل لولد عبد الله ثم مات الموصي فقال بعضهم لا اقبل
هذه الوصية قال يرجع حصة من لم يقبل منهم الى ورثة الموصي قلت فاذا كان هذا في الوقف
قال فحصة من لم يقبل منهم لمن قبل قلت فما الفرق بين الوقف والوصية قال من قبل ان
من مات من اهل الوقف الغيت سهمه وقسمت الغلة بين من بقي منهم وفي الوصية من مات من
اهل الوصية بعد موت الموصي فحصته من الثلث لورثته قلت فما تقول ان قال ولد زيد جميعا لا
نقبل قال فالغلة جميعا للمساكين فان حدث لزيد ولد ونسل فقالوا نقبل ردت الغلة اليهم واذا
انقرضوا فهي للمساكين قلت وكذلك من حدث من الولد والنسل فقالوا جميعا لا نقبل الوقف
قال تكون الغلة للمساكين قلت فان قبل بعضهم وقال بعضهم لا نقبل قال تقسم الغلة كلها

بين من قبل منهم قلت فان قال رجل منهم لا اقبل لنفسي ولا لولدي وكان له اولاد قال اما
حصته فيجوز رده لها واما حصص ولده فلا يجوز رده لذلك عليهم فان كانوا اكبارا كان القبول والرد
اليهم وان كانوا اصغارا لم يجز ذلك لما وقف عليهم قلت ارايت ان قبلوا الوقف جميعا ثم قال
رجل منهم بعد ذلك لا اقبل قال فرده باطل قلت وان قال لا اقبل غلة هذه السنة خاصة واقبل ما
كان من الغلة بعد ذلك قال فهذا جايز على ما قبل من ذلك ومارد وكذلك الوصية بالغلة
يقبل منها ما شا ويرد ما شا قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على زيد وعمرو ما عاشا
ان قبلا ومن بعدهما على المساكين فقبل احدهما ولم يقبل الاخر قال فللذي قبل نصف الغلة
والنصف الاخر للمساكين وقد روي عن زفر انه قال اذا اوصى ان يجرى على زيد وعمرو من
غلته في كل شهر دراهم لكل واحد منهما ما عاشا قال يجرى ذلك عليهما جميعا فان مات احدهما بطلت
وصية الاخر من قبل انه قال ما عاشا فانما هذا عنده على حياتهما جميعا وقال سائر اصحابنا وصية
الباقي منهما على حالها لا تبطل بموت الاخر

باب ٢٣ الرجل يقف الارض على رجلين ويسمي لكل واحد منهما من غلتها شيا

قال ابو بكر ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على فلان وفلان ابدا ما عاشا لفلان من غلتها في كل سنة الثلثان ولفلان الثلث ومن بعدهما
فهي للمساكين ان الوقف جايز على ما شرط الواقف من ذلك فان قال لفلان من غلتها النصف
ولفلان ثلثاها كانت الغلة بينهما على سبعة اسهم لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلثين اربعة
اسهم فان قال لفلان نصف غلتها ولفلان ثلث غلتها فان الغلة تقسم على اثني عشر سهما سبعة
اسهم من ذلك لصاحب النصف وخمسة اسهم لصاحب الثلث من قبل ان لصاحب النصف ستة
اسهم من اثني عشر سهما ولصاحب الثلث اربعة اسهم وبقي سهمان لم يقل الواقف فيهما شيا فهو بينهما نصفان
قلت فلم جعلت هذين السهمين لهما والواقف قد سمى لكل واحد منهما ما اراد من غلتها وسكت عن الغلة
الباقي فلم لا كان هذا الباقي للمساكين قال من قبل ان الواقف قد ابتدا الوقف بان جعل
كلها لهما ثم فرقها بينهما على هذا كانت الغلة بينهما نصفين الا ترى انه لو قال تجرى غلتها في كل سنة
لفلان وفلان لفلان من ذلك الثلث وسكت عن الاخر انه يكون للذي سمي له ثلث الغلة
والباقي وهو الثلثان للاخر الذي لم يسم له شيا قلت ولم قلت هذا قال في كتاب الله تعالى
نظير هذا قول الله جل ذكره فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وسكت عما يصيب الاب فصار
للام الثلث وللاب الثلثان وبهذا اخذ اصحابنا فقالوا لو ان رجلا اوصى بهذه الالف لرجلين

فقال قد اوصيت لفلان وفلان بهذه الالف درهم ولفلان منها مائة كان لفلان منها المائة
التي سمى والباقي للاخر وكذلك السبيل في كل شي تسميه تعطي لصاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي
لم يسم له وكذلك لو قال تجرى غلة هذه الصدقة في كل سنة لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة
درهم وسكت عن الباقي كان لصاحب المائة مائة درهم والباقي للاخر قلت فان قال غلة هذه
الارض لفلان وفلان لفلان منها مائتا درهم ولفلان ثلثمائة درهم وكانت الغلة كلها في كل سنة
مائتا درهم فانها تكون بينهما على خمسة اسهم يضرب فيها صاحب المائتين بالمائتين ويضرب فيها
صاحب الثلثمائة بالثلثمائة فان جاءت غلة سنة من السنين فكانت الفا او اكثر من الف فانه يكون
لصاحب المائتين مائتا درهم ولصاحب الثلثمائة ثلثمائة درهم وما فضل بعد ذلك فهو بينهما نصفان
كذا قال في الكتاب وبعد ذلك مسلة تبين هذه المسلة وقد قال اصحابنا في رجل يوصي بثلث ماله لرجلين
لفلان منه مائة درهم ولفلان خمسون درهما وكان الثلث مائة درهم انها بينهما اثلاثا لصاحب المائة
ثلثاها ولصاحب الخمسين ثلثها والوقف عندنا قياس على ما قالوه في الوصية ولذلك ان رجل
في الوصية بالثلث ثلاثا فقال لفلان مائة ولفلان خمسون وسكت عن الثالث فان للاول
مائة وللثاني خمسون وللثالث ما بقي من الثلث قل او كثر فان لم يكن الثلث الا مائة درهم كانت
المائة بين الاول والثاني اثلاثا ولو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا لفلان
من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فاغلت الفا انه يكون لفلان صاحب المائة مائة
درهم ولصاحب المائتين مائتا درهم ويكون الباقي بعد ذلك للمساكين من قبل ان الواقف لم
يجعل غلة هذا الوقف كلها لفلان وفلان وانما قال لفلان من غلتها مائة درهم ولفلان مائتا درهم
فان استوفيا ما سمي لهما كان الباقي للمساكين ولو كان الواقف جمعهما في الغلة فقال على ان غلة
الارض لفلان وفلان لفلان منها مائة درهم ولفلان مائتا درهم فكانت الغلة اكثر من ثلثمائة
درهم فان الباقي من غلة الصدقة يكون لهما نصفين لانه جعلها كلها لهما ولو قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو فالف درهم منها يكون لزيد من هذه الالف
مائة درهم ولعمرو ما بقي فجاءت الفا درهم قال فالف منها لزيد منها مائة درهم ولعمرو تسعمائة
درهم والالف الاخرى للمساكين ولو لم تجئ الغلة الا خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بين زيد
وعمرو على عشرة اسهم لزيد عشرها وتسعة اعشارها لعمرو ولو قال يخرج من غلة هذه الارض
في كل سنة الف درهم لزيد منها مائة ولعمرو ما بقي فلم تات الغلة الا مائة درهم فانها لزيد ولا

فلو كان سكت ولم يفرقها
لها ثم فرقها بينهما
على هذا
ح

شيء لعمرو والسبيل في هذا كله ان ينظر فان جمعهما الواقف في الغلة فقال على ان يكون غلة هذه
الارض لزيد وعمرو ولزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي فلزيد كما قال مائة درهم وما بقي قل او كثر فهو
لعمرو وان لم تات الغلة الا اقل من مائة درهم فهي كلها لزيد دون عمرو وان قال لزيد منها مائة و
لعمرو مائتان كان لكل واحد منهما ما سمي له من ذلك فان زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة
بينهما نصفين وان قصرت الغلة عما سمي لهما كان ما يخرج الله تعالى من الغلة بينهما على قدر ما سمي
لكل واحد منهما فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لزيد مما يخرج الله تعالى من غلتها الف
درهم ولعمرو مائتا درهم لم يكن لهما الا ما سمي لهما وكان ما بقي من الغلة للمساكين فان قال تجري
غلتها على زيد وعمرو ولزيد النصف من غلتها ولعمرو من النصف خمسمائة درهم يكون لهما في كل سنة
ما عاشا فجاءت غلة سنة الفي درهم قال يكون لزيد النصف وهو الف درهم ويكون لعمرو من الاخر
خمسمائة ويكون الخمسمائة الباقية بينهما نصفين لانه جعل الغلة لهما جميعا ولو لم يقل هكذا ولكنه قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد مما يخرج الله من غلتها في كل سنة النصف
ولعمرو من النصف الباقي خمسمائة فجاءت غلة سنة الفي درهم كان لزيد الف درهم ولعمرو خمسمائة وتكون
الخمسمائة الباقية للمساكين وان جاءت الغلة في سنة الف درهم كان لزيد خمسمائة ولعمرو خمسمائة درهم
وان جاءت الغلة ثمانمائة درهم كان لزيد اربعمائة درهم ولعمرو اربعمائة درهم ولو قال على زيد وعمرو
لزيد غلتها في كل سنة ولعمرو من غلتها مائتا درهم فجاءت الغلة الف درهم قال يكون الالف
بينهما على ستة اسهم يضرب زيد بجميع الغلة وهو الف درهم ويضرب عمرو بمائتي درهم فيكون لزيد خمسة
اسداس الغلة ولعمرو سدسها ولو قال على ورثة فلان ولم يكن لفلان الا وارث واحد فلهذا
الواحد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ولو كان لفلان جماعة من الورثة كانت الغلة بينهم
على عددهم الذكر والانثى في ذلك سواء ويدخل زوجة فلان في هذا الوقف وكل من كان يرث فلان
فانه يدخل في الوقف وان مات ورثة فلان فلم يبق منهم الا واحد كان له نصف الغلة والنصف
للمساكين ولذلك لو كان لفلان اولاد فماتوا الا واحدا كان له النصف من الغلة والنصف للمساكين

باب الوقف على ورثة فلان قال ابو بكر احمد بن عمرو ولو ان رجلا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ورثة فلان على قدر مواريثهم منه وكان فلان في الحياة
فلا شيء لورثته لان هولا لا يسمون ورثة فلان الا بعد موت فلان وخصلة اخرى لعل هولا يموتون قبل
فلان ثم يموت فلان فلا يكون له ورثة ويحدث له ورثة اخرون غير هولا يرثونه فلهذه الغلة لا يكون

لمن كان من الولد ولا لزوجته من غلة هذا الوقف شيء ما دام فلان حيا فان مات فلان وله اولاد
ذكور واناث وله ابوان فغلة هذا الوقف بين جميع من ورث فلان على قدر مواريثهم منه فمن مات
من ورثة فلان كانت حصته للمساكين ولا ترد حصة من مات منهم على من بقي من الورثة لاني لو رددتها
على من بقي منهم لا تكون الغلة بينهم على قدر مواريثهم عن فلان الا ترى انه لو مات فلان وترك من الورثة
ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة اسهم لكل ابن سهمان وهو ثلث الغلة ولكل ابنة سهم وهو
سدس الغلة فان مات ابن من فلان فرددت حصته على اخيه واختيه كانت الغلة تكون بين هذا
الابن الباقي والابنتين على اربعة اسهم النصف منها لهذا الابن ولكل ابنة الربع وهذه القسمة الان
ليست على قدر مواريثهم عن فلان وانما الذي تجب في هذا ان ينظر الى ورثة فلان يوم يموت فيكون
الغلة بينهم على قدر مواريثهم منه قلت فاذا كان فلان حيا فلا شيء لورثته من غلة هذا الوقف فلمن
تكون الغلة قال تكون للفقراء فاذا مات فلان رددتها الى ورثته الذين يكونون معه
يوم يموت فلان فيكون بينهم على قدر مواريثهم عنه قلت فان ترك فلان ورثة تكون فريضتهم
عائلة قال تقسم الغلة على سهامهم على العول فمن مات منهم كانت حصته على العول الذي
اصابه للفقراء قلت وكذلك ان ترك فلان اخوين وام كان للام السدس وما بقي فللاخوين
وفريضتهم من اثني عشر سهما للام السدس سهمان ولكل اخ خمسة اسهم قلت فان مات احد الاخوين
صارت حصته وهي خمسة اسهم من اثني عشر سهما للمساكين ولو رددت سهم الميت الى ابيه واخيه
كانت الغلة تكون بينهم على ثلاثة اسهم للام الثلث وللاخ الثلثان ولا يكون هذا على قدر مواريثهم
عن فلان ولو قال على زيد وعلى ورثة عمرو وعلى قدر مواريثهم منه ومن بعدهم على المساكين ان الغلة
تكون بين زيد وورثة عمرو وعلى عددهم فما اصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم
عن عمرو ولو كان ورثة عمرو بنيا وبناتا ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة
عمرو اربعة اخماسها فيكون هذه الاربعة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان حدث لعمرو ورثة بعد
موته بان كان حملا فوضعته امه بعد موت عمرو ودخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فان مات
زيد كان سهمه للفقراء وان مات احد بني عمرو كانت حصته للفقراء والوجه في ذلك ان تقسم الاربعة
الاخماس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الاربعة الاخماس
فيرد ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم رد حصته الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو وعلى قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة

لزيد ونصفها لورثة عمرو يقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الانثيين من ذلك قلت
فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو قال تقسم الغلة على زيد
وعلى ورثة عمرو وعلى عدد الرؤوس فما اصاب زيد فهو له وما اصاب ورثة عمرو كان بينهم على
عددهم فان مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وان مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة
مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو وعلى عددهم الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجودا يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم
سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حيا يوم تاتي الغلة الى ان يبقى منهم واحد
فاذا بقي منهم واحد كانت له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين قلت فلم قلت اذا
بقي واحد كان له نصف الغلة قال من قبل ان واحدا لا يقع عليه اسم الورثة واقل ما يقع عليه اسم الورثة
اثنان فيكون للواحد النصف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم
وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر الى الغلة يوم تجي فيشترك فيها ولد زيد جميعا فمن
مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له واذا ماتوا
صارت الغلة للمساكين قلت فان قال لاولاد زيد فمات بعضهم قال اذا بقي منهم اثنان
كانت الغلة لهم جميعا وسقط سهم من مات منهم فان بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف
للمساكين لان اقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان فصاعدا ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان
وفلان فعد خمسة انفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهولا الخمسة الذين سماهم ولا يدخل
فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هولا الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة
للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين

باب ٢٦

الرجل يقف الارض على قوم على ان يقدم بعضهم على بعض قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة
لله عز وجل ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على ان يبدا بزيد فيعطي من غلة
هذه الصدقة في كل سنة الف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة قال الوقف جائز فما اخرج الله تعالى
من غلة يبدي بزيد فاعطي من غلته الف درهم ويعطي عمرو قوته لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة
شي كان ذلك بينهما نصفين من قبل انه قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت
الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدا بزيد فيعطي الف درهم كان ذلك نافذا على ما قال قلت

فان لم تجي الغلة الا الف درهم او اقل من ذلك قال يعطي زيد الف درهم ولا شي لعمرو
وكذلك ان كانت الغلة اقل من الف كانت كلها لزيد قلت فان مات زيد ثم جات غلة سنة قال
يعطي عمرو قوته لسنة قلت فما فضل قال ان كانت الغلة جات ثلثة الاف درهم وكان قوت عمرو
الف درهم دفع ذلك اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسماية درهم ويكون الف وخمسماية
للمساكين قلت فان لم يمت زيد ومات عمرو وقال يعطي زيد الف درهم التي سميت له وتمام
نصف الغلة ويكون الباقي من ذلك للمساكين ولو كان قال يبدا بزيد فيعطي من غلتها الف
درهم ثم من بعده عمرو ويعطي قوته لسنة فجات غلة ثلاثة الاف درهم انه يعطي زيد الف على ما سمى له
ثم يعطي قوته لسنة فان كان قوته الف درهم اعطي الف درهم ويبقى الف درهم فهي للمساكين
ولو قال على زيد وعمرو وخالد يبدا بزيد فيكون غلة هذه الصدقة له ابدا ما عاش ثم بعمرو وبعده
تكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ثم بخالد تكون له غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش قال ينفذ
على ما قال من تقديم بعضهم على بعض فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا

ثم تكون الغلة للفقراء

باب ٢٧ الرجل يقف الارض على نفسه ثم من بعده على المساكين قال ابو بكر رحمه الله واذا
جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على نفسه ثم من بعده على الفقرا او على ان غلتها لي ابدا
ما عشت ثم من بعدي على الفقرا او قال على نفسي ومن بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين او قال على نفسي ومن بعدي على فلان وولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي موقوفة على الفقرا فانا لا نحفظ عن اصحابنا المتقدمين
في ذلك شيا الا ما روي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه قال اذا استثنى الواقف لنفسه ان ينفق من غلته
او وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جاز وقال ذلك على ما استثنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما استثناه لوالي صدقته ان ياكل منها ويوكل صديقه فقال ذلك قياس على ما فعله عمر رضي
الله عنه وكان عمر هو والي تلك الصدقة فعلنا وبالله توفيقنا ان استثنا انفاق الغلة على نفسه وولده
وحشمه هو بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض على نفسي ثم من بعدي على المساكين الا ترى انه لو
ان ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه ابدا ما كان حيا اذا استثنى فاما استثناوه ان يزيد من له
زيادته وان يخرج من صدقته من شا اخراجه منها وان يدخل فيها من شا وينقص من شا ان ينقصه
ما كان جعله له فقد جوز هذا من اجاز الوقف من اصحابنا وغيرهم ان شا الله وقال بعض فقهاء البصرة
انه اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي او قال على ان لي غلتها ما عشت

ثم من بعدي على الفقراء ان الوقف باطل من قبل انه اذا قال قد وقفت هذه الارض على نفسي ثم
من بعدي على الفقراء فلم تخرج الارض من ملكه لانه اذا كان واقفا على نفسه فملك الارض له على حاله
فقلنا كيف تكون الارض له على حاله وقد جعلها وقفا على المساكين من بعده فهي خارجة من ملكه بالوقف
الذي وقفها الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء كانت بهذا
القول خارجة من ملكه الى صدقته ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله ابدا على الفقراء على ان لي ان
انفق غلتها ابدا ما دمت حيا على نفسي وولدي وحشمي ان ذلك جائز على ما اشترط وكذلك قوله قد
جعلتها وقفا على نفسي ومن بعدي على الفقراء وكنا قلنا ذلك قياسا على ما اجاز من الاستثناء
ان له ان ينفق غلة هذه الصدقة ابدا ما عاش ومما يقوي هذا القول ما روي عن محمد بن الحسن انه اجاز
الوقف على امهات اولاد الواقف وعلى مدبراته فقال في كتاب الوقف يكون ذلك لهم
في حياته وبعد وفاته وهؤلاء مماليكه في احكامهم الا انه لا يجوز ان يملك انسانا منهن شيئا وقال
من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا وقف ارضا له على امهات اولاده وعلى مدبريه ومدبراته
ومن بعدهم على الفقراء ان ذلك لا يجوز من قبل ان الارض لم تخرج من ملكه لان وقفه الارض على
هؤلاء بمنزلة وقفه على نفسه اذ كانوا مماليكه فلما رأينا ابا يوسف قد اجاز للواقف ان يستثني غلة
وقفه فينفقها على نفسه ما عاش ابدا فاذا مات صار ذلك للمساكين ورأينا محمد بن الحسن قد اجاز
ان يوقف الرجل ارضه على امهات اولاده ومدبراته اجرينا هذه اللفظة له وقلنا اذا قال على نفسي
ومن بعدي على الفقراء ان ذلك جائز على ما شرط وقال من قال من فقهاء البصرة ان الرجل اذا قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان ابدا ما كنا حيين فاذا توفانا الموت كانت
موقوفة على المساكين ان نصف الارض يكون موقوفة على الرجل الاجنبي ومن بعده على المساكين والنصف
الذي وقفه على نفسه هو باطل وذلك ميراث بين ورثته وهذا عندنا جائز وتكون الارض كلها موقوفة
عليهما جميعا ومن بعدهما على المساكين وكذلك قالوا اذا قال قد جعلتها وقفا على نفسي وعلى ولدي وولد
ولدي ونسلي ابدا فاذا انقرضوا فهي وقف على الفقراء ان ذلك باطل كله من قبل انه لما كانت
حصته من ذلك مجهولة لا تعرف بطل الوقف كله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل يسوق
بدنة وقد اعيا فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها وان كانت بدنة فقد امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالانتفاع بها وهي بدنة وكذلك السبيل في الوقف وقد روى الواقدي عن ابن ابي سبرة عن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه كان ياكل من صدقته بثمغ وقد

شرط عبد الله بن عمر في وقفه ان لا جناح على عبد الله ولا على احد من ولاة هذه الصدقة من بعده ان
ياكل من ثمر صدقته ويوكل وروى محمد بن عبد الله الانصاري في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لا تباع
ولا توهب ولا تورث تجري غلتها بعد عمارتها في كل سنة عليه ان ذلك جائز وتأول حديث عمر لا جناح
على واليها ان ياكل من ثمرها ويوكل غير متأثل مالا

باب ٢٨ الرجل يقف الارض ومعها رقيق او بقر يعملون فيها او يقف الرقيق دون الارض

قال ابو بكر رحمه الله وروي عن بشر بن الوليد انه
قال لا يجوز ان يقف الرجل الرقيق دون الارض وان وقف ارضا فجعلها صدقة موقوفة لله تجري
ابدا على الفقراء ولها رقيق يعملون فيها فذلك جائز وكذلك ان وقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين
ان ذلك جائز وينبغي له ان يسمي الرقيق الذين يعملون في الارض عددهم فان كان فيها بقر ذكر
ذلك ايضا وسمى عددهم وينبغي ان يشترط في صدقته ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض قلت
فان وقف ارضا له وفيها رقيق وبقر ولم يشترط نفقتهم قال نفقتهم من غلة الارض وان لم يذكر
ذلك قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا له ورقيقا فيها يعملون على قوم ومن بعدهم على المساكين
هل للواقف ان يبيع الرقيق او بعضهم او يعتق احدهم قال لا من قبل انهم قد صاروا وقفا مع الارض
وكذلك اذا تصدق بارض وبقرها ومعها آلة الزراعة فذلك جائز وكذلك الدواليب التي في
الارض اذا تصدق بها مع الارض فذلك جائز قلت فان ضعف بعض الرقيق عن العمل هل يجوز
له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه قال نعم قلت فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد ان يزيد في
ذلك من غلة الارض قال لا بأس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصلحتها قلت وكذلك البقر
والدواليب والآلة التي في الارض قال نعم يعمل في ذلك ما هو اصلح وارد على اهل الوقف قلت
ارايت والي هذه الضيعة هل له ان يعمل في ذلك بما هو اصلح قال نعم اذا كان شيء من ذلك تعطل عن
العمل وكان في بيعه والشراء بثمنه ما هو اصلح فلا بأس بذلك

باب ٢٩ الرجل يقف الارض على قوم فيقبل بعضهم ذلك ولا يقبل بعضهم او لا يقبل ذلك احد منهم

قال ابو بكر رحمه الله اذا وقف الرجل
ارضا له على رجل بعينه ومن بعده على المساكين فابى الرجل ان يقبل الوقف فالوقف جائز وغلته
للمساكين ابدا وكذلك لو مات الرجل وقد كان قبل الوقف او لم يقبل حتى مات فالوقف جائز والغلة
تكون للمساكين قلت فان جعل ارضه صدقة موقوفة لله على ولد زيد فابى بعضهم ان يقبل ذلك وقبل
بعضهم قال فالغلة كلها لمن قبل منهم قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد
ونسله ابدا ما تناسلوا فابوا ان يقبلوا الوقف قال فالغلة للفقراء قلت فان حدث له ولد او نسل

يقبلوا الوقف فان رد الغلة اليهم فيكون لهم ما بقي منهم احد قلت فان قال رجل منهم لا اقبل النصف ولا
لولدي قال اما حصته فرده لها جايز واما حصص ولده فان كانوا كبارا كان القبول والرد اليهم
وان كانوا صغارا لم يجز رده لحصتهم قلت فان وقف ذلك على رجل فقال قد قبلت اله بعد ذلك
ان يرد الوقف قال لا قلت وكذلك ان رد الوقف في اول مرة اله بعد ذلك ان يقبل قال
ليس له ان يقبل بعد الرد قلت وكذلك لو جعلها صدقة موقوفة على زيد وبعده على المساكين فقال
زيد لا اقبل غلة هذه السنة واقبل فيما بعد ذلك قال فذلك جايز ويكون الغلة في السنة التي قال
لا اقبلها للمساكين ويكون الغلة فيما بعد ذلك لزيد قلت وكذلك ان قال قد قبلت غلة هذه السنة
ولا اقبل فيما بعد قال فله ذلك قلت وكذلك ان قال قد قبلت نصف الغلة او ثلثها ولا اقبل
الباقي قال فله ذلك والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على ان له ان يبيعها قال

ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف ارضا له على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين واشترط في الوقف
ان له ان يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ما يكون وقفا في مكانها على شروطها وسبلها الموصوفة في
كتاب وقفه قال الوقف على هذا جايز والشرط الذي اشترطه في ذلك جايز وهذا قول ابي
يوسف قلت ولم اجزت الوقف على هذا وهو اذا باع الارض الموقوفة اخرجها عن ذلك الوقف
وصارت ارضا تملك بعد الوقف ومن شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث قال هذا استحسان
والقياس عندنا ان الوقف جايز واشتراطه البيع لا يجوز قلت ولم لا يكون الوقف باطلا اذا اشترط
فيه ما لا يجوز اشتراطه واوجبه على ذلك الا ترى انك تقول لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل من قبل ان في اشتراطه بيعها ولم يقل وابتاع بثمنها
ما يكون وقفا مكانها ابطال الوقف فاذا اشترط في الوقف ما يكون ابطالا له فالوقف باطل الا
ترى انه لو اشترط في الوقف ان له ان يبيع الارض بما راى من الثمن قليلا كان او كثيرا ان الوقف
باطل من قبل انه اذا اجاز هذا الشرط له جاز ان يبيعها بثمن قليل لا يبلغ ما يشتري به ارضا مكانها فيكون
موقوفة على مثل شروط الوقف الاول قلت فان قال على ان لي ان استبدل بثمنه ارضا ولم يقل
غيرها قال في الاستحسان هذا جايز قلت فله ان يستبدل بثمنها عقارا غير الارض قال لا
قلت فان قال على ان لي ان استبدل بها ما شيت من العقار قال فله ان يستبدل بها دارا
او غيرها من العقار قلت ارايت ان باع هذه الارض بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جايز
وله ان يشتري بالثمن ما يكون وقفا مكان هذه الارض قلت فان باعها بمثل قيمتها او بما يتغابن الناس

فان باعها بما لا يتغابن الناس فيه قال فبيعه باطل قلت

فيه واشترى بالثمن ارضا اليس يكون وقفا مكانها على شروطها قال بلى قلت فهل له ان
يبيع هذه الارض الثانية قال لا الا ان يشترط ذلك في اصل الوقف فيقول على ان لي ان ابيع هذه
الارض واستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على سبلها واحكامها وعلى ان لي ان ابيع ما استبدلته بثمن
هذه الارض واشتري به ارضا مكانها او ما رايت من العقار اعمل في ذلك ما ارى في بيع كل ارض
اشتريتها مكان هذه الارض او عقار اشتريته مكان هذه الارض مطلق ذلك كله لي ابيع ما رايت بيعه من
ذلك واستبدل بثمنه ما رايت من الارضين والدور والعقارات قلت فان باع الارض وقبض
الثمن فضاع قال فلا ضمان عليه من قبل انه في يده على الامانة قلت فان قبض الثمن ثم
مات قال فهو دين في ماله يوخذ من ماله ويشتري به ارضا تكون وقفا مكان الارض التي
كان وقفا قلت وكذلك لو باع الارض وقبض ثمنها فاستهلكه قال فهو دين عليه قلت فان تلف
الثمن على المشتري قال فلا ضمان على البايع فيه قلت فان وهب البايع الثمن من المشتري
وابراه منه قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما فعله من ذلك جايز ويكون عليه الثمن دينا
حتى يشتري به ارضا مكانها واما في قول ابي يوسف رضي الله عنه فهبته وبراته باطل والثمن على
المشتري على حاله قلت فان باعها وقبض الثمن ثم وهبه قال هبته باطل لا تجوز قلت
فان باعها بعرض من العروض قال على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه البيع جايز وله ان يبيع ذلك
العرض ويشتري بثمنه ارضا مكانها واما على مذهب ابي يوسف فليس له ان يبيعها الا بالدراهم والدنانير
او بارض تكون وقفا مكانها قلت فان باعها بدراهم او دنانير ثم اشترى بالثمن عرضا من العروض
مثل جارية او غلام او غير ذلك مما لا يكون وقفا قال فما اشترى بالثمن فهو له والدين عليه
قلت فان باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضا او بغير قضا او ردت عليه بعيب قبل القبض
بقضا او بغير قضا قال تعود فتكون وقفا على ما كانت قلت فان كان اقال المشتري بعد القبض
او قبل القبض قال فالاقالة جايزة وتكون وقفا على ما كانت قلت فهل له ان يبيعها بعد الاقالة
ليستبدل بثمنها ارضا مكانها قال لا الا ان يكون قد اشترط ذلك قلت فلم جاز له ان يقيل البيع فيها
قال من قبل ان الاقالة فيها بمنزلة شراه لها الا ترى انه لو اشتراها من الذي كان باعها منه
ليردها الى ما كانت من الوقف كان ذلك جايزا قلت فهل له ان يبيعها بعد هذه الاقالة قال لا لانها لم
تعد على الاصل وكلما عادت فيه على الاصل الاول كان له ان يبيعها وان عادت على غير ذلك لم يكن
له ان يبيعها قلت ارايت ان باعها من انسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشتراها منه فورثته

هذا الذي كان وقفها اهل تصير وقفا قال لا لانها لم تعد على الاصل الاول قلت وكذلك لو
كان المشتري وهبها للبايع بعد ما كان قبضها منه وقبضها منه البايع على الهبة قال فهي ملك له
وعليه ان يشتري بثمنها ما يكون وقفا مكانها قلت فلو كان باعها بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم
نقض البيع فيها قال فقد عادت على الاصل وتكون وقفا على ما كانت فان باعها على انه
بالخيار او المشتري بالخيار فابطل البيع فيها صاحب الخيار قال فهي على ما كانت عليه من الوقف
قلت فلو ردها المشتري بخيار الروية قبل القبض او بعده قال تعود الى ما كانت عليه من الوقف
قلت ارايت لو باعها ثم اشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت عليه الاولى بعيب بقضاء قاض
قال تعود الى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها ما بدا له قلت فلو باعها
واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم استحقت الارض التي باعها من يد المشتري قال تكون الارض
التي اشتراها مالا له ولا تكون وقفا من قبل ان الارض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه باطلا فلا
يكون عليه البدل من ارض لم يكن وقفها قلت ارايت اذا اشترط بيعها والاستبدال بها ثم مات ولم بيعها
هل للوصي او لوالي هذه الصدقة ان يبيعها قال لا قلت فان كان اشترط ان لوالي هذه الصدقة
ولكل من صارت اليه ولايتها ان يبيعها ويستبدل بثمنها ارضا تكون وقفا مكانها قال فذلك
جايز قلت فان كان اشترط ذلك لرجل ليس بوصي له ولا اليه ولايتها قال فذلك جايز والرجل
وكيل له وما شرط لوكيله فهو له فان مات الرجل قبل ان يبيعها الرجل بطل ما كان اشترطه من البيع فان
لم يمت الواقف حتى اخرج الرجل مما كان اشترطه له قال فهو جايز وليس للرجل من البيع شي قلت ارايت
اذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلا ببيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف قال ان
علم الاول منهما فبيعه جايز وان لم يعلم الاول منهما فالمشتريان بالخيار ان شا كل واحد منهما
ان ياخذ نصفها بنصف الثمن وان شا ترك قلت فان كان قال على ان لي ولفلان رجل اجنبي ان
نبيعها ونستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها فباعها الواقف وحده قال بيعه جايز وان
باعها الاجنبي وحده لم يجز بيعه قلت ارايت اذا قال على ان لي بيعها والاستبدال بها قال فله ان
يستبدل بها ما شا من الدور والعقارات قلت فان قال على ان لي ان ابيعها واصرف ثمنها فيما رايت
من ابواب البر قال الوقف باطل من قبل انه قد اشترط اخراج هذه الارض عن حال الوقف قلت
ارايت ان اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل وله امرها من بعد وفاته واوصى اليه هل لهذا الوصي
ان يوصي بذلك الى غيره قال ليس له ذلك قلت فان وكل الوصي ببيعها انسانا فباعها

قال يجوز بيع وكيل الوصي من قبل ان بيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة بيعه قلت فان جعل داره مسجدا واشترط
ان له بيعه والاستبدال به قال الاشتراط باطل ليس له ان يبيع المسجد من قبل ان المسجد ليس يراد منه الغلة
وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة في هذا المسجد وغيره سوا ولو جاز له الاستبدال به لكان واحدا وانما
تبنى المساجد للصلاة لا لغير ذلك قلت فلم جاز اشتراط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به قال
الوقف انما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على اهله في الغلة فلذلك جاز اشتراط الاستبدال
به الا ترى انه قد يشتري بثمن هذه الارض التي وقفها واشترط الاستبدال بها ارضا مكانها فيجمعها ويصلحها
فيكون ارد على اهل الوقف واكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك في الوقف قلت ارايت
ان وهب الواقف الارض التي اشترط الاستبدال فيها لرجل على عوض اشترط عليه في عقدة الهبة
او غير عوض قال هبته اياها على غير عوض باطل واما الهبة على العوض فان كان العوض قيمته مثل
قيمة الارض او اكثر من ذلك جازت الهبة وان كان العوض اقل قيمة من الارض بما يتغابن الناس
فيه جازت الهبة وان كان اقل قيمة من الارض بما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة قلت ارايت
ان باع الواقف الارض التي شرط الاستبدال بها ثم اشترى ارضا مكانها هل ينبغي ان يشهد ان هذه
الارض انما اشتراها بثمن تلك الارض التي باعها وانها وقف مكانها على تلك السبيل والشروط والاحكام
التي كانت تلك فيها قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك قلت فان لم يشهد على ذلك قال
ان علم انه اشترى هذه الارض بثمن الارض التي باعها كانت وقفا مكانها على تلك السبيل والاحكام
قلت فان لم يفعل ذلك حتى مات قال يكون ثمن تلك الارض دينا في ماله فيشترى به ما يكون
وقفا مكان تلك الارض قلت فان حضرت الواقف الوفاة فاوصى ان يشترى من ماله
بثمن تلك الارض ارضا مكانها فتكون وقفا مكان تلك الارض التي باع قال وصيته بذلك جايزة
قلت فان كان الواقف باع الارض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بالف دينار واشترى من
ثمنها ارضا بثمانمائة دينار واشهد على نفسه انها وقف مكان تلك الارض قال تكون هذه الارض
التي اشهد بها وقفا على ما اشهد به ويكون عليه مايتا دينار فيشتري بها ما يكون وقفا مع هذه الارض
وان مات كانت دينا في ماله قلت ارايت الواقف هل له ان يواجر الارض التي وقفها
قال نعم له ان يواجرها على ما يواجر الناس قلت فان اجرها مدة طويلة قال ان كان يخاف
على رقبتها التلف بسبب هذه الاجارة فينبغي للحاكم ان يبطل الاجارة قلت وكذلك ان اجرها
من رجل يخاف على رقبتها من المستاجر قال ينبغي للقاضي ان يبطل ذلك قلت فان كان

قد حط من اجرتها ما لا يتغابن الناس فيه قال فلا يجوز ذلك قلت وكذلك ان دفع الارض مزارعة
او كان فيها نخل فدفعه معاملة قال انما هو ناظر لاهل الوقف ومحتاط عليهم فما فعله من ذلك مما
فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز وما فعله من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز
قلت ارايت اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على رجل وولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه او لمن يصير اليه ولاية هذه الصدقة بيعها وان يستبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فالوقف جائز على هذا والشرط جائز قلت فهل للواقف ان
يبيعها ما دام حيا ويستبدل بثمنها ارضا مكانها قال نعم من قبل ان اشتراطه ذلك لوصيه ولولي
هذه الصدقة اشتراط لنفسه الا ترى ان وصيه انما هو منفذ لامره قلت فهل له ان يبطل ما اشترط من
ذلك لوصيه قال نعم ان ابطله جاز ابطاله وليس لوصيه ولا لمن يصير اليه ولاية هذه الصدقة ان
يبيعها بعد ابطال الواقف ذلك قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا واشترط بيعها وان يستبدل
بثمنها ولم يقل غير هذا قال الوقف باطل ولا يجوز قلت ولم قال من قبل انه لم يقل ويستبدل بثمنه
ما يكون وقفا مكانه قلت فان قال على ان يستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه قال الحسن ان اجيز هذا
لانه لما قال وقفا مكانه فكانه اشترط ان يكون وقفا على شروط الوقف الاول قلت وكذلك ان
قال على ان له ان يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك ما راى من
الضياع والعقارات والعقد ولم يزد على هذا قال الوقف باطل لانه لم يقل ما يكون وقفا مكان
ما باع على شروطه واحكامه والله اعلم

باب ٣١ الرجل الموقوف عليه يقر بان الوقف عليه وعلى رجل اخر

قلت ارايت الرجل اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد
ابن عبد الله وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال
هذا وقف جائز قلت فما تقول ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده
ونسله ابدا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده
فيدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حصولها فتقسم على زيد وعلى
كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله فما اصاب زيد منها دخل الرجل المقر له معه في حصته
وكانت حصته بينهما ابدا ما كان زيد في الحياة فاذا حدث الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي
اقر له حق في غلة هذه الصدقة وانما صدقنا زيدا على ما كان له من غلة هذه الصدقة فاذا مات بطل اقراره
قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف

جائز فان اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف ابدا ما كان
حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحياة قال يكون
النصف من الغلة التي اقر به زيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها للمساكين قلت
فما تقول ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على زيد ما دام حيا ثم من بعده على
المساكين واقر زيد ان الواقف وقف هذه الارض على هذا الرجل وحده وجعل الغلة كلها لهذا الرجل فاذا
مات كانت الغلة للمساكين قال تكون الغلة كلها للرجل ما دام زيد بالحياة فاذا مات زيد كانت الغلة
للمساكين ولا يصدق زيد على ابطال حق المساكين وانما يصدق على حق نفسه ما دام حيا قلت فعلى اي
وجه الغلة للمقر له تجد لها مخرجا قال يجوز ان يكون الواقف قال ان له ان يزيد وينقص وان
يخرج زيدا وان يدخل مكانه من راى فصدقه زيد على حقه فاذا مات بطل اقراره ولم يجز على المساكين
قلت فاذا اقر زيد بهذا لم لا يبطل اقراره وترد الغلة الى ورثة الواقف ما دام حيا لانه قد ابطل حقه
باقراره لهذا الرجل قال لا يبطل من الوقف ابدا فلا يجوز ان يرجع ميراثا ويصير لمن جعله الواقف
له بعد المقر قلت لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الموصى له بالثلث ان الموصي كان رجع
عن وصيته له بالثلث واوصى بالثلث لهذا الرجل قال تبطل الوصية بالثلث ويرجع الثلث
الى ورثة الموصي فيكون لهم لان الموصى له لما اقر به ابطل وصيته ولم يصدق على الموصي فرددنا الثلث
ميراثا الى ورثة الموصي والوقف لا يرجع الى ورثة الواقف لانه جعله للمساكين فالمساكين اولى به قلت
فان كان الموصي اوصى لرجل بثلث ماله فاقر الموصى له ان الموصي كان اوصى لهذا بالثلث قال
يكون المقر له شريكا للمقر في الثلث لانه لم يقل رجع عن وصيته لي فلما لم يقر بالرجوع جازت الوصيتان
جميعا وكان الثلث بين المقر والمقر له نصفين قلت فان كان الموصى له بالثلث اقر فقال قد كان
الموصي رجع عن نصف الثلث الذي كان اوصى لي به واوصى به لهذا الرجل وادعى الرجل ذلك قال
يرجع نصف الثلث الى ورثة الموصي ويكون نصف الثلث للموصى له قلت فما تقول في رجل اشترى
دارا من رجل وقبضها ونقد ثمنها ثم اقر الرجل انه كان اشتراها من البايع قبل ان يشتريها هو ونقده ثمنها
قال يدفعها الى الذي اقر له بذلك ولا يردها على البايع قلت فما الفرق بين هذا وبين اقراره
بالرجوع في الثلث قال هذا انما قال للرجل قد كنت اشتريت هذه الدار من البايع قبل ان اشتريها انا
منه فانت اولى بها مني وليس في اقراره لهذا الرجل ما يوجب ردها الى البايع والذي يشبه الرجوع في الثلث لو
ان هذا المشتري اقر بعد ما اشترى الدار فقال قد كان البايع فاسخني هذا البيع الذي كان بيني وبينه في هذه

الدار ثم باعها بعد ذلك من الرجل فهذا ان صدقه البايع في المفاسخة وكذبه في بيعها من هذا الرجل كان القول
قول البايع في ذلك ورجعت الدار الى البايع قلت فما تقول ان جحد هذا البايع المفاسخة قال يدفع
المشتري الدار الى الرجل الذي اقر له انه اشتراها من البايع بعد ان فاسخ البايع البيع والوصية بالثلث
مخالفة للبيع الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم مات فقال الموصى له لم يوص الميت لي بثلثه او
قال لا اقبل وصيته لي بالثلث او قال قد كان اوصى لي بثلثه ثم رجع عن ذلك ان اقراره بذلك يلزمه ويرجع
الثلث الى ورثة الموصي قلت فما تقول ان لم يكن اقرار الرجل الموقوف عليه هذا الوقف على ما حكينا عنه في
هذه المسايل ولكنه اقر فقال غلة هذه الصدقة لفلان بن فلان هذا دوني ودون الناس جميعا بامر حق
واجب ثابت لازم عرفته له ولزمني الاقرار له بذلك هل يلزمه ما اقر له من هذا وتجعل غلة هذه الصدقة لهذا
الرجل ما دام المقر حيا وبصدقه على نفسه فاذا مات كانت الغلة لمن جعلها الواقف له ان كان جعلها
لولد المقر وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم على المساكين كانت لهم وان كان جعلها للمساكين بعد
المقر ولم يذكر ولده قال نعم اصدقه على نفسه والزمه ما اقر به لهذا الرجل ما دام حيا فاذا حدث عليه
الموت رددت الغلة التي جعلها الواقف له قلت وعلى اي شي يصرف اقراره هذا قال يقال
صارت غلة هذه الصدقة لفلان هذا بامر حق عرفته ولزمني الاقرار له به الزمته ذلك وجعلته كان الواقف
هو الذي جعل ذلك للمقر له قلت وكذلك ان كان المقر قال صارت غلة هذا الوقف لفلان بن فلان
هذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا دوني بامر حق عرفته له ولزمني
الاقرار به قال الزمه ذلك واجعل الغلة للمقر له ما دام المقر حيا هذه العشر سنين فان مات المقر قبل
ذلك رددت الغلة الى من جعلها له الواقف بعد المقر قلت فان لم يمت المقر ولكن السنون العشرة
انقضت قال ترجع الغلة الى المقر ابدا ما دام حيا فاذا مات رددتها الى من جعلها الواقف له

باب ٣٢ الرجل يقف الارض على قرابته الاقرب فالاقرب قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا جعل
ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابته الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين فالوقف
جايز وتكون غلة هذا الوقف كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان اقربهم او اكثر من ذلك قلت ارايت
ان كان اقرب قرابته منه خمسة نفر واكثر من ذلك وكانوا في القرب اليه سوا قال تكون الغلة لهم
جميعا قلت فان مات قبل ان تقسم الغلة قال من مات منهم بعد مجي الغلة فسهمه ساقط والغلة لمن
يكون موجودا منهم يوم تاتي الغلة قلت فان قال بعضهم لا اقبل هذا الوقف وقبل بعضهم قال تكون
الغلة لمن قبل منهم ويسقط سهم من لم يقبل منهم قلت فان مات هولاء الذين كانوا اقرب اليه قال

تكون الغلة لمن يليهم وكذلك يكون كلما انقرض قوم ممن هو اقرب اليه صارت لمن يلي هولاء وكذلك
بطنا بعد بطن حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا صارت الغلة للمساكين قلت وكذلك لو قال يعطي غلة
هذا الوقف اقرب الناس اليه نسبا ورحما ثم الاقرب فالاقرب بعد ذلك قال فذلك جايز على
ما شرط قلت هذا او قوله الادنى فالادنى فيه سوا والامر فيهما واحد قال نعم قلت وكذلك لو قال
اقربهم مني رحما هذا كله سوا قال الحسن في رجل اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج من قرابته وكان في
قرابته من يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهما قال يعطى كل من كان يملك منهم خمسين درهما
خمسين درهما حتى يستوي كلهم في المائة ثم يقسم ما بقي بعد ذلك عليهم جميعا قال ابو بكر والوقف
بمنزلة هذا ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي الاحوج فالاحوج منهم
يملك مائة درهم ومنهم من يملك خمسين درهما اني اعطي اصحاب الخمسين كل واحد منهم خمسين درهما حتى يستووا
ثم اقسم الغلة الباقية عليهم جميعا قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اقربائي
واهل بيتي الاقرب فالاقرب منهم قال الوقف جايز فاذا جاءت الغلة اني اعطي اقربهم الي الوقف فان
مات اقربهم وهو الذي كان ياخذ الغلة كانت الغلة للذي يلي هذا في القرب واعطي الغلة اقربهم بعد
الاول قلت فان كان اقربهم اليه جماعة وكان الذي جا من الغلة لا يتسع ان يعطي كل واحد منهم ما
قال اقسم الغلة كلها بينهم بالسوية اذا كان الذي يصيب كل واحد منهم ما يبقى درهم او اقل قلت
فان كان في الغلة ما يصيب كل واحد من البطن الاول ما يبقى درهم ويفضل عنهم قال يسقط الباقي
من الغلة بينهم وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم قلت فان قال على ان يبدا بالاقرب فالاقرب
مني فيعطى من غلة هذه الصدقة قال ينفذ ذلك على ما قال قلت فان قال يبدا بالاقرب فالاقرب
فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يجب قال يبدا باقربهم منه فيعطى منها ما يبقى درهم ثم يعطى الذي يليه مثل ذلك
حتى ينتهي الى اخرهم فان فضل شي من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم فان قصرت عنهم بدا بالاول
فالاول وقوله الاحوج فالاحوج او بالافقر فالافقر سوا قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة على فقرا قرابتي ومن بعدهم على المساكين فكان له قرابة فقرا وقرابة اغنيا وللاغنيا اولاد لاصلابهم
صغار لا يملكون شيا هل يعطى اولاد هولا الاغنيا من غلة الوقف شيا قال لا يعطون منها شيا
قلت فان كان للاغنيا اولاد كبار فقرا ذكور فقال من كان من الذكور فانه يعطى من غلة الوقف قال
واما الاناث فانهن لا يعطون من غلة الوقف شيا وذلك انهن يفرض لهن على ابايهن نفقاتهن
صغارا كن او كبارا قلت ارايت رجلا من القرابة غنيا له ولد لصلبه رجل فقير ولابنه هذا اولاد صغار

لاشي لهم قال اما ابنه ابو هولاء الاولاد فانه يعطى من غلة هذا الوقف واما اولاد هذا الابن الصغير فانهم
لا يعطون شيا من الوقف لانه يفرض لهم على جدهم نفقتهم فقد جعل هولاء الاصاغر اغنيا بغنا جدهم وانما
يفرض لهم من النفقة على جدهم وكذلك لو كان ابو هولاء الصغار ميتا وجدهم موسرا انهم يفرض لهم على
جدهم النفقة ولا يكون لهم من الغلة شي قلت وكذلك لو كان ابو هولاء الاولاد فقيرا زمنا وجدهم
موسرا انه يفرض للزمن نفقته على ابيه ويفرض لولده الصغار على جدهم نفقتهم ولا يعطون من غلة
هذا الوقف شي وكذلك المراة الموسرة لها ولد صغار وكبار فقرا قال المراة في هذا والرجل سوا ويفرض
لولدها الصغار ولبناتها الكبار والصغار النفقة عليها ولا يعطون من غلة هذا الوقف شيا واما ولدها
الذكور الكبار فانهم يدخلون في الوقف وان كان لهولاء ولد صغار فهم اغنيا بغنا جدتهم وكذلك انه
يفرض لهم عليها النفقة والمراة الفقيرة وولدها وولد ولدها في غلة هذا الوقف بمنزلة الرجل وولده
قال ولو ان امراة فقيرة لها زوج غني وهي من قرابة الواقف هل تدخل في الوقف قال لا
ويفرض لها النفقة على زوجها ويكون غنا زوجها غنا لها قلت فان كانت امراة غنية وزوجها
فقير قال يدخل الزوج في غلة الوقف اذا كان من قرابة الواقف من قبل انه لا يفرض له على
امراته النفقة قلت ارايت رجلا وامراته من قرابة الواقف وهما فقيران ولهما ابن موسر
قال يفرض لهما النفقة على ابنهما وهما غنيان بغنى ابنهما ولا يعطيان من غلة الوقف شيا والجد
والجدة من قبل الرجال ومن قبل النسا في ذلك سوا من كان منهم غنيا فولده وولد ولده اغنيا
بغناه ومن كان منهم فقيرا وولده او ولد ولده اغنيا فهو غني بغناه ويفرض للفقير على الغني نفقته
ولا يكون لهم شي من غلة الوقف قلت فما تقول في امراة فقيرة لها اخ غني قال لا تكون
غنية بغنى اخيها وان كان يفرض لها على اخيها نفقة وكذلك ان كان ابن اخيها غنيا فانها
لا تكون غنية بغناه ولا يكون غنيا بغناها وان كان يفرض لها على هولاء نفقة ويدخل في غلة الوقف
وكذلك الخال والخالة وانما يكون الصغير غنيا بغنا والده او بغنا والدته او بغنى جده من قبل ابيه
او من قبل امه او جدته من قبل ابيه او من قبل امه او يكون الرجل غنيا بغنا ابنه وكذلك المراة تكون
غنية بغنا ابنها واما من سوى هولاء فان الفقير لا يكون غنيا بغنا احد من القرابة سوى هولاء وهذا
مذهب اصحابنا وليس الحجة في حرمان من تحرم غلة هذا الوقف الفريضة التي تفرض له من النفقة لانا
قد وجدنا المراة يفرض لها على اخيها النفقة اذا كانت فقيرة وكان اخوها غنيا وقالوا لا تكون
هذه المراة غنية بغنى اخيها كما تكون غنية بغنا والدها ووالدتها او جدتها قال ابو بكر الصواب

عندي وبالله عز وجل التوفيق انه يجب ان يعطى هولاء وان كان يفرض لهم النفقة على احد ممن
تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان ياخذ من الزكاة اذا كان له منزل وخادم ومتاع بيت لا
فضل فيه افرايت ان كان قرابة هذا الرجل لا منزل له ولا خادم ولكن له من تلزمه نفقته اما يجب
ان يعطى من غلة هذا الوقف بل يجب له ان يعطى من غلة الوقف وان كان له من يجبر على نفقته
وكل من كان له ان ياخذ من الزكاة فهو عندي فقير وانه يدخل في هذا الوقف اذا كان من قرابة
الواقف لانه جا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ من اغنيايهم وضعه
في فقرايهم فالغني من كان لو خذ منه الزكاة فهذا فرق ما بين الغني والفقير ولا اقول ان فقيرا يكون
غنيا بغنا غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال احق بماله من الناس اجمعين فمن لم
يملك مايتي درهم وعشرين مثقالا فليس بغني الا ترى ان رجلا لو كان يملك مائة الف درهم وله
ابن كبير فقير ان لابنه ان ياخذ الزكاة من رجل لو اعطاه وكذلك الصغير هو عندي بمنزلة الكبير
وان كان ابوه موسرا وان كان يفرض له على ابيه نفقته وليس من كان يفرض له نفقة على والده او والدته
او غيرهما بغني بتلك الفريضة التي يملك

باب ٣٣ الرجل يقف الارض على ذوي قرابته

قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ذوي قرابتي ومن
بعدهم على المساكين قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب
فالاقرب الرجال والنسا في ذلك سوا واقل ما يكون من ذوي القرابة اثنان فصاعدا قال من
قبل انه قال لاقرب قرابتي فانما الغلة لاقرب قرابته وليس لولد الواقف ولا لابويه من ذلك شي
لانهم اقرب من ان يقال هولاء قرابة فلان الواقف واذا قال على اقرب الناس مني او قال الي
فالولد اقرب الناس اليه واما في المسالة الاولى فانه لا يقال لولد الرجل هولاء قرابته قال واذا
قال على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين قال الغلة بينهم وهذا من الحجة على ابي حنيفة في العمين والخالين
وفي قول ابي يوسف ومحمد العمان والخالان وغيرهما من القرابة في القول سوا قلت وكذلك
ان قال في القرابة قال فالغلة لقرابته قلت وكذلك لو قال الاقارب او قال لانسبائه فهو لقرابته
وكذلك لو قال لذوي ارحامه ولم يضف شي من ذلك الى نفسه قال هو سوا اضاف ذلك الى نفسه
او لم يضفه وكانت الغلة لجميع قرابته قلت اوليس تجعل ذلك لقرابته من قبل ابيه ومن قبل امه قال
بلى هم فيه سوا قلت فان كان قرابته من قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه قال اقسم الغلة بينهم على
عددهم وكذلك ان كان قرابته من قبل امه اكثر قسمت الغلة بينهم على عددهم قلت فان قال بني

قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي قال هذا عندي تقسم الغلة بينهم نصفين فيكون
نصفها لقرابته من قبل امه ونصفها لقرابته من قبل ابيه الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي بين زيد وبين ولد عبد الله وكان ولد عبد الله خمسة بنين اني اعطي زيدا نصف الثلث واعطي
ولد عبد الله نصف الثلث قلت وكذلك لو قال بين اعمامي وبين اخوالي قال نعم اقسم الغلة
نصفين فاعطي الاعمام نصفها واعطي الاخوال نصفها قلت ارايت اذا قال على قرابتي من
قبل ابي وامي فجاء رجل من قرابته من قبل ابيه وليس هو من قرابته من قبل امه وجاء آخر هو قرابته من
قبل امه وليس هو قرابته من قبل ابيه قال الغلة بينهما جميعا قلت فلم لا تجعل الغلة لقرابته
من قبل ابيه وامه قال لانه قد جمع فقال لقرابتي فكان ذلك لقرابته من قبل ابيه وامه فاذا
فسر كان اضر عليهم وقوله لقرابتي من قبل ابي وامي واحد والغلة لهم جميعا الا ترى انه لو قال على
اولاد اعمامي وله اعمام لاب واعمام لاب وام واعمام لام ان الغلة لولد اعمامه جميعا هم
فيه سوا الا ترى ان رجلا من بني هاشم وامه اموية لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على قرابتي من بني هاشم ومن بني امية اني اعطي الوقف لقرابته الذين من بني هاشم
والذين من بني امية الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم ومن بني
امية اني اقسم الثلث بين قرابته من بني هاشم وبين قرابته من بني امية لان مراد الواقف والموصي
ان تكون الغلة والثلث بين قرابته من الوجهين جميعا وليس يراد بهذا ان يكون ذلك لمن تجتمع فيه
القرابتان قرابة بني هاشم وقرابة بني امية الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على قرابتي من بني شيبان ومن بني حنيفة فانه يعطي الغلة قرابته من بني شيبان ومن بني حنيفة
وليس يراد ان تجتمع القرابة لرجل فيكون من بني شيبان ومن بني حنيفة قلت فمن قرابته هولا
قال كل من كان يناسبه من ابيه الى اقصى اب له في الاسلام وكذلك قرابته من قبل امه كل من
كان يناسبه امه الى اقصى اب له في الاسلام قلت فما تقول ان كان قرابة له هو اقرب اليه من
قرابته الذين من بني شيبان قال فلا حق لمن كان من قرابته ليس من بني شيبان قلت
وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون بغداد قال تكون الغلة لقرابته الذين يسكنون بغداد
ولا يكون لمن لا يسكن بغداد من قرابته شي من غلة هذه الصدقة قلت فما تقول ان قدم قوم من
قرابته فسكنوا بغداد قال يكونون اسوة هولا الذين كانوا يسكنون بغداد قلت ولم اعطيتهم
وهم لم يكونوا ممن يسكنوا بغداد قال لان هولا عندي بمنزلة قوله فقرا قرابتي فمن وجدته

فقيرا يوم تقع القسمة اعطيته من الغلة

باب ٣٤ الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها

قال اصحابنا في رجل اوصى لرجل بسكنى داره مدة حياته او قال عشر سنين او سمى اكثر من ذلك او
اقل قال الوصية جايزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصي دفعت الدار الى الموصى
له يسكنها ايام حياته ان كان الموصي اوصى له يسكنها ايام حياته كان له ان يسكنها ما دام حيا له
وحشمه ويسكن ضيفه فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصي قال وان كان اوصى يسكنها
سنينا مسماة دفعت اليه يسكنها تلك المدة فاذا انقضت المدة رجعت الدار الى ورثة الموصي قلت
فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان الغلة له انما
هو بان يواجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارته
منه قلت فما تقول ان اوصى بغلة هذه الدار ايام حياته او سنينا معلومة قال الوصية جايزة
قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى
غيره فيها سوا وليس يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى ان يواجرها لان
سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها قلت فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية
قال نعم الحكم في ذلك سوا قلت فاذا وقف الرجل دارا له على قوم باعيانهم على ان يسكنوها
فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال نعم قلت فان وقف الدار
على قوم يأخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا على ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت
فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهاياة فاذا تهايوا عليها كان
لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل قلت فان كان الواقف جعل لهم في الوقف
ان يستغلوا ان ارادوا الاستغلال وان يسكنوا ان ارادوا السكنى قال فان كان الواقف [illegible] عليهم
ان يفعلوا ذلك على ما جعله الواقف وان اختلفوا تهايوا وكذلك ان كانت دورا عدة كان
سبيلها هذا السبيل قلت فان كان شرط في الوقف فقال على ان يسكنوا هذه الادر او قال على
ان يسكنوا هذه الدار وليس لهم ان يستغلوها او قال على ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوا هذه
الدار قال يكون الامر فيها على ما حده الواقف واشترطه في ذلك

باب ٣٥ الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطى الاقرب فالاقرب يبدا باقربهم

قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي على ان يبدا باقربهم الي نسبا او رحما فيعطى من غلة هذا
الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة تسعمائة درهم ثم الذي يلي

هذا يعطى فى كل سنة ثمان مائة درهم ثم كذلك حتى ينتهى الى اخرهم قال هذا الوقف جاير ينفذ
على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شى قال يكون الفضل للمساكين
من قبل انه قد سمى لهم شيا من غلة الوقف وقد استوفى ما سمى له الواقف قلت فما تقول ان قصرت
الغلة عما سمى لهم قال يبدا بالاول فيعطى الف درهم ثم الذى يليه ما سمى له كذلك واحدا بعد واحد
قلت فان بقى بعضهم وقد نفذت الغلة قال فلا شى لمن بقى لان الواقف هكذا اشترط ان يبدا
بصاحب الالف ثم الذى يليه ثم الذى يليه فانما يجب ان ينفذ على ما شرط من ذلك قلت ارايت
اذا قال يبدا باقرب الناس الى من قرابتى فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يكفيه لطعامه وشرابه وكسوته
ثم يعطى بعد ذلك من يليه فى القرب حتى ينتهى ذلك الى اخر قرابتى قال هذا وقف جاير وينفذ على ما
شرط من ذلك قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما لاب وام والاخر لاب قال يبدا بالاخ
من الاب والام ثم الاخ من الام بعد الاخ من الاب وكذلك الاخ من الاب والام فانه يتقدم على
الاخ من الاب والام ثم الاخ من الام فى احد القولين قلت فان كان له اخوان احدهما لاب والاخر
لام قال اما فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه فانه يبدا بالذى للاب ثم الذى للام واما على قول
الاخر فالغلة لهما جميعا قلت فان كان له ثلثة اخوة متفرقين قال يبدا بالاخ للاب والام وعلى قول
ابى حنيفة رضى الله عنه يبدا بعده بالاخ للاب ثم الاخ للام وعلى الاخر يكون ما بقى من الغلة بعد الذى
ياخذه الاخ للاب والام بين الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له عم وخال قال فى
قول ابى حنيفة يبدا بالعم وفى قول الاخر الغلة بينهما جميعا قلت فان كان له عمان وخالان قال فى
قول ابى حنيفة يكون الغلة للعمين وفى قول الاخر الغلة بين العمين والخالين قلت فان كان له عم
وخالين قال فى قول ابى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف الاخر للخالين وفى القول الاخر
يكون الغلة بين العم والخالين جميعا اثلاثا وكذلك لو كان له عم واخوال وخالات قال فى
قول ابى حنيفة يكون نصف الغلة للعم والنصف للاخوال والخالات بينهم بالسوية وفى القول الاخر
يكون الغلة بين العم والاخوال والخالات على عددهم قلت فان كانت عمة وعم واخوال وخالات
قال فى قول ابى حنيفة رضى الله عنه الغلة للعم والعمة دون الاخوال والخالات وفى القول الاخر الغلة
بين العم والعمة والاخوال والخالات على عددهم وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن الغلة لكل من كان
يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له فى الاسلام والرجال والنسا فى ذلك سوا ومعنى قوله اقصى اب
له فى الاسلام من قد ادرك الاسلام وان كان لم يسلم قلت فهل يدخل والده او ولده فى هذا الوقف

قال لا يدخل والده ولا احد من ولده ذكر ولا انثى فى الوقف لان الله تعالى قال ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين فاخرج عز وجل الوالدين من القرابة وكذلك الولد يخرجون من القرابة
قلت فهل يدخل ولد الولد فى القرابة قال كل من كان سوى الوالدين والولد من الاجداد والجدات
وولد الولد وان سفلوا فانهم يدخلون فى القرابة قلت فان قال على ولد زيد وكان لزيد ولد
وولد ولد قال فالغلة لولد زيد لصلبه دون ولد الولد قلت فلم اعطيت القرابة واولادهم
قال لان ولد القرابة هم قرابة الواقف وقوله على قرابتى اسم يجمع واما ولد زيد فانما هذا على
ولد الصلب قلت فان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد قال يدخلون فى غلة الوقف
قلت فان كان له قرابة مسلمين وقرابة من اهل الذمة قال كلهم فى الوقف سوا قلت
وكذلك ان كان له قرابة مماليك قال يدخلون فى الوقف ويكون ما يصيبهم لمواليهم وكذلك لو
قال على ولدى ونسلى وكان فى ولده ونسله مماليك قال يدخلون فى الوقف قلت
وكذلك ان كان له قرابة حضور وقرابة غيب قال هم فى الوقف سوا قلت فان اعطيت قرابته
ثم اعتقهم بعد ذلك قال ما اخذوه وهم رقيق فلمواليهم وما يصيبهم بعد العتق فهو لهم انما انظر
الى احوالهم يوم تاتى الغلة قلت وكذلك لو باعه مولاه كان ما يصيبه من الغلة فيما يستقبل لمولاه الذى
اشتراه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتى وكانوا
يوميذ عشرين انسانا فمات بعضهم وحدث له قرابة اخرون قال من مات منهم سقط سهمه
ومن حدث من القرابة دخل فى الوقف قلت فهل ترى ان يفضل بعض القرابة قال لا الا ان
يشترط ذلك فى اصل الوقف قلت وقوله على قرابتى ولقرابتى وفى قرابتى قال هذا كله سوا قلت
ارايت اذا قال على اقرب قرابتى الى فكان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال الغلة للاخ من
قلت فان كان ابن اخ لاب وام واخ لام قال تكون الغلة للاخ من الام قلت فان كان له
ابن اخ لاب وابن اخ لام قال اما على مذهب ابى حنيفة فانه يجعل الغلة لابن الاخ من الاب واما
فى القول الاخر فان الغلة لهما جميعا قلت فان كان له اخ لام وعم لاب وام قال الاخوة لام
اقربهما والغلة له قلت فان كان له عم لاب وام وعم لاب وام قال فالغلة للعم للاب والام
وكذلك حال الاخوة قال والاخوة واولادهم اقرب اليه من اعمامه قلت وكذلك اولاد الاخوة
وان سفلوا قال نعم هم اقرب من الاعمام قال وبنو الاخوة اذا لم يكونوا فى درجة واحدة وكان
بعضهم اسفل من بعض فانما ينظر الى الاعلى منهم فيكون الغلة له قلت فان كان له ثلثة اخوة متفرقين

قال فالغلة للاخ من الاب والام فان عدم الاخ من الاب والام فحال الاخوين الباقيين
حال واحد قال وانما يبدا بولد الاب ثم بولد الجد ثم كذلك ولد الولد وان سفلوا فان كان له جد
ابو ام وابنة اخ لام قال في قول ابي حنيفة الجد اولى واما على قول ابي يوسف ومحمد فابنة الاخ
اولى قلت فان كان للواقف ابنة اخ لاب وام او لاب وجد ابو ام قال في قول ابي
حنيفة الجد اولى وفي القول الآخر ابنة الاخ اولى قلت فان كانت له عمة وابنة اخ قال بنت
الاخ اولى قلت وكذلك بنت بنت وجد ابو ام فابنة الابنة اولى قال نعم قلت فان كان
له ابنة ابنة وابنة ابنة ابن قال فالغلة لابنة البنت قلت فان كن ثلاث عمات متفرقات
وثلاث خالات متفرقات قال الغلة للعمة للاب والام والخالة للاب والام نصفين قلت
فان كانت له ابنة ابنة وابن ابنة وامهما واحدة او ابنتين قال الغلة لهما جميعا قلت له فان
كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين او ثلاث بنات اخوات متفرقات قال يبدا بابنة الاخ من الاب
والام وكذلك ابنة الاخت من الاب والام قلت فما تقول ان كانت له بنت اخ لام وعمة قال
بنت الاخ اولى قلت فان كان له ثلاث اخوال متفرقين او خالات وله عم لام قال الخال او
الخالة للاب وللام اولى من العم للام قلت فان كان له بنت عمة وعمة ابيه لابيه وامه قال بنت
عمة اولى قلت فان كانت له خالة وابنة عم ابيه قال الخالة اولى قلت فان كان له خال
ابيه وبنت خالة قال بنت خالة اولى قلت فان كان له ابن ابن خال وخال امه وعم امه قال
ابن ابن خاله اولى قلت فان كان له ثلاث بنات اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين
قال فالغلة لابنة الخالة للاب والام ولابنة العمة للاب والام قلت فان كان له ثلاث اعمام
متفرقين وثلثة اخوال متفرقين قال الغلة للعم من الاب والام والخال من الاب والام قلت
فان كان له خال وخالة قال الغلة لهما جميعا وليس هذا على المواريث انما هذا على القرابة فاذا استوت كانت
الغلة بينهما قلت فان كانت له ابنة عمة لاب وابن عمة لام قال الغلة لهما جميعا قلت
فان كان له ابنة اخ وعمة لاب وام قال بنت الاخ اولى وكذلك بنت الاخ لام وعمة قال
فابنة الاخ اولى من العمة قلت فان كان له ابن ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام قال
بنت الاخ اولى فان ترك عما وعمة وخالا وخالة فعلى مذهب ابي حنيفة ان نصف الغلة للعم والنصف
الباقي بين العمة والخال والخالة اثلاثا وفي قول ابي يوسف ومحمد الغلة جميعا بين العم والعمة والخال
والخالة بالسوية وان ترك عمة وخالا وخالة فالغلة بينهم جميعا في القولين باب

٣٦

وكذلك ان كان له عم و[illegible] الغلة لهما

الرجل يقف الدار والارض على قوم ويقف ارضا اخرى على قوم اخرين ويشترط في وقف
احدى هاتين الارضين ان ينفق من غلتها على الارض الاخرى او على ان تجرى على القوم
الذين وقف عليهم تلك الارض ان يعطوا من غلة هذه الارض تمام ما سمى لهم قلت ارايت
رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على رجل بعينه او على قوم باعيانهم وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا او توالدوا ومن بعدهم على المساكين وجعل ارضا له
اخرى موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان ينفق على الاخرى في عمارتها واصلاحها
وما تحتاج اليه من غلة هذه الارض وقال نصف النفقة على الارض الاخرى ثم تجرى غلتها في الوجوه
التي وقفها فيها قال هذا جائز اذا جعل اخرها للمساكين قلت وكذلك ان قال فان لم تحتج
الى نفقة لعمارة الارض الاخرى كانت غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها قال الوقف
جائز على ما اشترط من ذلك قلت ارايت ان جعل الارض الاولى صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ان يعطى فلان من غلتها في كل سنة الف درهم ويعطى فلان في كل سنة من غلتها خمسمائة
درهم ويعطى فلان كذا ثم يعطى فلان بعد ذلك ما بقي من غلتها في كل سنة اربعمائة درهم فان
لم يبق من غلة هذه الارض ما يعطى فلان منها اربعمائة درهم تمم لفلان اربعمائة درهم من غلة ارضه الاخرى
الموقوفة تمام اربعمائة درهم ثم صرف باقي غلة هذه الارض في الوجوه التي سماها في كتاب صدقته
واخرجت الارض الاولى في سنة من السنين ما فيه وفاء بما سمى لاولئك القوم حتى استغرقوا
جميع غلتها فلم يبق من غلتها شيء يعطاه صاحب الاربعمائة فما القول في ذلك قال يعطى صاحب
الاربعمائة هذه الاربعمائة كلها من غلة الارض الاخرى التي قال تمم له منها اربعمائة درهم قلت
ولم قلت ذلك وانما قال يتمم له اربعمائة درهم من غلة هذه الارض فاذا لم يبق من غلة تلك الارض
الاولى شيء يعطاه فلا ينبغي ان يعطى من غلة هذه شيئا قال بلى يجب ان يعطى الاربعمائة كلها
من غلة هذه الارض الا ترى ان رجلا لو وقف ارضين وقال يعطى فلان من غلة هاتين الارضين
في كل سنة الف درهم وما فضل بعد ذلك صرف في كذا فاخرجت احدى الارضين غلة يكون فيها
وفاء بالالف درهم وفضل ولم تخرج الاخرى شيئا اليس يجب ان يعطى فلان من غلة كل واحدة من
هاتين الارضين خمسمائة درهم قال بلى يعطى فلان الالف كلها من غلة هذه الارض وكذلك لو اخرجت
احدى الارضين مائة درهم واخرجت الاخرى خمسة الاف درهم ان فلانا يعطى الف درهم من غلة
الارضين وليس هذا على ان يعطى فلان من غلة كل واحدة من هاتين الارضين خمسمائة درهم الا

ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت ان يعطى فلان من ثلث مالي الف درهم ويعطى
فلان ما بقي من ثلثي فمات الموصى له بالالف قبل موت الموصي او لم يمت وقال لا اقبل ما اوصى
به لي فلان انه يعطى صاحب ما بقي من الثلث جميع الثلث وتجب في قول من قال انه اذا لم يبق
من غلة الارض الاولى التي قال يعطى فلان ما بقي من غلتها اربعماية درهم فان لم يبق من غلتها
شي فيه وفا بالاربعماية تمم له اربعماية من غلة الارض الاخرى التي وقفها على كذا فيجب ان تخرج
الثلث الالف التي اوصى بها لذلك والرجل الذي قال لا اقبل الوصية فيرد الالف الى الورثة ثم
يعطى الموصى له ما بقي من الثلث بعد الالف الاترى ان رجلا لو وقف دارين له قال يستغل داري
هاتين مما اخرج الله جل اسمه من غلة احديهما بعينها دفع الى فلان من ذلك في كل سنة الف درهم
فان لم يكن في غلتها وفا بالالف الدرهم تمم له الالف من الدار الاخرى فان لم يغل احدى الدارين
شيا واغلت الدار الاخرى اكثر من الف درهم انه يعطى الرجل الف درهم من غلة هذه الدار وينبغي في
قول من قال انه انما قال تمم الالف درهم من غلة الدار الاخرى ان لا يعطيه من غلة هذه الدار شيا
وكذلك لو قال وقفت هذه الدار على ان تستغل فيعطى فلان من غلتها في كل سنة الف درهم فان
لم يكن في غلتها وفا بالالف درهم تمم له الف درهم من غلة داري الاخرى التي وقفتها فلم تخرج الدار
الاولى غلة انه يعطى الالف كلها من غلة الدار الاخرى الاترى ان رجلا لو قال على تمام الف درهم
او قال كمال الف درهم او قال لفلان على وفا الف درهم كان لفلان عليه الف درهم تامة في الوجوه
كلها وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بتمام الف درهم او اوصى له بكمال الف درهم او اوصى له بوفا
الف درهم اعطى في هذه الوجوه كلها الف درهم وكذلك لو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على ان يبدا فينفق عليها مما يخرج الله تعالى من غلتها في عمارتها وصلاحها نفقة
بالمعروف فان قصرت غلتها عما تحتاج اليه لذلك تمم نفقتها من غلة داره التي وقفها فلم تخرج الارض
شيا واحتاجت الى عمارة ان الذي يجب ان ينفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الدار الاخرى
التي وقفها وكذلك لو وقف ارضا له اخرى فقال ينفق على هذه الارض في عمارتها مما يخرج الله تعالى
من غلتها في كل سنة وما يحتاج اليه لها فان لم تخرج من غلتها ما يقوم بعمارتها ولم تخرج شيا انفق
على عمارتها من غلة ارضي الاخرى التي وقفتها على كذا وكذا فلم تخرج الارض غلة قال ينفق عليها
على جميع ما تحتاج اليه من غلة هذه الارض الاخرى وليس قول الرجل تمم النفقة على هذه الارض من غلة
الاخرى مما يوجب تماما فقط بل يجب ان ينفق على عمارتها من غلة هذه الارض الاخرى جميع النفقة

التي تحتاج اليها اذا لم تخرج تلك غلة هذا اذا قال يبدا بالنفقة على هذه الارض انفقت الغلة على هذه
الارض فان بقي شي من غلتها جعل ذلك في الوجوه التي سماها في كتاب وقفه وان لم يقل يبدا بالنفقة
على هذه الارض ولكنه قال ينفق على ارض كذا من غلة هذه الارض ويعطى فلان كذا وكذا اقسطا ذلك بين
القوم المسمين على ما سمى لكل انسان منهم وعلى ما يحتاج اليه لنفقة الارض بقدر نفقة الارض فيضرب لها بذلك
فما اصاب النفقة جعل في النفقة على عمارة تلك الارض قلت فما تقول ان كان ما يصيبها لا يكفي
لعمارتها ما القول في ذلك قال لا ينفق عليها اكثر مما اصابها من القسط

باب ٣٧

الرجل يقف الارض على جيرانه قال ابو بكر ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
فقرا جيرانه ومن بعدهم على المساكين ان الوقف جايز وتكون الغلة لفقرا الجيران على ما قال الواقف
قلت ومن الجيران الذين تجرى لهم هذا الوقف قال في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الجيران هم
الذين يلاصقون دار الواقف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل قد اوصيت بثلث مالي
لجيراني فهذا لجيرانه الملاصقين من كل دار يلزق داره لا يفرق فيها دار فالوصية لجميع من فيها من السكان وغيرهم
عبيدا كانوا او احرارا نسا كانوا او رجالا ذمة كانوا او مسلمين بينهم بالسوية قربت الابواب او بعدت
اذا كانوا ملاصقين للدار وهو قول زفر بن الهذيل وقال زفر ايضا الجيران كل حد لدار ساكن او يملك الدار
يوم يموت فيصير الثلث بينهم يوم يموت وقال ابو يوسف اذا اوصى لفقرا جيرانه فان الجيران اهل المحلة
الذين تجمعهم محلة واحدة او تجمعهم مسجد وان جمعهم محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة بعد ان يكون
المسجدين صغيرين متقاربين فاذا تباعد ما بينهما وكان مسجد عظيم جامع وكل اهل مسجد جيران دون الاخر
واما الامصار التي فيها القبايل فالجيران على الافخاذ دون القبايل العظام وان كان اكثر اهلها من قبايل
شتى فجيران الفخذ التي فيها الدور تجمعهم فهولا جيران في الوصية وليسوا الجيران يقضى لهم بالشفعة الجار
الذي له الشفعة الملاصق الذي عليه ضرر ساكن السو وله شفعة واما الوصايا فانها على ما وصفت لك
وقال محمد بن الحسن رضي الله عنه اما انا فاجعل الوصية لجيرانه الملاصقين من السكان ممن يملك تلك
الدور وغيرهم ممن لا يملكها وعلى من تجمعه المسجد مسجد تلك المحلة التي فيها الموصي من الملازقين وغيرهم فيجعل
اهل المحلة الذين فيهم الموصي والملازقون السكان ممن يملك في تلك المحلة وغيرها شركا في الوصية
الاقربين والابعدين في ذلك سوا والكافر والمسلم والصبي والمراة في ذلك سوا وليس للمماليك في ذلك
شي وكذلك المدبرين وامهات الاولاد والمكاتبين فهم في الوصية اذا كانوا سكانا في المحلة وفيها
قول اخر ان الجيران هم الذين تجمعهم مسجد المحلة وقد روى عن علي رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد

الا في المسجد فقيل يا امير المومنين ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي الوسط من الاصوات .
قلت فمن يدخل في الجيران هل يدخل فيهم الاحرار كلهم من اهل الاسلام واهل الذمة قال نعم
ويدخل فيهم المكاتبون والنساء والصبيان ولا يدخل فيهم عبيد الجيران قلت فمن انتقل من جيران
الواقف بعد الوقف او استغنى قال لا يكون له من الوقف شي وانما انظر الى من كان جار الواقف وكان
فقيرا يوم القسمة قلت ولم لا تنظر الى حالهم يوم مجي الغلة فيكونون قد استحقوها عند مجيها فمن استغنى
يوم مجي الغلة اعطيته سهمه من الوقف وكذلك من انتقل عن جواره قال لاني لو نظرت الى
ذلك كنت اعطي منهم الاغنيا والواقف انما جعل الغلة للفقرا وكذلك من انتقل عن جواره ثم جعت القسمة
الغلة وهو في جوار قوم اخرين فلو اعطيته من الغلة كنت قد اعطيت غير جيران الواقف قلت فان
قال الدور والسكان في ذلك سوا وانما تقسم الغلة
على عدد الروس لا يفضل بعضهم على بعض قلت ارايت ان انتقل الواقف بعد ان وقف الوقف
عن الجوار الذي كان فيه قال فالغلة لجيرانه الذين يكونون في جيرانه يوم تقع القسمة قلت
فان كان وقف هذا الوقف ثم انتقل الى دار له اخرى فلم يزل فيها حتى مات قال فالغلة لجيران
الدار التي انتقل اليها ومات فيها قلت فان كان هذا رجل ساكن في جوار قوم ليست الدار له انما
هي مسكن سوا كانت الدار له او كان كنا الوقف جايز على جيرانه قلت وكذلك لو انتقل الى بلد غير
البلد الذي وقف الوقف وهو فيه قال انما انظر الى جواره الذي يكون فيه يوم تقع القسمة
او الى جيرانه الذي ينتقل اليهم ان كان حيا فان كان قد مات فجيرانه جيران الدار التي مات فيها
قلت فان كان خرج حاجا او خرج لتجارة او غازيا فمات في وجهه ذلك قال فالغلة
لجيران داره التي وقف الوقف وهو فيها قلت فان كان وقف الوقف على فقرا جيرانه ثم مات
فانتقل ورثته عن ذلك الجوار او باعوا تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى قال فالغلة لجيران
الدار الذي مات فيها قلت فان كان له داران له في كل واحدة اهل قال تكون الغلة لجيران
الدارين جميعا قلت فان كان وقف الواقف ببغداد وله دار هو فيها ساكن ببغداد وله دار اخرى
بالكوفة له فيها اهل وحشم لمن يكون غلة الوقف قال لجيران الدارين جيران الدار التي ببغداد
وجيران الدار التي بالكوفة قلت فان كان لما مرض حوله ابن له الى محلة اخرى او قرابة له فمات عندهم
قال الغلة لجيرانه الاولين وليس هذا كانتقاله عنهم وانما هو بمنزلة الزاير لهم قلت ارايت ان كان له
اخوة فقرا وهم جيرانه واخوات قال يعطون من غلة الوقف قلت فما تقول في ولده وولد ولده

ان كانوا فقرا او كانوا جيرانه قال لا اعطيهم من الغلة شيا لان هولا يخرجون من حد الجوار ولا يقال
لولد الرجل وولد ولده جيرانه وكذلك ابوه وجده وامراته ومن كان مثلهم قلت ارايت امراة لها
دار تسكنها في محلة فتزوجها رجل ونقلها اليه الى محلة اخرى فوقفت وقفا على جيرانها قال فالغلة
لجيران دار زوجها لانها قد انتقلت عن ذلك الجوار وكذلك رجل له دار يسكنها فتزوج امراة وانتقل اليها
فوقف وقفا فالغلة لجيران دار امراته دون جيرانه الذين كان بين اظهرهم قلت فان كان رجل
من جيران هذا الواقف وله منزل آخر في محلة اخرى هل يعطى من غلة هذا الوقف قال نعم قلت
ارايت ان وقف هذا الواقف ثم ان قوما من مجلس ادعى هولا انهم جيرانه وادعى هولا الاخرون انهم
جيرانه هل يسال الواقف عن جيرانه من منهم وهل يقبل قوله في ذلك قال القول قول الواقف فمن
اقر الواقف انهم جيرانه كانت غلة الوقف لهم قلت فان كان الواقف قد مات قال يكلف القوم
جميعا البينة فمن اقام منهم البينة عليه كان الوقف عليهم قلت فان كان رجل من جيران الواقف معروف
الجوار ادعى انه فقير قال ان كان فقره لا يعرف كلف ان يقيم البينة على فقره باب ٤٨
اقرار الرجل بارض في يديه انها وقف والاقرار في المرض قال ابو بكر في رجل في يديه ارض اقر
في صحته انها صدقة موقوفة على اشيا سماها ووصف سبلها ان ذلك جايز ويكون غلة الوقف مصروفة
في الوجوه التي سماها المقر قلت فان اقر انها موقوفة وسكت ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على اشيا ووصفها
وفي سبل ذكرها بعد اقراره بالوقف قال فذلك جايز والقول قوله فيما يقربه من ذلك قلت
ولم قبلت قوله قال من قبل ان الارض في يده ومن كان في يده شي فان قوله يقبل فيه قلت
فمن الواقف لها قال لا ادري من الواقف لها وانما اصدقه على ما في يديه والزمه ذلك قلت
فان قال بعد ذلك انا وقفتها على هذه الوجوه والسبل قال القول قوله في ذلك الا ان ياتي ببينة
تشهد على خلاف ما قال فان جات بينة فشهدت على شي كان الحكم في ذلك ما شهد عليه الشهود قلت
ارايت ان اقر ان هذه الارض التي في يديه صدقة موقوفة عليه وعلى ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا
ومن بعدهم على المساكين قال اقبل قوله في ذلك ولا اجعله الواقف لها من قبل ان امور الناس
تجري على ان الوقف يكون عليهم من غيرهم قلت فما تقول ان اقر فقال هذه الارض صدقة موقوفة
على المساكين ثم قال بعد ذلك هي موقوفة على قوم باعيانهم سماهم قال لا اقبل قوله الثاني واجعل
غلتها للمساكين قلت فما تقول ان كان قال اولا هذه الارض موقوفة علي وعلى ولدي ونسلي ثم
من بعدهم على المساكين اليس القول قوله في ذلك قال بلى قلت فان جا قوم يدعون انها وقف

عليهم دونه ودون ولده ونسله فاقر بذلك قال اما اقراره على نفسه في حصته فهو جايز ويكون حصته من غلة هذا الوقف للقوم الذين اقر لهم به واما حصص ولده ونسله مجهولون لان النسل لم يات بعد قال انظر الى الغلة فاذا جاءت فاقسطها على كل من كان موجودا من ولده ونسله فما اصابه من ذلك جعلته للقوم الذين اقر لهم به قلت فان مات هذا المقر والارض في يده قال يبطل اقراره الذي اقر به لهولاء القوم من قبل انه انما يقبل اقراره على نفسه فاذا مات بطل ذلك وسقط سهمه من الوقف وكانت الغلة لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين قلت فان كان اقر في صحته بارض في يده انها صدقة موقوفة في وجوه سماها اليس يقبل قوله في ذلك قال بلى قلت فولاية هذه الصدقة لمن يكون قال اقرها في يده ويكون هو القيم بها ولا اخرجها من يده قلت فان اقر انها وقف على المساكين هل تقرها في يده وليس هو موضع لها قال فاذا كان كا تقول اخرجتها من يده وجعلتها الى من يقوم بها قلت فان اقر ان هذه الارض كانت لفلان رجل سماه معروف وان ذلك الرجل وقفها في وجوه سماها وجعله القيم بامرها والمفرق لغلتها في الوجوه المسبلة فيها قال ان كان الرجل الذي اقر بانه وقفها حيا كان القول قوله فان اقر بمثل ما اقر به هذا الذي هي في يده وان انكر ذلك كان القول قوله وكان له ان ياخذها من يدي المقر وان كان الرجل ميتا وله ورثة فالقول قول الورثة في ذلك وان لم يكن له ورثة لم اخرج الارض من يدي المقر قلت فلم لا تجعلها لبيت المال وتبطل اقراره قال لانه قد نسبها الى مالك لها فلما لم نجد لذلك المال وارثا جعلناه لبيت المال قال ولا ان القياس ان نقبل قوله فيما في يده حتى يصح خلاف ذلك وكذلك لو سمى رجلا مجهولا لا يعرف فقال كانت هذه الارض له فوقفها على هذه الوجوه قال القول قوله قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدي فوقفها على وعلى جميع ولده وولد ولده ونسله ومن بعدنا على المساكين قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالقول قوله وتكون الارض موقوفة على ما قال وان كان لوالده اولاد غيره فاقروا بمثل ما اقر به فذلك جايز وان جحدوا ذلك كان القول قولهم وكانت حصة هذا المقر من هذه الارض موقوفة على ما اقر به قلت فان قال هذه الارض وقفها والدي على الفقرا والمساكين وجعل ولايتها الي وليس له وارث غيره قال يلزمه ما اقر به من ذلك قلت ويقبل قوله في الولاية قال اما في الاستحسان فقوله مقبول وليس الاقرار بالولاية مثل اقراره بالوقف فهو مقبول على ما في يده واما ما يدعي من الولاية فهو شي لم ليس ذلك من الوقف ولكنا نستحسن ان نقر الارض في يده اذا كان موضعا للقيام بها ولو اقر ان رجلا اجنبيا وقف هذه على المساكين او على وجوه سماها وجعل ولايتها اليه قال القياس

ان لا يقبل قوله في الولاية قال ان لم ينسب الوقف الى احد وقال هي وقف في يدي على كذا وكذا وولايتها الي جوزت اقراره بالوقف بذلك واقررتها في يده واما اذا نسب الوقف الى انسان صدقته على اقراره بالوقف ولم اقبل قوله في الولاية قلت فما تقول في رجل قال في يدي ارض لفلان بن فلان وديعة او قال اجرنيها او قال وكلني بها وبعمارتها او قال في يدي هذه الارض لهذا اليتيم او قال اوصى الي والده هل ينبغي للقاضي ان يتعرض له فيها وياخذها من يده قال لا ينبغي للقاضي ان يتعرض لما في يده قلت فلم جعلت في الوقف انه لا يقبل قوله في ولايته قال من قبل انه قد اقر بان الارض وقف وانها قد خرجت من ملك صاحبها الى الوقف ولا مالك لها فان كانت وقفا على المساكين او على غيرهم فالحاكم اولى بها منه وهذا الذي اقر بان الارض التي في يده وديعة او على وكالة او اجارة لم يقر انها خرجت من ملك صاحبها لان القاضي لو اعترض فيها واخرجها من يده فجا صاحبها فقال انا وكلته او قال اودعته اياها او اجرته اياها كان القاضي اعترض في ذلك بغير حق وكان قد حكم على صاحبها باخراجها من يدي وكيله قلت واقراره بان هذه الارض في يده وقف من فلان او قال وقف عن فلان قال قوله وقف من فلان يدل على ان فلانا وقفها وقوله وقف عن فلان يحتمل ان يكون وقفها ويحتمل ان يكون الواقف لها غيره قلت فان اقر ان هذه الارض وقف في يده على ان يصرف غلتها فيما راى من الوجوه والسبل قال اقراره بذلك جايز وهي في يده على ما اقر به قلت ارايت ان قال هذه الارض في يدي وقف على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا على ان لي ولايتها وعلى ان لي ان اخرج منها من رايت اخراجه وادخل فيها من رايت ادخاله وانقص منها من رايت نقصانه وازيد فيهم من رايت زيادته وعلى ان لي الاستبدال بهذا الوقف ما رايت من الارضين والعقد والعقارات وهذا كله موصول اوله باخره ولم ينسبها الى واقف وقفها قال فاقراره جايز قلت فان حضر ولد زيد فقالوا لو اقر هذا الرجل بان هذه الارض وقف علينا وعلى اولادنا ونسلنا وادعى ان له ان يدخل فيها من راى ويخرج من شا وينقص ويزيد وان له ان يستبدل بهذا الوقف وليس له من هذا الشرط شي قال اذا كان الاقرار بذلك متصلا فالقول قوله فيما اقر الا ترى انه لو قال هذه الارض في يدي موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعد العشر السنين فهي وقف على ولد عمرو ونسله وولد ولده ابدا ما بقي منهم احد ومن بعدهم على المساكين ان اقراره بذلك جايز ويكون هذه الارض موقوفة على ولد زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ثم بعدهم على ولد عمرو وولد ولده ونسله ابدا

وعقبه فانه لا يصدق عليهم قلت فما حكم هولاء القوم الذين اقر لهم وولده ونسله

ومن بعدهم على المساكين من قبل انه انما وقف هذه الارض على هذه الشروط التي اقررت بها
فان قبلت قولي في انها وقف مني وقف على ما سميت قال اقبل قوله اذا كان الشي في يده ولم
ينسب ذلك الى احد **قلت** فان كان اقر بالوقف ولم ينسب ذلك الى احد وقد اقر بالشروط فيها
ثم قال بعد ذلك فلان وقفها اي لا اصدقه على ذلك لان فلانا ان حضر فجحد الوقف كان القول
فاذا اقر بعد اقراره بشي يجوز ان يكون فيه بطلان لم اقبل قوله الثاني من قبل ان الارض قد
صارت موقوفة بالاقرار الاول واذا اقر ان رجلا معروفا دفع هذه الارض اليه **قال** هي موقوفة
على وجوه سماها لم اقبل قوله انها وقف من قبل انه قد اقر ان الذي دفعها اليه رجل معروف وكذلك
لو اقر ان فلانا القاضي دفعها اليه وجعل ولايتها اليه وانه وقفها على كذا وكذا لم اقبل قوله في
ولايتها ولا انها وقف على الوجوه التي سماها والقول في ذلك قول القاضي **قلت** فان كان
هذا القاضي الذي دفع هذه الارض الى هذا الرجل قد مات ما الوجه في غلتها **قال** ينبغي للقاضي
الذي يرفع اليه ذلك ويتلوم فان صح عنده من امرها شي عمل به وان لم يصح عنده شي غير ما اقر به هذا
الرجل فانه في الاستحسان ان اقبل قول هذا الرجل وانفذ غلتها في الوجوه التي اقر بها فلا باس وكذلك
حال الوقوف المتقادمة السبيل فيها ان ينظر الى ما يجده من رسومها في دواوين القضاة فيعمل
غلاتها على ذلك فان لم يكن لها رسوم تاتي فيها ولم يعجل فان طال امرها ولم يقف من ذلك على
شي الا قوما يقولون انها وقف عليهم وليس لهم منازع ولا دافع عن ذلك ففي الاستحسان ان
لا يدفعها خربة ولكن ينظر في ذلك بما فيه الصلاح فيمضيه عليه **قلت** فان اقر الذي في يديه هذه
الارض ان القاضي كان دفعها اليه وقال هي لفلان بن فلان اليتيم فان الذي يجب في ذلك
ان ينا في القاضي في هذه الارض فان صح عنده شي عمل به وان لم يصح عنده غير ما اقر به هذا الرجل لليتيم
انفذ ذلك وامضاه على ما اقر به **قلت** فان اقر هذا الرجل ان في يده مالا دفعه اليه قاضي
كان قبل هذا وقال هذا المال وديعة في يدي لفلان اليتيم هل يقبل هذا القاضي قوله في ذلك **قال**
نعم يقبل قوله في ذلك ويكون المال لليتيم على ما اقر به الا ترى انه لو قال اوصى القاضي الميت او
المعزول عشرة الاف درهم وقال هي لفلان هذا اليتيم اني اقبل قوله والزمه اقراره واحكم عليه بالمال
لليتيم **قلت** فما الفرق بين المال والارض **قال** هما مفترقان فان الارض هو شي واحد قائم
بعينه فاذا حكمت بقوله وهو يقول دفعه الى فلان القاضي فقد حكمت في الاصل الذي في يده
وانما يقوم عندي بمنزلة الشاهد فيما اقر به من ذلك واما المال فهو دين عليه وفي ذمته انما هو

شي يخرجه من ماله فهو دين فقوله فيه مقبول الا ترى ان الوديعة في المال الذي اقر ان القاضي
اودعه اياه فهو بمنزلة الارض لانه شي بعينه يقول دفعه اليه القاضي فالقياس في ذلك ان القول قول
القاضي **قلت** ارايت ولد رجل في ايديهم ارض اقروا ان اباهم وقفها على وجوه سماها **قال** يقبل اقرارهم
وينفذ ما اقروا به **قلت** فان اقروا ان اباهم وقف هذه الارض فسمى بعضهم وجوها وسمى بعضهم وجوها غير
ذلك **قال** يكون حصص كل فريق منهم فيما اقروا به من ذلك **قلت** فان اقر بعضهم انها وقف على كذا
وجحد بعضهم ذلك **قال** يكون حصص من اقر منهم بالوقف وقفا على ما اقروا به ويكون حصص الباقين
مطلقة لهم **قلت** فكيف قسمة غلة ما يكون منها وقفا **قال** يقسم في الوجوه التي اقروا به **قلت** فان
كانوا اقروا ان اباهم جعل هذه الارض وقفا عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا **قال** يقسم غلة حصص
هولاء على من اقروا ان ذلك وقف عليه **قلت** فمن انكر ذلك هل يكون له من غلة حصص هولاء شي **قال** لا **قلت**
ولم لا تجعل لهم من غلة حصص هولاء بقدر ما يصيبهم لان اولئك الذين اقروا بالوقف اقروا انه وقف عليهم وعلى
هولاء الجاحدين **قال** الا ترى ان رجلا لو ترك ابنين وفي ايديهما ارض فقال احدهما وقفها ابونا علينا
وقال الاخر لم يقفها ان حصة الجاحد من هذه الارض ملك له وان حصة المقر تكون وقفا عليه ولا يكون
للجاحد من غلة النصف شي من قبل ان قول الجاحد لم يقف ابونا هذه الارض بمنزلة قوله لا اقبل هذا الوقف
قلت فان كان احدهما قال وقف والدنا هذه الارض علينا وعلى اولادنا ونسلنا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهي وقف على المساكين وجحد الاخر ذلك **قال** تكون حصة المقر وهي النصف وقفا على ما اقر به و
تكون حصة الجاحد مطلقة له **قلت** فما تقول في ولد الجاحد للوقف ان جاءوا يطلبون حصصهم من غلة
النصف الذي في يد عمهم **قال** ينظر فان كان والدهم في الحياة وهو مقيم على الانكار وولده هولاء
يطلبون ما يصيبهم من غلة ما في يد عمهم من هذه الارض ويقرون بالوقف ويدعونه فانه يحكم لهم بحصصهم من غلة
النصف الذي في يد عمهم ولا تبطل حقوقهم ولا حقوق من ياتي بعدهم بانكار والدهم الوقف **قلت**
فان كان والدهم قد مات وصار النصف الذي كان في يده من هذه الارض في ايديهم فان اقروا
بالنصف صارت الارض كلها وقفا على ما يجمعون عليه من ذلك وان انكروا الوقف فلا حق لهم مما
في يدي عمهم وان كان والدهم قد استهلك النصف الذي كان في يده من هذه الارض دخلوا مع عمهم
في غلة ما في يديه اذا ادعوا الوقف **قلت** فان كانوا ادعوا الوقف في حياة والدهم ثم مات
والدهم فصار النصف الذي كان في يديه في ايديهم فانكروا بعد ذلك **قال** يلزمهم اقرارهم
بالوقف ويجعل الارض كلها وقفا على ما كانوا اقروا به ولو لم يكونوا ادعوا الوقف في حياة والدهم

حتى مات فصار النصف الذي كان في يدي والدهم في ايديهم ثم ادعى بعضهم الوقف وبعضهم
ينكره فانه ينظر الى نصيب من ادعى منهم الوقف فيضم ذلك الى النصف الذي في يدي عمهم ثم يقسم
غلة ذلك بينهم على ما اقروا به واما نصيب من انكر منهم الوقف فهو مطلق له قلت ارايت ان شهد
شاهدان على اقرار الذي في يديه الارض انها صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا وشهد
شاهدان اخران انها صدقة موقوفة على ولد عمرو ونسله ابدا ما تناسلوا قال ان كانت البينتان
وقتا وقتا فالارض موقوفة على اصحاب الوقت الاول وان لم يوقت البينتان فان الحاكم يحكم
لاصحاب البينتين جميعا ويجعل نصف الارض موقوفة على ولد زيد ونصفها موقوفة على ولد عمرو فمن مات
من ولد زيد فنصيبه من الغلة راجع الى اصحابه وكذلك حال ولد عمرو قلت فان مات ولد زيد جميعا قال
تكون الارض كلها موقوفة على ولد عمرو وكذلك ان مات ولد عمرو ونسله كانت غلة الوقف لولد زيد
قلت ولم قلت هذا وانما كنت جعلت لولد كل واحد منهما النصف قال انما قضيت لولد زيد
بجميع الارض وقفا عليهم وقضيت لولد عمرو بمثل ذلك ولكن المحاصة اوجبت لكل واحد منهما النصف
فاذا مات احد الفريقين ردت حصته الى الفريق الاخر قلت ارايت ان كان زيد مات وترك ارضا
وترك ابنين فاقر احدهما ان اباهما وقف هذه الارض في صحته عليهم وعلى اخيه وعلى اولاد كل واحد
منهما ونسله ابدا وانكر الاخر ذلك اليس يكون نصف هذه الارض موقوفا على ما اقر به المقر منهما ويكون
النصف الاخر مطلقا للابن المنكر للوقف قال بلى قلت فان باع المنكر النصف الذي في يده
من هذه الارض او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ثم رجع بعد ذلك الى تصديق اخيه قال ان
صدقه المشتري في ذلك انتقض البيع الذي كان بينهما ورد النصف ورجع عليه بالثمن وكانت الارض
كلها موقوفة على ما اقر به وان انكر المشتري ذلك فعلى الابن البايع قيمة النصف الذي باع يشتري
ارض فتكون وقفا مع النصف الذي في يدي الابن المقر له على ما اقر به من ذلك قلت ارايت رجلا
في يديه ارض اقر لرجلين فقال هذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى اولادكما ونسلكما ابدا ما تناسلوا
وهو من بعد ذلك على المساكين فصدقه احد الرجلين في ذلك وانكر الاخر وقال ليست بوقف علينا قال
يكون نصف الارض موقوفا على المصدق منهما على ما اقر به المقر ويكون غلة النصف الاخر للمساكين
فان رجع بعد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما اقررت به قال يكون
غلة النصف الذي كان على المساكين مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده ونسله فاذا انقرضوا
كانت على المساكين قلت اليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقر بارض في يديه لرجل فقال هذه الارض

لك فقال المقر له ليست هذه الارض لي ثم رجع بعد ذلك الى تصديق المقر فقال هذه الارض ارضي
انها لا تكون له الا ان يقر المقر ثانيا له بالارض قال بلى قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف
قال بلى قلت فما الفرق بين هذا وبين الوقف قال من قبل ان الوقف لما اقر به المقر انه
وقف لم يصر ملكا لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر
بالارض لما انكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملك صاحبها فلا تصير للمقر له الا باقرار ثان قلت
ارايت رجلا اقر ان الارض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد فلان وولد ولده
ونسله وعقبه ابدا ومن بعدهم للمساكين ثم اشتراها وزيد منكر ان تكون الارض وقفا او مات زيد فورثه
هذا المقر هذه الارض قال هو مصدق على نفسه وتكون الارض وقفا على ما اقر به قلت فان كان
لزيد ورثة يرثونه مع المقر قال تكون حصة المقر منها وقفا على ما اقر به الا ترى ان رجلا لو مات
وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد اوصى لك والدي بثلث ماله فقال الرجل ما اوصى لي بشيء ان
الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق الابن اخذ الثلث قلت فلم لا تبطل الوصية
بانكار الرجل ان يكون الميت اوصى له بشيء قال من قبل ان الابن انما اقر بشيء فعله ابوه فثبت
ذلك الفعل فلا يبطل الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فاقر الابن لرجل انه اخوه فقال
المقر له لست باخي ثم انه رجع الى تصديق الابن اخذ منه نصف ما في يديه قال ابو بكر قال
ابو بكر قال الحسن بن زياد واتوهم ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا صحيحا
اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن
السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك انه اذا كان فيما وقف لا باس باعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون
الذي وقف عليهم المسمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه
فقال هذه الدراهم دفعها الي رجل وقال تصدق بها او حج بها عني او قال ادفعها الى من يغزو بها لم يصدق
المقر على ان تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فان كان له مال يخرج من ثلثه تصدق بها وان
لم يكن له مال غير ذلك فانه تصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها قال وان قال دفعها الي رجل لم يسمه
وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جايزا وتدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارضا في
يديه فاقر في مرضه فقال هذه الارض دفعها الي رجل لم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهي وقف على
ما سمى ولا حق لورثة المقر فيها فان قال دفعها الي رجل وقال قد وقفها على اناس باعيانهم على فلان
وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا او في الغزو كذا وليس للمقر مال غير

بن فلان

بتلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي يكون ثلثاه لورثة المقر
وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو وان قال دفعها الى رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى
ولده وولد ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والغزو وابن السبيل وهو احدهم وليس له شي ولا لولده ولا لولد
ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له وينظر الى حصتهم من الثلثين فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون
فيما اقر به ويكون الثلثان من ذلك لورثته قال ابو بكر هذه المسايل على وجوه فاما ما قال
في اول مسلة انه اذا كان في ذلك وقف على قوم باعيانهم فان الارض تكون وقفا من جميع
مال المقر فانما ذهب الى انه قد اقر بها للقوم باعيانهم فجعلها من جميع المال لانه يصدق على ما في يده
الا ترى ان مريضا لو اقر بارض في يده او دار فقال ان رجلا مالكا لهذه الارض او لهذه الدار
اقر انها لفلان هذا ان الذي يجب ان يامره الحاكم بدفعها الى فلان الى من يقر له بذلك وكذلك
قوله ان رجلا وقفها على فلان وفلان انه مصدق على ذلك وتكون وقفا على القوم الذين اقر انها
وقف عليهم هذا عندنا على انه وقف صحيح اخره للمساكين انه قد سمى للمساكين فقال وقفها على فلان وفلان
وعلى المساكين فيكون لكل واحد ممن سماه منهم ويكون لجميع المساكين منهم واحد من قبل ان كل وقف
لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف جايز لان الوقف الذي هو المؤبد الذي لا ينقطع الى يوم القيامة
الا ان يشترط الواقف ان له ان يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفا مكانه فان هذا يجوز في قول ابي
يوسف قال ابو بكر ولو كان المريض اقر في مرضه ان رجلا مالكا لهذه الارض اعني ارضا في
يديه انه وقفها على الفقرا والمساكين لم تكن وقفا من جميع المال ولكنها وقفا من ثلث مال المقر فان
كان له مال يخرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على المساكين
وكان ثلثاها لورثته لانه لم يقر بانها وقف على انسان بعينه فكانه هو الذي وقفها في مرضه والى هذا
ذهب الحسن بن زياد ولو كان المريض في مرضه اقر بدراهم في يده فقال دفعها الى رجل وقال لي تصدق
بها او حج عني بها او قال ادفعها الى من يغزو بها عني فان الحسن بن زياد قال لا يصدق المقر على ان
تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه قال فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثاها لورثته و
يتصدق بثلثها على المساكين ولو كان انما قال في الحج او في الغزو صرف ثلثها في الحج او في الغزو قال ولو
كان المريض قال في مرضه هذه الدراهم دفعها الى رجل ولم يسمه وقال هي لفلان فانه يصدق على ذلك
ويدفع الدراهم الى من اقر له بها فقد فرق بين اقراره بها للرجل بعينه وبين اقراره بانه امره ان يتصدق
بها الا ترى ان مريضا لو اقر بكيس في يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان اودعنيه او لم

يقبل او دعيه ان اقراره بذلك جايز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه اليه وكذلك لو كان مكان الكيس
ارض فقال المريض ان رجلا وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره بذلك
جايزا وتكون الارض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده على المساكين وكذلك ان سمى المريض
جماعة كان اقراره بذلك جايزا على ما اقر به قال ابو بكر والقياس عندنا على قوله الاول ان الارض
تكون موقوفة على فلان ما دام حيا فاذا مات فلان رجع ثلثاها الى ورثته وكان ثلثها وقفا على
المساكين قال ولو اقر بارض في يديه ان رجلا لم يسمه وقفها على فلان وفلان يعطيان
من غلتها كذا وكذا في كل سنة وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير الارض التي اقر
فيها بهذا فان الثلثين منها تكون وقفا على الرجلين الذين سماهما ما داما حيين والثلث الباقي يكون
ثلثاه لورثة المقر والثلث يصرف في المساكين وفي الغزو قال ابو بكر رحمه الله فقد جعله مصدقا
فيما اقر به للمقر لهم الذين باعيانهم على قياس ما فسرناه فاما ما كان للمساكين والغزو فانه قد رد ثلثي ذلك
الى الورثة وجعل ثلثه فيما سمي من المساكين والغزو قال وان قال هذه الارض دفعها الى رجل وقال
قد وقفتها على ولد فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا وهو احدهم وعلى الفقرا
والمساكين قال فليس له شي من غلة هذا الوقف ولا لولده ولا لولد ولده ولكن ينظر الى حصصهم من
ذلك فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك اجمع فينفذ في الفقرا والمساكين والغزو ويكون الثلثان
منه لورثته قال ابو بكر وهذه المسلة صحيحة على مذهبه من قبل انه ينظر الى كل من سماه فعدهم وعد المقر
وولده وولد ولده فيقسم الثلثين عليهم جميعا وعزل الثلث من الغلة ثم نظر الى ما يصيب المقر وولده وولد
ولده من الثلثين فضمه الى الثلث المعزول ثم اخرج الثلث من جميع هذا الذي اجتمع فيجعله في الفقرا والمساكين
والغزو وجعل الثلثين من ذلك لورثة المقر قال وقد بان لك ان الذي اقر به لنفسه وولده وولد
ولده فكانه هو الذي وقف فلم يجز على نفسه ولا على ولده وولد ولده ان كان ذلك وقفا من قبله
فيضم حصصهم من الثلثين الى الثلث واخرج ثلثي ذلك لورثته وجعل ثلث ذلك في ابواب البر التي سمى
قلت ارايت رجلا مريضا في يديه ارض فاقر في مرضه ان رجلا وقف هذه الارض عليه وعلى ولده
وولد ولده ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين ثم دفعها اليه لم قلت انه لا يكون للمقر ولا لولده وولد
ولده من الغلة شي ولم لا تجوز اقراره بما في يده فيجعل في ذلك بما اقر به قال من قبل انه قد اقر ان
المالك لهذه الارض وقفها وادعى انه وقفها على نفسه وعلى ولده وولد ولده فلا يقبل دعواه بذلك
لنفسه ولا لولده وولد ولده قلت ولم لا يقبل ذلك منه وليس هنا له خصم ولا منازع قال لانه لما

قال ان رجلا وقفها ودفعها اليه فقد اقر بالوقف وانها صدقة فلما ادعى فيه شيا لنفسه وجب عليه
اثباته والوقف ايضا اصله صدقة على المساكين فاذا ادعى شيا وجب عليه ان يثبت ذلك قلت
صوابدا يقبل قوله فيما يقر به لغيره من غلة هذا الوقف قال اقراره بذلك لغيره ليس هو عندنا
بمنزلة دعواه لنفسه من قبل ان كل ما اقر به الرجل لغيره من هذا فانما هو شاهد له بذلك فشهادته على الواقف
لغيره جايزة واما ما يدعيه من ذلك لنفسه ولولده فلا يقبل ذلك على الرجل الواقف قلت فما تقول
في رجل في يديه دار او ارض فقال هذه الدار وهبها لي رجل فقبضتها منه قال هذا لا نعرض له
في ذلك من قبل انه لم يقر لاحد في هذه الدار والارض بحق والوقف فيه حق للمساكين قلت ارايت
هذا الذي الدار والارض في يديه لو قال في صحته ان رجلا وقفها على قوم باعيانهم او قال على هولا
القوم لقوم سماهم وعلى الفقراء والمساكين او قال وقفها ذلك الرجل علي وعلى ولدي وولد ولدي
ابدا ما تناسلوا قال اذا اقر بذلك لقوم باعيانهم وللفقراء والمساكين كان الوقف جايزا وكانت
الغلة للقوم الذين سماهم على عددهم ويكون للفقراء والمساكين سهمان هذا على ما روى محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الفقراء والمساكين ان لهم سهمين واما قول الحسن بن زياد
قال للفقراء والمساكين سهما واحدا واما اذا قال وقف ذلك علي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
وهذا القول في الصحة والقياس في ذلك واحد في الصحة قال في ذلك او في المرض فالجواب فيهما واحد قلت
ولم لا يكون هذا بمنزلة وقفه ان قال وقفت هذه الارض على نفسي وعلى ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
ما تناسلوا فيبطل الوقف على نفسه ويجوز في ولده وولد ولده ونسله قال يجب على ما قال ان
يبطل سهمه من ذلك ويكون سهام ولده وولد ولده ونسله لهم ويكون اخر ذلك للمساكين اذا كان قد
جعله على هذا قلت وكيف يقسم هذا وولد الولد والنسل لم يخلق بعد قال ينظر الى من كان منهم مخلوقا
عند القسمة فيحصون ويدخل هو معهم فينظر الى سهمه من ذلك فيبطل ويجوز سهام من بقي قلت فان
كان قوم منهم احيا حين طلعت الغلة وقبل ان تدرك ثم مات بعضهم بعد ان طلعت الغلة من قبل وقت
القسمة قال يكون سهم من كان منهم حيا حين طلعت الغلة ثم مات قبل القسمة لورثته وكذلك يكون
الحال في ذلك في كل سنة يحمل فيه على هذا قلت اليس من قول اصحابنا ان كل من في يديه ارض
او دار او غير ذلك كاينا ما كان انه اذا اقر في ذلك بشي جاز اقراره قال بلى قلت فلم لا يقبل
قول هذا المقر فيما اقر به من هذا الوقف قال من قبل ان هذا المقر قد اقر ان هذا الشي قد كان
لمالك غيره ثم ادعى فيه ما ادعى لنفسه من الوقف فتصدقه على نفسه بان ملك هذا الشي كان لغيره

ولا تقبل دعواه فيما يدعي لنفسه من ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض كانت لرجل يملكها فوهبها
لي وقبضتها انا تقبل قوله قال بلى هذا نقول قد ملكها والذي اقر انها وقف ادعى ان الوقف عليه
وعلى ولده ونسله قد اقر بان اصل الوقف للمساكين لان الوقوف كلها انما هي لله تبارك وتعالى
الا ترى انه انما يفتتح كلامه في الوقف بان يقول هذا ما تصدق به فلان ووقفه فانما الصدقات للمساكين
وكذلك ايضا انما يختم الوقف بان يقول فاذا انقرض اهل هذا الوقف كانت غلته على المساكين
ابدا وكل وقف لا يكون اخره للمساكين فانه يبطل ويكون ميراثا بين ورثة الواقف قلت ارايت ان
هذا المقر لو كانت في يده ارض فقال هذه الارض استاجرتها من رجل يملكها هل كنت تتعرض له قال
لا قلت فلم لا يكون اقراره بالوقف مثل اقراره بالاجارة قال من قبل ان اقراره بانه استاجرها
من رجل يملكها لم يقر فيها بحق لاحد والمقر بالوقف قد اقر بذلك للمساكين فللحاكم ان يعرض فيما
اقر به للمساكين فان كان موضعا له والا اخرجه من يده وصيره الى من يثق به وقد قال
بعض اهل العلم لو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يجعل غير هذا انها تكون وقفا على المساكين
بقوله صدقة موقوفة لان الصدقات انما هي على هذا قلت فان اشترط في الوقف شيا بعد قوله
صدقة موقوفة قد ذلك جايز على ما اشترط مثل قوله صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده واولاد
اولادهم ابدا ما تناسلوا قال هذا جايز وتكون هذه الارض موقوفة على زيد وعلى ولده وولد ولده
ونسله على ما اشترط الواقف فاذا انقرض ولده وولد ولده ونسله ولم يبق منهم احد كانت موقوفة على المساكين بقوله
في صدر هذا الكتاب صدقة موقوفة وان لم يذكر انها في المساكين فالكلام الاول يجزي ويغني عن ذلك

باب ٣٩ الولاية في الوقف

ارايت رجلا وقف ارضا على وجوه سماها واخرجها من يده
الى رجل قال قد وليتك هذا الوقف ثم مات الواقف هل يكون هذا الرجل وصيا في هذا الوقف قال
لا وانما اليه ولايتها في حياته فاذا مات الواقف لم يكن لهذا الرجل ولايتها بعد موته الا ان يقول
الواقف قد وليتك امرها في حياتي وبعد وفاتي فيكون وصيا فيها بعد وفاته ويكون وكيلا فيها
في حياته قلت فان قال قد وكلتك بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي قال هذا جايز وهو
وكيل فيها في حياة الواقف ووصي فيها بعد وفاته قلت فيكون وكيلا فيها في الحياة ويكون وصيه
بعد الممات بقوله قد وكلتك فيها في حياتي وبعد وفاتي قال نعم لان قوله قد جعلتك وكيلا في
حياتي وبعد وفاتي فانما قصد الى الولاية فيها بعد وفاته قلت فان قال قد جعلتك وصيا فيها
في حياتي وبعد وفاتي قال القياس ان يكون فيها وصيا بعد وفاته ولا يكون وكيلا فيها

في حياته وفي الاستحسان يكون وكيلا فيها في الحياة ويكون وصيا فيها بعد وفاته قلت أرأيت إذا جعل
ولايتها بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر قال ينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي
قبل رجلا يقوم مقام الذي لم يقبل وإن كان الذي قبل موضعا لذلك عند القاضي فوض القاضي ذلك إليه
فهو جائز قلت أرأيت إن قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه إلى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي
إلى أن يدرك ابني فلان فإذا أدرك كان شريكا لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي قال الحسن
ابن زياد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال يجوز ما جعل إلى ابنه من ذلك وقال أبو يوسف هو جائز
على ما جعله قلت وكذلك إن قال قد أدرك ابني فلان واليه ولاية صدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي
دون فلان قال فذلك جائز في قول أبي يوسف قلت أرأيت رجلا إذا وقف وقفا ولم يجعل
ولايته إلى أحد قال ولايته إليه يتولى ذلك هو بنفسه ويوليه في حياته وبعد وفاته من رأى ألا
ترى أن رجلا لو ولى رجلا وقفه في حياته وبعد وفاته كان له أن يعزله عن ذلك قال نعم ولو جعل
ولايتها إلى غيره قلت له هذا وإن لم يشترطه في عقدة الوقف قال نعم له ذلك قلت فإن أوصى
إلى رجل أن يشتري أرضا بعد وفاته بمال سماه ويوقفها عنه في وجوه سماها وأشهد على وصيه هذا
قال فذلك جائز ولوصيه أن يشتري أرضا على ما أوصى به إليه ويوقفها عنه ويكون ولايتها
إلى وصيه قلت وكذلك لو أوصى إلى رجل وأوصى بأن يوقف أرضا له بعينها بعد وفاته قال
ذلك جائز ويوقف أرضه هذه بعد وفاته ويكون ولايتها إلى وصيه قلت وهل لوصيه أن يوصي
بما أوصى إليه من ذلك إلى آخر قال نعم قلت أرأيت إن قال في صحته قد جعلت أرضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على قوم سماهم ثم من بعدهم على المساكين ولا يشترط ولايتها
إلى أحد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ثم مات هل يكون وصيه هذا وصيا في وقفه قال
نعم يكون وصيا في جميع أموره وفي هذا الوقف وفي كل وقف وقفه قلت أرأيت الواقف إذا
وقف أرضا له في صحته على قوم بأعيانهم وفي وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين واشترط ولايتها
لنفسه وأن له أن يوليها لغيره قال فذلك جائز قلت وإن كان غير مأمون على هذا الوقف
يخاف أن يتلفه أو يحدث فيه حدثا يكون فيه إتلافه قال يخرجه القاضي من يده ألا ترى
أنه لو منع أهل الوقف ما سمي لهم فطالبوه بذلك أن القاضي يأخذه بدفع ذلك إليهم مما يصير
في يده من غلة الوقف ويلزمه ذلك فإن ترك عمارته فلم يعمره وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره
قال يجبره القاضي على عمارته فإن فعل وإلا أخرجه من يده قلت فإن وقف أرضه هذه

ولم يجعل ولايتها إلى أحد حتى مات قال يجعل القاضي لها قيما ويوليه إياها قلت فإن
وقف وقفا وجعل ولايته إلى رجل في حياته وبعد وفاته ثم وقف أرضا له أخرى ولم يجعل ولايتها
إلى أحد هل يكون والي ذلك الوقف الأول واليا لهذا الوقف الآخر قال لا يكون واليا
لهذا الوقف الآخر إلا أن يقول أنت وصيي فإن قال له أنت وصيي كان له ولاية الوقفين كليهما
قلت فإن وقف أرضا له وجعل ولايتها إلى رجل ووقف أرضا له أخرى وجعل ولايتها إلى رجل
آخر هل يشارك واحد منهما صاحبه فيما في يده قال لا لأن كل واحد منهما والي الوقف
الذي ولاه الواقف قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه
سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى فلان قال هذا جائز قلت فهل لهذا
الرجل الذي جعل إليه ولايتها أن يوصي بذلك إلى غيره قال نعم قلت ولم قلت ذلك ولم
يقل أنت وصيي قال من قبل أنه بمنزلة الوكيل له في الحياة وبمنزلة الوصي في ذلك بعد وفاته
قلت فإن أوصى بعد ذلك إلى رجل آخر فقال فلان وصيي هل يكون لوصيه أن يتولى الوقف مع
الرجل الذي جعل إليه ولايتها قال نعم يتوليان الوقف جميعا ويكون الوصي وصيا في جميع
التركات الباقية إلا أن يقول الواقف قد وقفت أرضي هذه على كذا وكذا وجعلت ولايتها
إلى فلان وجعلت فلانا وصيي في تركاتي وفي جميع أموري فيكون كل واحد منهما وصيا بما
جعل إليه من ذلك قلت فإن قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه
سماها وعلى أن ولايتها إلى فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى أنه ليس لي إخراجه من ولاية
هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله إخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له
قلت فلو وقف أرضين لي كل واحدة منهما على قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما إلى رجل
سماه ثم أوصى بعد ذلك إلى رجل قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل
إليه ولاية ذلك الوقف قلت فإن أوصى هذا الوصي إلى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي
كان إلى الوصي قلت أرأيت إن كان الواقف شرط أنه ليس لوصيه أن يوصي بما جعل إليه من ذلك
إلى أحد قال هذا الشرط جائز على ما شرطه الواقف قلت وكذلك والي الوقف إن قال
الواقف ليس له أن يوصي بذلك إلى غيره قال نعم قلت أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي إلى أفضل ولدي
قال ذلك جائز قلت فإن كان ولده في الفضل سواء قال يكون أكبرهم سنا قلت فإن

قال على ان تكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي فابى افضلهم ان تقبل ذلك
قال تكون الولاية الى الذي يليه قلت فان كان افضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال
يجعل القاضي رجلا يقوم به قلت فان صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال يرد ولاية
هذا الوقف اليه قلت فان قال على ان ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدي و
تولاها افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل من الذي تولاها الاول قال تكون ولايتها
الى هذا الذي صار افضل من الذي تولاها الاول قلت فان قال على ان ولاية هذه الصدقة الى
افضل ولدي فكان افضلهم ليس بموضع ذلك قال يجعل القاضي لهذا الوقف قيما يوليه امره
قلت فان قال الواقف على ان ولاية هذا الوقف الى رجلين من ولدي لا يخرج ذلك عنهم
ولم يكن في ولده من يصلح لولاية ذلك قال يجعل القاضي لذلك قيما ولا يلتفت الى
قول الواقف لا تخرج ولاية هذا الوقف عن ولدي قلت فان قال على ان ولاية هذا الوقف
الى اثنين من ولدي ممن يصلح للقيام بذلك فكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك وكان فيهم
ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك قال تكون ولاية هذا الوقف الى ابنه وابنته هذين اللذين
يصلحان لذلك لانه قال الى اثنين من ولدي ولم يقل الى رجلين باب ٤٠ اجارة
الوقف قال ابو بكر رضي الله عنه ولو ان رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله ابدا على قوم باعيانهم
وفي وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين هل له ان يواجرها ويدفعها مزارعة قال نعم من قبل
ان ولايتها اليه فله ان يعمل في ذلك بما يعمله الولي لها قلت فان اجرها بحط من الاجر ما لا يتغابن
الناس في مثله قال لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع ذلك اليه ان يبطل الاجارة فان
كان الواقف مامونا وكان ما فعل من هذا على طريق السهو والغفلة فسخ القاضي الاجارة واقر
الارض في يده وامره باستغلالها واجارتها ان كان اصلح والا استقصى بذلك وان كان الواقف غير
مامون اخرجها من يده وصرفها في يد غيره ممن يوثق بدينه وكذلك ان كان لم يحط من الاجر شيئا
ولكنه اجرها سنينا كثيرة ممن يخاف عليها ان تتلف في يده قال يبطل القاضي الاجارة ويخرجها
من يدي المستاجر ويجعلها على يدي من يثق به قلت وكذلك الدار الوقف والمستغل هو بهذه المنزلة
قال نعم قلت فان اجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة جائزة
قلت فله ان يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم قلت فان قال قد
قبضت الاجر من المستاجر ودفعته الى هولاء الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال

وكذلك ان تولى افضلهم ثم
قال يكون التولية
الى الذي
يليه

القول قوله ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع مني او سرق قال القول قوله
في ذلك قلت ارايت ان اجر الوقف سنينا معلومة ومات قبل ان تنقضي هذه الاجارة قال لا تبطل الاجارة
من قبل انه لم يواجرها بملك انما اجرها للوقف قلت فان اجرها وصي الواقف ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة
قال لا تبطل الاجارة بموته وكذلك ان اجرها امين القاضي ثم مات الامين والقاضي او عزل القاضي
عن القضاء قال لا تبطل الاجارة في شيء من هذه الوجوه قلت ارايت ان آجر الواقف الوقف
من ابيه او من ابنه او من عبده او من مكاتبه قال اما في مذهب ابي حنيفة فان الاجارة لا تجوز من
احد من هولاء واما مذهب ابي يوسف فان الاجارة من ابيه وابنه جائزة واما من عبده او من مكاتبه
فان الاجارة لا تجوز قلت فان آجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه فان الاجارة على مذهب
ابي حنيفة جائزة واما على مذهب ابي يوسف ومحمد فان الاجارة لا تجوز بالعروض لا تجوز الا بالدنانير
والدراهم قلت فعلى مذهب ابي حنيفة اذا اجرها بعرض من العروض او بشيء مما يكال او يوزن ما يصنع
بذلك قال يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف قلت فان آجر الواقف او وصيه او امين القاضي ارض
الوقف اجارة فاسدة قال فان قبضها المستاجر وزرعها فعليه اجر مثلها لا يجاوز بذلك الاجر الذي
سمى قلت فان قبض المستاجر الارض وهي اجارة فاسدة فلم يزرعها قال فلا اجر عليه ليس يلزمه
الاجر في الاجارة الفاسدة بكونها في يده وكذلك الدار يستاجرها الرجل اجارة فاسدة ويقبضها ولا
يسكنها قال فلا اجر عليه ان لم يسكنها قلت فهل لمن وقف عليه الارض ان يواجرها قال لا
انما الاجارة الى ولي الصدقة دون الموقوف عليهم قلت ارايت ان اجرها امين القاضي بامر القاضي
من رجل ثم تبين للقاضي ان المستاجر مخوف على رقبة الصدقة قال يفسخ القاضي الاجارة ويخرجها
من يده وان راى ان يواجرها من غيره فعل ذلك باب ٤١ المعاملة والمزارعة في ارض
الوقف قال ابو بكر رحمه الله واذا وقف الرجل ارضا له وقفا صحيحا وفيها نخل وشجر هل له ان يدفع
الارض مزارعة الى رجل يزرعها ببذره ونفقته على ان ما اخرج الله تبارك وتعالى من ذلك فله النصف
وللمزارع النصف قال هذا جائز في قول ابي يوسف وكذلك ان كان عنده بذر فدفع الارض مع البذر
الى رجل مزارعة بالنصف قال هذا جائز ان لم يكن فيه محاباة لا يتغابن الناس في مثلها قلت
فان كان في ذلك محاباة يتغابن الناس بمثلها في مثلها قال المزارعة جائزة قلت وكذلك ان
دفع ما في هذه الارض من نخل وشجر معاملة بالنصف او بالثلث قال هذا جائز قلت وكذلك امين
القاضي قال نعم قلت فان آجر الموصي الارض وفيها نخل وشجر وقد اجرها بدراهم او بدنانير قال

الاجارة جايزة اذا كان ما فيها من النخل والشجر لا يمنع من زراعتها قلت فان كان ذلك مما يمنع
زراعتها قال الاجارة باطلة لا تجوز اذا كانت الاجارة انما وقعت على الارض دون النخل والشجر
قلت فهل لوالي الصدقة ان يزرعها ببذر لاهل الوقف قال نعم قلت ويعمرها ويكري انهارها
ويسواقيها قال نعم لمن ان يعمل ذلك مما فيه الحظ لاهل الوقف والتوفير عليهم قلت ارايت والي هذه
الصدقة ان يدفعها مزارعة بالنصف وهي ارض خراج على من خراجها قال من حصة اهل الوقف
قال وكذلك ان كانت ارض عشر قال عشرها فيما يصير لاهل الوقف مما اشترط لهم مما يخرج الله
عز وجل منها قلت ارايت الواقف اذا دفع ارض الوقف مزارعة ودفع ما فيها من نخل وشجر معاملة
ثم مات قبل انقضاء هذه الاجارة والمزارعة والمعاملة هل يبطل قال لا قلت وكذلك وصيه وامين
القاضي قال نعم قلت فان مات المزارع والمعامل قال تبطل المزارعة والمعاملة قال نعم
قلت ولم تبطل المزارعة والمعاملة بموت المزارع والمعامل ولا تبطل بموت الواقف ولا وصيه ولا بموت امين
القاضي قال من قبل ان هؤلاء لم يزارعوا ولم يعاملوا لانفسهم وانما يعملوا ذلك لاهل الوقف فلا
تبطل بموت من يموت منهم والمزارع والمعامل انما زارع وعامل لنفسه فلما مات بطل ما كان منه في ذلك

باب الرجل يقف الارض ثم يجحدها وهي في يده او تكون في يد غيره وهو جاحد ان تكون
الارض التي وقفها والشهادة على ذلك قال ابو بكر في قوم ادعوا ارضا في يدي رجل وقالوا وقفها
فلان علينا والذي الارض في يده يقول لي الارض واقام القوم بينة ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا
يستحقون بذلك شيئا من قبل ان الرجل قد يقف ما لا يملك وشهادة الشهود ان فلانا وقفها لا يستحقها
فلان ولا القوم قلت فان قال القوم وقفها علينا ومن بعدنا على المساكين وكان يوم وقفها
كانت الارض في يده واقاموا على ذلك بينة ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وان
هذه الارض كانت في يدي فلان يوم وقفها قال لا يستحقون ايضا بهذه الشهادة شيئا من قبل
ان الارض قد تكون في يده على اجارة او على عارية او على وديعة او غصب او مضاربة او رهن او ما
اشبه ذلك ولا يستحق بكونها في يده ملكها قلت اوليس من قول اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على
ارض في يدي رجل او دار انها كانت في يدي ابيه حتى مات وهي في يديه انهم يحكمون بها للذي كانت
في يديه ويجعلونها ميراثا بين ورثته قال بلى قلت فلم لا تكون هذه الشهادة التي شهدت بها على ان
ان هذه الدار كانت في يدي فلان يوم وقفها مثل ذلك قال من قبل ان شهادتهم ان
الدار كانت في يدي فلان حتى مات وهي في يديه بمنزلة شهادتهم انه مات وتركها ميراثا قلت فان

شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت
في يديه حتى مات وهي في يديه هل يصح الوقف وهل يقضى بها للقوم قال لا قلت ولم وقد شهد
الشهود انه مات وهي في يديه قال من قبل ان شهادتهم ان فلانا وقفها
قد تقدم الوقف فيها ثم شهدوا انها كانت في يديه حتى مات فقد ابطلنا قص من قبل ان من جعلها
في يديه حتى مات وتركها ميراثا فكانهم شهدوا انه وقفها ثم شهدوا بعد ذلك انه مات وتركها ميراثا
وكيف يكون ما وقفه ميراثا بين ورثته فان قضينا بها ميراثا لم يكن وقفا وان قضينا بانها وقف
لم يكن ميراثا واولى الامرين ان نحكم بانها ميراث بين ورثته ولا يكون وقفا قلت وكيف يصح
الوقف فيها وهي في يدي من يقول هي لي قال ان شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف
هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها قضينا بانها وقف من قبل الواقف واخرجنا
من يدي الذي هي في يديه قلت فما تقول ان شهد الشهود ان فلانا وقف هذه الارض وقفا
صحيحا وحددها والارض في يدي وارث الواقف يقول ورثتها عنه وجحد الوقف قال اقضي بها
وقفا في الوجوه التي سبلها فيها وكذلك ان كانت في يدي وصي الواقف يقول هي في يدي لفلان
الذي اوصى الي او كانت في يدي رجل يقول كنت وكيلا لفلان الواقف فيها وقد اقام البينة الذين
يدعون انها وقف على اقرار الواقف انه وقفها عليهم ومن بعدهم على المساكين وكانت الشهادة
بحضرة وارث الواقف او بحضرة وصيه قال اقضي بانها وقف من الواقف قلت فان لم يحضر وارث
للميت ولا وصيه ولكنهم اقاموا البينة على الذي هي في يديه الذي يقول كنت وكيلا لفلان فيها
هل يسمع القاضي من شهودهم عليه قال لا ليس يكون الخصم عن الواقف الا وارث او وصي ولا
يكون غير هذين خصما عن الميت قلت فان كانت في يدي رجل اودعه الواقف اياها او في يدي رجل
رهنه الواقف اياها او مستاجر من الواقف او غاصب غصبها من الواقف وهو مقر انها للواقف
قال لا يكون احد من هؤلاء خصما عن الواقف حتى تقوم البينة على اقرار الواقف بحضرة وارث
له او وصي له قلت فان كانت الارض في يدي رجل يقول هي لي ويدعي ملكها لم صار خصما قال من
قبل ان كل من في يده شيء يقول هو ملك لي فهو دافع عنه وهو الخصم في ذلك قلت فاذا اقام
البينة انها وقف عليهم على الرجل الذي الارض في يديه ان فلانا وقفها عليهم وهو مالك لها يوم
وقفها هل يحتاجون الى ان يحضروا مع الرجل الذي الارض في يديه وارثا للواقف او وصيه قال لا
قلت ولم قلت ذلك والحق انما يثبت على الواقف وورثته والحكم انما هو عليهم قال الا ترى

ان رجلا لو ادعى ارضا في يدي رجل او دارا انه اشتراها من فلان وفلان غايب او ميت وان فلانا باعه اياها يوم باعه وهو مالك لها والذي هي في يديه يقول هي لي وقد اقام المدعي البينة على الشرا وعلى ان الذي باعه كان مالكها يوم باعها منه بماية دينار وقبض الثمن اكنت اقبل بينته واحكم له بالارض او الدار بشهادة هولا الشهود وانزعها من يدي الذي هي في يديه وادفعها اليه قلت اوليس هذه شهادة على الغايب قال اذا كان المدعي لا يصل الى حقه الا بمثل هذا قبلت ذلك وحكمت بشهادة شهوده قلت ارايت ان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف فاقام الموقوف عليهم شهودا انه وقف هذه الارض عليهم وقفا صحيحا قال ان كانت الارض في يديه حكمت عليه بالوقف واخرجتها من يده قلت ان احضره رجل فقال وقف هذا الرجل هذه الارض على المساكين ابدا وهو يجحد ذلك واقام البينة على اقراره بالوقف قال احكم عليه بالوقف للمساكين واخرج الارض من يده قلت وكل من احضره قبلت البينة منه اذا كان الوقف على المساكين قال نعم قلت ارايت ان لم يحد الشهود الارض قال ان كانت ارضا مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها حكمت عليه بالوقف قلت فان حددها بحدين قال لا يقبل ذلك قلت فان شهدوا عليه انه اقر عندهم انه وقفها على هولا القوم او قالوا على المساكين وقفا صحيحا وشهدوا انه ادارنا على حدودها ووقفنا عليها او لم يسم لنا حدودا قال لا يقبل ذلك قلت فان قالوا اقر عندنا بالوقف وسمى الحدود ولسنا نحفظها وقد نسيناها قال الشهادة باطلة قلت فان شهدوا انه اقر عندهم انه وقف ارضه التي كذا ولم يسم حدودها ولكنا نعرفها ونعرف حدودها وسموا للقاضي حدود الارض قال فالشهادة جايزة الا ترى انهم لو شهدوا انه اقر عندهم انه وقف داره التي ينزلها التي في موضع كذا او نحن جيرانه وشهدوا انهم يعرفون حدود هذه الدار وقالوا لم يسم لنا الحدود فهو جايز وان شهدوا انه سمى لنا حدودها وقال حدها الاول ينتهي الى موضع كذا والحد الثاني والثالث والرابع وقالوا لا نعرف الحدود ولكنا نشهد عليه باقراره بذلك قال الحاكم يقبل شهادتهم ويحكم عليه بالوقف ويخرجها من يده قلت فان قال لا اعرف هذه الحدود التي سموها قال ياخذ القاضي باقراره بذلك فان قال حد هذه الارض كذا ووقف من الحدود على مواضع انكرها القوم الذين نازعوا الوقف وقالوا الحدود التي سماها الشهود الى موضع كذا وكذا قال يكلفهم القاضي البينة على معرفة الحدود فاذا اقاموا على ذلك شهودا حكم عليه بالحدود التي يشهدون بها عليه قلت فان شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الاخر انه وقف نصفها مقسوما قال الشهادة باطلة قلت فان شهد احدهما انه اقر عندهما انه وقف ارضه كلها وحدد

وشهد الاخر انه اقر عنده انه وقف نصفها مشاعا قال يحكم الحاكم بان نصفها مشاعا وقف وانما يحكم الحاكم بما اجمعا عليه من ذلك قلت فان شهد احدهما انه وقفها في رجب من سنة كذا وشهد الاخر انه وقفها في شهر رمضان من هذه السنة قال الشهادة جايزة من قبل انهما يشهدان على اقراره والشهادة على اقراره لا تبطل باختلاف الاوقات وكذلك ان شهد احدهما انه اقر عنده بالكوفة انه وقفها وشهد الاخر انه اقر عنده ببغداد قال الشهادة جايزة ويحكم عليه بالوقف قلت فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها في الصحة وشهد الاخر انه وقفها في مرضه قال الشهادة باطلة قلت ولم ابطلتها ارايت ان كانت تخرج من ثلثه قال من قبل اني لا اجعلها وقفا في الصحة اذا كان الواقف قد مات فان قال قايل فاجعلها في المرض قلت ان جعلتها وقفا في المرض فلحق الثلث دين ابطلت الوقف فلهذه العلة لا يجوز ان احكم بانها وقف قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في حياته وصحته وشهد الاخر انه جعلها وقفا بعد موته قال فالشهادة باطلة من قبل ان الذي شهد انه جعلها وقفا بعد موته انما شهد انها وصية والوصية انما هي من الثلث فقد اختلفا في نفس الشهادة على الوقف قلت ارايت ان شهدا انه اقر عندهما انه وقف جميع حصته من هذه الارض وهو الثلث منها مشاعا وقالا لكن نعلم ان حصته منها النصف او اكثر من النصف قال يحكم عليه بوقف النصف الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلثه الفين او ثلاثة انا نحكم له بجميع الثلث بالغا ما بلغ قلت فان شهدا انه وقف نصف هذه الدار وقال هي حصتي وقالا لكن نعرف حصته منها وانما له الثلث قال يحكم بوقف الثلث وما زاد فاقراره به باطل قلت فان شهد احدهما انه اقر عنده انه وقفها على الفقرا والمساكين وشهد الاخر على اقراره بانه وقفها على الفقرا قال يحكم عليه بالوقف على الفقرا في قول الحسن بن زياد من قبل انه قال الفقرا والمساكين سهم واحد ومن قال الفقرا والمساكين سهمان جعل نصفها وقفا على الفقرا وابطل الوقف على السهم الاخر قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا على المساكين وفي الحج قال يحكم بان نصفها وقفا على المساكين فانما ننظر الى ما اجمعا فيحكم به قلت فان شهد شاهدان انه اقر انه جعلها وقفا على الفقرا والمساكين وشهد شاهدان اخران انه جعلها وقفا على الفقرا والمساكين وعلى قرابته قال ان وقف الشهود وقفا ثبت على ما شهد به اصحاب الوقت الاول من قبل ان الوقف يثبت بشهادة الاولين والشهادة الثانية باطلة لان من وقف وقفا ليس له ان يغيره عن حالته الاولى الا ان يكون اشترط

وذلك في عقدة الوقف فان كان في الوقف الاول شهدوا انه وقفها على كذا وكذا وانه قد اشترط
في عقدة الوقف ان يزيد وان ينقص وان يدخل من راى ادخاله ويخرج من راى اخراجه فان كانت
الشهادة الثانية فيها زيادة على الشهادة الاولى ونقصان حكمت بالثانية ايضا لمكان الزيادة
التي زادها الشهود وان لم يوقت البينتان وقتا حكمت بانها وقف وقسمت الغلة بين الفقراء
والمساكين وبين القرابة فضربت للفقراء والمساكين بجميع الغلة لان شهودهم قد شهدوا لهم
بجميع الغلة وضربت للقرابة بعددهم فان كانت القرابة عشرة انفس ففي شهادة الذين شهدوا للقرابة
قد شهدوا ان الغلة بين الفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم فاضرب للقرابة بخمسة اسداس
الغلة واضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ستة اسهم فتكون الغلة بينهم على احد عشر سهما
للفقراء ستة اسهم وللقرابة خمسة اسهم من احد عشر سهما هذا على ما رواه محمد بن الحسن انه قال للفقراء
والمساكين سهمان وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد وقد وجدنا ما انزل الله
تبارك وتعالى علينا في القران انه سمى في الصدقات فقال جل وعلا انما الصدقات للفقراء
والمساكين فاجمعوا ان سهام الصدقة ثمانية اسهم فعلى ما قال الحسن بن زياد يضرب للفقراء والمساكين
سهم واحد ويضرب للقرابة بعددهم عشرة انفس فتكون الغلة بينهم على احد وعشرين سهما للفقراء
والمساكين احد عشر سهما وللقرابة عشرة اسهم قلت فان شهد شاهدان انه جعلها وقفا على اهل بيته
وعلى المساكين وشهد اخران انه جعلها وقفا على اهل بيته وعلى المساكين واهل بيته خمسة انفس وعلى
قرابته من قبل ابيه وهم خمسة انفس وكلهم عشرة انفس قال فالشاهد الذي شهد للقرابة والمساكين
قد شهد لاهل البيت وللمساكين ولم يشهد للقرابة بشيء وشهد لاهل البيت ان لهم خمسة اسهم من ستة
اسهم من الغلة وشهد الاخران لهم خمسة اسهم من احد عشر سهما من الغلة لان للقرابة جميعا عشرة
اسهم وللمساكين سهم فنحكم لاهل البيت باقل الامرين وهو الذي اجمع عليه الشاهدان وهو خمسة اسهم
من احد عشر سهما من الغلة ويرد عليهم الخمسة الاسهم الذي شهد بها الشاهد للقرابة من قبل ان
القرابة لم يشهد لهم الا شاهد واحد فلم يثبت لهم شيء ورجعت سهامهم الى المساكين ستة اسهم من احد
عشر سهما من الغلة لان كل ما بطل من الغلة عن واحد من اهل الوقف فانما يرجع ذلك الى المساكين
ولو كان هذا في وصية بالثلث شهد شاهدان انه اوصى بثلث ماله للمساكين ولقرابته وشهد الاخر
انه اوصى بثلث ماله للمساكين واهل بيته انا نحكم لاهل بيته بخمسة اسهم من احد عشر سهما من الثلث
وللمساكين بسهم واحد من احد عشر سهما من الغلة ونرجع خمسة اسهم من احد عشر سهما من الثلث

الى الورثة من قبل ان ما يبطل من الثلث فمرجعه الى الورثة قلت ارايت ان شهد شاهدان
انه وقفها على زيد وولده وليس لزيد ولد قال تكون الغلة كلها لزيد قلت فان كان
لزيد ولد قال تكون الغلة بين زيد وولده جميعا على عددهم قلت فان مات بعض ولد
زيد قال من مات منهم بطل سهمه ويقسم الغلة يوم تاتي على زيد وعلى من بقي من ولده الا
ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله لزيد ولولده فمات ولد زيد قبل موت الموصي فان يكون
الثلث كله لزيد قلت فان شهد احد الشاهدين انه جعلها صدقة موقوفة على قرابته وشهد الاخر
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا قال فقد ثبت الوقف بقوله صدقة موقوفة واجعل غلتها
للفقراء والقرابة دون الاغنياء من قبل ان فقراء القرابة مساكين الا ترى ان رجلا لو قال قد
جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا ولم يزد على هذا اني اجعل غلتها للمساكين قلت
ارايت رجلين شهدا على رجل انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى ابدا على اهل
بيته وهما من اهل بيته قال شهادتهما باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان شهدا عليه انه جعلها
صدقة موقوفة على فقراء اهل بيته ومن بعدهم على المساكين وهما يوم شهدا غنيان قال
شهادتهما ايضا باطلة من قبل انهما ان افتقرا بعد ذلك ثبت الوقف لهما بشهادتهما وكل شهادة
يجر الشاهد بها الى نفسه مغنما او يدفع عنه مضرة فان شهادته لا تجوز قلت وكذلك ان كان
الشاهد يجر بشهادته منفعة الى ابويه او الى ولده او الى زوجته قال نعم شهادته باطلة لا تجوز وكذلك
ان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على جيرانه وهما من جيرانه قال شهادتهما باطلة قلت
فلم لا تجعلها صدقة على المساكين بقولهما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل قال من قبل ان الوقف
لا ينعقد الا بشهادتهما وهي شهادة واحدة لا يجوز بعضها ويبطل بعضها قلت فان شهدا انه جعلها
صدقة موقوفة على اهل بيته وعلى قوم اخرين سموهم والشاهدان من اهل بيته قال الشهادة باطلة
لانا لو اجزنا الوقف اشركوا فيه قلت فان قال الشاهدان لا نقبل ما وقف علينا قال لا تجوز
الشهادة لسائر اهل بيتهم ولا شيء للاخرين قلت وما يبطل شهادتهما قال من قبل ان اولادهما
من اهل بيت الواقف فقد شهدا لاولادهما قلت فان شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء
جيرانه وعلى فقراء المسلمين وهم من فقراء الجيران قال تجوز الشهادة من قبل ان فقراء الجيران
ليس هم قوم مخصوصون الا ترى انما انظر الى قول الجيران يوم تقسم الغلة فمن انتقل منهم عن
جواره لم يكن له من الغلة حق الا ترى ان رجلين من اهل الكوفة وهما فقيران لو شهدا انه جعل

ارضه صدقة موقوفة على فقراء اهل الكوفة ان الشهادة جائزة وان الوقف ليس لهما باعيانهما
خاصة الا ترى ان والي الوقف لو اعطى الغلة غيرهما من فقراء الكوفة كان ذلك جائزا وكذلك
كل شهادة لا تكون خاصة وانما هي عامة مثل اهل بغداد واهل البصرة ونحو ذلك ان الشهادة
جائزة ويحكم الحاكم بالوقف قلت ارايت ان قالا نشهد انه وقف حصة من هذه الدار وقالا
لا ندري ما حصته منها ان شهادتهما في القياس باطلة وفي الاستحسان الشهادة جائزة الا ترى ان
اصحابنا قالوا في رجل قال قد وهبت لفلان حصتي من هذا العبد ولم يسمه ولم يعرف الشهود ما
حصته ودفع العبد ان الهبة لا تجوز فان قالا نشهد انه اقر عندنا انه جعل ما ورثه عن ابيه من هذه
الدار صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى الفقراء وقالوا نشهد انه اقر عندنا انه وقف
جميع ما ابتاعه من فلان من هذه الدار او من هذه الارض قال الشهادة بهذا كله لا تجوز في
القياس وان اجازها حاكم استحسانا فهو جائز قلت ارايت ان كان الواقف حيا بما يحكم عليه
قال يلزمه الحاكم في الاستحسان ما يقر به من حصته فيجعله وقفا قلت فان كان قد مات
والارض في يدي وارثه قال فما اقر الوارث انه ورثه عن الميت حكمنا بانه وقف قلت
فان كانت الارض في يدي رجل قد ذكر انها له قال فان لم يسم الشهود الحصة ولم يشهدوا انه
كان مالكها يوم وقفها لم يحكم بها ولا بشيء منها الا ترى ان الواقف لو كان حيا فادعى في هذه
الارض حصة وانكر الذي الارض في يديه ما يدعي فاقام بينة فشهدوا له ان له في هذه الدار حصة
لم يسموها انه لا يحكم له بشيء بشهادة هؤلاء قلت ارايت ان شهد احد الشاهدين انه جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وابن السبيل او قال بدل ابن السبيل وجوه البر او قال في الغزو قال اجيز الشهادة في الاستحسان
واجعلها للفقراء والمساكين لان قصد الواقف في هذا كله انما يريد اهل الفقر الا في الغزو خاصة
فاني اجعل للفقراء والمساكين سهمين واقف السهم الثالث فلا احكم للفقراء ولا في الغزو فان الغزو
قد يغزو الرجل الغني والفقير وليس قصد الواقف ولا الموصي الغزو الا طريق الفقر قلت ارايت
ان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على عمرو قال من جعل صدقة موقوفة بقوله صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
المساكين فهذا جائز في قوله وتجعل الغلة للمساكين ولا يكون لزيد ولا لعمرو شيء من قبل انهما
شهد لكل واحد منهما شاهد واحد قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا

على زيد وعمرو وشهد الاخر انما جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد قال احكم بان
الارض صدقة موقوفة على ما اجمعا عليه من ذلك واجعل لزيد نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين ما
دام زيد في الحياة فاذا مات زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت ارايت لو شهد احدهما لخمسة نفر وشهد
الاخر لاثنين من الخمسة او لثلاثة قال احكم بان الارض صدقة موقوفة لان الشاهدين قد
اجمعا على ذلك واحكم للثلاثة الذين اجمعا على الشهادة لهم بثلاثة اخماس الغلة واجعل الخمسين الباقيين
للمساكين وكلما مات من اولئك الثلاثة واحد جعلت حصته للمساكين قلت فان شهد احدهما ان
الواقف جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان لزيد نصف الغلة قال اجعل الارض كلها صدقة
موقوفة واجعل لزيد ثلث غلتها الذي اجمعا عليه واجعل الباقي من غلتها للمساكين ما دام زيد حيا فاذا مات
زيد كانت الغلة كلها للمساكين قلت وكذلك ان سمى احدهما لزيد مالا في كل سنة من غلة هذه الصدقة
وسمى الاخر له اقل من ذلك قال احكم لزيد من الغلة ما اجمعا له عليه واجعل باقي الغلة للمساكين قلت
فان شهدا جميعا انه قال على ان يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله لنفقته بالمعروف
قال احكم بالارض وقفا واجعل لزيد من غلتها ما بين له الواقف من ذلك واجعل الباقي من الغلة
للمساكين قلت فان شهد احدهما انه قال يعطى زيد من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يسعه ويسع عياله
نفقة بالمعروف وقال الاخر اشهد انه قال على ان يعطى زيد في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم
ما القول في ذلك قال اقدر له نفقته ونفقة عياله في كل سنة فان كانت نفقتهم تكون في السنة اكثر من
الف درهم حكمت له بالف درهم وان كانت نفقتهم في السنة اقل من الف درهم حكمت له بالاقل من ذلك وجعلت
الباقي من الغلة للمساكين قلت فلم اجزت هذه الشهادة وقد اختلفا في لفظهما قال المعنى فيه انه
انما اراد الواقف ان يعطي زيدا بعض هذه الغلة فاجعل له الاقل من ذلك قلت فهل تدخل الكسوة في النفقة قال
نعم هذا الاستحسان والقياس في ذلك ان الشهادة باطلة قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وولده وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد وجميعا شهدا انه جعل غلتها
من بعدهما على المساكين قال اقسم غلة هذه الصدقة على زيد وعلى عدد ولده فان كانوا ثلاثة اعطيت
زيدا ربع الغلة وجعلت الباقي للمساكين وكذلك ان كان ولد زيد اثنين او ثلاثة فمات منهم واحد او
اثنان فاني اقسم الغلة على زيد وعلى من كان موجودا من ولده يوم تاتي الغلة فادفع الى زيد سهمه منها
واجعل الباقي للمساكين قلت ارايت اذا شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعل ارضه صدقة موقوفة
على فقراء قرابته ومن بعدهم على المساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على جيرانه ومن بعدهم

على المساكين قال الشهادة على الوقف جائزة واما فقراء القرابة وفقراء الجيران فلا شيء لهم
فلمن تكون الغلة قال للمساكين قلت فان شهد احدهما على اقرار الواقف انه جعلها صدقة موقوفة على
الفقراء والمساكين وقال يحج عني من غلة هذه الصدقة حجة او قال حجتين قال يحج عنه منها حجة واحدة
لم يصح غيرها قلت وكذلك لو شهد احدهما انه اقر انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء
والمساكين وفي الكفارات ايمانه وشهد الآخر على مثل ذلك قال اقسم الغلة ثلاثة اسهم فاجعل للفقراء
والمساكين سهمين وفي الكفارات سهما واحدا قلت وكذلك ان شهدا جميعا انه جعل ارضه هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين وفي ابواب البر قال اقسم الغلة على ثلاثة اسهم فاجعل
للفقراء والمساكين سهمين واجعل في ابواب البر سهما واحدا قلت اوليس الفقراء والمساكين من ابواب
البر قال بلى ولكن الواقف قد سمى للفقراء والمساكين ما سمى لهم وجعل الباقي في ابواب البر فلو
اراد ان تكون الغلة كلها للفقراء والمساكين لم يذكر ابواب البر معهم

باب ٤٣ الارض تكون في يدي الرجل فيدعي رجل انها له فيقر الذي الارض في يديه ان رجلا من المسلمين وقفها ودفعها اليه

قال ابو بكر احمد بن عمرو في رجل في يديه ارض او دار وادعاها آخر وقدم الذي هي في يديه الى القاضي
وادعى ذلك عليه فان القاضي يسال الذي الارض او الدار في يديه عن دعوى هذا المدعي فان قال حين
ساله القاضي عن ذلك هذه ارض وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الي فان القاضي يلزمه اقراره
ويجعلها وقفا على ما اقر به ولا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه فان قال المدعي حلفه ما هذه الارض لي فانه
انما اقر بهذا ليدفع اليمين عن نفسه بذلك فان القاضي يحلفه على دعواه فان قال قد اقررت عندك ايها
القاضي ان هذه الارض وقف على المساكين فان امرتني بالحلف على دعوى هذا المدعي على ما ادعى لا احلف
فان القاضي لا يبطل اقراره بالوقف بقوله هذا الثاني ولكن يمضي الوقف على ما اقر به ويضمنه قيمة الارض
للمدعي قلت ولم قلت هذا وانت تقول في رجل في يديه دار ادعاها رجل فقال الذي هي في يديه هذه
الدار اودعنيها فلان وكان غائبا ولا بينة للذي هي في يديه ان فلانا اودعه اياها انه لا يدفع عن نفسه
بذلك الخصومة فان اراد المدعي تحليفه على دعواه حلفه فان قال حين عرضت عليه اليمين لا احلف لها
للمدعي انك تقضي بها للمدعي وتدفعها اليه فان حضر فلان المقر له بها وخاصم فيها ان القاضي يدفعها اليه
ويكون احق بها من المدعي ويكون فلان اذا قبض الدار هو الخصم فيها للمدعي والمناظر له قلت فلم لا
في الارض التي اقر انها وقف ايضا ان الحكم فيها هكذا قال من قبل ان تلك قد وجبت صدقة
موقوفة باقراره المتقدم منه قبل اقراره للمدعي وصارت مستهلكة فلا ابطل الوقف برجوعه عن ذلك لاني

ان قلت قوله لم يشأ انسان ان يقر بوقف في يده الا اقر به انه لآخر فيبطله الا ابطله وهو الذي اقر
بالدار لفلان الغائب ليست الدار مستهلكة باقراره فيضمنه قيمتها للمدعي وانما هو شاهد للمدعي بهذا الاقرار
الذي اقر به الآن فاذا حضر فلان اخذ الدار وصار هو الخصم فيها والوقف ان ابطلناه الآن ودفعنا
الدار الى المدعي لم ينتظر احد حتى يستحقها بسبب الوقف وينتزعها من يدي المدعي ويكون هو الخصم فيها
لان القاضي هو القائم بحق الوقف وحق المساكين وهو الدافع عن ذلك قلت فان حلف على دعوى
المدعي قال يكلف المدعي ان ياتي بالبينة على دعواه فان احضر بينة على ما ادعى حكم له القاضي بما
شهدت عليه البينة ويبطل اقرار الذي كانت الدار في يديه بانها وقف من قبل انه اقر بالوقف في
دار قد استحقها هذا المدعي بالبينة التي اقامها قلت فما تقول في رجل في يديه امة ادعاها رجل انها له
فسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فاقر ان رجلا من المسلمين دبرها واودعه اياها قال لا يدفع
بذلك الخصومة عن نفسه الا ان تقوم له بينة على ما ادعى من وديعة الرجل اياه ويحيل بالخصومة على رجل
معروف والا لم اقبل ذلك منه قلت فان لم يكن له بينة على الوديعة واراد المدعي يمينه ان هذه
الجارية ليست له قال يحلفه القاضي على ما يجب عليه فيه قلت فان كان لما عرض عليه اليمين
اقر ان هذه الجارية لهذا المدعي او نكل عن اليمين له هل يقبل اقراره قال القياس في ذلك ان اقبل
اقراره للمدعي من قبل انه لم يثبت فيها تدبير ولا ولادة الا ترى انا لا ندري بموت من تعتق لا بموت
الذي هي في يديه ولا بموت انسان بعينه فلما لم يثبت ذلك فيها كانت امة على حالها قلت
وهذا لا يشبه الوقف قال لا لان الوقف قد ثبت انه وقف على المساكين وهذا انما اقر فيها
باقرار لو صح هذا الاقرار كانت تكون ام ولد او مدبرة تخرج الى العتق بموت الذي دبرها او اولدها ولا
نعرفه الا ترى ان الذي هي في يديه لو قال عند مسالة القاضي اياه عن دعوى المدعي هذه امة لفلان
ابن فلان اولدها او قال دبرها واودعنيها وسمى رجلا مشهورا معروفا اني اقبل قوله وانتظر على الرجل
الذي سمى في الولادة والتدبير حتى يحضر الرجل المقر له فان اقر بذلك صارت ام ولد له او مدبرة فان
كذبه في ذلك كانت امة ياخذها فهو اذا اقر بها لرجل بعينه لم يصدقه على ذلك حتى يحضر المقر له فينظر ايصدقه
او يكذبه باقراره فان كان رجلا مجهولا لا يعرف اولدها او دبرها اضعف واحرى ان لا يقبل ذلك ولا
يبطل بهذا الاقرار شيئا قلت فان كان المدعي لما ادعى هذه الجارية وقدم المدعى عليه الى القاضي
فسال القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فقال هذه الجارية اعتقها رجل من المسلمين وهي حرة
قال فهي حرة لا سبيل عليها للذي كانت في يديه عند دعوى المدعي من قبل اني لا اقبل اقراره فيها

بعد هذا الشيء وهي الخصم عن نفسها فان اقام المدعي البينة انها له قضيت له بها وبطل اقرار الذي كانت
في يديه بالحرية فيها وتعود الى الملك الواقف فان قال الذي في يديه هذه الدار وقفها رجل حر من المسلمين
على فلان بن فلان وسمى قوما باعيانهم وعلى اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فان القول قول المقر فيما بيديه قلت فهل يدفع بذلك الخصومة عن نفسه اذا طالبه هذا المدعي وادعى
ان الدار له قال لا يدفع بذلك الخصومة عن نفسه قلت فان جحد دعوى المدعي وحلف على ذلك
حلف وقال القوم الذين اقر بان الوقف عليهم ان هذه الدار لهذا المدعي وانها لم تكن للذي وقفها
عليهم قال يقبل قولهم على انفسهم في غلة هذه الصدقة فتكون غلتها للمدعي ان لم يكن لهم اولاد
واولاد اولاد فاذا مات هؤلاء المسمون صارت الغلة للمساكين دون المدعي قلت ارايت ان
قال هذا المدعي للقاضي هذا انما اقر بالعتق في هذه الامة ليدفع الخصومة عن نفسه فحلفه لي بالله ما لي عليه
قيمتها وهي كذا وكذا او كشيء منها قال يجب ان يحلفه على ذلك فان نكل عن اليمين الزمه قيمتها
للمدعي قلت وان كان لهم اولاد واولاد اولاد قال كان للمدعي حصة هؤلاء المقرين من غلة
هذه الدار فتكون لاولادهم واولاد اولادهم حصصهم من ذلك ما داموا احياء فاذا انقرضوا صارت
الغلة للمساكين وانما يقبل اقرار هؤلاء على انفسهم فيما لهم من الغلة ولا يبطل الوقف بقولهم قلت
ارايت من مات منهم قال يكون سهمه للمساكين قلت فان قال الذي الدار في يديه هذه الدار وقفها رجل حر
من المسلمين وفلان بن فلان الفلاني فسمى رجلا معروفا وقفها على المساكين قال اما حصة
الرجل الحر الذي لم يسمه فهي وقف على المساكين واما حصة الرجل المعروف من ذلك فان حضر واقر
بالوقف كانت الدار كلها وقفا على المساكين وان انكر كان النصف له قلت فما حال المدعي
قال ان حضر الرجل المعروف الذي اقر له كان هو الخصم في النصف الآخر وان لم يحضر فالذي في
يديه الدار الخصم في ذلك على ما شرحناه قلت ارايت ان قال الذي الدار في يديه حين قدمه المدعي
الى القاضي وادعى الدار فسال القاضي الذي الدار في يديه عن دعوى المدعي فاقر عنده ان رجلا
حرا من المسلمين وقفها على فلان وفلان وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم على المساكين قلت لا يدفع الذي الدار في يديه الخصومة عن نفسه باقراره بالوقف ولكن
القاضي يحلفه على دعوى المدعي فان عرض عليه اليمين فنكل عنها او اقر بها للمدعي وحضر القوم الذين
اقر لهم الذي الدار في يديه فكذبوه في اقرار المدعي بالدار وفي نكوله عن اليمين وقالوا للقاضي ان هذه
الدار وقف علينا وعلى اولادنا ونسلنا ومن بعدنا على المساكين ما الحكم في ذلك قال يكون

هو الخصم للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي البينة على ملكه للدار قضى بها القاضي له وبطل اقرار الذي
كانت في يده انها وقف قلت فان لم يكن بينة على ما ادعاه هل يستحلف هؤلاء الذين قد اقر لهم
بالوقف على دعواه قال نعم قلت فان اقروا بالدار للمدعي او نكلوا عن اليمين لكان اقرارهم
على انفسهم جائزا فيما يصيبهم ولا يصدقون على اولادهم ولا على اولاد اولادهم ولا على المساكين
ولا يصدقون على الرقبة قلت فما تقول في وقف وقفه رجل على قوم مسمين وعلى اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وصيره في يدي قيم او وصي اليه فيه ومات
الواقف فجاء رجل يدعي رقبة الوقف هل يكون بينه وبين القيم خصومة قال القيم خصم له
في ان يثبت عليه بينة ان كانت له على ملكه للدار وان اراد ان يستحلف القيم على دعواه لم يجب
له عليه يمين من قبل ان القيم لو اقر له بان الدار او الارض الموقوفة ذلك ملك له لم يجز
اقراره له ولا استحلفه على شيء لانه لو اقر به لم اقبل اقراره فيه قلت فان كان قيم هذا الوقف قد
مات قال فاهل الوقف خصماء له على ما شرحناه وبيناه قلت فان كان الوقف قد صار
الى القاضي فجعله القاضي في يدي امين من امنائه فجاء رجل يدعي الدار او الارض الموقوفة قال
يجعل القاضي امينه خصما للمدعي ان اقام بينة ولا يمين على امين القاضي في ذلك قلت
فان كان الواقف وقف هذا الوقف وقفا صحيحا وجعل آخره للمساكين ودفع ذلك الى رجل
يكون في يده ولم يوله اياه فان ادعى انسان لم يكن ذلك الذي في يده خصما قلت فما
تقول ان غصبه ذلك غاصب هل يكون للذي كان في يده ان يطالبه حتى يرده الى يده
قال نعم له ان يخاصم في ذلك حتى يرده الى يده قلت فان اراد ان يستحلف الذي
غصبه ذلك كيف يجب ان يستحلفه له الحاكم قال يستحلفه الحاكم بالله ما هذه الدار التي سماها هذا
وحدودها في يدك ولا غصبته اياها ولا اخرجتها من يده ولا اخرجتها من يدك الى غيرك
قلت ولم لا يستحلفه ما غصبت ذلك ولا اخرجته من يده قال من قبل ان الذي كانت الدار
في يده انما هو مستودع وليست له فاحلف المدعى عليه ما لهذا في يدك هذه الدار فاذا لم يكن ملكها
للمدعي استحلفته على ما في يده للاحتياط قلت فان نكل عن اليمين قال الزمه رد الدار و
الارض ان كانت ارضا الى يدي الذي كانت في يده وان حلف واحضر الذي كانت في
يده بينة فشهدت له ان هذه الدار كانت في يدي هذا الرجل وقالوا لا ندري انتزعها هذا من يده
او اخرجها من يده او غصبها اياه لان اليد التي هي فيها في هذا الوقف هي اولى من اليد التي كانت

قبل هذا الوقف لان اليد ليست بملك الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام شاهدين انها كانت في يده امس وهو يقول هي في هذا الوقت في يدي المدعى عليه فانا لا نردها الى اليد التي كانت فيها قبل هذا الوقت لان اليد الاولى قد تكون في يده على اجارة او على عارية او على وديعة او رهن او ما اشبه ذلك فلا نخرجها من يدي هذا الذي هي في يده بهذه الشهادة ولا نردها من هذه اليد الى يد اخرى لا نعلم كيف كانت اليد فيها الا ترى ان رجلين لو تنازعا في دار واختصما الى القاضي فادعى كل واحد منهم ان الدار في يده ان القاضي يكلفهما ان ياتيا بالبينة على دعواهما فان اقام احدهما شاهدين انها في هذا الوقت في يده واقام الآخر شاهدين انها كانت في يده امس ان القاضي يقرها في يدي الذي شهد واله انها في هذا الوقت في يده لان يده في هذا الوقت ثابتة فيها واليد الامسية زائلة عنها في هذا الوقت فانما تثبت اليد القائمة فيها في هذا الوقت فان اثبتها القاضي في يدي هذا الذي شهدت شهوده انها في هذا الوقت في يده ثم جاء الآخر بعد ذلك بشاهدين يشهدان انها في يده لم يقبل الحاكم ذلك منه ولم يخرجها من يدي الذي اقرها في يده الا ان يقيم الآخر شاهدين انها له او يقيم على ملك فيخرجها الى صاحب الملك لان الملك اقوى من اليد وبالملك يستحق الاشيا لا باليد الا ان تكون يدا قائمة فيها الان فتقر فيها الى ان يجي من يستحقها بالملك **قلت** ارايت رجلا في يده دار او ارض فاقر ان رجلا حرا من المسلمين وقفها في ابواب البر وعلى المساكين ودفعها اليه وولاه القيام بامرها وصرف غلاتها في السبيل التي وقفها فيها في يده اذا لم يعرف له مالك جائز عليه **قلت** فان جاء رجل فقدم الذي الدار او الارض في يده الى القاضي قال انا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه والسبل ودفعتها الى هذا وليته القيام بامرها **قال** اذا اقر بالوقف على مثل ما اقر به الذي كانت في يده الزمته ذلك **قلت** فان اراد ان يقبضها من يدي الذي هي في يديه وصدقه الذي هي في يده انه هو الرجل الذي وقفها وقد اقرا جميعا بالوقف على الصحة **قال** فله ان يقبضها من يدي الذي هي في يده من قبل ان يد الآخر فيها مثل يدي هذا استويا وليس اخراجها من يدي الذي هي في يديه ودفعها الى هذا الآخر مما يبطل شيا من الوقف ولا يزيله عن جهته **قلت** فان كان هذا الما جاء وقدم الذي كان ذلك في يده وقال انا مالك هذه الدار ولم اقفها وانما دفعتها الى هذا وديعة تكون لي في يده فقال الذي كانت في يده هو مالك هذه الدار وهذه الارض ولكنه قد وقفها على هذه الوجوه التي ذكرناها **قال** لا يقبل قول الذي كانت هذه الدار في يده او الارض وتدفع الارض الى هذا المدعي لها من قبل انه اقر

قبل قوله صارت ملكا لهذا الرجل وبطل الوقف فيها **قلت** فان قال هذا الذي جا بهذه الدار او الارض انا المالك لها وانما وقفتها على كذا وكذا وسمى وجوها غير الوجوه التي سميتها **قال** لا يقبل قول الذي كانت في يده على ان ملك ذلك لهذا الرجل لاني ان قبلت قوله بطل الوقف الذي اقر به الذي كانت في يده وكان القول في الوقف قول المالك لها لان الوقف الاول قد ثبت فيها على ما كان اقر به الذي كانت في يده فلا يزول عن ذلك **قلت** وكذلك ان صدق الذي كانت الدار والارض في يده الرجل المدعي في ان الملك له وانه وقفها على الوجوه التي ذكرتها **قال** لا يقبل ايضا قوله في ذلك لانه يريد ان يزيل الوقف الاول ويبطله ويثبت الوقف الآخر فلا يقبل قوله بذلك ولا يجوز والوقف الاول ثابت على ما كان اقر به الذي كان ذلك في يده هذا اذا كان اقرار الرجل الذي كان ذلك في يديه قد اقر بذلك عند القاضي او اشهد على نفسه بذلك شهودا فان اقام المدعي البينة ان هذه الدار او هذه الارض له حكم له الحاكم بها فان اقر فيها بوقف نفذ ذلك عليه وان انكر ان يكون وقفا كان القول قوله في ذلك **قلت** ارايت ان حضر الرجل فقدم الذي هي في يده وقال هذه الدار او هذه الارض لي ولم اوقفها واقام شاهدين انها له وانه دفعها الى هذا الرجل وديعة وان هذا الرجل غصبه اياها او انه اجرها منه او انه رهنها عنده واقام رجل آخر شاهدين انها له ما الحكم في ذلك والذي ذلك في يديه يجحد ان يكون ذلك لواحد منهما وهو يقول وقفها رجل حر من المسلمين ليس هو واحد من هذين **قال** اذا قال المدعي ان هذه الارض او الدار له اودعها هذا الرجل الذي هي في يديه او آجرها منه او رهنه اياها او اقر بانها صارت الى هذا الرجل بامر من قبله فانه يحكم بها للرجل الآخر الذي اقام شاهدين انها له ولا يحكم لهذا منه بشي من قبل ان هذا يقول انا دفعتها الى هذا الذي هي في يديه فيده بمنزلة يدي فالرجل الآخر ادعى بها وان قال الدار او الارض لي غصبها هذا الذي هي في يديه او انتزعها من يدي او اخرجها من يدي فانه يحكم بها بينهما نصفين لانهما قد استويا في دعوى الملك وقد اقام كل واحد منهما بينة ان ملكها له **قلت** فاذا حكمت لهذا المدعي انه غصبه اياها بالنصف هل يسال عن امر الوقف **قال** ان كان من يدعي الوقف حاضرا ساله عن ذلك وان لم يحضر احد ينازعه في الوقف ولا يدعيه لم يساله عن ذلك **قلت** ارايت ان كان الذي ذلك في يديه قد اقر ان رجلا حرا من المسلمين كان مالكا جائز الامر وقف ذلك على قوم مسمين بسموهم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين وحضر القوم الذين اقر لهم الذي كانت الدار في يديه بانه وقف عليهم فادعوا الوقف على ما اقر به الذي كان ذلك في يديه وحضر المدعي لملك ذلك وحضر رجل آخر يدعي ولم يقم واحد من المدعيين بينة على ملك ذلك له فقال الذي ذلك في يديه هذا هو

فان

الرجل الذي وقف ذلك على هذه السبل وهو دفع ذلك الي وقال القوم ليس هو الرجل الواقف لذلك
والواقف لذلك غيره والرجل يقر بالوقف او ينكره قال اذا اقر بالوقف وصدق الذي كان ذلك
في يديه بانها وقف على تلك السبل التي اقر بها انفذت ذلك عليه والزمته اياه وليس دفع القوم
الذين وقف ذلك عليهم لما يدعيه المدعي مما يدفع دعواه مع اقرار الذي كان ذلك في يديه والوقف
عنده ما قد ثبت وصح وليس اقرار الذي كان ذلك في يديه بان هذا الرجل هو الذي وقف ذلك مما
يبطل الوقف ولا يزيله عن جهته من قبل ان المدعي لذلك قد اقر بالوقف وصدق به على ما اقر به
الذي كان في يديه قلت فان كان الذي ذلك في يديه هو الذي جحد ان يكون هذا الرجل هو المالك
لذلك ولا انه الواقف لذلك وصدق القوم الذين وقف ذلك عليهم الرجل المدعي وقالوا هو الذي
وقف هذا واقر المدعي بانه وقف ذلك على ما اقر به الذي كان ذلك في يديه فهذا الاقرار ليس فيه
بطلان الوقف ولكن فيه ازالة يد الذي هو في يديه واخراج ذلك من يده الى يد هذا الذي يزعم انه هو
الذي وقفه فلا يصدق القوم على ذلك الذي في يديه ولا يخرج من يده الى يدي هذا المدعي باقرار الذي
في يده ذلك ان كان موضعا لذلك فان اقام هذا شاهدين ان هذه الدار كانت له حتى وقفها على هذه
السبل واقام المدعي الآخر شاهدين ان هذه الدار له ان كان المقر بانه وقف ذلك يزعم ان هذه الارض
وهذه الدار وصلت الى هذا الذي هي في يده من قبله بوديعة او اجارة او رهن او ما اشبه ذلك
فالآخر اولى بها وان كان قال انه غصبها او اشتراها من يدي او اخرجها من يدي حكم الحاكم بينهما
نصفين وصار النصف الذي حكم به لهذا المقر بالوقف وقفا على السبل التي اقر بها قال محمد رحمه الله
ولو ان رجلا مريضا في يده ارض فقال وقف رجل هذه الارض التي في يدي ولم يسم الرجل على فلان
وفلان وعلى المساكين وابن السبيل انه اذا كان في الوقف اناس باعيانهم وهي تخرج من جميع
مال المقر فيكون للذي وقف ذلك عليهم الثلثان والثلث في المساكين ولو ان رجلا اقر في مرضه
فقال ان هذه الدراهم دفعها الي رجل فقال تصدق بها عني او حج بها عني او قال هي في الغزو ولم يصدق وكانت
من ثلث ماله وان قال دفعها الي رجل لم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها اليه كان ذلك جائزا
ويدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارض في يديه فاقر في مرضه فقال ان هذه الارض دفعها الي رجل ولم يسمه
ووقفها على فلان وفلان وفلان فهي وقف على ما سمي ولا شي لورثة المقر منها فان قال دفعها الي
رجل فقال قد وقفتها على اناس باعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا
للمساكين كذا او في الغزو كذا وليس للمقر مال غير ذلك الارض فان الثلثين وقف على القوم الذين سماهم

والثلث

والثلث الباقي ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو وان قال دفعها الي رجل ووقفها
على وعلى فلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقرا وابن السبيل وهو واحد منهم فليس
له شي من غلتها ولا لولده ولا لولد ولده وينظر الى حصتهم من الثلثين فيضم الى الثلث ثم يخرج ثلث
ذلك فيما اقر به ويكون ما بقي لورثته قال ابو بكر وانما ذهب الى ان قبل قول المقر اذا اقر بانه
وقف ذلك على قوم باعيانهم فجعل لهم الغلة وجعل لهم الثلثين منها لانه كانه اقر لهم بملك الضيعة وشبه
الوقف في ذلك بالاقرار بالملك للرجل الا ترى انه اذا قال في مرضه هذه الارض دفعها الي رجل ولم
يسمه وقال هي لفلان فادفعها اليه ان قوله مقبول في ذلك ويدفع الارض الى المقر له بها فالاقرار
بالوقف عنده على قوم باعيانهم بمنزلة الاقرار بالملك واما قوله اذا اقر في مرضه بارض في يده ان
رجلا وقفها على فلان وفلان قوم سماهم وعلى المساكين وابن السبيل الثلث من غلتها انما جعل الثلث
من الغلة لانه كانه شي فعله المقر الا ترى انه قال اذا اقر الرجل في مرضه ان رجلا وقف ارض كذا وكذا
على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وللمساكين كذا ولابن السبيل كذا ودفعها الي
للقوم الذين سماهم الثلثين من الغلة ثم ينظر الى الثلث من غلتها فيكون ثلثاه لورثته وثلثه للمساكين
وابن السبيل هذا اذا لم يوجد للمقر مال غير هذه الارض يجعل ما كان قربة الى الله تعالى كانه هو الذي سبله
فرد ثلثيه الى ورثته وجعل الثلث منه للمساكين وابن السبيل واما المسلة الاخرة التي اقر بها فقال هذه الارض
وقفها رجل على فلان وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما توالدوا وتناسلوا
وفي الفقرا وابن السبيل وفي المساكين انه ليس له ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا يجوز شهادته له من ذلك
شي ولكنا ننظر الى حصته وحصة من كان من ولده وولد ولده من ثلثي الغلة فيضم ذلك الى ثلث الغلة فيقسم
على ثلاثة اسهم فيجعل الثلثان من ذلك لورثة المقر له ويجعل الثلث منه للفقرا والمساكين وابن السبيل قلت
فهذان الثلثان اللذان ترد هما الى ورثة المقر يكون لهم على جهة الميراث عنه يملكون ذلك ويتمولونه
او ياخذون غلته ويكون الاصل محبوسا عليهم قال يكون ذلك لهم محبوسا عليهم باب
وقف المشاع هل يقسم وما يدخل في ذلك قال ابو بكر رحمه الله ولو ان رجلا وقف نصف ارض له او نصف
دار وذلك مشاع او ثلث ذلك وقفا صحيحا ان ذلك جائز على مذهب ابي يوسف رضي الله عنه قلت
ولم جاز ذلك وهو غير معلوم قال ان كنت تريد بقولك غير معلوم انه ليس بمقسوم فهو مشاع ليس
بمقسوم لانه لا يحتاج الى قبض وان كنت تريد بقولك ليس بمعلوم فهو معلوم لانه قد سمى نصفها وكذلك
ان سمى ربعا وكذلك ان سمى سهما من سهام فهذا معلوم معروف ما هو وما وقع عليه الوقف واذا

كان ما وقع عليه الوقف معلوما جاز الوقف قلت فان قال قد وقفت جميع حصتي من هذه الارض
او قال من هذه الدار ولم يبين ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار
بالوقف وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض
او من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما يصح عنده منه وان شهد الشهود على
الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا ماله من الارض او من الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من
ذلك فما سمى من شي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه
يقوم مقامه في ذلك فما اقر به من ذلك لزمه الى ان يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه قلت
فان شهد الشهود على اقرار الواقف انه اقر انه وقف جميع حصته من هذه الارض وهي الثلث منها
وكانت حصته النصف او اكثر من الثلث قال حصته تكون كلها وقفا ان كان النصف او اكثر من ذلك الا
ترى ان اصحابنا قالوا لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم فوجد ثلثه الفي درهم
انا نعطي الموصى له الثلث كله وهو الفا درهم وان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك وكذلك الوقف
هو قياس على الوصية الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهو الثلث
فوجدنا حصته النصف انا نحكم للموصى له بالنصف كله والوقف بمنزلة الوصية ولو ان رجلا باع من رجل
جميع حصته من هذه الدار وهو الثلث منها وكانت حصته من الدار اكثر من ثلثها لم يكن للمشتري الا الثلث
الذي سماه والفرق بين الوصية والبيع ان البيع انما هو شي اخرجه عن ملكه بعوض وانما وقع البيع على
ما سمى لذلك الثمن والوصية انما هي شي يتفضل به فكانه عنده انما غلط في حصته ما هي واذا وجدنا حصته اكثر
مما سمى جعلناها كلها للموصى له قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له او نصف دار مشاعا
هل له ان يقسم ذلك فيفرد حصة الوقف قال لا باس له ان يقاسم لنفسه قلت وكيف تكون القسمة في
هذا او كيف تجوز قال ان رفع اهل الوقف ذلك الى القاضي وسالوه ان يفرد حصة الوقف فان
القاضي يجعل للوقف قيما فيقاسم الواقف ويحوز حصة الوقف قلت فان كانت ارض بين رجلين
فوقف احدهما حصته منها وهو النصف هل له ان يقاسم شريكه فيفرد حصة الوقف قال نعم من قبل
ان ولاية الوقف اليه وهو القيم بذلك قلت فان كان الواقف قد مات وله وصي قال فللوصيه
ان يقاسم الشريك في هذه الارض ويفرد حصة الوقف منها قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض
له ثم مات وله ورثة كبار وصغار وقد اوصى الى رجل هل لوصيه ان يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف
قال لو كان الورثة كبارا كلهم كان للوصي ان يقاسم فيفرد حصة الوقف فاذا كان فيهم صغار لم

يكن للوصي ان يقاسم الكبار الا ان يضم حصص الصغار من ذلك الى حصة الوقف فان فعل ذلك جازت
القسمة من قبل انه وصي على الاصاغر وهو والي الوقف فلهذه العلة لم يكن له ان يفرد حصة الوقف الا
ترى ان رجلا لو مات وترك ولدا صغارا وترك عقارات واوصى الى رجل لم يكن لوصيه ان يقسم بين
الاصاغر فيفرد حصص بعضهم من بعض قلت ارايت الرجلين يكون بينهما الارض فيوقف كل واحد منهما
حقه منها وهو النصف على قوم معلومين قال الوقف جائز قلت فهل لهما ان يقتسما هذه الارض
فيفرد كل واحد منهما ما وقف قال نعم قلت فان كانا اوقفاها جميعا على وجوه سمياها ثم ارادا
قسمتها قال فلهما ذلك ويفرد كل واحد منهما ما وقف من ذلك فيكون في يده يتولاه ويصرف
غلته في الوجوه التي سبلها فيها قلت ارايت رجلا وقف ارضا باسرها ثم ان رجلا استحق نصفها
مشاعا قال يقضي للمستحق بالنصف الذي استحق منها ويكون النصف الباقي وقفا على ما وقفه قلت
فهل للواقف ان يقاسم المستحق لهذه الارض فيفرد حصة الوقف منها قال نعم له ذلك قلت
ارايت الرجل يقف نصف ارض ثم يبيع النصف الباقي من رجل هل له ان يقاسم المشتري فيفرد حصة
الوقف قال نعم قلت فهل له ان يوكل بالقسمة وكيلا قال نعم وكيله في ذلك يقوم مقامه
قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له ثم مات واوصى الى ابن له وترك ورثة فيهم صغار
هل لابنه الذي اوصى اليه ان يقاسم هذه الارض قال ان قاسم الكبار فافرد حصصهم وجمع حصة
وحصص الاصاغر وحصة الوقف وجعلها حيزا واحدا جازت القسمة وان اراد ان يفرد حصة الوقف
لم يجز لانه يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف قال لا قلت لم اجزت وقف المشاع وانت لا
تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع قال الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل ان الصدقة والهبة
التي يملكها غيره تحتاج الى قبض لانهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق الى ملك الموهوب له
والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج الى ذلك من قبل انه ليس يزول من ملك الواقف الى ملك مالك
وانما يزول من ملكه الى الوقف فهما مفترقان قلت ارايت اذا وقف الرجل ارضا له وقفا صحيحا
فاستحق نصفها مقسوما او مشاعا قال ما بقي منها من شي فهو وقف جائز على مذهب ابي يوسف
قلت ارايت اذا وقف الرجل ثلث ارض له في مرضه قال الوقف جائز اذا كان يخرج من
الثلث ولوصيه ان يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف قلت فاذا كانت الارض تخرج من ثلثه قال
تكون الارض كلها وقفا لان للرجل ان يجعل ثلث ماله فيما شاء من امواله ليس لوارثه ان يعترض
في ذلك قلت ارايت اذا قال قد وقفت من داري هذه الف ذراع قال يجوز الوقف في ذلك على

نفسه قلت فان كان الواقف اوصى الى ابنه والى رجل اجنبي ان يقاسم

قول ابي يوسف لانه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف اجوز قلت فكيف يجعل ذلك قال يذرع
الارض او الدار فان كانت الفي ذراع كان الوقف منها الف ذراع وهو نصفها وان كان الف
وخمسمائة كان منها الف ذراع وقفا وهو ثلثاها وان كانت الفا او اقل من الف كانت كلها وقفا
على الوجوه التي سماها قلت ارايت ان وقف نصف حمام او نصف حانوت مما لا يقسم قال
الوقف جائز قلت ارايت ان وقف بيتا من داره قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز وان
لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف قلت ولم لا يجوز الوقف في ذلك قال ارايت ان اجزنا الوقف
فيه ما يصنع بالبيت لا يمكن ان يكرى ولا يسكن لانه لا طريق له قلت فان وقف عشرة اجربة
من داره التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع قال الوقف جائز وذلك بمنزلة الالف ذراع
من الدار قلت فان وقف عشر نخلات بارضها من بستانه هذا قال باطل لا يجوز لانا لا ندري
العشر نخلات ما هي لان النخل يتفاوت قلت فان وقف جريبا من بستانه هذا ولم يسم جريبا من البستان
قال الوقف جائز ويكون جريبا منه وقفا على ما شرط قلت فان كان في بعض البستان نخل
وبعضه لا نخل فيه قال الوقف جائز ويكون جريبا منه شايعا وقفا في جميعه ويدخل في هذا الجريب
الوقف قسطه من النخل قلت ارايت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا وللبستان دولاب قال الوقف
جائز ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف فاراد الوصي ان يقاسم الورثة
هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة قلت
ارايت الرجل اذا وقف نصف ارض له في وجوه سماها ثم ولي هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته
ثم وقف النصف الآخر في وجوه اخر سماها وولى ذلك رجلا آخر ثم توفي فاراد الوصيان ان يقتسما
ذلك قال لهما ان يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون في
يديه قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجوه التي وقف فيها النصف الاول
قال لهما ان يقتسما ذلك قلت ارايت الرجل اذا وقف نصف ارضين ونصف دور له والنصف الباقي
من ذلك لشريك له هل للواقف ان يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الارضين في ارض واحدة
ومن الدور في دار واحدة او دارين قال اما في قول ابي حنيفة فانه يقسم كل ارض على حدتها و
كذلك كل دار على حدتها واما في قول ابي يوسف ان كان الاصلح للوقف ان يجمع ذلك جمعه اذا كانت
الارضون من ارض قرية واحدة قلت فهل للواقف ان ياخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير في
يديه بالقسمة قال ليس له ذلك من قبل انه اخذ دراهم كان قد اخرج حصة الدراهم من الوقف

وكان ذلك بمنزلة البيع قلت فان اعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يديه بالقسمة قال
ذلك جائز ويكون حصة ما دفع من الدراهم من هذه الارض للوقف مطلق ذلك له لانه لا بد له
في الوقف قلت ارايت الرجل اذا وقف حصته من ارضين او من دور وهو النصف او الثلث
هل له ان يناقل شريكه في قول ابي حنيفة قال ليس له ذلك واما في قول ابي يوسف فله ان كان
اصلح وارد على اهل الوقف

باب ٤٥ الرجل يقف الارض في ابواب البر او في الحج او في

ابن السبيل او في غير ذلك فيحتاج ولده او قرابته الى ذلك وقال في رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة
ابدا في ابواب البر فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته هل يعطون من غلة هذا الوقف قال نعم
يعطون من ذلك لان الصدقة من ابواب البر قلت فان جعلها صدقة موقوفة على المساكين
فاحتاج ولده هل يعطون من غلتها قال نعم قلت فان جعل غلتها في الحج عنه او في الغزو او في
ابن السبيل او في الغارمين او في مرمة المساجد او في اكفان الموتى او في حفر القبور للفقراء هل يعطون
المساكين قال توضع غلة هذه الصدقة فيما سمي لا يتعدى بها الى غيره قلت فلم قلت اذا جعلها
في المساكين انه اذا افتقر ولده او قرابته اعطوا من الغلة قال من قبل ان هؤلاء الذين افتقروا هم من
المساكين الا ترى انه جاء الحديث لا تقبل صدقة ورحم محتاجة فولد الواقف وقرابته احق ان يعطوا من
الوقف الذي وقفه قرابتهم على الفقراء قلت ارايت وقفا على المساكين في يدي قاض قد وقفه
رجل معروف فافتقر ولده وقرابته فاحتاجوا فصاروا الى القاضي فاعلموه حالهم وسالوه ان
يجعل لهم من غلته حظا فامر بالاجراء عليهم وامر ان يعطى كل انسان منهم منه اقل من مائتي درهم اكان
ذلك واجبا لهم قال لا وانما هذا من القاضي على طريق النظر لهم والتفضل عليهم قلت
فان قال قد رايت ان اجعل لكل انسان منهم من غلة هذا الوقف قوته او قال مائتي درهم او
نحو ذلك ثم عزل القاضي او مات فرفع ذلك الى قاض آخر قال ليس هذا بواجب لهم قلت
فان راى هذا القاضي الثاني ان يعطيهم ذلك فعل وان لم يره فليس بواجب لهم من قبل
فعل القاضي الاول ذلك ليس بحكم لهم الا ترى ان القاضي الاول قد كان له ان يمنعهم ذلك بعد
اعطائه اياهم ما اعطاهم منه قلت فان كان القاضي الاول جعل ذلك على طريق الحكم واقر
باجرائه عليهم في كل سنة من غلة هذا الوقف قال فهذا جائز اذا كان القاضي قد حكم به ولا
ينبغي للقاضي الثاني ان يرد هذا الحكم وهذا استحسان قلت ارايت هؤلاء القوم الذين حكم لهم
هذا القاضي بهذا الاجراء من غلة هذا الوقف ان استغنوا عن ذلك قال لا يعطون بعد الغنى

من غلته شيئا قلت فمن مات منهم قال يبطل ما كان يعطى من ذلك قلت فما حال ورثته قال ان كانوا قرابة للواقف فراى القاضي ان يعطيهم من غلته شيئا فلا باس بذلك وهو من الفقرا فينبغي ان يعطيهم على سبيل الفقرا اذا كانوا قرابة للواقف قلت فما تقول في فقرا جيران الواقف قال ينبغي ايضا ان ينالوا من غلة هذا الوقف على ما يراه والي هذه الصدقة وان كان في يدي القاضي ان يعطيهم فذلك حسن قلت فان كان الواقف قد مات وعليه دين هل ترى لوالي هذه الصدقة ان يقضي عنه دينه من غلة هذه الصدقة قال لا قلت ارايت والي هذه الصدقة ان فرق غلتها في الفقرا ولم يدفع الى قرابة الواقف منها شيئا هل يكون ضامنا قال لا قلت فان اعطى الغلة كلها قرابة الواقف وهم فقرا هل عليه في ذلك شي قال لا من قبل اني افتيته في ذلك وامره ان يبدا بالقرابة الواقف وولده ان كانوا محتاجين فيعطيهم من غلة هذه الصدقة فان فضل عنهم شي دفع ذلك الى فقرا المسلمين قلت فان كان للواقف موالي محتاجين هل يعطيهم من غلة هذه الصدقة قال نعم الا ترى اني ابدا بولد الواقف وبقرابته فاعطيهم من غلة هذه الصدقة فما فضل اعطيت مواليه كذلك الجيران هذا سبيلهم قلت فما تقول ان كان هذا الواقف اوصى ان تجعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا بعده في المساكين فاحتاج ولده هل تعطيهم من غلة هذا الوقف قال نعم وليست هذه وصية لهم انما هي للفقرا فكل من اعطيتهم من الفقرا فهو جائز قلت فولده اليس هم ورثته فيجوز ان تعطيهم من وصية قال لا اعطيهم لو اوصى بثلث ماله ان يفرق في الفقرا وكان ولده محتاجين لم اعطهم من الثلث شيئا ولكني اعطي ولده وقد قال بعض فقها اهل البصرة اني لا اعطي احدا ممن يرث الواقف من غلة هذه الصدقة شيئا لانها وصية والوصية لا تجوز لوارث فقلنا للقائل بهذا القول الوصية لا تجوز لوارث على ما جا من الحديث وليست هذه وصية لوارث فتبطلها انما هي للفقرا وليست بواجبة لولد الواقف ولا لورثته فيعطوها على سبيل الايجاب لهم وهذا عندنا لا يشبه الرجل يوصي بثلث ماله الى رجل يقول له اجعله حيث شئت فيجعله لوارث الموصي هذا اذا جعل الثلث لوارث الموصي بطل ذلك ورجع ميراثا من قبل ان الموصي قد اوصى بهذا الثلث وجعل الراي في وصيته الى الرجل ان يضعه حيث شا فلما راى الرجل ان يجعله للوارث بطل ذلك الا ترى ان الميت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني فلان ان راى فلان وصيي ذلك فقال الوصي قد رايت ذلك ان الوصية تبطل ويرجع الثلث الى ورثة الموصي

باب ٤٦ ارض او دار توقف فتغصب

قال ابو بكر احمد بن عمرو في رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة لله ابدا على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين ودفعها الى رجل وولاه اياها فجحد الرجل المدفوع اليه الوقف ذلك وادعى انه ملك له

وقرابته ان احتاجوا هل تعطيهم من غلة هذا الوقف

قال هو غاصب ويخرج الوقف من يده قلت ارايت ان كان الواقف في الحياة قال هو الخصم في ذلك للذي الارض في يديه والمطالب بها حتى يخرجها من يدي الجاحد ويردها الى يده ويوليها من شا في حياته وبعد وفاته قلت فان كانت الارض قد نقصت قال يضمن النقصان اذا كان ذلك بعد الجحود لانه انما يصير غاصبا لها بالجحود قلت وكذلك الدار يهدم منها شي قال يضمن ويأخذه الواقف منه فيبني به ما تهدم منها قلت فان كان الواقف قد مات وقد كان ولى هذا الرجل القيام بامر هذه الصدقة في حياته وبعد وفاته فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادعاها لنفسه قال هو غاصب منذ جحدها قلت فان حضر اهل الوقف يطالبوه بها قال يجعل القاضي لها قيما ويخرجها من يده اذا صح امرها عنده ويدفعها الى من يقوم بامرها قلت فان غصبها غاصب غير هذا من واليها قال ترد الى يد واليها والقيم بامرها ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدم من بنا الدار فيبني به ما تهدم منها قلت فان طلب اهل الوقف هذا النقصان الذي اخذ من الغاصب وسالوا ان يفرق ذلك بينهم قال ليس لهم ذلك من قبل ان هذا انما وقع عليه الوقف وانما حقوق اهل الوقف في الغلة دون الرقبة قلت ارايت الغاصب ان كان هدم بنا من بنا الدار وبنى فيها بنا وادخل فيها خشبا واجذاعا وآجرا قال يضمن قيمة ما هدم منها ويقال له اقلع بناك فان قلع ذلك فنقصت الدار ضمن النقصان قلت فان ورز حيطانا وادخل اجذاعا في سقوفها قال يدفع اليه قيمة ذلك من غلة الصدقة قلت فان كانت الصدقة ارضا فكربها الغاصب وبناها وحفر انهارها هل يرجع بشي من ذلك قال لا قلت وكذلك الدار اذا نقى مخارجها وبيرها وجصصها وطين سطوحها قال ان كان شي من هذا يمكنه اخذه اخذه وضمن النقصان وان كان لا يقدر على اخذه فلا شي له قلت ارايت الغاصب ان كان اخرج الارض او الدار الوقف من يده الى يد غيره او غصبه انسان اياها فلم يقدر على ردها قال يضمن قيمتها في قول من يرى تضمينه اياها قلت فاذا ضمنه قيمتها ما يصنع القيم بامرها بهذه القيمة قال يشتري بها ارضا فيقفها بدلها ويكون في يده على ما كانت عليه المغصوبة قلت فان ردت الارض المغصوبة عليه قبل ان يشتري بالقيمة ارضا مكانها قال تعود الارض الوقف الى ما كانت ويضمن القيم بامر الوقف القيمة وتكون الارض التي اشتراها بالقيمة له قلت فهل يلزمه قيمة الارض يوم قبضها قال نعم قلت فان اخذ القيمة وضاعت منه قال لا ضمان عليه لاهل الوقف وان ردت الارض الوقف ضمن القيمة لمن اخذها منه قلت فان طلب اهل الوقف هذه القيمة فقالوا اقسمها علينا قال لا يجب ان يقسمها عليهم قلت وكذلك لو

كانت وقفا على المساكين هل يجب ان يقسم هذه القيمة التي اخذها على المساكين قال نعم انما
حقوق اهل الوقف للمساكين كانوا او قوما باعيانهم في الغلة واما الرقبة وما يحدث بسببها فلا حق لهم
في قسمتها بينهم قلت ارايت الغاصب اذا ضمنته قيمة الارض الوقف هل يملك الارض الوقف ان
رجعت اليه قال لا قلت ولم قال من قبل ان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه
غاصب من مولاه فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده فضمن قيمته لم يملكه ومتى ظهر عاد
الى مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها قلت ارايت الارض الوقف اذا غصبها رجل فاستغلها سنين
ثم ردها قال ان كان استغلها من يزرع زرعه فيها فالزرع لمن زرعه وعليه قيمة ما نقص الارض
وان استغلها من نخل او شجر كان فيها رد الغلة معها ان كانت قايمة وان كان قد استهلكها غرم مثلها
قلت فما اخذ من الغاصب من غلة النخل والشجر ما يصنع به قال يفرق في الوجوه التي سبلها الواقف
قلت فما اخذ من الغاصب من نقصان الارض قال يجعل في عمارتها قلت فان اغلت الارض غلة
في يدي الغاصب فتلفت الغلة من غير فعل الغاصب قال لا ضمان عليه في ذلك قلت فان غصبها وفيها
ثمرة فتلفت الغلة في يده بعد ما صرمها او تلفت قبل ان يصرمها قال هو ضامن لها لانه غاصب للثمرة
مع الارض قلت فان كان والي الصدقة قد اخذ من الغاصب قيمة الارض الوقف فاشترى بها ارضا
فجعلها وقفا مكان الاولى فاغلها غلة وفرقها في اهل الوقف ثم ردت عليه الارض الوقف فغرم
القيمة للغاصب ما حال الغلة التي كان فرقها في اهل الوقف قال يرجع بها عليهم ويضمنهم اياها قلت
ارايت الارض الوقف اذا اخرجت من يد الغاصب اليس يضمنه قيمتها والقول قوله في القيمة قال بلى
قلت فان كانت قيمتها مايتي دينار فقال الغاصب انما كان قيمتها ماية دينار وحلف على ذلك قال
ياخذ منه القيم بامر هذه الصدقة ماية دينار فيشتري بها ارضا تكون مكان الارض الموقوفة قلت فان
خرج الغاصب بعد ذلك فرد على القيم ماية دينار اخرى تمام مايتي دينار قال يشتري القيم بهذه الماية
دينار الاخرى ارضا يضمها الى الارض التي كان اشتراها بالماية دينار الاولى فيكونان جميعا موقوفين
قلت فان كان الغاصب غصب الارض الوقف وقيمتها مايتا دينار فزادت قيمتها في يده فصارت
تساوي ثلثماية دينار ثم غصبها من الغاصب رجل اخر فلم يقدر على ردها قال ينبغي للقيم بامر هذه الصدقة
ان يختار تضمين الغاصب الثاني لان ذلك اوفر على اهل الوقف قلت فان اختار تضمين الثاني
فكان معدما قال لا سبيل له على الغاصب الاول قلت فان كان القيم لما خير في الضمان كان
الذي هو اوفر على اهل الوقف ان يضمن الغاصب الاول لانه ملي والثاني معدم قال ينبغي له ان يضمن

الاول قلت فتركه للثاني لا يكون متلفا لشي من الوقف قال لا من قبل ان هذا اصلح واورد
على اهل الوقف قلت ارايت الغاصب اذا ضمنه قيمة الارض الوقف ثم ردت الارض اليه
هل له ان يحبسها حتى ياخذ القيمة التي دفعها الى القيم قال لا قلت ولم قال لان هذه وقف ولا
تكون بمنزلة الرهن الا ترى ان رجلا لو غصب مدبرا فلم يقدر عليه فضمنه قيمته ان الغاصب لا يملك
المدبر بالقيمة التي ضمنها للمولى وكذلك الارض الموقوفة قلت فان اخذ القيم القيمة من الغاصب فلم
يشتر بها ارضا مكانها حتى ضاعت منه ثم ان الغاصب رد الارض الموقوفة الى القيم ما حال القيمة
وقد كانت ضاعت من القيم قال يغرم القيم القيمة مكان القيمة التي كان اخذها فيدفعها الى
الغاصب قلت فهل يرجع بها القيم على احد قال ان رجع بها في غلة الارض الموقوفة فاخذها
فلا باس بذلك فاذا استوفى القيمة كان ما يخرج من غلة الارض لاهل الوقف قلت ارايت الدار
الوقف والارض اذا غصبها غاصب فهدم بنا الدار وقلع نخل الارض ولم يقدر على رد ذلك فضمنه
القيم قيمة الدار والارض يوم غصبها ثم رد الارض او الدار بعد ذلك والنقض الذي كان هو
هو قايم فيها قال يكون النقض والنخل المقطوع للغاصب ويدفع اليه القيم حصة الارض من القيمة
ويحبس ما اصاب البنا وما اصاب النخل المقطوع من القيمة قلت فلمن يكون ما حبس من هذه القيمة
قال يجعله في عمارة الارض ومرمة الدار وتعود الارض والدار كما كانت قلت ارايت الدار
او الارض الموقوفة اذا غصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجا رجل وهدم البنا الذي كان في الدار فاخذه
وقلع النخل والشجر الذي كان في الارض فذهب به قال فللقيم ان ياخذ ارض الدار والارض الموقوفة
من الغاصب وهو بالخيار في البنا الذي هدمه الرجل وفي الشجر والنخل الذي كان قلعه ان شا ضمن
الغاصب قيمة ذلك مبنيا وقيمة النخل والشجر نابتا في الارض وان شا ضمنه قيمة ذلك الذي قلعه
وينبغي له ان يقصد في تضمين ذلك الى املاهما وايسرهما فيضمنه ذلك فان ضمنه الغاصب رجع
الغاصب بما ضمن من ذلك على الذي قلعه وان ضمن ذلك الجاني لم يرجع بذلك الجاني على احد قلت
ارايت الغاصب ان كان ضمن الجاني قيمة ذلك واخذ منه القيمة ثم جا القيم بامر الصدقة هل له ان ياخذ
الجاني بهذه القيمة ان كان الغاصب معدما او كان غايبا قال ليس له على الجاني سبيل من قبل
ان الجاني قد رد القيمة على من كان ذلك في يديه يوم جنى عليه قلت ارايت الارض اذا كانت في يدي
رجل يقول هي لي وادعى قوم ان فلانا وقفها عليهم ومن بعدهم على الفقرا قال فان اقاموا
بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالك لها يوم وقفها قضيت بها وقفا عليهم قلت

فان اقاموا بينة ان فلانا وقفها عليهم وانه مات وهو مالك لها فاذا كان يوم مات مالكا لها فكيف يكون مالكا للارض فقد وقفها قبل موته وانت تعلم ان الوقت التي وقفها فيه قبل الموت
بهذا امتنا قبض قلت فهل يقضي بانها ملك له قال نعم قلت فاذا قضيت بملكها له فاجعلها
وقفا قال لا اجعلها وقفا من قبل انه قد يجوز ان يكون ملكها بعد ان وقفها قلت اليس قد شهد
البينة انه مات وهو مالك لها قد مدت ملكه لها قبل موته قال بلى قلت فلم لا تجعلها وقفا
قال من قبل انه قد يجوز ان يكون وقفها وليست بملك له ثم ملكها بعد ان وقفها

باب ٤٧ الوقف في المرض قال ولو ان رجلا مريضا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على ولده وولد ولده وولد ولد ولده وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان كانت
هذه الارض تخرج من الثلث اخرجت وكانت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر
مواريثهم عنه وان كانت له زوجة وله ولد كان لزوجته الثمن وان كان له ابوان كان لهما
السدسان ويكون الباقي بين ولده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين فتكون هذه الغلة جارية على
هذا ما دام ولده لصلبه احياء هذا اذا لم يكن له ولد ولد وان كان له ولد لصلبه وله ولد ولد قسمت الغلة
على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولده فما اصاب ولده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على
قدر مواريثهم عنه من قبل ان هذه وصية والوصية لا تجوز لوارث فما اصاب من كان يرثه من ولده لصلبه
من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما اصاب من لا يرثه من
ولد ولده من هذه الغلة كان ذلك لهم فاذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه الصدقة بين ولد
ولده ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء لان الوصية تجوز لولد الولد اذا
كان لا يرثه من يرث الواقف الا ترى ان رجلا لو اوصى لابن له ولاجنبي بثلث ماله ان للاجنبي
نصف الثلث وهو سدس المال والسدس الذي للابن يكون بين الورثة جميعا على قدر مواريثهم الا ان يجيزوا
ذلك للابن فان اجازوه له اخذ سدس المال وكان له وكذلك سبيل هذه الصدقة ما كان لمن يرثه
من غلتها قسم ذلك بين جميع الورثة على قدر مواريثهم من الواقف وما كان يصيب من لا يرثه من
هذه الغلة سلم لهم قلت فان لم يكن للواقف ولد ولد وانما له ولد لصلبه فقسمت الغلة بين ولده
لصلبه وبين جميع ورثته ثم جاءت غلة سنة اخرى وقد مات بعض ولد الصلب وبقي بعضهم قال
تقسم الغلة كلها بين ولده وبين سائر ورثته على ما شرحناه قلت فان كان قد مات بعض ولد
الصلب وبقي بعضهم وله ولد ولد قال تقسم الغلة على عدد من بقي من ولد الصلب وعلى

عدد ولد الولد فما اصاب ولد الصلب قسم بينهم وبين سائر ورثة الواقف وما اصاب ولد
الولد اخذوه وكذلك يكون الحال في كل سنة فاذا انقرض ولد الصلب قسمت الغلة كلها بين ولد
الولد دون سائر ورثة الواقف قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال الواقف
قال يكون ثلثاها ميراثا بين جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ويكون ثلثها موقوفا تقسم غلته
اذا جاءت ان كان له ولد لصلبه وولد ولده على عددهم جميعا فما اصاب ولده لصلبه قسم ذلك
بينهم وبين سائر ورثته وما اصاب ولد الولد من ذلك سلم لهم وان لم يكن له ولد ولد قسمت الغلة
بين ولد الصلب وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا انفذت الغلة على سبلها
الواقف قلت ولم اجريت غلتها اذا كانت تخرج من الثلث على ورثته جميعا على قدر مواريثهم
منه وقلت اذا انقرض ولد الصلب انفذت الغلة في الوجوه التي سبلها فيه فاما ان تجري غلتها
على ما سبلها واما ان تبطلها فتردها ميراثا لانك اذا قسمتها بين ورثته على مواريثهم فلم تنفذ فيها
امر الواقف واخرجتها من الحال التي جعلها عليه فينبغي ان تجعلها ميراثا وتبطل الوقف فيها قال لا
نبطل الوقف من قبل ان الواقف قد جعل غلتها لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له وجعل اخر
الغلة للمساكين قلت افليس قوله في مرضه قد جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي
ابدا ما تناسلوا ثم للمساكين انما ذلك وصية لولده وولد ولده ونسلهم ومن بعدهم للمساكين فلم لا كان
هذا متصلا بعضه ببعض فاذا بطلت الوصية الاولى بطل ما كان بعدها اوليس من حجة الزوجة ان تقول
هذه وصية لوارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث فاذا بطلت الوصية الاولى بطلت الوصية الثانية
وصارت الارض ميراثا بيننا جميعا ويكون هذا بمنزلة رجل قال يخدم عبدي هذا ابني فلانا سنة وهو حر
وهو وارث ولد غير هذا ان وصية لابنه تبطل فاذا بطلت وصية لابنه بطل عتق العبد من قبل انها
متصلة بوصية الابن قال هذا لا يشبه الوقف من قبل ان العتق للعبد انما جعله عوضا عن
خدمة العبد للابن فلما بطلت وصية الابن بطل العوض عنها والوقف ليس هو عوض عن شيء ولا
الوصية لولد الولد والنسل ثم للمساكين ليس ذلك بعوض عن وصيته لولد الصلب انما هي وصايا
لمن تجوز له الوصية ولمن لا تجوز له الوصية الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على فقراء ولد زيد
وولد ولده ونسلهم ابدا ثم على المساكين فاستغنى ولد زيد عن غلة هذه الصدقة وليس لهم اولاد ولا اولاد
اولاد ان الغلة تكون للمساكين فان احتاج ولد زيد بعد ذلك ترد الغلة اليهم ما كانوا اليها محتاجين
قلت ارايت مريضا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها في كل سنة

ابدا على ولد زيد بن عبد الله وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
كانت غلتها للمساكين ابدا والارض تخرج من ثلثه قال هذا وقف جائز وتكون الارض موقوفة
على ما قال الواقف قلت فهل للواقف ان يبطل هذا الوقف ويرجع عن هذه الوصية قال لا
قلت ولم لا يكون ذلك وانت تقول انها وصية ومن قولك ان كل من اوصى بوصية فله الرجوع
عنها قال انما اقول انها وصية معناى في هذا انها من الثلث لا ان الرجوع في هذا الوقف يجوز
الا ترى ان رجلا مريضا لو دبر عبدا لم يكن له ابطال التدبير ولا الرجوع عن ذلك والمدبر من الثلث
ان مات المولى عتق من ثلث مال الميت يبدا به قبل الوصايا التي ليست بعتق ولا تدبير وكذلك لو
ان رجلا تصدق بارض له في مرضه على رجل وسلمها اليه وقبضها المتصدق عليه وهي تخرج من ثلثه
ان هذه الصدقة على الرجل جائزة وليس للمريض الرجوع فيها وان مات فهي من الثلث قلت كيف
تحتج وانت تفرق بين التدبير وبين الصدقة بالارض على الرجل قال وكيف ذلك قلت انت تقول
انه ليس له الرجوع في التدبير وان مات المولى كان المدبر من الثلث يبدا به وتقول في الصدقة ان
المتصدق عليه يحاص اصحاب الوصايا في الثلث وهو اسوتهم فيما يضاربون به قال هذا قولنا
فاما التدبير فانما قلنا انه يبدا به لما جاء في ذلك ان المدبر يبدا به قبل الوصايا من قبل ان العتق والعتق
مقدم ولكنهما يستويان في باب الرجوع انه ليس له ان يرجع في الصدقة كما انه لا يقدر على الرجوع
في التدبير الا ترى ان رجلا لو بنى مسجدا في مرضه واشهد على ذلك وصلى الناس فيه واوصى بوصايا وابوابا
في باب البر ان المسجد وجميع الوصايا من الثلث وان ارباب الوصايا يضربون بوصاياهم ويضرب
للمسجد بقيمة الارض والبنا ويضرب لابواب البر بما سمى لها فما اصاب اصحاب الوصايا كان ذلك لهم
وما اصاب المسجد وابواب البر جعلنا ذلك كله للمسجد قلت فما تقول ان لم يوقف هذه الارض في مرضه
ولكنه اوصى ان تكون وقفا بعد وفاته على ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين
هل له الرجوع في هذه الوصية قال نعم قال وليس هذا بمنزلة ما انفذه في مرضه وابتة الا ترى انه لو برا
من مرضه وصح كانت هذه الارض وقفا في الصحة وان الذي اوصى ان تكون ارضه وقفا بعد وفاته
على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين قال هذا بمنزلة
ما وقفه عليهم في مرضه وهذه وصية لوارث ولغير وارث فما كان منها لوارث ان كانت تخرج من ثلثه
قسمناها بين جميع ورثته وما كان منها لغير وارث فهو جائز وننظر فان كان ولد الواقف لصلبه اربعة انفس
وولد ولده ستة انفس قسمنا الغلة على خمسة اسهم فيكون لولد الولد ثلثة اخماسها ويكون ما اصاب ولد

الصلب وهو الخمسان من ذلك مقسوما بين جميع ورثة الواقف ان كان له زوجة كان لها الثمن
وان كانت له والدة كان لها السدس وما بقي من ولده لصلبه ما بقي منهم احد فاذا انقرض ولد
الصلب كانت الغلة كلها لولد الولد والنسل على ما جعله الواقف قلت فما بال الزوجة والام قال
لا شي لهما من قبل انه لا حظ لهما في نفس الوقف الذي وقف المريض على ولده وولد ولده واولاد
اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهذه شرايط الوقف التي اشترطها الواقف
قد جعله مبتوتا فاذا انقرض ولد الصلب فلا شي لهما في هذه الصدقة وانما ادخلنا الزوجة والام في غلة
الخمسين من قبل ان الخمسين صار لولده لصلبه وهم يرثونه فلما كان ذلك لمن يرثه ادخلنا فيه جميع الورثة
حتى لا يكون وصية لوارث دون وارث الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا تجرى غلتها على جميع ورثتي ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من ثلثه ان ذلك جائز
على ما جعله تكون غلتها جارية على ورثته على قدر مواريثهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين
قلت وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه واجريت الغلة
على من كان باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا اجريت الغلة على المساكين قلت
وكذلك ان مات بعض الورثة وبقي البعض قال من مات منهم سقط سهمه واجريت الغلة على من كان
باقيا منهم حتى ينقرضوا جميعا فاذا انقرضوا جميعا اجريت الغلة على المساكين قلت فلم لا تجعل حصة من
مات من ولد الصلب او من الورثة من هذه الغلة للمساكين قال لانه لم يجعل للمساكين شيا من
ذلك حتى ينقرض هولا لانه لما قال ثم من بعدهم على المساكين لم يكن للمساكين شي ما دام احد من هولا
باقيا قلت فان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث مال هذا الرجل وكانت جميع ما يملك قال
يكون للورثة ثلثاها على مواريثهم ويكون الحكم في ثلثها على ما قلنا قلت ارايت اذا اوصى ان يشترى
من ثلث ماله ارضا بالف دينار فتكون موقوفة على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولده وولد ولده
واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز يشترى
ارضا من ثلثه بالف دينار فتكون موقوفة على ما اشترط لولد زيد وولد ولده ونسلهم وعقبهم ابدا فاذا
انقرضوا كانت على المساكين قلت فمن مات من ولد زيد وولد ولده ونسله وعقبه قال يسقط سهمه
وتكون الغلة جارية كلها على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت وهذا عندك بمنزلة ما وقفه في مرضه
قال نعم هما سوا قلت ارايت اذا قال المريض ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ولد زيد بن
عبد الله وعلى ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان احتاج ولد

او ولد ولدي او نسلي او واحد منهم كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها ما كانوا اليها
محتاجين ما الحكم في ذلك قال اما اذا اشترط لولده شيئا من الغلة فهي وصية لوارث فان احتاج ولده
لصلبه او واحد منهم رد جميع الغلة عليهم ودخل سائر ورثته فقسمت الغلة عليهم جميعا لان كلما رجع الى ولد
الصلب من ذلك فهي وصية لوارث ويدخل فيها جميع الورثة فتقسم بينهم على قدر مواريثهم على ما شرحنا
الا ترى انه لو ابتدا فقال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا ما تناسلوا
وفي ولده لصلبه فقراء وفيهم مياسير وفي ولد ولده فقراء وفيهم مياسير انا ننظر الى الغلة اذا جاءت فمن
كان منهم فقيرا يوم تاتي الغلة احصيناهم جميعا وقسمنا الغلة عليهم وعلى عددهم فما اصاب ولد الصلب
من ذلك فهو لهم ولسائر ورثته يفرق لهم على قدر مواريثهم على الاغنياء والفقراء منهم وما اصاب فقراء ولد
الولد ونسلهم سلم ذلك لهم قلت فما تقول اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ولد زيد بن عبد الله
وعلى ولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا فان احتاج احد من ولدي او ولد ولدي ونسلي وعقبي كانت غلة
هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا احق بها فقسمت الغلة سنين على ولد زيد بن عبد الله وعلى ولد ولده ابدا ثم
احتاجوا بعد ذلك بعض ولد الواقف لصلبه وبعضهم اغنياء اليس ترد الغلة على المحتاجين منهم فما اصاب
ولد الصلب من ذلك قسم بينهم وبين ورثة الواقف قال كذلك يكون هذا على ما قلنا قلت فان كان
قد مات بعض ورثة الواقف زوجة ان كانت له او والده او والدة ثم كان هذا الذي قلناه من حاجة ولده
لصلبه فردت الغلة عليهم وقد ماتت الزوجة او الام ما القول في ذلك او كان قد مات بعض ولده لصلبه
ممن كان يجب ان يدخله في هذه الغلة بسبب ما يصير لولد الصلب قال من مات منهم بطل سهمه وتقسم
الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان من الورثة باقيا ولا ننظر الى من مات منهم قلت فان كان
قال ان احتاج احد من ولدي او ولد ولدي ونسلي ابدا اجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما
يسعه نفقة بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين اهل الوقف على ما شرط من ذلك قلت
فان احتاج خمسة انفس من ولده لصلبه فنظرت الى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة الى وقت ادراك الغلة المستقبلة
فوجدت ذلك يكون مقدار مائة دينار اليس يدخل مع هولاء الخمسة المحتاجين سائر ورثة الواقف قال بلى
قلت فاذا قسمت المائة دينار بين جميع الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف اصاب الخمسة المحتاجين
منها اقل مما يسعهم ولا يكفيهم نفقة السنة قال بلى هو على ما قلت ولكن الذي يجب ان يرد عليهم من
هذه الغلة ابدا حتى يكون ما يصيبهم من ذلك مقدار ما يسعهم قلت وما الذي يقدر لهم لنفقاتهم ما
يسعهم قال ننظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه وطعام ولده وادامهم وكسوتهم لسنة فيجعل له

ذلك قلت فهل تدخل زوجته في ذلك قال نعم لانه ليس قصد الواقف في هذا ان يكون للمحتاج نفقة
على حاجة نفسه ولكن ننظر الى نفقته ونفقة ولده خاصة وزوجته فيفرض ذلك له قلت فان كان
الواقف لم يشترط لولده وولد ولده هذا الشرط ولكنه قال ان احتاج ولدي وولد ولدي ونسلي او احد منهم
رد على من احتاج منهم نصف الغلة من هذه الصدقة او قال ثلثها او قال ربعها قال يرد ذلك عليهم
على ما قال ويقسم ذلك بينهم وبين سائر ورثته على ما شرحناه قلت فهل يكون لهم من الغلة غير هذا قال
لا قد سمى لهم ما سمى فلا يكون لهم اكثر من ذلك قلت وكذلك ان قال ان احتاج احد من ولدي وولد ولدي
ونسلي وعقبي ابدا ما تناسلوا اجري ذلك على كل من احتاج منهم في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم
ثم تكون الغلة بعد ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله على ما سمى ووصف في هذا الكتاب قال تكون الغلة
مقسومة على ما شرط من ذلك فان فضل منها شيء عمن افتقر منهم كان ذلك لولد زيد وولد ولده ونسله
ابدا قلت فان قصرت الغلة عما سمى لكل انسان منهم قال يقسط بينهم قلت وكذلك ان كان قال يجري
على من يحتاج من البطن الاعلى في كل سنة من غلة هذه الصدقة الف درهم وعلى من احتاج من البطن
الذي يليه على كل انسان منهم في كل سنة خمسمائة درهم من غلة هذه الصدقة وكذلك كل بطن يفضل بعضهم
منهم فيسمي لكل انسان منهم دون ما سمى للبطن الذي فوقه قال ينفذ الوقف على هذا فان اتسع ذلك
لهم اعطوا جميعا وان قصرت الغلة عنهم قسطت بينهم على قدر ما سمى لهم قلت فان قال يقدم البطن
الاعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي الى آخر البطون قال يفعل
ذلك على ما قال ولا يكون لاحد من البطن الاسفل شيء حتى يستوفي البطن الاعلى ثم كذلك حتى يكون كل
بطن مقدم على من هو دونه فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان فضل شيء اخذوه قلت ارايت رجلا
اوصى لرجل بغلة ضيعة له وبثمرة نخله هذا او بغلة داره وذلك يخرج من ثلث ماله وقال هذا له ما عاش قال
هذا جائز ويكون له غلة الشيء الذي اوصى له به ما عاش فاذا مات الموصى له بذلك رجع رقبة ذلك الشيء
الى ورثة الموصي فكان بينهم على مواريثهم من الميت قلت فان مات الموصي قبل موت الموصى له
لمن يكون هذا قال يكون لجميع ورثة الموصي الذين كانوا يوم مات الموصي فما اصاب الاحياء منهم اخذوه
من ذلك وما اصاب من كان قد مات منهم من ذلك فهو لورثة هذا الوارث ولا ننظر في هذا الى من
كان حيا من ورثة الموصي يوم يموت الموصى له دون من مات فيكون ذلك لهم على قدر مواريثهم
فمن كان منهم حيا اخذ حقه ومن كان منهم ميتا فنصيبه من ذلك لورثته قلت وكذلك ان اوصى
بخدمة عبده لرجل ايام حياته او قال سنينا او اقل او اكثر من ذلك او قال بعد ان يسمي سنين معلومة والعبد

يخرج من ثلثه قال فالوصية جايزة وتكون خدمة العبد للموصى له فاذا مات ان كان اوصى له بخدمته
حياته رجع العبد الى ورثة الموصى وكان بينهم على مواريثهم وان كان سمى سنينا فاذا مضت السنون
التى اوصى بخدمة العبد فيها رجع العبد الى ورثة مولاه وكان ميراثا بينهم على مواريثهم فمن كان منهم حيا
اخذ نصيبه منه ومن كان قد مات منهم بعد موت الموصى كان نصيبه من العبد لورثته قلت ارايت رجلا
جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجرى غلتها على فلان وفلان وفلانة وفلانة ابدا ما عاشوا
فمن مات منهم وله ولد لصلبه كان نصيبه من ذلك لولده لصلبه بينهم على قدر مواريثهم عنه ومن مات
منهم ولا ولد له لصلبه فان كان له ولد ولد او ولد ولد ولد كان نصيبه لهم قال يكون ذلك على ما سمى الواقف
قلت فاذا لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد وولد ولد وولد ولد ولد اسفل منه كيف تكون القسمة بينهم قال
تقسم الغلة بين جميع ولد ولده من سفل منهم ومن كان فوق ذلك على عددهم قلت وكذلك ان كان قال
كل من مات من اولادهم ونسلهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على سبيل ما اشترط فى ولده لصلبه وولد
ولده واولادهم على ما سمى ووصف فى هذا الكتاب قال نعم قلت وكذلك كل من مات من اهل هذه
الصدقة وترك وارثا من ولد او ولد ولد او اخوة او اخوات كان نصيبه فى ذلك لمن كان يرثه من هولا
على قدر مواريثهم منه قال نعم قلت ومن مات ولم يدع وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا
اخوات ولا غيرهم كان نصيبه من ذلك لفقرا قرابة فلان بن فلان وللمساكين ابدا قال الوقف جايز
على ما سمى وشرط من ذلك قلت فان مات بعضهم وترك ابنة واخوة واخوات قال يكون نصيبه
من غلة هذه الصدقة لابنته النصف من ذلك وما بقى فهو لاخوته واخواته على قدر مواريثهم منه قلت
فان مات بعضهم ولم يترك وارثا من ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وترك عصبة يرثونه ما
حال نصيبه قال يرجع ذلك الى المساكين ولا يكون لفقرا قرابته من ذلك شى قلت ولم كان
هذا هكذا قال من قبل انه انما شرط ان يرد نصيب من مات منهم وترك وارثا من ولد او ولد ولد او
اخوة او اخوات الى من يرثه من هولا فاذا ترك وارثا غير هولا لم يكن له من نصيب الميت شى ولم
يكن لفقرا قرابته لانه انما شرط ان يكون لفقرا القرابة من نصيب من لا يكون له وارث فاذا كان
له وارث لم يكن لفقرا القرابة شى قلت فلم جعلت ذلك للمساكين قال من قبل ان اهل الوقوف انما
يطلب بها ما عند الله تعالى وانما يقصد بها الى المساكين وان كان قد قدم من سمى من ولد او ولد
ولد او غيرهم وجعل اخر الوقف للمساكين فكلما بطل سهم رجل منهم من اهل الوقف او سهم امراة عاد
ذلك السهم الى المساكين الا ترى ان رجلا لو قال جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان

او غيرهم

ابنى

ابنى فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يدع ولدا كان نصيبه من ذلك مردودا
الى الثانى منهما فمات احد الرجلين وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون
للباقى منهما من ذلك شى لانه انما شرط ان يرجع نصيب من مات منهما ولا ولد له الى الباقى فلما مات
احدهما وترك ولدا لم يكن للباقى من نصيب الميت شى قلت فلم لا تجعل ما للميت منهما لولده قال من
قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولده انما قال فمن مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردودا الى الباقى
فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيا قلت وكذلك لو قال قد جعلت ارضى هذه صدقة موقوفة على فلان
وفلان ما داما حيين ومن بعدهما على المساكين على انه من مات من فلان وفلان ولم يدع وارثا
كان نصيبه من ذلك مردودا الى الباقى منهما فمات احدهما وترك زوجة وعصبة او لم يدع عصبة
وترك زوجة قال لا يكون للزوجة ولا للعصبة من نصيب الميت منهما شى ولا يكون ذلك للباقى
منهما ولكنه يكون للمساكين للعلة التى وصفناها قلت فان لم يترك الا زوجة قال فالزوجة
ترث حقها من ميراثه ولا ترث من حقها من غلة الوقف شيا ولا يرد نصيبه من الوقف على الباقى منهما
لانه انما شرط ان يكون ذلك للباقى منهما نصيب من مات ولا وارث له وهذا قد ترك وارثا وهى
زوجته قلت فالزوجة لا تحرز جميع الميراث قال هى وارثة تحرز حقها فلما كانت وارثة لم يكن للباقى
منهما من نصيب الميت شى قلت فان كان قال فمن مات ولم يترك ورثة يحرزون ميراثه كانت حصته
للباقى منهما فمات احدهما وترك زوجة فهذه لا تحرز ميراثه قلت فكيف السبيل فى ذلك قال يكون
حصة الميت منهما للباقى من قبل ان الواقف انما شرط فى حصة الميت منهما انها تصير للباقى اذا لم
يترك الميت ورثة يحرزون ميراثه وهذا لم يدع ورثة يحرزون ميراثه وانما ترك زوجة فلما ترك زوجة
لم تكن هذه تحرز الميراث فصارت حصة الميت للباقى منهما قال ابو بكر نعود الى باب
الوقف فى المرض قلت فان وقف ارضا له فى مرضه على المساكين قال ان كانت تخرج
من ثلثه فالوقف جايز وان كانت لا تخرج من ثلثه جاز من ذلك مقدار الثلث قلت فان وقف
ارضا له فى مرضه وعليه دين يستغرق قيمتها وليس له مال غيرها قال يبطل الوقف وتباع
الارض فى دينه قلت فان كان الدين لا يستغرق قيمة الارض قال يكون الوقف فى مقدار
ثلث ما يبقى بعد الدين قلت وكذلك ان اوصى ان تكون ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا
بعد وفاته على المساكين قال الوقف جايز اذا كانت تخرج من ثلث ماله وان كانت لا تخرج من
ثلث ماله جاز الوقف فى ثلث ماله ويبطل الباقى وصار ميراثا قلت ارايت ان جعل ارضه صدقة

موقوفة لله تعالى ابدا وهو مريض على وارث من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثلث ماله
قال ان اجاز ذلك ورثته الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها
عليه وان لم يجز ذلك الباقون فالوقف جائز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه وان
لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث وتكون غلتها بين من وقفت عليه
وبين سائر الورثة على مواريثهم من الواقف فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الارض
كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي وقفت عليه هذه الارض في
الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت عليه وبين من بقي من الورثة وبين من مات منهم فما
اصاب الاحياء منهم اخذوه وما اصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام
الموقوف عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للمساكين قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي بينهم بالسوية وله اولاد ذكور واناث قال ان اجازوا
ذلك فهو جائز على ما سمى وان لم يجيزوا كانت وقفا من الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت
له زوجة او والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت
ومن مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم قلت ولم قلت ذلك
وانت انما تنظر الى من كان موجودا من ولده يوم تاتي الغلة فتقسمها بينهم فلم لا تسقط نصيب من
مات منهم وتقسم الغلة بين من تجده عند مجي الغلة قال من قبل ان هذا وقف في المرض على
وارث دون وارث ولا تجوز الوصية لوارث خاص فاقسم الغلة بين جميع من ورث الواقف
فمن كان حيا اخذ نصيبه ومن كان منهم ميتا كان نصيبه من ذلك لورثته ولو لم يبق من الورثة
الا واحد قسمتها بين جميع من كان وارثا للواقف يوم مات الواقف وجعلت نصيب من كان
قد مات منهم لورثته هذا يكون جاريا على هذا السبيل ما بقي من ولده لصلبه احد فاذا انقرضوا كانت
الغلة لمن جعلها بعد ولد الصلب لهم قلت ارايت اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على ولده وولد ولده واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين و
كان له ولد لصلبه من ذكور واناث وولد ولده ونسل اليس تقسم غلة هذه الصدقة على ولد الصلب وولد
الولد والنسل فتنظر الى عددهم يوم تاتي الغلة فما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم وما اصاب
ولد الصلب قسمته بينهم وبين سائر ورثة الواقف قال بلى قلت فان قسمت ذلك سنين على
هذا ثم مات بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال انظر الى عددهم يوم تاتي الغلة فاقسمها

عليهم على عددهم فما اصاب ولد الولد سلم ذلك لهم وما اصاب ولد الصلب قسمته بينهم وبين
سائر ورثة الواقف وان كان مات منهم احد كان نصيبه من ذلك لورثته فاذا انقرض ولد
الصلب كانت الغلة لولد الولد والنسل قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وهي تخرج من ثلثه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك لم اجزت الصدقة ولم لا تبطلها قال انما
اجزتها وقسمت الغلة بين ولد الصلب وبين سائر الورثة من قبل انها ترجع الى المساكين ولهذه العلة
لم ابطلها قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء ولدي
وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء قال الوقف على ما وصفت لك اذا كان
في المرض ان اجاز ذلك الورثة كانت الغلة للفقراء من ولده وولد ولده ونسله وان لم يجيزوا ذلك و
كانت هذه الارض تخرج من ثلث ماله قسمت الغلة بين الفقراء من ولده وولد ولده ونسله يوم تاتي
الغلة فما اصاب الفقراء من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة الاغنياء منهم والفقراء
وما اصاب ولد الولد والنسل سلم ذلك لهم قلت فلم تعطي الاغنياء من ذلك والواقف خص الفقراء
بهذه الغلة قال قد فسرت ذلك في غير موضع وقلت انها وصية لوارث دون وارث
فلهذه العلة قسمتها بينهم وبين سائر الورثة قلت فمن كان غنيا من ولد الصلب وولد الولد والنسل
لم تعتد به ولم قسمت الغلة بين من كان موجودا من القوم جميعا فما اصاب فقراء ولد الصلب
قسمته بينهم وبين سائر الورثة غنيا كان او فقيرا قال قد فسرت العلة في ذلك قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء ولدي وولد ولدي ونسلي وعلى ولد
زيد بن عبد الله ولم يقل على فقراء ولد زيد كيف تقسم الغلة وفي ولد زيد بن عبد الله اغنياء وفيهم فقراء
قال اما ولد زيد فاني لست انظر الى من كان منهم غنيا ولا من كان منهم فقيرا وانما اقسمها
على ولد زيد جميعا اغنيائهم وعلى فقرائهم وعلى الفقراء من ولد الواقف لصلبه ومن ولد ولده ونسله
فما اصاب ولد زيد من الغلة سلم ذلك لهم وما اصاب فقراء ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر
ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فمن كان منهم حيا اخذ ما اصابه من ذلك ومن كان منهم ميتا كان
نصيبه لورثته قلت ارايت اذا قال قد جعلت هذه صدقة لله عز وجل ابدا وهو مريض او اوصى ان
تكون ارضه هذه صدقة موقوفة بعد وفاته واوصى بوصايا وثلثه يقصر عن هذه الوصايا وابى
الورثة ان يجيزوا ذلك قال يضرب لاصحاب الوصايا في الثلث بوصاياهم ويضرب للواقف
بقيمة الارض فما اصاب الوصايا من الثلث كان ذلك لهم وما اصاب قيمة الارض الوقف

من الثلث افرد ذلك من الارض وكان وقفا في الوجوه التي سبل ذلك لها قلت فلم لا يكون
الوقف يبدا به مثل العتق في المرض والتدبير قال العتق والتدبير قد جاءت في ذلك آثار
انه يبدا به من الثلث والوقف هو وصية كسائر الوصايا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه
يعطى غلتها بعد وفاتي ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ابدا ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة قال
هذه وصية وتكون غلة هذه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه لولد زيد ومن كان مخلوقا من ولد ولده
ونسله يوم يموت الموصي ولا يكون لمن يحدث من ولد زيد وولد ولده ونسله من غلة هذه الارض شي
فاذا انقرضوا رجعت رقبة هذه الارض الى ورثة الموصي فكانت ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى
لانها وصية والوصية لا تجوز لمن لم يخلق قلت وكذلك لو قال ارضي هذه وقف بعد وفاتي على
ولد زيد بن عبد الله وولد ولده ونسله قال هذا والباب الاول سواء هذه وصية تجوز لمن كان منهم
ولا يكون لمن يحدث فيها حق فاذا انقرض اولئك الذين جازت الوصية لهم رجعت الارض
الى ورثة الموصي وكانت بينهم على مواريثهم من قبل انه لم يجعلها صدقة ولم يجعل آخرها للمساكين
قلت فلم اذا قال قد اوصيت ان تكون ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد بن عبد الله وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على الفقراء كانت وقفا تكون غلتها لمن كان منهم مخلوقا ولمن
ولمن يحدث بعد ذلك ابدا فاذا انقرضوا صارت للمساكين اذا كانت تخرج من ثلثه او اجاز
ورثته ذلك فهو جائز قلت ولم قلت انها تكون موقوفة ولم يقل الواقف صدقة موقوفة
قال من قبل انه جعل آخرها للفقراء فبين ذلك انها وقف على ما قال قلت ارايت لو قال
ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي على المساكين او قال حبس على المساكين بعد وفاتي قال
فهي وقف على المساكين بعد وفاته من ثلث ماله قلت ارايت لو قال في مرضه ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد زيد ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا فالارض لورثتي
قال تكون هذه الارض وصية موقوفة على ولد زيد ونسله المخلوقين يوم يموت الواقف
دون من يحدث فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة فكانت ملكا لهم يقتسمونها على مواريثهم قلت
وهذه لا تكون وقفا وقد قال صدقة موقوفة قال لا من قبل انه قال فاذا انقرضوا
رجعت الى ورثتي فكل من كان مرجعه الى ورثة الواقف فليس بوقف انما الوقف ما
كان مؤبدا لا يرجع ملكه الى احد من الناس فاذا اشترط ان يكون مرجعها الى ورثته فانما هي وصية والوصية
لا تجوز لمن لم يخلق الا ترى انه لو قال في صحته ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد ونسله فاذا انقرضوا

فاصلها لورثتي ان هذا لا يكون وقفا ولا وصية وهو باطل والارض على ملكه يصنع بها ما بدا له واذا
مات فهي ميراث بين ورثته فاذا كان ذلك وصية فهي جائزة من الثلث لانه قد يجوز في الوصايا ما
لا يجوز في الوقف الا ترى انه لو قال في صحته قد جعلت غلة ارضي هذه لفلان سنة كان ذلك باطلا
من قبل ان هذه هبة فان دفعها اليه جازت الهبة اذا كان فيها غلة وان لم يدفعها اليه لم تجز ولو
اوصى بهذا فقال قد اوصيت ان تكون غلة ارضي هذه لزيد سنة بعد وفاتي ان ذلك جائز من ثلث
ماله قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على قرابتي او قال لقرابتي
قال تكون الغلة لمن كان منهم مخلوقا دون من يحدث لان هذه وصية فاذا انقرضوا رجعت الى ورثته
فكانت بينهم على مواريثهم قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد وفاتي
على ولد زيد ثم تكون الغلة من بعدهم لورثتي قال تكون الغلة لولد زيد فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى
الورثة فكانت على مواريثهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين قلت فلو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة بعد وفاتي على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ابدا فاذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي ابدا
فاذا انقرضوا فهي وقف على المساكين قال فهذا جائز من الثلث ويكون لاخوته واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا فاذا انقرضوا صارت لولده ونسله فما اصاب ولده لصلبه فهو لهم ولسائر ورثته بينهم على مواريثهم
وما اصاب اولادهم ونسلهم فهو لهم فاذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين قلت ارايت اذا اوصى بغلة ارضه
بعد وفاته لولد زيد بن عبد الله قال هو جائز من الثلث قلت فمن مات منهم قال يرجع نصيب
كل من يموت منهم الى ورثة الموصي قلت ولا يكون ذلك للباقين منهم قال لا قلت فما الفرق بين هذا
الوقف وقد قلت في الوقف انه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد ومن بعدهم
على المساكين ان الغلة تكون لولد زيد فمن مات منهم سقط سهمه وكان جميع الغلة للباقين منهم قال
من قبل ان الوصية وجبت يوم مات الموصي لمن كان مخلوقا يومئذ فمن مات منهم بطلت وصيته لان الغلة
انما تدخل في ملك من اوصى له بها يوم تخلق فاذا مات بعضهم ولم تخلق الغلة بطل حقه ورجع ذلك الى
ورثة الموصي والواقف انما يرجع ذلك الى المساكين وليس يرجع ذلك الى ورثة الواقف منه شي وليس
للمساكين من الغلة شي ما دام احد من ولد زيد باقيا فاذا انقرضوا صارت للمساكين الا ترى ان من حدث
من ولد زيد لا يعطى من الوصية شي وان حدث من اهل الوقف يدخل في الوقف لان من حدث في
الوقف حظه فيه قائم قلت ارايت ان قال ارضي موقوفة بعد وفاتي قال الوقف باطل من قبل انه
لم يقل صدقة فتكون للفقراء ولو جاز هذا كانت للاغنياء وللفقراء فلهذه العلة لا يجوز الوقف الا ترى انه لو

قال في صحته لم يجز ذلك وكان باطلا الا ترى انه لو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة ولم يرد على هذا وهي
تخرج من ثلثه انه يجب ان تباع ويتصدق بها قلت فاذا قال صدقة موقوفة كانت وقفا على المساكين
قال نعم قلت فان قال لجيرته بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا وصية فان قال
ارضي بعد وفاتي موقوفة على زيد فهذا جايز وهذه وصية لزيد فكانه قال غلة ارضي لزيد بعد وفاتي فهي جايزة
من الثلث ويكون له غلة هذه الارض من الثلث ما دام حيا واذا مات رجعت الى ورثة الموصي وكانت
بينهم على مواريثهم منه ولو قال في صحته غلة ارضي لزيد سنة ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصية جايزة لزيد
من الثلث ويكون له غلتها سنة ثم ترجع بعد ذلك الى ورثة الموصي قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة بعد وفاتي على ورثتي ومن بعدهم على المساكين فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال
يكون الثلث منها موقوفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان منها ميراثا بين ورثته
على فرايض الله تعالى قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقرا ولم تجز الورثة ذلك
وليس له مال غيرها قال يكون الثلث وقفا على الفقرا والثلثان للورثة فان خرج له مال بعد هذا تخرج
الارض من ثلثه كان الثلثان اللذان اطلقا للورثة موقوفا مع هذا الثلث على الفقرا وكان المال الذي
خرج للورثة قلت فان كان الورثة لما اطلق لهم القاضي الثلثين باعوه ثم ظهر للميت مال تخرج هذه الارض
من ثلثه قال تضمن الورثة قيمة ثلثي الارض التي باعوا فيشترى به ارضا تكون وقفا مع الثلث على
الشرط الذي كان اشترطها الواقف ويكون ما ظهر من المال للورثة قلت ولم لا يبطل بيع الورثة في الثلثين
وترده الى الوقف قال من قبل ان القاضي قد اطلق لهم هذين الثلثين وملكهم اياه فبيعهم فيه جايز
لا يرد قلت فان كان بعض الورثة باع ما صار له من الثلثين وبعضهم لم يبع وظهر للميت مال تخرج الارض
من ثلثه قال يوخذ ما بقي في ايدي الورثة من الارض فيكون وقفا مع الثلث ويضمن من باع حصته
من الورثة قيمة ما باع فيشترى بذلك ارض فتوقف مع ما بقي من هذه الارض ويكون ما ظهر من المال للورثة
الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل بارض له وليس له مال ظاهر غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فدفع القاضي الى
الموصى له ثلث الارض واطلق للورثة الثلثين ثم ظهر للميت مال قال اذا كان الثلثان اللذان اطلقهما
القاضي للورثة وان كان الورثة قد باعوا ذلك اجزت بيعهم ودفعت الى الموصى له مما ظهر من المال قيمة
ثلثي الارض حتى تخلص له وصيته قلت فلم قلت تضمن الورثة قيمة ثلثي الارض اذا كانوا قد باعوا ثلثي
الارض وقلت ههنا اخذ من المال الذي ظهر قيمة ثلثي الارض قال الامر فيهما واحد من قبل ان التضمين
واخذ قيمة الثلثين مما ظهر سوا والوقف والوصية في هذا سوا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة

بعد وفاتي

موقوفة بعد وفاتي على الفقرا وعليه دين كثير قال يبيع القاضي الارض ويقسم ثمنها بين الغرما فان
ظهر للميت مال تخرج هذه الارض من ثلثه اخذت من المال الذي ظهر قيمة هذه الارض فاشتريت بذلك ارضا
وكانت وقفا على الفقرا فان ظهر من المال ما لا تخرج الارض من ثلثه اخذ ذلك من ثلث هذا المال فا
شتري به ارضا تكون وقفا على الفقرا قلت وكذلك ان ظهر له مال آخر قال يوخذ منه تمام ثلث
قيمة الارض او الثمن الذي بيعت به الارض فيشترى بذلك ما يكون وقفا قلت فلم قلت ههنا الثمن
قال الا ترى ان القاضي لو كان باع الارض التي وقفها الميت بالف وخمسماية ودفعها على الغرما
وكانت قيمة الارض التي باعها القاضي الف درهم انه ياخذ من المال الذي ظهر الفا وخمسماية فيشترى
بذلك ارضا تكون وقفا على الفقرا قلت فان كانت قيمة الارض الف درهم وباعها القاضي بثمانماية
ولم يجد من يزيده على ذلك قال يوخذ من المال الذي ظهر مقدار الثمن الذي باع به القاضي الارض
فيشترى بذلك ارضا تكون وقفا على ما شرط الواقف قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا في صحته
في وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين على ان له ابطال الوقف او قال على ان لي بيعه او قال على ان
ارد هذه الارض الى ملكي قال الوقف باطل قلت فان كان اوصى بهذا وصية واشترط ان له ذلك
قال الوصية بهذا جايزة فان ردها ورجع عنها فهي مردودة وان مات ولم يحدث فيها حدثا
فالوصية جايزة على ما اوصى به وقوله في الوصية على ان اردها او قال على ان لي ابطالها
لان له ان يبطل الوصية وان لم يشترط ذلك قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا في مرضه وقفا
صحيحا وله مال تخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الارض قال
تخرج ثلثها فيكون وقفا ويكون الثلثان للورثة قلت وكذلك لو مات الواقف والمال قايم فتلف
المال قبل ان يصل الى الورثة قال يبطل الثلثان من هذه الارض فيكون ذلك للورثة ويجوز الثلث
فيكون وقفا قلت فان وقفها في مرضه ولا مال له غيرها ثم افاد مالا تخرج الارض من ثلثه قال يكون وقفا
قلت فان لم يترك مالا ولكن الورثة اجازوا الوقف قال فهو جايز قلت فاذا اوصى ان تكون
ارضه هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا بعد وفاته فحدثت في الارض ثمرة قبل وفاته ثم مات قال
تكون الارض وقفا اذا كانت تخرج من ثلثه وتكون الثمرة ميراثا قلت فان حدثت الثمرة بعد وفاته
قال ان كان الارض والثمرة يخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه قلت فان كانت
الارض تخرج من ثلثه وحدثت الثمرة قبل وفاته لم صارت الثمرة للورثة قال من قبل ان الوصية
انما تجب بعد وفاته وكل ثمرة تحدث قبل وفاته فهي على ملكه ولا يبالي كانت الارض تخرج او لا تخرج

فهو سوا والثمرة ميراثا بين ورثته **قلت** ارايت رجلا اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا ثم حدث فيها
ثمرة قبل وفاته وذلك في مرضه **قال** يكون الثمرة لمن وقفت عليه الارض اذا كانت تخرج من ثلثه
قلت ارايت اذا وقفها في مرضه وفيها ثمرة يوم وقفها **قال** الثمرة ميراث عنه لورثته ولا تكون
لاهل الوقف **قلت** فلو ان رجلا وقف ارضا له في صحته وقفا صحيحا وفيها ثمرة **قال** الثمرة له
دون اهل الوقف **قلت** فلم لا تكون الثمرة تبعا للارض فتكون لمن وقف عليه الارض اذا كانت
الارض قد خرجت من ملكه للوقف اكثر من تبعها الا ترى انه لو باع الارض وفيها ثمرة كانت الثمرة له و
كذلك الوقف **قلت** فان وقف ارضا له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين ثم برا وصح ثم توفي بعد ذلك **قال** هذا صار وقفا في الصحة لما برا من مرضه ذلك **قلت**
فلو جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم
على المساكين واوصى بوصايا لقوم باعيانهم واعتق عبدا له في مرضه او كان له مدبرون يوم مات
قال يبدا بالعتق من اعتق من عبيده او من كان مدبرا فتخرج قيمتهم من ثلث ماله ثم يتحاص الموصى لهم
واهل الوقف فيما بقي لهم من الثلث فيضرب لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض
فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض التي وقفها جرى ذلك من الارض فصار وقفا
على من وقف ذلك عليه **باب** ٤٨ الرجل يقف الارض او الدار او البستان او الحوانيت او الحمام او
المستغل وما يدخل في الوقف من ذلك **قال** ابو بكر ولو ان رجلا قال في صحته قد وقفت ارضي هذه التي حدها
الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع على وجوه سماها ومن بعد ذلك يعني على الفقراء في الارض
بنا اهل يدخل البنا الذي فيها في الوقف **قال** نعم يدخل ما فيها من البنا في الوقف ويكون ذلك وقفا
مع الارض **قلت** وكذلك ان كان فيها نخل وشجر **قال** هو مثل البنا ويدخل ذلك في الوقف **قلت**
فان كان في النخل والشجر ثمرة **قال** لا تدخل الثمرة في الوقف وذلك كله للواقف دون اهل الوقف
قلت وكذلك ان كان فيها زرع **قال** لا يدخل الزرع في الوقف وهو للواقف **قلت** فان كان
فيها بقل او آس او رياحين **قال** هذا كله للواقف ولا يدخل في الوقف **قلت** وكذلك ما كان من
الزرع من الحنطة والشعير والحبوب **قال** هذا كله سوا وهو للواقف **قلت** فان كان فيها اثل او
خلاف او طرفا او غياض او كان فيها اجمة فيها قصب **قال** ما كان من ذلك مما يقطع في سنة فهو للواقف
وما كان من شجر يقطع في السنتين او الثلاث فهو داخل في الوقف **قلت** ارايت ان كان قرية بارضها
فقال قد جعلت ارضي هذه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله ابدا

على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها ومن حقوقها
ولهذه الضيعة شرب ومغيض **قال** الشرب والمغيض داخل في الوقف **قلت** فما تقول في شجر الورد
والياسمين وشجر الحنا **قال** ما كان في ذلك ورد وحمل فهو للواقف واما الشجر فهو داخل في الوقف
قلت فما تقول في الرطاب والباذنجان والقطن **قال** ما كان من رطبة قد طلعت فهو للواقف
يجذها وما كان من اصول ذلك فللوقف وكذلك الباذنجان والقطن فما كان فيه حمل فهو للواقف واما
شجره فهو داخل في الوقف الا ان يكون شجر القطن يجز في كل سنة فان كان كذلك فهو للواقف الا
ترى انه لو كان فيها كتان او عصفر ان ذلك كله للواقف لان حمل هذا يلقط وشجره يقطع واما شجر الكتان
فهو يدق فيخرج منه الكتان ويغزل واما شجر العصفر فحمله العصفر فذلك للواقف وشجره حطب يقطع فهو
للواقف ايضا **قلت** فان كان فيها بستان فيه بصل النرجس او بصل الزعفران **قال** ورده وحمله
الذي فيه للواقف لانه يحمل في كل سنة فهو بمنزلة الزرع وكل ما كان يحصد ويجز في كل سنة فهو للواقف وما
كان يبقى في الارض سنين فهو داخل في الوقف **قلت** فما تقول في الدواليب التي في هذه الارض اما
هي داخلة في الوقف فاما الدالية والزرانيق فهو للواقف **قال** فان وقف دارا له حدها ولم يقل
بجميع حقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع لو باعها
وكذلك الحمام لو وقف حماما ولم يقل موضع سرجينه ومطرح رماده فان كان ذلك داخلا في الحدود التي حدها
للحمام فهو داخل في الوقف وان كان خارجا عن الحدود لم يكن للوقف **قلت** فما تقول في قدر الحمام **قال**
هي داخلة في الوقف لانها من مصلحة الحمام وهي في البنا واما الدار فان الساباط والروشن يدخل في الوقف
وان لم يكن ذكره واما طريق هذه الدار في دار اخرى او مسيل ما في دار اخرى فانه لا يدخل في هذا الوقف وكل
شي من هذه الاشيا اشتملت عليه الحدود التي حدها للدار فان ذلك داخل في الوقف **قلت** فان كان
وقف حوانيت له وفيها رفوف مبنية **قال** ما كان في البنا من ذلك فهو داخل في الوقف وما
لم يكن في البنا فهو لا يدخل في الوقف **قلت** فما تقول في معالي الشوابين وحوابي الدباسين **قال** ما كان
منها في البنا او لم يكن في البنا لا يدخل في الوقف وكذلك قدر الغلايين التي في البنا لا تدخل في الوقف
قلت فما تقول ان وقف ضيعة له كانت في يده سنين ثم تشاجر واهل الوقف في غلة فيها اما مزروعة واما
محصودة او في الدراس فقال اهل الوقف هذه الغلة حدثت بعد ان وقف هذا الوقف فالغلة لنا وقال
الواقف انما وقفت هذه الضيعة منذ شهر لمدة لا تحدث الغلة فيها في ذلك الوقف **قال** ان
كان كتب بذلك كتابا فانه ينظر الى تاريخ الكتاب ووقت الغلة فان كانت تلك الغلة تحدث منذ الوقف

قال لا تكون الارض

وجملة داخل في الوقف وكذلك قصب السكر

الذي وقف فيه الوقف فالغلة لاهل الوقف الا ان يقول انا زرعتها ببذري ونفقتي فان قال ذلك كان
القول فيه قوله لان من كان البذر من قبله فالغلة له والله اعلم

باب ٤٩ الرجل يجعل الارض التي له صدقة موقوفة ثم يزرعها فيختلف هو واهل الوقف في الزرع او فيما انفق

قال ابو بكر
قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قوم سماهم ومن بعدهم على الفقراء
واخرجها من يده ثم زرعها وانفق فيها فاخرجت زرعا كثيرا والبذر من قبله وقال انا زرعتها لنفسي
ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها للوقف قال القول قول الواقف والزرع
له من قبل ان البذر له فاذا كان البذر له كان القول قوله قلت فلم جعلت الزرع له والقول قوله وهو لم
يشترط ان يستغلها وان ينفق غلتها على نفسه وعياله وحشمه قال من قبل انه لما كان البذر له كان
ما خرج من الزرع من هذا البذر لصاحب البذر قلت فان سال اهل الوقف القاضي ان يخرجها من يده
ان كان قد زرعها لنفسه ولم يكن ذلك له قال لا يخرجها ولكنه يتقدم اليه في زراعتها للوقف فان
احتج بانه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي استدن على الوقف واجعل ما تستدين في ثمن البذر
والنفقة على الزرع فان قال لا يمكنني ذلك قال لاهل الوقف استدينوا انتم ما تشترون به بذرا او ما
يكون في النفقة على ذلك حتى تؤدوا ذلك مما يجيء من الغلة فان قالوا لا نامن ان نستدين نحن
ونشتري بذرا فاذا صار في يدي الواقف ذهب به منا وجحد ذلك ولكنا نحن نزرع فانه لا ينبغي ان
يطلق ذلك لهم لان الوقف في يدي الذي وقفه وقال هو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف
مخوفا لا يؤمن عليه ان يترك ذلك منه اخرجه من يده وجعله في يد من يثق به قلت ارايت اذا جعل
الزرع للواقف اذ كان البذر من قبله هل تضمنه ما نقص الارض قال نعم قلت ارايت ان زرع
الواقف الارض وانفق عليه واصابت الزرع آفة من حرق او غرق او غير ذلك فذهبت به فقال
الواقف استدنت وزرعت هذا الزرع الذي عطب وذهب الوقت وجاءت غلة اخرى فاراد ان
يأخذ من هذه الغلة ما ذكر انه استدانه لذلك وقال اهل الوقف انما زرع ذلك لنفسه قال القول
قول الواقف في ذلك وله ان يأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع قلت فان اختلف هو واهل الوقف
في مقدار ما انفق على ذلك فقال الواقف استدنت الف درهم واشتريت بذلك بذرا وانفقت عليه
وقال اهل الوقف انما انفق في ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة درهم قال يصدق الواقف
في مقدار ما انفق على مثل ذلك وان ادعى من ذلك امرا منكرا لم يقبل قوله في ذلك قلت فلم
صدقته انه زرع هذا الزرع للوقف قال من قبل ان اليه ولاية هذا الوقف فله ان يزرع ارض الوقف

للوقف قلت وكذلك ان زرعها انسان غير الواقف فقال الواقف انما هذا الرجل وكيلي في زراعة
ارض الوقف وصدقه ذلك الرجل انه وكيله في زراعتها قال القول قول الواقف فان سلم الزرع فهو لاهل
الوقف وان عطب فهو عليهم قلت فما تقول في والي هذه الصدقة ان زرع ارض الوقف ثم اختلف
هو واهل الوقف في الزرع فقال واليها انما زرعتها لنفسي ببذري ونفقتي وقال اهل الوقف بل زرعتها
لنا قال القول قوله من قبل ان البذر له فما حدث من الزرع من هذا البذر فهو لصاحب البذر وهو
في ذلك بمنزلة الواقف فيما زرع له قلت فترى اخراجه من يده بما فعل قال نعم ويضمن ما نقصت

باب ٥٠ الرجل يقف الارض او الدار على انه ليس لواليها ان يؤاجرها او على انه ان نازع احد من اهل الوقف في ذلك فهو خارج من الوقف

قلت ارايت الرجل اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا وجعل
الى رجل في حياته وبعد وفاته انه ليس لوالي هذه الصدقة ان يؤاجرها ولا شيئا منها فان آجرها واليها
او احد ممن يصير اليه ولايتها فاجارته باطل وهو خارج من ولاية هذه الصدقة قال فهو على ما اشترط
في ذلك قلت وكذلك ان اشترط في وقفه انه ليس لوالي هذه الصدقة ولا لاحد يصير اليه ولايتها ان يؤاجر
هذه الارض ولا شيئا منها ولا يعامل على ما فيها من نخل او شجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد بعد ذلك عليها ولا
على شيء منها اجارة ولا معاملة على نخلها وشجرها حتى تنقضي الاجارة التي عقد عليها او المعاملة ومن فعل
ذلك من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز قال فهو على
ما اشترط من ذلك فان خالف احد من ولاتها ما اشترط الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ورفع
امرها الى القاضي فيوليها القاضي من يثق بامانته قلت وكذلك ان اشترط انه اذا احدث احد من اهل
هذه الصدقة حدثا في هذا الوقف يريد به ابطال هذا الوقف او شيئا منه او افساد ذلك بادخال السبب
فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولا شيء له في شيء من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من كان
من اهل هذه الصدقة ومعينا على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وتثبيتها في وجوهها وسبلها الموصوفة
في هذا الكتاب قال هذا الاشتراط في ذلك جائز وهو على ما اشترط قلت فان نازع فيه بعض اهل الوقف
وقال انما اريد تصحيح الوقف واصلاحه وقال سائر اهل الوقف انما يريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف
ان من فعل هذا فهو خارج من الوقف ما القول في ذلك قال ينظر القاضي في امرها وكان القوم الذين
تنازعوا في هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم في
الوقف على حاله وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف اخرجهم القاضي من الوقف واشهد
على اخراجه اياهم وانما اخرجهم من الوقف انه شهادة الورثة بانهم سعوا في ابطال الوقف وفساده

قلت فان قالوا انما يطلبنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وانما ننازعه في حقوقنا لا في ابطال الوقف
قال ينظر القاضي ايضا فيما قالوه فان كان منعهم في ذلك ومنازعتهم في طلب حقوقهم فذاك
لهم لا يمنعوا من ذلك ولا بد من منازعته وان كان لغير ذلك عمل القاضي فيه بالواجب على ما شرحناه
قلت فان كان الواقف قال من تعرض لفلان والي هذه الصدقة من اهل الوقف ونازعه فيه ولم
يقل لابطال الوقف ولا افساده ولكنه قال من نازع فلانا في هذا الوقف او طعن عليه في قيامه فهو
خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعني حقي من غلة هذا الوقف ما القول
في ذلك وهل يكون لمنازعته هذه خارجا من الوقف قال الامر في ذلك على ما شرط الواقف
فمن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه قلت ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه قال
ارايت لو ان الواقف صرح بالقول فقال وعلى ان من نازع فلانا والي هذه الصدقة فطالبه بحقه من
غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه الم يكن
بمنازعته اياهم خارجا من الوقف قلت بلى قال فهذا وذاك سوا قلت وكذلك ان قال
فان نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والي هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فامره الى
فلان والي هذه الصدقة فان راى اقراره فيها ودفع له ما سمي له من غلتها اليه فعل ذلك وان راى
اخراجه منها اخرجه منها وصرف ما سمي له من غلتها الى من راى من اهل هذه الصدقة او قال وصرف له
ما سمي من غلتها الى اهل هذه الصدقة قال فهو على ما شرط من ذلك والامر في هذا الى والي هذه الصدقة
فان اخرجه منها فهو خارج وان اقره فيها فهو مقر قلت فان اخرجه منها هل له بعد ذلك ان يعيده
فيها بعد اخراجه اياه منها قال لا قلت فما تقول ان نازعه رجل منهم في حقه منها فاراد اخراجه
من الوقف وكلم فيه فاقره في الوقف ثم نازعه بعد ذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف قال نعم
له اخراجه منه قلت فما الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه حتى قلت اذا اخرجه فليس له
اعادته فيه واذا اقره فله اخراجه بعد ذلك قال من قبل ان اخراجه منه قد فعل الذي شرط الواقف
من الاخراج فليس له اعادته فيه وبالاقرار لم يحدث في امره شيئا فالشرط قايم على حاله قلت
اقراره اياه في الوقف اليس هو فعل قد فعله الذي شرط له ذلك قال لا انما هو تارك له على ما كان
الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيئا ولا فعل فعلا ينسب اليه بانه فعله به قلت فان قال الواقف
ان نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جاريا عليه من
غلته اجرى على اهل الوقف فان راى فلان رده الى الوقف واقراره فيه فذلك الى فلان فنازعه

90

رجل منهم قال هو خارج من الوقف كما شرط الواقف قلت فان راى والي هذه الصدقة رده
الى هذا الوقف واقراره فيه ففعل ذلك ورده الى الوقف ثم انه بعد ذلك نازع ايضا والي هذه الصدقة
هل يكون خارجا في المرة الثانية من الوقف قال لا انما هذه على مرة واحدة فاذا نازع مرة فقد خرج
من الوقف ثم راى فلان رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا ان يقول الواقف
فكلما نازع احد من اهل هذا الوقف فلانا والي هذه الصدقة وطالبه بحقه منهم فهو خارج من هذا الوقف فان
راى فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك ورده فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون على كل منازعة يكون
من احد منهم ابدا فيكون بمنازعته خارجا من الوقف في كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره قلت
فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصي اليه هذا الوالي فقال في وقفه فان اوصى فلان الى احد
في القيام بهذا الوقف بعد وفاته فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترطه فلان لفلان قال هذا
جايز والشرط في ذلك على ما شرط الواقف قلت وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه
ولاية هذا الوقف من قبل فلان او من قبل من يوصي اليه او من قبل وصي وصيي لفلان فان
تناسخ ذلك اوصيا فله من الشرط في ذلك مثل الذي اشترط فلان الواقف لفلان قال هذا
كله جايز وهو على ما يشترط من ذلك قلت وكذلك ان قال فان نازع احد من اهل هذه الصدقة فلانا
في شي من امرها فامره الى فلان انسان آخر يخرجه ان راى اخراجه من هذا الوقف ويقره ان راى
اقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج واقرار مرة بعد مرة قال فذلك كما شرط الواقف
ولا يخالف في ذلك **باب** الرجل يقف الارض على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا او
على اهل بيته او على قرابته ويشترط ان من انتقل عن كذا وكذا وصار الى كذا وكذا فهو خارج من وقفه
قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن
بعدهم على الفقرا والمساكين واشترط في وقفه ان كل من انتقل عن الاثبات وصار الى مذهب المعتزلة
من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا فهو خارج من وقفه قال هذا جايز وهو على ما شرط من ذلك قلت
فان انتقل احد منهم الى مذهب المعتزلة ايكون خارجا قال نعم قلت فان ادعى بعضهم على بعض انه
قد انتقل من مذهب الاثبات الى مذهب المعتزلة وانكر ذلك المدعى عليه قال فالقول قوله
في ذلك وهو في الوقف على حاله وعلى المدعي لذلك البينة على ما يدعي من ذلك قلت وكذلك لو
ان رجلا من المعتزلة وقف وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم ابدا واشترط ان من انتقل منهم عن مذهب
المعتزلة الى الاثبات فهو خارج عن صدقته قال فهو على ما شرط من ذلك ينفذ وقفه على ما حد

فيه قلت وكذلك ان كان الواقف مثبتا فقال كل من انتقل من ولدي وولد ولدي ونسلي ابدا
عن مذهب الاثبات وصار الى مذهب آخر غير ذلك فهو خارج من وقفي فانتقل بعضهم الى مذهب
الخوارج او الى الرفض وشتم الصحابة فهو خارج من وقفه قلت وكذلك الى اي مذهب انتقل من
المذاهب وفارق الامر الذي شرطه الواقف فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه قال نعم
هو خارج من وقفه قلت فما تقول ان قال فمن انتقل منهم الى غير مذهب الاثبات فهو خارج
من الوقف فارتد بعضهم عن الاسلام قال يكون خارجا عن الوقف ويقتل الا ان يتوب
ويرجع الى الاسلام قلت فان كانت امراة منهم ارتدت وهي لا تقتل قال تكون خارجة من
الوقف ولا حق لها فيه قلت ولم لا يكون قوله فمن انتقل عن مذهب المثبتة فهو خارج من الوقف
انما هو عن الانتقال الى مذهب من المذاهب التي يختلف اهل الاسلام فيها ولا تكون الردة انتقالا الى
مذهب من المذاهب لان الكفر بالله ليس بمذهب اختلف الناس فيه فيجري مجرى الاختلاف قال لان
مذهب اهل الاسلام الاثبات والقول في شرايع الاسلام فمن خرج عن الاسلام فقد ترك الاسلام
وشرايعه والاثبات من شرايعه قلت فما تقول ان قال الواقف فمن انتقل من اهل هذا الوقف عن
مذهب المثبتة وصار الى غير مذهبهم فهو خارج من الوقف فانتقل بعضهم الى مذهب المعتزلة ثم رجع
بعد ذلك الى مذهب المثبتة هل يرد الى الوقف قال لا يرد الى الوقف ولا يكون له فيه حق الا ان
يشترط انه ان رجع الى مذهب المثبتة رد الى الوقف قلت وكذلك ان كان الواقف بمذهب الى
مذهب من المذاهب يوقف وقفا صحيحا وقال ان انتقل احد من اهل هذا الوقف عن هذا المذهب الى مذهب
كذا وكذا فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له في شيء من غلته قال فهو على ما شرط من ذلك ينفذ شرطه
من ذلك على ما شرط ويجري غلة الوقف على ما قال وهذا عندنا بمنزلة الرجل يقف الوقف ويقول في وقفه
تجري غلة هذا الوقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فمن انتقل منهم عن بغداد فلا حق له فيه فا
تجري غلة الوقف على من كان فقيرا من قرابته ممن يسكن بغداد فمن انتقل عن بغداد لم يكن له في الوقف
حق قلت فان انتقل منهم انسان عن بغداد الى الكوفة قال يقطع عنه ما كان يجري عليه من
غلة هذا الوقف قلت فما تقول ان عاد الى بغداد فسكنها هل يرد الى الوقف قال نعم يرد
الى الوقف وهذا لا يشبه قوله فمن انتقل من اهل هذا الوقف عن مذهب كذا وكذا فلا حق له فيه فانتقل
عن ذلك المذهب ثم عاد اليه انه لا يرد الى الوقف وقوله يجري على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي غلة هذا
الوقف خلاف ذلك الا ترى انه اذا قال يجري على من يسكن بغداد من فقراء قرابتي فكان فيهم

قوم يسكنون فيها واخرون يسكنون الكوفة فانتقل قوم ممن كان يسكن الكوفة الى بغداد فسكنوها
انهم يكونون اسوة من كان ساكنا ببغداد في غلة هذا الوقف الا ترى انه لو قال يجري غلة هذا الوقف
على فقراء قرابتي وكان فيهم فقراء واغنياء ان الغلة تكون لمن كان منهم فقيرا فان استغنى الذين كانوا فقراء
وافتقر الذين كانوا اغنياء انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم تقع قسمة غلة هذا الوقف فاجعل الغلة
لهم فان لم افعل هذا لزمني ان ادفع الغلة الى هولاء الذين استغنوا وامنع الذين افتقروا وهذا مما لا
يجوز الا ان القرابة الذين يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بموت من يموت منهم فانما ينبغي ان ينظر الى
حالهم يوم تقع القسمة فتفرق غلة هذا الوقف فيهم يومئذ قلت ارايت لو ان رجلا قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على العميان ومن بعدهم على المساكين قال الوقف على
العميان باطل لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فما سبيل هذا الوقف
قال تكون غلته للمساكين قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على العوران او على
العرجان او على الزمنى قال هذا كله سواء ولا يجوز فاذا كان قد جعل آخره للمساكين اجريت غلة
هذا الوقف على المساكين وابطلت ما سوى ذلك قلت اليس قلت في الباب الذي لا يجوز الوقف
فيه ان الوقف في هذا باطل من قبل انه لم يقصد فيه الى الصدقة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
الناس او على المسلمين او على بني ادم فقلت في هذا الباب ان الوقف باطل ثم قلت ههنا انك
تجعل الغلة للمساكين قال كل وقف يكون مذهب الواقف ان تكون غلته للمساكين فانما ينفذ ذلك
للمساكين مثل قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولد زيد بن عبد الله ومن بعدهم
على المساكين فان كان لزيد ولد كانت الغلة لهم فاذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين وان لم يكن لزيد
ولد كانت الغلة للمساكين فان صار لزيد ولد ردت الغلة الى ولد زيد فهذا سبيل هذا لان على قصد الواقف
اذا بدا او قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كذا فقد بدا بالصدقة والصدقة
انما هي للفقراء فان ذلك يكون للمساكين على ما قال الا ان يكون قد قدم على المساكين من يجوز الوقف
له فيبدا بهم واما ما لا يجوز الوقف عليهم فلا حق له في هذا الوقف والغلة جارية على المساكين

باب ٥٢ الشهادة في الوقف وما يدخل في ذلك

قلت اذا شهد شاهدان على رجل
انه اقر عندهما واشهدهما على نفسه انه جعل حصة من هذه الارض التي في موضع كذا وكذا وحدها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا وهي ثلث جميع هذه الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين
فنظر الحاكم في ذلك فوجد حصته من هذه الارض نصفها او ثلثيها فاختلفا في ذلك قال قد قال

اصحابنا في رجل قال رجل بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهو ثلثها بالف درهم فوجدنا
حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث الذي سماه والباقي من ذلك هو للبايع
وقالوا في رجل اوصى لرجل فقال قد اوصيت لفلان بثلث مالي الف درهم فوجدنا ثلث ماله ثلاثة
الاف درهم او اربعة الاف درهم او اكثر من ذلك انا ندفع الى الموصى له اربعة الاف درهم اذا
كان الثلث اربعة الاف درهم واذا كان اكثر من ذلك دفعنا اليه جميع الثلث لان هذا غلط
من الموصي وفرقوا بين البيع والوصية قلت فالوقف بايهما اشبه قال هو عندي اشبه
الوصية من قبل انه انما اراد بالوقف القربة الى الله تعالى لانه لم ياخذ بذلك عوضا من احد فينظر
الى جميع حصته فيجعلها وقفا على الوجوه التي سبلها فيه قلت ارايت ان كان الواقف جاحدا وهو
ينكر الوقف كله وينكر شهادة هولاء عليه قال لا ينتفع بانكاره وما قد اوجبه لله عز وجل عليه
فقد وجب قلت ارايت ان كان سبيل غلة هذا الوقف على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين
او جعل ذلك للمساكين قال الامر فيهما سواء واحكم بجميع حصته من هذه الارض ومن الدار وقفا
على ما قبل من ذلك من قبل انه لما قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الارض صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على كذا او كذا فقد اوجبها على ما اوقفها عليه فان رجع عن ذلك كان رجوعه باطلا وانفذ
ما شهدت به عليه الشهود قلت فما تقول ان كان سمى غلة هذا الوقف لقوم باعيانهم ومن بعدهم على
المساكين وكانت الشهادة على ما وصفنا من اقراره انه قال قد جعلت جميع حصتي من هذه الارض
موقوفة لله عز وجل ابدا على الوجوه التي سماها على ما ذكر من ذلك فوجدنا حصته من هذه الارض اكثر
مما سمى الشهود ومما ذكره في الكتاب الذي وقف فيه فقد قصد القوم الذين وقف ذلك عليهم
فقالوا انما قصد الواقف وقف الثلث علينا قال قصد بعضهم اياه على ما قال وسكوتهم واحد وافضى
بجميع حصته وقفا فاجعل للقوم الذين باعيانهم غلة الثلث من ذلك واجعل فضل ما بين الثلث
الى النصف الذي هو له او الثلثين اللذين له للمساكين لاني انما اصدق هولاء على انفسهم ولا اقبل
اقاويلهم على ما كان للمساكين قلت فما تقول ان شهد احد الشاهدين انه اقر انه جعل ثلث ارضه
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء قال اقضي بالثلث الذي اجمعا عليه فاجعله وقفا
على المساكين وكذلك لو شهد احدهما انه جعل جميع ارضه هذه وحددها صدقة موقوفة وشهد الاخر انه
جعل نصفها صدقة موقوفة قال اقضي بالنصف الذي اجمعا عليه قلت فما تقول ان شهد
شاهدان عند القاضي ان فلانا وفلانا اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان عليه فقال احدهما

اشهدنا انه وقف جميع ارضه وحددها على المساكين وشهد الاخر ان الشاهدين اشهداه على
شهادتهما انهما يشهدان على اقراره انه وقف نصفها وقفا صحيحا قال يقضي القاضي بنصف
هذه الارض وقفا وانما ينظر في ذلك الى ما يجمع عليه الشاهدان فينفذه قلت وكذلك لو شهد
رجل وامراتان على شهادة شاهدين بذلك او شهد رجلان على شهادة رجل وامراتين قال
الشهادة جايزة واقضي بما اجمع عليه الشاهدان من ذلك قلت فما تقول اذا شهد شاهدان
انه اقر عندهما انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقالا لم يحددها لنا قال الوقف باطل الا
ان تكون مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف قلت فان حددها
احدهما وقال اقر عندي بهذه الحدود وقال الاخر لم يحددها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل اني لم
اقض الا بامر معروف بين قلت فان حدداها جميعا بثلاث حدود وقالا اقر عندنا بهذه الحدود الثلاثة
قال اقبل ذلك واقضي بالارض وقفا قلت ارايت اذا قضيت بثلاثة حدود فالحد الرابع كيف
تحكم به قال احكم بالحدود الثلاثة واجعل الحد الرابع يمضي بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدا
الحد الاول اعني يحاذي الحد الاول قلت فان حدها الشاهدان بحدين قال الشهادة باطلة
لا تجوز قلت فان شهدا انه اقر عندهما انه وقف ارضه هذه او داره هذه ونحن جيرانه ونحن نعرف
حدودها ولم يحددها لنا قال اجيز الشهادة واقضي بالدار او الارض بحدودها وقفا واقول
للشهود سموا الحدود فاقضي بما يسمون وبحد دون قلت فان شهدا انه وقفها وحددها لنا ولكنا لا
نذكر الحدود التي حددها لنا قال الشهادة باطلة قلت ارايت ان شهد احد الشاهدين
انه اقر عنده انه وقف ارضه المعروفة بكذا على وجوه سماها وجعل اخرها للمساكين واقر عنده بذلك في
المحرم سنة كذا وشهد الاخر على مثل شهادة صاحبه الا انه قال اقر عندي في رجب من هذه السنة قال
الشهادة جايزة لانها على اقرار ولا تبطل الشهادة باختلافهما في الاوقات قلت وكذلك لو
قال احدهما اقر عندي في شهر كذا ببغداد وقال الاخر اقر عندي في شهر كذا بالكوفة قال الشهادة
جايزة قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعلها وقفا صحيحا على الفقراء والمساكين او على قوم باعيانهم
ثم من بعدهم على المساكين وذلك في صحة من بدنه وشهد الاخر انه جعلها وقفا على مثل ما شهد به
صاحبه الا انه قال كان ذلك في مرضه قال الشهادة جايزة فان كانت هذه الارض تخرج
من ثلث ماله فهي كلها وقف على ما شهدا به وان لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفا على ما شهدا
به من ذلك وكان الثلثان منها ميراثا قلت فان شهد احدهما انه جعلها وقفا في صحة على

قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين وشهد الآخر على مثل ما شهد به صاحبه الا انه قال جعلها
وقفا بعد وفاته قال فالشهادة باطلة قلت ولم ابطلتها ان كانت تخرج من الثلث قال
من قبل ان الذي شهد انه جعلها وقفا بعد وفاته انما شهد انها وصية بعد وفاته والذي شهد انه
وقفها في صحته قد ابت الوقف فيها فبينهما فرق قلت ارايت ان شهد احدهما انه جعل
حصته من هذه الدار وقفا على الفقراء والمساكين ولم يسم لنا حصته ولا ندري ما هي قال
القياس ان الشهادة باطلة واما في الاستحسان فان الشهادة جايزة قلت ارايت ان شهد
احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وابواب البر وجعلها صدقة موقوفة على
الفقراء والمساكين قال فان الشهادة جايزة وتكون الغلة للفقراء والمساكين لان ابواب البر الصدقة
منها فقوله للفقراء والمساكين تجمع ذلك الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله في ابواب البر
وتصدق به الوصي في الفقراء والمساكين ان ذلك جايز قلت فان شهد احدهما انه جعل ارضه
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه جعلها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء
قرابته قال هذا لا يشبه ابواب البر من قبل ان الذي شهد لفقراء القرابة لم يشهد بجميع
الغلة للفقراء والمساكين انما شهد لهم ببعضها الا ترى ان رجلا لو اوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين
ولفقراء قرابته اني انظر الى عدد فقراء قرابته يوم مات فاضرب لهم في الثلث بعددهم واضرب
للفقراء والمساكين بسهمين فان كان فقراء قرابته عشرة انفس فانما للفقراء والمساكين سهمان من
اثني عشر سهما من الثلث وهو سدس الثلث ويكون خمسة اسداس الثلث لفقراء قرابته فكذلك
الوقف قد شهد احد الشاهدين للفقراء والمساكين بجميع الغلة وان لم يشهد لهم الآخر بجميع الغلة وانما
شهد لهم بما يصيبهم من الغلة اذا احصوا فقراء القرابة فانما احكم بما قد اجتمعا عليه فانظر الى الغلة
يوم تقع القسمة وانظر الى عدد فقراء القرابة فاقسم الغلة على ذلك فما اصاب الفقراء والمساكين
من ذلك جعلته لهم قلت فما حال الباقي الذي سماه احد الشاهدين لفقراء القرابة ولم يستحقوه
لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد قلت فلم لا ترده الى الفقراء والمساكين اذا كان فقراء القرابة
لم يستحقوه لانه لم يشهد لهم بذلك الا شاهد واحد وكذلك الفقراء والمساكين لم يستحقوا هذا الفضل
لانهم لم يشهد به لهم الا شاهد واحد وهو الشاهد الذي شهد لهم بجميع الغلة فقد استوت حال الفقراء
والمساكين في هذا الباب وحال فقراء القرابة قلت فما الوجه في ذلك قال اوقفه حتى ابين
الحال فيه الا ترى ان احد الشاهدين لو شهد انه جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا على الفقراء

شهد الآخر انه

والمساكين

والمساكين وعلى ولد زيد بن عبد الله فنظرنا فاذا ولد زيد بن عبد الله ثلاثة انفس انه ينبغي ان
تقسم غلة هذا الوقف على خمسة اسهم فيصيب الفقراء والمساكين سهمان من خمسة اسهم ويدفع ذلك اليهم
ويقف الباقي حتى يتبين قلت فان قال قايل اجعل غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين لان ابتداء قول
الواقف صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا فقد جعلها للفقراء والمساكين قيل له فما تقول ان شهد احدهما انه
اقر انه جعلها صدقة موقوفة لله ابدا على زيد بن عبد الله ومن بعده على الفقراء والمساكين وشهد الآخر انه
جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمرو ومن بعده على الفقراء والمساكين فان قال اقف الامر حتى
يتبين فقد رجع عن قوله الاول وان قال اجعلها للفقراء والمساكين فقد جعل الغلة لهم وقد اجمع الشاهدان
على انها ليست اليوم لهم وهذا موضع شبهة قلت فان شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد
الله بن عمرو ومن بعدهما على المساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله ثم من بعده
على المساكين ما القول في ذلك او شهد احدهما انه جعلها صدقة على عبد الله وولده ومن بعده على
المساكين ما القول في ذلك قال اقسم الغلة على عبد الله وعلى ولده فما اصاب كان للمساكين

باب الرجل يقف الارض او الدار ولا يحدد ذلك ويقول هي مشهورة يستغني بشهرتها عن
تحديدها والرجل يقف الارض وهي مشهورة بالجارة او غيرها قلت ارايت رجلا وقف ضيعة له
فقال قد جعلت ضيعتي هذه المعروفة كذا وهي مشهورة يستغني بشهرتها عن تحديدها صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على سبيل وجوه سماها وجعل آخر غلتها بعد انقطاع الوجوه على المساكين قال ذلك جايز
قلت فما تقول ان قال الواقف هذه الاقرحة لاقرحة سماها لم تدخل في هذا الوقف وهي مطلقة لم
اقفها قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكانت هذه الاقرحة داخلة في حدودها
فالاقرحة داخلة في الوقف وان لم تكن حدود هذه الضيعة معروفة ولا مشهورة فان كانت هذه معروفة
عند الصلحاء من جيرانها وهذه الاقرحة منسوبة اليها معروفة بانها منها فهي داخلة في الوقف وان
لم يكن الامر على ما بينا وشرحنا القول قول الواقف ولا تكون هذه القرحة داخلة في الوقف والقياس
في هذا ان يقبل قول الواقف فما اقر به من ذلك كان وقفا صحيحا وما جحد من ذلك كان مشكلا وكان
القول فيه قوله قلت فما تقول في دار وقفها رجل ولها حجر فقال الواقف ان بعض هذه الحجر لم يدخل
في الوقف لحجرة بعينها قال ما كان من هذه الحجر تشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف
والدور لا تشبه الضياع من قبل ان جيران الدور الملاصقين لها لا يكاد يخفى عليهم امرها وحدودها
وما هو منها من الحجر فان اشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفونه فالقول فيه قول الواقف فيما اقر به انه

عبد الله ومن ولده ... وما اصاب ولده

دفعه لزمه اقراره بذلك وما انكر من ذلك فالقول فيه قوله قلت فلاهل الوقف ان ينازعوه ان
يستحلفوه على ما انكر من ذلك قال نعم قلت فما تقول ان كان الواقف لم يقف ذلك
على قوم باعيانهم وانما وقفه على وجوه من ابواب البر من يكون الخصم في ذلك قال اذا كان
ذلك على وجوه لا تنقطع ولا تبطل فمن نازعه في ذلك من المسلمين وقدمه الى الحاكم فان الحاكم ينظر في
ذلك فان كان المنازع في ذلك رجلا من اهل الستر تطوع بالقيام بذلك ليس ممن يأكل الناس
ولا يكتسب بخصومته هذا وقيامه شيئا لنفسه فرأى الحاكم ان يجعله خصما في ذلك فعل وان رأى ان يجعل
غيره القيم بذلك فعل ما هو اصلح باب ٥٤ الرجل يشتري دارا او ارضا ثم يقول انى اشتريتها
لفلان قلت ما تقول في رجل وقف ضيعة وسماها وحددها على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين
وكان اقراره بهذا الوقف في سنة خمسين وماتين وليست هذه الضيعة في يدي الواقف وهي في
يدي رجل اشتراها من رجل واشهد عليه فاقر المشتري له انه اشترى هذه الضيعة في سنة تسع واربعين
وماتين لفلان بن فلان هذا الواقف بامره وماله وانها للواقف دونه وانه نقد ثمنها من مال الواقف
هل تكون هذه الضيعة وقفا قال ان اقر الواقف ان المشتري لهذه الضيعة اشتراها بامره كانت وقفا
جايزا من قبل ان وقت الشرا متقدم على وقت الوقف فاذا اقر الواقف بما قال المشتري وصدق
المشتري فيما اقر به كانت الضيعة وقفا على الوجوه التي سماها قلت فما تقول ان قال الواقف ما
امرت فلانا يشتري هذه الضيعة لي قال فالقول قوله في ذلك ولا تكون وقفا قلت ولم ذلك
والمشتري يقول اشتريتها له بامره قال من قبل ان ثمنها قد لزم المشتري باقراره انه نقد ثمنه
من مال فلان بن فلان واذا قال الواقف لم امره بشراها كان له ان ياخذ منه الثمن قلت ولم لا
تكون وقفا باقراره انه وقفها وتصدق بها قال لانه لم يصح ملكها له الا ان يقول المشتري
والمشتري قد اقر انه قد نقد الثمن من مال الواقف ولزمه رد الثمن عليه حين قال لم امره ان يشتريها لي
مع يمينه على ذلك قلت فما تقول ان اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة لفلان الواقف بامره
ولم تقل بماله ولا انه نقد الثمن من ماله قال هذه المسلة والمسلة الاولى سوا من قبل ان الواقف
ان صدق المشتري انه اشتراها له بامره كان للمشتري ان ياخذ الواقف بالثمن وان انكر ان يكون امره
بشراها فالقول قوله مع يمينه قلت ارايت ان اقر المشتري انه اشترى هذه الضيعة لفلان بن فلان
الواقف بامره وانه نقد الثمن عن الواقف تبرعا وتطوعا منه بذلك من ماله عنه قال يكون
هذه الضيعة وقفا على السبل التي وقفها الواقف عليها قلت فان جحد الواقف ان يكون امر المشتري

بان

بان يشتريها له قال نعم تكون وقفا وان جحد ان يكون امره بشرايها من قبل انه لا ثمن عليه
للمشتري وليس له الرجوع على المشتري بثمن ولا غيره ولا مونة عليه بسببها قلت فما تقول ان قال
المشتري اشتريت هذه الضيعة لفلان بن فلان الواقف بامره وقد ابراته من ثمنها فلا حق لي
عليه فيه قال تكون وقفا لانه لا يلزمه في ذلك شي قلت فما تقول ان كان الرجل وقف
هذه الضيعة على وجوه سماها ثم من بعد ذلك على المساكين او كان وقف ضياعا ووقف هذه الضيعة
مع الضياع التي وقفها وقفا صحيحا ثم ان الواقف توفي فقال ورثته انما وقف الميت هذه الضيعة
قبل ان يملكها وقال وصيه واهل الوقف بل وقفها بعد ما ملكها انما اشتراها له فلان بن فلان واقر
فلان بعد موت الواقف انه اشتراها في وقت كذا للواقف بامره وكان وقت الشرا قبل وقت الوقف
الا ان الاقرار من المشتري انه اشتراها لفلان بعد موت فلان قال اذا كان وقت الشرا
متقدما قبل وقت الوقف وقال المشتري انما اشتريتها لفلان بامره فان قال نقدت الثمن من مال الواقف
كان القول في ذلك قول الورثة فان صدقوه انه اشتراها له بامره كان الثمن دينا في مال الميت
للمشتري وتكون الضيعة وقفا وان جحد الورثة ان يكون الميت كان امره بشرايها له كان القول
قولهم في ذلك مع ايمانهم على علمهم قلت فان اقر المشتري انه اشتراها لفلان بامره وانه نقد
الثمن عنه من ماله تبرعا وتطوعا منه عنه بذلك او قال اشتريتها لفلان بامره وقد ابراته من ثمنها فلا
حق لي قبله من ذلك قال تكون وقفا على الوجوه التي وقفها عليها قلت فلم قلت انها تكون
وقفا وقد جحد الواقف ان يكون امره بشرايها له وجحد الورثة بعد وفاته ان يكون الميت كان امر
المشتري بشرايها له وهل يدخل في ملك الواقف ما لا يكون امر بشرايه له ويكون ذلك وقفا قال انما
قلنا انها تكون وقفا من قبل انه قد وقفها واشهد على ذلك فليس عليه مونة في ابقائها وهذا
بمنزلة رجل وقف ضيعة وحددها وقفا صحيحا وكان ملك هذه الضيعة لوالده وقد مات والده قبل وقت
الوقف وقامت على ذلك بينة انها تكون وقفا وانما يحمل هذا على الصحة وعلى ما يجوز من افعال الناس
واموريهم باب ٥٥ الرجل يقف الارض على انسان بعينه سنين ثم يقول قد وقفت
هذه الارض بعد السنين على كذا قلت فما تقول في رجل اوصى بغلة ضيعة له لرجل بعينه عشر سنين ثم
قال في كتاب كتبه قد جعلت ارضي هذه بعد انقضاء هذه العشر سنين صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
وجوه سماها وقفا صحيحا وهي تخرج من ثلثه هل تكون هذه الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قال
تكون غلتها للموصى له عشر سنين ثم بعد ذلك وقفا على السبل التي سبلها فيها قلت وكذلك ان اوصى

بغلتها لرجل بعينه ايام حياته واوصى ان تكون هذه الضيعة بعد موت فلان وقفا على وجوه
سماها قال هذا جايز وتكون الضيعة اذا كانت تخرج من الثلث وقفا على ما جعلها عليه بعد
موت الموصى له بغلتها قلت فما تقول ان كان المريض اوصى لرجل بغلة هذه الضيعة سنين معلومة او
اوصى بغلتها ايام حياته وهى تخرج من ثلثه ثم مات ولم يدع وارثا الا ابنا له فوقف الابن هذه الضيعة
فى حياته وصحته وقفا صحيحا فقال قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على كذا وكذا وقفا
صحيحا بعد انقضا السنين التى اوصى ابى بغلتها فيها لفلان او قال بعد موت فلان الذى كان ابوه اوصى
بغلتها ما عاش قال هذا جايز نافذ قلت فما تقول فى رجل قال قد جعلت ضيعتى التى حد ها
الاول والثانى والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل بعد سنة من هذا الوقت على المساكين
هل تكون هذه الضيعة بعد مضى السنة وقفا قال لا احفظ عن اصحابنا فى هذا شيا ولكنه عندى لا
يجوز ولا تكون الضيعة وقفا لان الوقف انما يجوز اذا كان مبتوتا منقطعا قد خرجت الضيعة من
ملك واقفها قلت فلم قلت فى ابن الرجل المتوفى الذى اوصى والده بغلة ضيعته لرجل ما عاش ثم
مات وهى تخرج من ثلثه وترك ابنه فقال ابنه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
غلتها على كذا وكذا بعد موت فلان الموصى له انها تكون وقفا وان هذا جايز وليس هى وقف فى
الوقت الذى وقفها قال هذا عندى لا يشبه قول الرجل قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا بعد سنة من قبل ان ضيعة هذا الرجل ليس بمشغوله فى هذا الوقت وهى ضيعة له مطلقة
ليس فيها حق لاحد فقوله قد جعلتها وقفا بعد سنة ليس مثل الضيعة التى قد اوصى الرجل بغلتها
لانسان ما عاش ثم مات فقال ابنه بعد وفاة ابيه قد جعلت هذه الضيعة صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا تجرى غلتها بعد موت فلان ابدا على كذا وكذا الا ترى ان ملك رقبة هذه الضيعة التى
اوصى بغلتها لرجل ما عاش للابن وان الموصى له اذا مات رجعت الضيعة الى الابن بل هو مالك لها
الساعة بعد ذلك وانما للموصى له غلتها ما عاش الا ترى ان الاب لو قال قد اوصيت بغلة هذه الضيعة
لفلان ما عاش واوصيت اذا مات فلان ان تكون هذه الضيعة صدقة موقوفة على فلان بن فلان
وولده وولد ولده ونسله ابدا ان ذلك جايز على ما اوصى به وكذلك ان لم يكن اوصى بغلتها لرجل ما عاش
ولكنه قال قد جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان ما عاش ثم من بعد فلان فهى وقف على
فلان وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ان هذا جايز نافذ لا
اختلاف فى هذا وكذلك الوصية بالغلة ثم الوقف بعد موت صاحب الغلة ولو جاز ان يجعل الرجل

غلة

غلة ضيعته لرجل وصاحبها حى باق فيجعل غلتها لرجل سنين معلومة او يجعل غلتها له ما عاش ويجعلها
وقفا بعد موت صاحب الغلة لقلنا ان ذلك يجوز ولكنه لا يجوز ان يجعل الرجل غلة ضيعته ولا غلة
داره لرجل سنين معلومة ولا يجعل غلتها له ما عاش والجاعل لذلك حى وانما جاز ذلك فى الوصايا
لان الجاعل غلة ضيعته لرجل وهو حى انما هو مطعم له فلما كان مطعما له كان له الرجوع فى ذلك قلت
فما تقول فى رجل فعل هذا فقال قد جعلت لفلان غلة ضيعتى الفلانية ما عاش وقد جعلتها صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على فلان بن فلان وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ثم على
المساكين بعدهم قال الوقف جايز نافذ وهذا ابطال منه لما جعل للرجل من الغلة والله اعلم

باب ٥٦ الرجل يواجر ضيعته ثم يقفها قلت فما تقول فى رجل آجر ضيعة له سنين ثم انه
جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على سبيل ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين ابدا
حتى يرث الله الارض ومن عليها قال ليس للارض ان يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت
مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها عليه قلت ولم اجزت هذه الصدقة وهى الساعة
لا تكون وقفا قال هى الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة الا ترى انه لو قال قد
كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان اواجرها وانما اجرتها للوقف واجرها مصروف
فى سبل الوقف انما يلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذى اجرها به فى السبل الذى وقفها
وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضا الاجارة لانها هى وقف الان فى هذا الوقت وليس له ان
يبطل اجارة المستاجر الا ترى انه لو آجرها ثم باعها من رجل انه يقال للمشترى ان شئت فاصبر حتى
تنقضى الاجارة فتاخذها بالشرا وان شئت فابطل شراك فان اختار ابطال الشرا قال ليس له ان
يبطل الشرا الا عند القاضى او عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد واحسبه رواه عن اصحابنا
ومما يدل على ان الرجل اذا جعل غلة ضيعته لرجل ما عاش وصية اوصى له بذلك ثم مات وهى تخرج
من ثلثه وترك ابنا لا وارث له غيره فاوصى الابن بثلث ماله لرجل ثم مات الابن والذى اوصى
له بغلة الضيعة ثم مات الموصى له بغلة الضيعة ان ثلث غلة هذه الضيعة تدخل فى الثلث الذى اوصى
به الابن بثلث ماله من قبل ان ملك الضيعة للابن وان كانت وصية والده قايمة فيها الا ترى ان رجلا
لو اوصى بغلة ضيعته لرجل واوصى لرجل برقبتها ان رقبة الضيعة للموصى له برقبتها وغلتها للموصى له
بغلتها ما عاش فملك الضيعة للذى آجرها وان كان قد آجرها الا انه ليس له ان يبطل الاجارة

باب ٥٧ الرجل يرهن ضيعة له ثم يوقفها قلت فما تقول فى رجل رهن ضيعة له من رجل

على مال اخذه منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف قال ان افتكها
من الرهن فالوقف جايز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بالوقف
ماكلها لها قلت فما تقول ان اقامت سنة او سنتين رهنا في يد المرتهن ثم افتكها صاحبها هل يكون
وقفا قال نعم اذا افتكها فهي وقف على ما جعلها عليه قلت فما تقول ان قال الواقف
لي الرجوع فيها وابطال الوقف لاني وقفتها وهي رهن واذا لم تكن وقفا في الوقت الذي وقفتها
فيه كان الوقف باطلا قيل له هذا القول ليس بشي والضيعة مرهونة على حالها في يد المرتهن فمتى افتكها
فهي وقف قلت فانه انما احتججت في الضيعة التي اجرها بان قلت ارايت لو قال صاحبها قد
كنت وقفتها قبل ان اواجرها وانما اجرتها للوقف فان الاجرة في السبل التي وقفها فيها فاجزت
ذلك بان قلت للواقف ان يواجر الوقف فيستغله والرهن ليس للراهن ان يستغله ولا للمرتهن
ان يواجر قال اليس من قول اصحابنا ان الرجل اذا اجر ضيعة ثم باعها ان الخيار للمشتري في
ابطال البيع وفي الصبر الى ان تنقضي الاجارة قلت بلى قال فلو وقف للضيعة المرهونة فقياس على
البيع لان ملك الضيعة المرهونة للراهن وليس وقف ماكلها لها مما يخرجها من الرهن الا ترى ان
رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول اصحابنا ان افتكها فالبيع نافذ وان اجاز ايضا
المرتهن البيع فالبيع جايز وكذلك ايضا السبيل في الرهن قلت فما تقول في الضيعة المرهونة او التي
قد اوجرت ثم وقفت ان لم يفتكها صاحبها حتى مات قال ان كان له مال ادي ذلك الدين
منه او مكث الضيعة وصارت وقفا في السبل التي وقفها قلت فهذا وقف في الحياة او بعد الموت
قال بلى هي وقف في الصحة يوم وقفها قلت فلم يمض وقت الاجارة حتى مات المواجر قال
ينتقض الاجارة بموت المواجر وتكون وقفا والله اعلم

باب ٥٨ الرجل يقف الارض من مال مضاربة

قلت فما تقول في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وامره ان يشتري بذلك ما راي
شراه وبيعه فاشترى بالمال ضيعة او دارا فوقفها رب المال وقفا صحيحا قال ان لم يكن فيها
فضل عن راس المال فالوقف جايز وهي خارجة من المضاربة وان كان فيها فضل عن راس المال
جاز الوقف في حصة رب المال منها وهو مقدار راس ماله وحصته من الربح في قول ابي يوسف رضي
الله عنه لان ابا يوسف يجيز وقف المشاع قلت في هذا ضرر على المضارب قال ان كان فيه ضرر
من قبل انه شريك رب المال في الضيعة الا ترى ان ضيعة بين رجلين لو ان احد الرجلين وقف
حصته منها ان ذلك جايز في قول ابي يوسف قال وكذلك لو ان رجلا له ضيعة باسرها فوقف نصفها

او

او تملكها مشاعا ان الوقف جايز

باب ٥٩ العبد الماذون يشتري دارا فيقفها المولى

قلت ارايت رجلا له عبد ماذون له في التجارة ثم ان العبد اشترى دارا فوقفها المولى قال
ان كان على العبد دين يحيط بقيمة العبد وبقيمة الدار ولكن يحيط بقيمة العبد وبعض قيمة الدار هل يجوز
الوقف فيما كان فاضلا من الدار عن الدين قال لا يجوز الوقف فيما فضل قلت فما
الفرق بين هذا وبين ارض المضاربة فقد قلت في المضاربة ان حصة رب المال من ذلك جايز
قال هذا لا يشبه المضاربة من قبل ان ارض المضاربة ارض بين رجلين ولكل واحد منهما ان
يوقف حصته منها واما ارض العبد الماذون له فانما تباع كلها في الدين فيقضى من ثمنها الدين الذي
عليه فان فضل من ثمنها شي كان لمولاه الا ترى انها لو بيعت وضاع بعض ثمنها كان الباقي من ثمنها
يقضى به ما على العبد من الدين

باب ٦٠ الرجل يغصب ضيعة من رجل فيوقفها

قلت فما تقول في رجل غصب من رجل ضيعة فوقفها على قوم ومن بعدهم على المساكين ثم انه اشتراها من صاحبها
ودفع اليه الثمن او صالح صاحبها على مال دفع ذلك اليه هل يجوز الوقف قال لا يجوز وقفه
اياها من قبل انه ملكها بعد ما وقفها

باب ٦١ الرجل يبيع ارضا له على انه بالخيار فيوقفها ايكون هذا نقضا للخيار

قلت فان اشترى رجل من رجل ارضا على ان البايع بالخيار فيها الى وقت
من الاوقات وقبضها المشتري فوقفها ثم اجاز البايع البيع هل يجوز الوقف الذي كان من المشتري
قال لا يجوز ذلك من قبل ان البايع كان مالكها الى الوقت الذي اجاز البيع فيها ولكن
البايع لو وقفها قبل مضي وقت الخيار جاز وقفه اياها وكان هذا ابطالا منه للبيع

باب ٦٢ الرجل يهب ارضا فيوقفها الموهوب له قبل القبض

قلت فما تقول في رجل وهب لرجل ارضا و
قبل الموهوب له الهبة ولم يقبض الموهوب له الارض حتى وقفها ثم انه قبضها بتسليم من الواهب
له هل يجوز وقفه لها من قبل ان ملك الموهوب له انما يتم في الهبة بالقبض فهذا رجل لم يقبض ما
وهب له فلا يجوز وقفه كذلك

باب ٦٣ المحجور عليه يقف ارضا

قلت فما تقول في
رجل حجر عليه القاضي لسفه او لدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز ذلك من
قبل ان السفيه انما حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرج من ملكه شيا والذي عليه الدين انما
حبس عليه القاضي ماله لئلا يخرج من ماله شيا من ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى

باب ٦٤ الرجل يوصي لرجل بارض فيوقفها الموصى له قبل موت الموصي

قلت فما تقول
في رجل اوصى لرجل بارض له وهي تخرج من ثلثه فلم يمت الموصي حتى قال الموصى له قد جعلت هذه

والدار هل يجوز الوقف قلت فان كان لا يحيط الدين بقيمة ... صح

قال لا يجوز وقفه لها صح

الارض التي اوصى لي بها فلان صدقة موقوفة لله ابدا على المساكين ثم مات الموصي وصارت
الارض للموصى له قال لا تكون هذه الارض وقفا وهي مطلقة للموصى له لان وقفها قبل
ان يملكها موقعه اياها باطل باب 65 الوقف في ابواب البر قلت ارايت ان جعل
ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا انصرف غلتها في كل سنة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين
او في ابن السبيل او في مساجد المسلمين في المواضع التي يحتاج اليها او قال في عمل سقايات المسلمين او في احتفار
ابار او في نصب حباب يشترى ماء ويصب فيها يشرب به الناس او قال ان يشترى في كل سنة اكفان
يكفن بها الفقراء من المساكين المسلمين او قال في حفر قبور لموتى المسلمين او قال في تطهير يتامى
المسلمين او قال يكسى بها الارامل واليتامى او قال في اصلاح القناطر والجسور ببغداد او قال يشترى
بالغلة اكسية وقطف وثياب يكسى بها فقراء المسلمين او قال تفرق في فقراء اهل السجون ببغداد
في كل سنة او قال في الحج عني او قال في الغزو عني او قال في كفارات ايماني او قال يتصدق بها
في كل سنة مكان زكاة كنت فرطت فيها او قال يجعل غلتها في قضاء ما علي من الدين فاذا قضي ديني
يصرف ذلك في الفقراء والمساكين وقال في هذه الوجوه كلها التي يجوز ان تنقطع يجعل ذلك كله
بعد انقطاعه في فقراء المسلمين قال اذا كان وقف هذه الارض في وجه من هذه الوجوه ثم من بعد
ذلك جعله للمساكين فالوقف جائز نافذ قلت ارايت الرجل اذا وقف هذه الارض على بعض
هذه الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف واشهد عليه شهودا ثم توفي فاحتيج الى ان يثبت ذلك
الوقف من الخصم فيه والمطالب به وعلى من يثبت ومن الخصم فيه عن الميت قال ان كان
الواقف اوصى الى انسان كان له ان يثبت ذلك ويصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة
فان لم يكن الميت اوصى الى انسان فما كان من ذلك في ابواب البر فكل من تطوع بالقيام
به واثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه وما كان من ذلك في الحج عن الواقف او في كفارة ايمانه
او في زكاة عنه او في قضاء ديونه وما اشبه ذلك مما هو جائز عن الواقف فليس يقوم به الا وصي
للميت او وارث له وكذلك ان لم يكن هذا وقفا وكان اوصى به فالسبيل فيه على ما فسرت لك وبالله
التوفيق باب 66 الرجل يقف الارض على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته وغيرهم
قلت ارايت رجلا توفي فحضر خصم فقال ان هذا المتوفى جعل ارضه التي حدها الاول ينتهي الى كذا
والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله ابدا على الفقراء والمساكين في صحة منه واقام
على ذلك شاهدين وحضرت جماعة فقالوا نحن قرابة فلان المتوفى ونحن فقراء وقد وقفت

هذه الضيعة المحدودة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته واقاموا شاهدين فشهدا ان فلان بن
فلان جعل في صحته جميع هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على الفقراء والمساكين وعلى فقراء
قرابته ما الحكم في ذلك قال ان كانت البينتان وقتتا وقتا نظرنا في الوقت الاول فان كانت
البينة التي شهدت انه جعلها وقفا على الفقراء والمساكين هي التي وقتت الوقت الاول فالغلة
للفقراء والمساكين لانهم قد استحقوا الغلة بشهادة الشهود الذين شهدوا على الوقت الاول الا ان يكون
الواقف اشترط في اصل الوقف ان له ان يزيد وينقص ويدخل فيه من راى ويخرج منه من احب
ويصرفه فيما راى من الوجوه والسبل التي لا تخرجه عن طريق الوقف فان كان اشترط هذا في اصل
الوقف وشهد على ذلك شهود فان الحكم في ذلك ان تقسم الغلة بين الفقراء والمساكين وفقراء
قرابته فيضرب للفقراء والمساكين في ذلك بسهمين للفقراء سهم وللمساكين سهم ويضرب لفقراء القرابة
بعددهم فان كانوا عشرة قسمت الغلة على اثني عشر سهما للفقراء والمساكين سهمان ولفقراء القرابة
عشرة اسهم فتقسم الغلة في كل سنة على عدد القرابة لانهم يزيدون بمن يولد لهم وينقصون بمن
يموت منهم ومن يستغني من الفقراء وان كان الواقف لم يشترط في الوقف الاول ان يزيد
وينقص ويدخل فيهم ويخرج من شاء فالغلة كلها للفقراء والمساكين دون القرابة لان شهودهم شهدوا
على الوقف الاول وهم اولى بالغلة وان كان الشهود الذين شهدوا لفقراء القرابة وللفقراء والمساكين
هم الذين وقتوا الوقت الاول فليس يحتاج الى اشتراط الواقف الزيادة والنقصان وان يدخل في
الوقف من شاء لان هولاء الشهود قد شهدوا للفقراء والمساكين ولفقراء القرابة والحكم في ذلك ان
تقسم الغلة في كل سنة على ان يضرب لفقراء القرابة بعددهم وللفقراء والمساكين بسهمين على ما فسرنا
قال وان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف الضيعة عليهم ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود
القرابة انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة ولم يوقتوا وقتا فقد اوجب
شهود القرابة للفقراء والمساكين سهمين من اثني عشر سهما من الغلة هذا اذا كان فقراء القرابة عشرة انفس فا
لذي يجب ان نقول اذا كانت الغلة اثني عشر سهما فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي اثنا عشر
سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس الغلة وذلك عشرة اسهم من اثني عشر سهما فتقسم الغلة على
اثنين وعشرين سهما للفقراء والمساكين اثنا عشر سهما ولفقراء القرابة عشرة اسهم قلت فان جاءت
غلة سنة وعدد القرابة ثمانية انفس فيجب ان يضرب لهم بعددهم وهم ثمانية انفس ويضم اليهم سهمين
للفقراء والمساكين فيكون ذلك عشرة انفس فنقول قد اوجب شهود القرابة لفقراء القرابة ثمانية اسهم لمن

عشرة اسهم من الغلة وذلك اربعة اخماسها واوجب شهود الفقراء والمساكين للفقراء والمساكين الغلة
كلها وهي عشرة اسهم فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهي عشرة اسهم ويضرب لفقراء القرابة بثمانية
اسهم فتقسم الغلة على ثمانية عشر سهما للفقراء والمساكين من ذلك عشرة اسهم وهي خمسة اتساعها ولفقراء
القرابة من ذلك ثمانية اسهم وهي اربعة اتساعها وان جاءت غلة سنة من السنين وفقراء القرابة اثنا
عشر نفسا فينبغي ان تضم الى هذه الاثني عشر سهما السهمين اللذين للفقراء والمساكين فتصير اربعة عشر سهما
فقد اوجب شهود القرابة لهم من الغلة اثني عشر سهما من اربعة عشر سهما وذلك ستة اتساع الغلة و
اوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم وهو اربعة عشر سهما فيضم ما يضرب به للفقراء والمساكين
وهو اربعة عشر سهما الى ما للقرابة فيصير جميع ذلك ستة وعشرين سهما للفقراء والمساكين من ذلك
اربعة عشر سهما من ستة وعشرين سهما من الغلة ولفقراء القرابة من ذلك اثنا عشر سهما فعلى هذا يجب
ان تقسم الغلة على ما رواه محمد بن الحسن في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يضرب للفقراء
والمساكين بسهمين ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهم ثلاثة انفس فتقسم الغلة بينهم على خمسة
اسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى قول الحسن بن زياد يجب ان يضرب
للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب لفقراء القرابة بعددهم قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين
انه وقف هذه الضيعة على الفقراء والمساكين ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود القرابة انه وقف هذه الضيعة على
الفقراء والمساكين وعلى فقراء قرابته ولم يوقتوا وقتا وشهد شهود اخر انه وقف هذه الضيعة على الفقراء
والمساكين وفقراء مواليه ولم يوقتوا وقتا قال فقد اوجب شهود الفقراء والمساكين الغلة كلها لهم
بشهادتهم واوجب شهود القرابة لفقراء القرابة فان كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة وذلك
عشرة اسهم من اثني عشر سهما من الغلة وينبغي ان ننظر كم فقراء الموالي فان كانوا ثمانية انفس فقد
اوجبوا لهم بشهادتهم ثمانية اسهم من عشرين سهما من الغلة لانهم شهدوا انه يجب ان تقسم الغلة
على ان يضرب لفقراء القرابة بعددهم وهم عشرة انفس ويضرب لفقراء الموالي بعددهم وهم ثمانية
انفس ويضرب للفقراء والمساكين بسهمين فشهدوا انه يجب ان تقسم الغلة على عشرين سهما لفقراء
الموالي من ذلك ثمانية اسهم وذلك خمسا العشرين فينبغي ان ننظر ما لا خمس وسدس فنجده ثلثين
سهما فقد اوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة ثلثين سهما واوجب شهود القرابة لفقراء القرابة
خمسة اسداس الثلثين وذلك خمسة وعشرين سهما واوجب شهود الموالي لهم خمسي الغلة وذلك اثنا
عشر سهما يجب ان نضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وذلك ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة

قرابته وفقراء

بخمسة اسداس الثلاثين وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالي بخمسي الثلثين وهو
اثنا عشر سهما فاجمع ذلك يكون سبعة وستين سهما تقسم الغلة على سبعة وستين سهما فما اصاب ثلثين
سهما من ذلك فهو للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين سهما فهو لفقراء القرابة وما اصاب
اثني عشر سهما فهو لفقراء الموالي فان زاد فقراء الموالي وفقراء القرابة في سنة من السنين او نقصوا
يجب ان يعمل في امرهم على ما شرحنا قلت فان شهد شهود الفقراء والمساكين انه وقف هذه الضيعة
عليهم وشهد شهود القرابة انه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء القرابة وشهد شهود الموالي
انه وقفها على الفقراء والمساكين والموالي قال فقد اوجب شهود الفقراء والمساكين لهم جميع الغلة
واوجب شهود الموالي للموالي اذا كانوا ثمانية اربعة اخماس الغلة فخذ ما لا خمس وسدس فهو ثلاثون
فيضرب للفقراء والمساكين بجميع الغلة وهو ثلاثون سهما ويضرب لفقراء القرابة بخمسة اسداس الثلاثين
وذلك خمسة وعشرون سهما ويضرب لفقراء الموالي باربعة اخماس الغلة وذلك اربعة وعشرون سهما
فاجمع ذلك يكن تسعة وسبعين سهما فتقسم الغلة على هذه التسعة والسبعين السهم فما اصاب ثلاثين من
ذلك فهو للفقراء والمساكين وما اصاب خمسة وعشرين فهو لفقراء القرابة وما اصاب اربعة وعشرين
فهو لفقراء الموالي كذلك تجب القسمة في كل سنة تاتي الغلة فيها ان ننظر الى عدد فقراء القرابة عند القسمة
فيضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم ننظر كم وجب لفقراء القرابة فنضرب لهم بذلك وننظر الى عدد
فقراء الموالي فنضم اليهم سهمين للفقراء والمساكين ثم ننظر كم يجب لفقراء الموالي فنضرب لهم بذلك ونضرب
للفقراء والمساكين بجميع الغلة وكذلك ان لم يقل الواقف لفقراء قرابتي ولكن قال لقرابتي فانك
تعد قرابته جميعا من الاغنياء والفقراء فتضرب لهم بعددهم على ما بينا وشرحنا قلت ارايت ان
شهد شاهدان ان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة لله ابدا على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان
اخران انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد شاهدان اخران انه وقفها على الفقراء
والمساكين وعلى قرابته وشهد اخران انه وقفها على الفقراء وعلى المساكين وعلى زيد بن عبد الله وعلى
ولده وولد ولده واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا كيف تكون القسمة بينهم قال فقد اوجب
شاهدا الفقراء والمساكين لهم الغلة كلها واوجب شاهدا القرابة للقرابة ان كانوا عشرة انفس خمسة
اسداس الغلة واوجب شاهدا زيد وولده لزيد وولده ما يحصل لهم اذا قسمت الغلة على الفقراء والمساكين
وعلى القرابة وهم عشرة وعلى زيد ومن كان مخلوقا من ولده وولد ولده فينظر الى عددهم فان
كان زيد وولده وولد ولده اثني عشر نفسا فاجمع سهامهم جميعا فتصير اربعة وعشرين سهما

القرابة للقرابة اذا كانوا عشرة انفس خمسة اسداس الغلة واوجب

للفقراء والمساكين سهمان وللقرابة عشرة اسهم ولزيد وولده اثنا عشر سهما وهذه الاثنا عشر سهما
هي نصف اربعة وعشرين سهما فيضاربون في الغلة عند القسمة فيضرب للفقراء والمساكين
بجميع الغلة وذلك اربعة وعشرون سهما وللقرابة بخمسة اسداس الاربعة والعشرين وذلك عشرون
سهما ولزيد وولده وولد ولده بنصف الاربعة والعشرين سهما وذلك اثنا عشر سهما فاجمع ذلك
يكون ستة وخمسين سهما فتقسم الغلة على هذا فما اصاب اربعة وعشرين سهما من ستة وخمسين سهما من جميع
الغلة فهو للفقراء والمساكين وما اصاب عشرين سهما فهو للقرابة وما اصاب اثنا عشر سهما فهو لزيد وولده وينظر في
كل سنة الى عددهم فان زادوا على هذا العدد يضرب لهم بعددهم وان نقصوا ضرب لهم بعددهم على النقصان
وكانت الغلة بينهم على ذلك قلت ارايت ان انقرض قرابة الواقف او استغنوا قال
فاسقط سهامهم واقسم الغلة على ان يضرب للفقراء والمساكين بجميعها ويضرب للموالي بما يصيبهم
وكذلك يكون حال الموالي ان انقرضوا او استغنوا فان انقرض القرابة والموالي كانت الغلة كلها
للفقراء والمساكين

باب ٦٧ الرجل يقف الارض على فلان او يقول في الحج عني او في الغزو عني

قلت ارايت الرجل اذا قال ارضي الكذا الذي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث
والرابع صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على زيد او على عمرو وعلى ولده وولد ولده واولادهم ابدا
ما توالدوا ومن بعدهم على المساكين ما القول في ذلك قال قد روي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه قال في رجل اوصى فقال قد اوصيت بعبدي هذا لزيد او لعمرو ثم مات انه يخير الورثة ان يعطوا
العبد ايهما شاءوا من زيد وعمرو وروي عنهما انهما قالا اذا قال قد اوصيت باحد عبدي هذين لزيد ان
الورثة يخيرون على ان يعطوا زيدا اي العبدين شاءوا من قبل ان هذه الوصية لانسان واحد وجعله
الا في الوصية لاحد الاثنين لزيد او لعمرو وقد سوى ابو يوسف بينهما فقال تخير الورثة في ذلك في الوجهين
جميعا على ان يعطوا ايهما شاءوا قال ابو بكر انما قاس اصحابنا كثيرا من مسائل الوقوف على
الوصايا ولا نعلم في هذا رواية عن احد من اصحابنا فالوقف في هذا الباب خاصة لا يشبه الوصية من
قبل ان الوصية انما تجب بعد موت الموصي وهو ملك الموصي حتى يقبلها الموصى له والوقف ليس كذلك
من قبل ان الوقف اذا كان في صحة الواقف وحياته وجب ان يكون قد خرج من ملكه الى الوقف فقال
انما اجاز من اجاز من اصحابنا الوقف فلا يجوز ان يكون في الوقف اختيار للورثة لانا ان جعلنا للورثة
خيارا في ذلك فكانه انما صار وقفا بعد موت الواقف وفيه علة اخرى ان الواقف لو كان اشهد
على هذا الوقف على ما ذكرنا وهو حي لم يكن ذلك وقفا صحيحا ولم يجبر الواقف على ان يبين ما وقفه على زيد

عنه قول آخر انه قال الوصية باطلة
وقال ابو يوسف يخير الورثة
ان يعطوا العبد ايهما
شاءوا من زيد
وعمرو

او على عمرو ارايت لو قال قائل اجبر الواقف ما دام حيا على ان يبين الوقف وعلى من هو ايلزم
الواقف ذلك ارايت ان قال الواقف لا ابين ولا اجعله لاحدهما ما القول في ذلك او قال
ابطله ولا اجعله لواحد منهما ارايت الوقف اذا جعله الواقف على ان له الخيار فيه ان شاء امضاه
وان شاء ابطله هل يجوز الوقف على هذا او قد قال من اجاز الوقف من اصحابنا ان الواقف لما اشترط
ابطال الوقف فالوقف على هذا باطل وان مات الواقف وله الخيار في ابطاله فان الوقف باطل وهو
ميراث بين ورثته ارايت رجلا له دار فقال قد بعت داري هذه من زيد او عمرو بمائة دينار فقالا
جميعا قد قبلنا هذا البيع هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على ان يجعل الدار لاحدهما بالبيع ارايت لو
كان له داران فقال قد بعت احدى داري هاتين من زيد او عمرو بمائة دينار هل يكون هذا بيعا
وهل يوخذ بامضائه لاحدهما ارايت لو قال قد وهبت احدى داري هاتين لزيد او عمرو وقد قبلا جميعا
الهبة وقبضا الدار هل تجوز هذه الهبة ولمن يكون من الرجلين فان كانت صدقة فقال قد تصدقت
باحدى هاتين الدارين على زيد وعلى عمرو وملكه اياها فقبلا جميعا الصدقة وقبضا الدارين هل تجوز
الصدقة وهل يجبر على ان يجعلها لاحدهما فاما البيع فقد قال اصحابنا لو ان رجلا قال لرجل بعتك
احد عبدي هذين بالف درهم فقبل ذلك البيع لاحدهما ان البيع فاسد لا يجوز وكذلك لو قال قد
بعت عبدي هذا من زيد او عمرو بالف درهم فقبلا جميعا هذا البيع ان البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البائع
على امضاء البيع لاحدهما ارايت لو قال بعت هذا العبد من زيد بالف درهم او من عمرو بمائة
دينار وقالا قد قبلنا هل يكون هذا بيعا وهل يجبر على امضاء هذا البيع فهذا كله قياس واحد وهو غير
جائز وكذلك الواقف لو قال قد وقفت احدى داري هاتين على فلان ومن بعده على المساكين ان
ذلك باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال قد بعت عبدي هذا من زيد بالف درهم او بمائة دينار وقبل
زيد وافترقا على هذا ان البيع لا يجوز لانهما افترقا على غير ثمن معلوم وكذلك الوقف على زيد وعلى
ولده وولد ولده او على عمرو وولده وولد ولده ومن بعد ذلك على المساكين لا يجوز هذا الوقف
ولا يكون وقفا حتى يثبته ويجعله مؤبدا على ما يجوز الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين او
قال قد اوصيت بثلث مالي لعمرو انه لا يجوز واحد من هذين وهذا كله باطل قلت ارايت رجلا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على اهل بيتي او على قرابتي ثم من بعدهم على
المساكين ما الحكم في ذلك قال اهل بيت الرجل هم من قبل ابيه من كان يناسبه الى اقصى

اب في الاسلام واما قرابته فمنهم من قبل ابيه ومن قبل امه الى اقصى اب ينا سبه من قبل ابيه
ومن قبل امه ففي هذا الباب اذا قال على اهل بيتي او على قرابتي فقد دخل اهل بيته في الوجهين جميعا
ووجب لهم الوقف فيكون الوقف جاريا لهم يأخذون غلته واما قرابته من قبل امه فلا يعطون
على المساكين شيئا ولا يكون لهم في الوقف حق من قبل ان الوقف يكون لهم في حال ان كان اراد
القرابة ويبطل عنهم ان كان اراد اهل البيت فلا يعطون من غلة هذا الوقف شيئا على المساكين
قلت فان قال قائل فلم لا تحمل الامرين جميعا فنقول اذا كان قرابته كلهم عشرة انفس خمس من
قبل ابيه وخمس من قبل امه فنقول ان كان اراد بالقول قرابته كان لاهل بيته نصف الغلة وكان
لقرابته من قبل امه نصف الغلة هذه حال وان كان انما اراد بالقول اهل بيته كانت الغلة كلها لهم
فلهم في حال جميع الغلة ولهم في حال نصف الغلة فنعطيهم ثلاثة ارباع الغلة ونعطي الربع الباقي للمساكين
قال ان كان هذا القول ليس يلزمنا ولكن يلزمنا ان نقول لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على عم فلان او على خال فلان ومن بعد ذلك على المساكين ان تجعل الغلة
كلها بين العم والخال لكل واحد منهما نصفها ومن بعدهما على المساكين وهذا عندنا لا يجوز من قبل
ان الوقف ليس بمبتوت ولا مقطوع الا ترى انه لو كان حيا لم نجبره لو خاصمه العم او الخال على
ان يجعل ذلك لاحدهما فاذا كان الامر لا يحكم به عليه لو كان حيا لم يحكم به بعد موته على الورثة لانه لما كان
له الخيار في تفويضه الى احدهما كان ذلك باطلا الا ترى انه لو قدمه العم او الخال الى القاضي فاقاما
عليه بينة بهذا القول ما كان يصنع الحاكم في هذا ارأيت لو قال له الحاكم بين هذا الوقف فاجعله لاحدهما
قال لا ولكني ابطله اما كان له ان يبطله ولا يجبر على امضائه **قلت** فان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمي فلان بن فلان وعلى فلان وولده وولد ولده ابدا ثم من بعدهم
على المساكين او على اهل بيتي ابدا ثم من بعدهم على المساكين ما القول في ذلك **قال**
حصر عمه وولده بالوقف ثم قال على اهل بيتي فعمه وولده في الوجهين جميعا يستحقون الوقف اما
بانفسهم واما بابائهم من اهل البيت فينظر الى اقل ما يصيبهم وهم اذا ضممناهم الى جماعة اهل البيت
على عدد الرؤوس كم الذي يصيبهم فيجعل ذلك لهم من غلة الوقف واما سائر اهل البيت فلا شيء لهم من غلة
الوقف لانهم يثبتون في حال وفي حال يبطل عنهم وهذا الباب يشبه قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على زيد وعلى ولده ابدا او على عمرو وولده ابدا ومن بعد ذلك على المساكين من قبل ان الغلة
تكون لزيد وولده في حال وتبطل عنه وعن ولده في حال وتصير لعمرو وولده في الحال الاخر واذا كان ذلك

١٥٥

يبطل في حال فلا يكون لهم شيء فالوقف باطل واما قوله على عمي وولده او على اهل بيتي ومن بعدهم
على المساكين فان عمه وولده لا يبطل ذلك عنهم من قبل انهم من اهل البيت **قلت** فان قال قد
جعلت ارضي هذه التي حدها الاول والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
وجوه سماها مما لا ينقطع او قال قد جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على هذه الوجوه
او قال على وجوه اخر **قال** لا تكون واحدة من الارض وقفا لانا لا ندري اي الارضين تجعل وقفا
قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يحج عني بغلتها في كل سنة
ما كانت الدنيا او يغزى عني بغلتها فان انقطع ذلك كانت الغلة للمساكين **قال** قد قال ابو حنيفة
في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يجعله في اي ابواب البر شاء فمات فلان قبل ان يرى
من ذلك شيئا ان الوصية تبطل من قبل ان الراي كان في ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل رايه
ويرجع هذا الثلث ميراثا وقال ابو يوسف هذا كله انما اراد به ما عند الله تبارك وتعالى والقربة اليه فلا
ارى ان ابطل هذه الوصية ولكن اجعله في احد الوجهين ونقول في مسئلة الحج والغزو انما يجعل ذلك على مذهب
ابي يوسف في احد الوجهين ولا تبطل الوصية وكذلك كل ما كان من وجوه البر مما لم يكن للانسان بعينه
ان الحاكم ينبغي له ان يجعل وصيا في ذلك ينفذه في احد الوجهين ولا تبطل الوصية فان قال قائل ان
الوصية بالثلث لا تشبه الوقف من قبل ان الثلث اذا مات الموصي له وجب الثلث في الحج او في الغزو
او في اي ابواب البر كان فيجب ان ينفذ ذلك على ما اوصى به واما الوقف فان الارض لم تصر وقفا بعد
لما كان له الخيار فيها لو كان حيا ان يصرف ذلك فيما يرى او يقول قد رايت ان ابطل هذا الوقف فلا انفذه
في شيء من هذين الوجهين وكذلك اذا اقر فقال قد جعلتها وقفا على ان يحج عني بغلتها او يغزى عني بغلتها
ابدا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على عمي فلان وعلى ولده وولد
ولده وولد ولده ابدا او على المساكين ان لم يثبت هذا الوقف ولم يخرجه عن ملكه الى احد هذين الوجهين فكيف
يجعل ذلك وقفا الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد او على زيد وعمرو
فيجب في احد هذين القولين ان يكون زيد قد ثبت وصح له ما سماه لانه ان كان وحده وجب الوقف له كله
وكانت غلته عليه وبعده على المساكين او يكون غلته عليه وعلى عمرو وزيد قد ثبت في الوجهين جميعا على
ما ترى ان يجعل لزيد من هذا الوقف **قال** اما على قول من يقول انه يجعل لزيد من هذا غلته اربابه من
هذا الوقف واما على القول الاخر فانه يقول لا اجعل لزيد الا ما استيقن انه له فاجعل له نصف الغلة وهو اقل الامرين
فاذا حمل على هذا القياس بطل الا ترى انه لو شهد رجل انه وقف هذه الارض على زيد ما دام حيا ومن بعده على المساكين

وشهد آخرانه وقفها على زيد وعمرو ومن بعدهما على المساكين الى احكم لزيد بنصف غلة هذا الوقف من قبل
انهما قد اجمعا عليه قلت فما تقول في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد او لزيد وعمرو ثم مات
ما القول في ذلك قال اما في القياس قول ابي يوسف فانه يقال للورثة ان شئتم فاجعلوا هذا الثلث
لزيد وان شئتم فاجعلوه لعمرو وزيد فاي ذلك فعلوه فهو جايز قلت فان كان الورثة ابنين للميت فقال
احدهما ارى ان اجعله كله لزيد وقال الآخر ارى ان اجعله لزيد وعمرو قال يقال لهما اجمعا على
شي واحد فاذا اجمعا على شي واحد انفذه الحاكم قلت فان قالا هذا القول ثم لم يجمعا على شي حتى مات
احدهما قال فوارث الميت منهما يقوم في ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث الا الآخر
انفذ الثلث على ما قال هذا الحي الباقي منهما قلت فان اوصى بالثلث على ما قلنا ثم مات ولا وارث
له قال القياس ان يكون الوصية باطلة ويرجع الثلث ميراثا الى الورثة من قبل ان قول ابي
يوسف انه قال للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين شئتم انما هو استحسان ليس بقياس لان الثلث انما
هو اطلق الميت ان يوصي به فلما قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد او لعمرو فلم يوجبه لاحدهما فيكون له
فلما لم يفعل ذلك فيجب ان يكون ذلك مردودا على الورثة واما ان يقال في وارثين جعل لاحدهما فليس
يجب على هذا على ان كل هذا الثلث لي فلا ارى ان اجعله لواحد من هذين الرجلين وان كان انما هو
للميت فان ثلثه لمن اوصى له به فيجب ان يسلم ذلك له وان لم يكن اوجبه لاحدهما فهو لي فرد الى الا
ترى انه لو امتنع فقال لا اجعله لاحدهما الا يجبره على ذلك ويحبسه حتى يفعل ذلك قال فليس هذا من
الحقوق الواجبة عليه فاحبسه حتى يفعل ذلك وانما هذا استحسان واما امر الوقف فهو اشكل واغمض
من امر الوصية بالثلث من قبل ان الثلث يجب بعد الموت من قبل ان للموصي ان يبطل ذلك ويرجع عنه
والوقف يحتاج ان يقطعه ويبته على امر يجوز فيه الوقف الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على ان غلتها للمساكين ابدا ما دامت الدنيا وعلى اني بالخيار في ذلك شهرا انما
قبل مضي الشهر فهل يكون هذه الارض وقفا قال لا تكون وقفا حتى يجعلها مبتوتة منقطعة لا
ما دام فيها بالخيار فهي على ملكه وما كان على ملكه فليس بوقف فان قال قايل هو اذا جعلها مبتوتة ولم
يكن فيها خيار وجعل اجرها للمساكين الى ملك من خرجت فانه يقال له قد خرجت من ملكه وان لم تكن خرجت
الى ملك احد من الناس فقد صارت وقفا لا يقدر ان يرجع فيها واذا جعلها على انه بالخيار في هذا الوقف
فلم يخرجها من ملكه وانما يقاس الوقوف على امر المساجد الا ترى ان الرجل اذا جعل داره مسجدا او بناها
كما يبنى المساجد واذن للناس في الصلاة فيه فصلوا فقد صار مسجدا وخرج من ملكه وان لم يخرج الى

ملك احد من الناس وليس له الرجوع فيه ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز
وجل ابدا على المساكين لم يكن واحدة من الارضين وقفا وكان هذا الكلام باطلا فقد روى عن محمد بن
الحسن في النوادر عن ابي يوسف انه قال في رجل قال قد اوصيت لفلان بثلث مالي والا فقد اوصيت
به لفلان لرجل آخر ان قوله والا بمنزلة قوله او فيقال للورثة ادفعوا الثلث الى ايهما شئتم وكذلك لو قال
لامراتين له هذه طالق والا فهذه قال هو بمنزلة قوله او هذه ويكون له ان يوقع الطلاق على ايهما
شاء وكذلك ان قال عبده هذا حر والا فهذا ان الخيار يكون اليه فيوقع العتق على ايهما شاء قال محمد اذا
قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان والا فقد اوصيت به لفلان ان الثلث للاول منهما وكذلك الطلاق
والعتاق تطلق الاولى منهما ويعتق الاول من العبدين واذا وقع التخيير وجب له ان يختار ايهما شاء
وكذلك الوقف قياس على الوصية بثلث ماله يبطل الوقف على مذهب ابي يوسف واما على مذهب محمد
فانه ان قال قايل يكون الاولى موقوفة فهو بعيد ليس بقياس والوقف يحتاج ان يكون مقطوعا قد
ابتت وخرج من ملك الواقف له الى الوقف وامضاه فاذا لم يفعل الواقف ذلك وكان منه انما
القول على الشك فلم يجب الوقف في واحدة من الارضين وهذا يعتمد في البيوع والاجارات والهبات
وما اشبه ذلك من الامور وانما وقف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وقفوه موبدا مبتوتا باتا على
وجه الدهر فما كان على تلك الحال فهو جايز وما خالف ذلك مما يدخل فيه الخيار كان له ان يبطله وما كان
له ان يبطله فلم يخرجه من ملكه الا ترى ان محمد بن الحسن قال لا يصح الوقف حتى يكون محوزا مقسوما وحتى
يخرجه من يده الى يدي غيره فيقبضه للوقف وحتى يكون اخره للمساكين ولا يستثني لنفسه منه شيا
فالوقف على هذا السبيل التي وصفناها قد خرج ذلك منه الى غيره يخرج الوقوف لا الى الحسن في الوصية
ان يقول للورثة اعطوا الثلث اي الرجلين شئتم وانه لا يجوز ان يحسن ذلك في الوقف الا ترى ان
رجلا لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على المساكين ان شا فلان ذلك ثم مات الواقف
ثم شا فلان هل يجوز هذا الوقف وقد مات الواقف ولم ينقطع الامر فيه قال هذا لا يجوز ولا يكون
هذه الارض وقفا وكذلك اذا قال الرجل قد جعلت هذه الارض وقفا موبدا على زيد او عمرو ولم يجز ان
يقال لوارثه اجعلها وقفا على اي الرجلين شئت وكذلك لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا
او جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فانه لا يجوز ان يقال للوارث
اجعل اي الارضين شئت وقفا من قبل ان الواقف لما مات صارت الارضين جميعا ميراثا للوارث
الا ترى انه لو كان عليه دين يحيط بماله لبيعت هذه الارضين في الدين وان لم يكن عليه ولكنه اوصى

والا قد جعلت ارضي هذه الاخرى صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين

لرجل بثلث ماله كان للموصى له ثلث جميع ما ترك ويدخل ثلث ثمن الارضين في وصية صاحب
الثلث ولو قال الرجل جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين او قد اوصيت بهذه
الارض لزيد وهي تخرج من ثلثه انه لا يجوز ان يقال للوارث هذا الرجل ان شئت فاجعل هذه الارض وقفا
وان شئت فاجعلها وصية لزيد فان قال قائل هذا موقوف على الوارث يوجب اي الامرين شا فانه
يقال له ارايت ان قال قد اخترت ان تكون هذه الارض وقفا على المساكين على ما جعلها الواقف هل
تكون وقفا في الصحة من جميع المال فان قال نعم فقد ناقض لانه ما كان وقفا في الصحة من جميع المال
فلا قول للوارث فيه وان قال تكون وقفا من الثلث فقد رجع الى ان قال ان لم يجز ذلك الوارث
لم يجز منه شي لانه لما قال ان الخيار في ذلك الى الوارث فقد زعم ان قول الرجل الواقف لم ينقطع
به شي انما يجب بما يختاره الوارث ويقوله وكذلك لو ان رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين او يحج عني
بغلتها ابدا في كل سنة فعلى اي الامرين تجعل هذه الارض هذا باطل ولا تكون هذه الارض وقفا وهي ميراث
بين ورثته **باب ٦٨** الرجل يقف الارض على قوم على انه ان احتاج قرابته الى ذلك رد
غلة الوقف عليهم فاحتاج بعض القرابة ولم يحتاجوا كلهم قال ابو بكر ولو ان رجلا وقف ارضا
له وقفا صحيحا وقال في كتاب وقفه قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده
وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج هذا الوقف عليهم وكانت غلته
لهم وكان قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا قال يرد هذا الوقف على من احتاج من
قرابته قلت ولم كان هذا هكذا ولو قال اذا احتاج قرابتي الى هذا الوقف رد ذلك عليهم فان احتاج
بعضهم فلم لا كان هكذا على انه ان احتاج جميع قرابته ردت غلة الوقف عليهم وان لم يحتج كلهم لم
يرد ذلك على من احتاج منهم قال من قبل انه انما قصد في هذا الى الرد على المحتاجين منهم فان
احتاج بعضهم رد ذلك على من احتاج منهم قلت فان لم يقل هكذا ولكنه قال ان احتاج ولد زيد
بن عبد الله ردت غلة هذا الوقف على عمرو ما كان حيا وكان ولد زيد جماعة فاحتاج بعضهم هل يرد
غلة هذا الوقف على عمرو قال لا ارد ذلك على عمرو الى ان يحتاج ولد زيد كلهم ولا يشبه هذا الوجه
الاول لان هذا لم يقصد برد الغلة على اهل الحاجة وانما قصد بردها الى عمرو وان كان عمرو غنيا او محتاجا
فلما كان القصد منه ان يرد الغلة الى عمرو ولا على اهل الحاجة ولا على اهل الغنا كان هذا عندنا بمنزلة من لو
قد جعلت هذه الارض صدقة موقوفة على المساكين ما دام ولد زيد احيا فاذا ماتوا ردت غلة هذا

الوقف على عمرو فهذا على ما شرط فان مات بعض ولد زيد وبقي بعضهم لم ترد الغلة حتى يموت
كل ولد زيد الا ترى ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا فان احتاج ولدي او ولد ولدي ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعض ولده او بعض ولد ولده
ولم يحتج كلهم اني ارد غلة هذا الوقف على المحتاجين من ولده وكان ذلك جاريا لمن احتاج منهم ما كانوا
محتاجين وكذلك قرابته ومواليه اذا اشترط فقال ان احتاج موالي او قال ان احتاج قرابتي وكان مواليه
مائة انسان وكان قرابته مائة انسان فاحتاجوا جميعا الا واحدا منهم اني ارد غلة هذا الوقف على من
احتاج منهم لان قصده في هذا ان يرد ذلك على اهل الحاجة قلت فما تقول ان كان شرط هذا الشرط
فاحتاج بعض ولده فرددت ذلك عليهم ثم استغنوا او استغنى بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي من
اهل الحاجة منهم الا ترى انه لو احتاج ولده كلهم فرددت غلة الوقف عليهم ثم استغنى بعضهم فانه يقطع عنه
ما كان يأخذ من غلة هذا الوقف وهذا يلزم من قال ان الرجل اذا قال فان احتاج قرابتي رد ذلك عليهم
فاحتاج بعضهم اني لا ارد ذلك على من احتاج منهم حتى يحتاج كلهم فينبغي في ذلك اذا قال فان
احتاج قرابتي الى ذلك رد عليهم فاحتاج جميع قرابته اليس قلت اني ارد ذلك عليهم قال بلى
قلت فما تقول اذا رددت ذلك عليهم ثم استغنى بعضهم فينبغي ان يقطع ذلك عمن كان محتاجا
منهم لان هذا انما هو على حاجة جماعتهم كلهم فهذا يدلك انه انما هو على حاجة بعضهم قلت
فما تقول ان وقف وقفا صحيحا وقال ان احتاج زيد وولده اجري ذلك على زيد من غلة وقفي في كل
سنة الف درهم فكان ولد زيد خمسة انفس فاحتاج منهم ثلاثة انفس ما القول في ذلك قال لا
يجري على زيد من غلة الوقف شي من قبل انه لم يقصد الى الاجرا على زيد لحاجة زيد ولا لغناه الا
ان يحتاج جميع ولد زيد وليس المذهب في هذا على حاجة بعضهم دون بعض الا ترى ان اصحابنا
قالوا في رجل اوصى فقال يخدم عبدي سالم ورثتي سنة ثم يعتق سالم بعد ذلك فمات بعض ورثته
قبل تمام السنة ان وصيته بعتق سالم تبطل لانه شرط ان يخدم ورثته سنة فلما لم يتم خدمته لهم سنة
على ما شرط فان وصيته بالعتق تبطل قلت فما تقول في رجل وقف ضيعة له وقفا صحيحا على انه من
سكن بغداد من قرابته اجري عليهم من غلة هذا الوقف في كل سنة ما يقوتهم فكان ببغداد من قرابته
قوم يسكنونها ثم قدم قوم من قرابته فسكنوا بغداد ممن لم يكونوا يسكنونها قال يجري على جميع
من سكن بغداد من قرابته ما يقوتهم ممن كان يسكن قبل ذلك وممن قدم وسكن قلت فان قال
يجري على من احتاج من قرابتي من غلة هذا الوقف على كل واحد منهم ما يقوته وكان له قرابة محتاجون

يوم وقف هذا الوقف وقرابته احتاجوا بعد ذلك قال يجري على جماعتهم ممن كان محتاجا
يوم وقف الوقف ومن احتاج بعد ذلك قلت فان قال قايل انما هذا على من احتاج بعد
الوقف ولا يكون لمن كان محتاجا قبل ذلك شي فانه يقال له فما تقول في مولود من قرابته ولد
بعد ذلك هل يجري عليه من غلة هذا الوقف ما يقوته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يجري عليه
لان هذا لم يكن غنيا قيل له فان اعتقوا العبد ان وقف هذا الوقف هل يدخلون في غلة هذا الوقف
فيجري عليهم ما شرط من القوت فان قال هولا بمنزلة المولود ما لزم في المولود لزم في هولا الذين
اعتقوا والوجه في هذا عندنا ان كلما يشترط الواقف مما يكون على سبيل الفقر والحاجة فانه اذا
احتاج بعض قرابته او بعض مواليه او بعض ولده الذين استثنى لهم فقال ان احتاج قرابتي او موالي
او ولدي رد ذلك عليهم فان احتاج بعضهم لم ينتظر بهم ان يحتاج الباقون ولكنه يرد ذلك على من
احتاج والباقون او بعضهم كانوا مع اوليك الاولين ويجري عليهم من غلة هذا الوقف ما شرط لهم
من الاجرا وفي هذا علة اخرى لو قال ان احتاج قرابتي او ولدي يرد عليهم غلة هذا الوقف فكان
قرابته او ولده عشرين انسانا فاحتاج بعضهم وبعضهم اغنيا لم يحتاجوا فان قلت لا يجري على
من احتاج منهم لانهم قد بقي بعضهم لم يحتج حتى ننظر ما يكون من حال الاغنيا فان احتاج الاغنيا
اجريت على جميعهم وان لم يحتج الاغنيا لم يجر على الفقرا فيقال له ما تقول ان احتاج بعضهم وبعضهم
اغنيا لم يحتاجوا اليس تقول انك لا تجري على المحتاجين حتى ننظر ما يكون من حال الاغنيا فان قال
بلى قلت فان انتظرت ما يكون من حال الاغنيا واحتاج الاغنيا واستغنى اوليك الذين كانوا
قد احتاجوا هل يجري على هولا الذين كانوا اغنيا فاحتاجوا فان قال نعم اجري عليهم فقد ترك قوله
لانه يجري على قوم منهم قد احتاجوا وبعض الذين قد استغنوا وان قال لا اجري على هولا الذين قد
احتاجوا قيل له فانه لا يخلوا ان يكون في قرابته قوم محتاجين وقوم اغنيا ولا ترد غلة هذا الوقف
عليهم ابدا فما معنى اشتراط الواقف ما اشترط من ذلك وهذه الغلة لا ترجع الى ولد الواقف ولا
الى قرابته فاشتراط الواقف ان ترد على ولده ان احتاجوا فالسبيل في هذا عندنا انه اذا احتاج
بعض الولد او بعض القرابة او بعض الموالي انه ترد الغلة اليهم وليس هذا عندنا على حاجة جماعتهم
لانه لو حملوا على هذا الضاق الامر عليهم ولم ترد غلة هذا الوقف عليهم ابدا قلت فما تقول ان كان
الواقف جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله ابدا
ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على انه ان احتاج ولده او ولد ولده ابدا ما تناسلوا ردت

غلة هذا الوقف عليهم فاخذ الغلة زيد وولده وولد ولده زمانا ثم قال ولد الواقف او ولد ولده وان
سفلوا قد احتجنا وافتقرنا فيجب ان ترد غلة هذا الوقف علينا وقال زيد ومن كان من ولده وولد
ولده لستم محتاجين الى غلة هذا الوقف ما القول في ذلك قال على هولا الذين يقولون
قد احتجنا ان يثبتوا انهم قد احتاجوا قلت فكيف تثبت حاجتهم قال كما يثبت عدم الرجل
عند الحاكم لتفليسه فهذا مثل ذلك الا ترى انه لو قال قد جعلت غلة هذا الوقف على الفقرا من قرابتي
ان الغلة تكون لمن كان فقيرا من قرابته من كان منهم فقيرا يوم وقف الواقف ومن
يحدث منهم بعد ذلك الى ان ينقرضوا ولو كان هذا على ما قال من خالف هذا القول كانت الغلة
انما تكون لمن كان فقيرا يوم وقف الواقف وحجتنا في ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه في السهم الذي
جعل لقرابته في وقفه انه جار لقرابته الى يوم القيامة الا ترى ان رجلا لو جعل ارضا له صدقة موقوفة
على اهل الصلاح من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا كانت الغلة لاهل الصلاح منهم على ما
شرط ممن كان منهم ومن يحدث منهم من اهل الصلاح ولا يكون لمن كان منهم صالحا يوم وقف هذا
الوقف ولكنها تكون لهم ولمن يحدث من ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا من اهل الصلاح وكذلك
القرابة والموالي وكذلك ولد زيد وولد ولده وكذلك رجل لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على المساكين فاذا مات فلان بن فلان كانت غلة هذا الوقف على المساكين فهو على
ما شرط من ذلك قلت فما معنى قوله فاذا مات فلان رجعت غلة هذا الوقف على المساكين وليس
لفلان هذا في ذلك منفعة قال هو شي شرطه على هذا الوجه فاشتراطه في ذلك جايز الا ترى انه
لو قال تكون غلة هذا الوقف لذلك الواحد فاذا مات الواحد صارت الغلة للمساكين قال هو
على ما شرط من ذلك قلت فلم قلت انه اذا بقي منهم واحد كانت غلة هذا الوقف جارية على ذلك
الواحد قال الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فاذا انقرضوا كانت
الغلة على المساكين فلم يكن له من القرابة الا رجل واحد قال تكون غلة هذا الوقف كلها لذلك
الواحد لانه يسمى الواحد قرابة فلان والقرابة في هذا بمنزلة ولد زيد ولم يكن لزيد الا ولد واحد كانت
غلة الوقف لذلك الواحد قلت ارايت لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
تفرق غلتها في المساكين فان احتاج جيراني ردت هذه الصدقة عليهم وصرفت عليهم فاحتاج
بعض جيرانه وبعضهم اغنيا هل ترد الغلة على المحتاجين من جيرانه قال نعم ترد غلة هذا الوقف
على فقرا جيرانه وهم احق بذلك من ساير المساكين قلت فما تقول ان كان جعل الارض موقوفة

على ان يحج عنه بغلتها في كل سنة ابدا وقال فان احتاج جيراني ردت غلة هذا الوقف عليهم فاحتاج بعضهم قال ترد الغلة على من احتاج منهم وانما هذا على حاجة من احتاج منهم

قلت ارايت ان قال ان كان في غلة هذا الوقف فضل يحج عني بذلك فيفرق في جيرانه فاعطاهم فقراءهم بقدر القوت فبلغ مقدار القوت من ذلك وفضلت فضلة قال يحج عنه بذلك على ما شرط ان كان ذلك يبلغ مقدار ما يحج به عنه وان لم يفضل ما يحج به عنه من الموضع الذي قال فانه يحج به عنه من حيث يبلغ

باب ٦٩ الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها

قلت ارايت الرجل اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها لبايعها ويرجع بالثمن قلت فان وقفها قبل ان يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو اشترى عبدا او امة وقبض الذي اشترى واعتقه ان عتقه جايز وان اعتقه قبل ان يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف

قلت ارايت ان اشترى دارا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا فغرم قيمتها لبايعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له ان ياخذها بالشفعة قال نعم ينقض الوقف وياخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد احرى ان ياخذها وقد قال اصحابنا في رجل اشترى مراحا بيعا فاسدا فبناه دارا ثم جاء شفيع لهذا المراح انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم المراح الى الشفيع بالقيمة التي غرمها للبايع وقال ابو يوسف الحسن ان اقول للشفيع ان شئت فخذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها المشتري للبايع وبقيمة البناء وان شئت فدع وهذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البناء فعلى قول من قال انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم المراح للشفيع فقلع بناءه فقال البايع اذا كنت تامر المشتري بقلع بناءه فقلعه فانا احق بمراحي اذا كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل ان البيع الذي كان بيني وبين هذا المشتري لم تجب فيه شفعة وقال اصحابنا ان كان قضي للبايع بقيمة المراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع اولى بها وان لم يكن قضي بالقيمة فالبايع اولى بها

قلت فلم توجب في هذا شفعة واصل البيع وعقدته عقدة لا تجب فيها شفعة قال الا ترى ان رجلا لو باع داره من رجل على ان البايع بالخيار في هذا البيع شهرا او سنة او اكثر من ذلك او اقل انه لا شفعة في هذا الوقت فاذا اختار البايع البيع او مات قبل ان يبطل او حدث فيه حدث ما يكون فيه نقض للبيع فللشفيع الشفعة وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على ان البايع بالخيار وكذلك لو اشترى دارا بيعا صحيحا او فاسدا واتخذها مسجدا لله تعالى وصلى الناس فيها ثم جاء شفيع لهذه الدار ان له ان ياخذها بالشفعة فيها وهو احق بها

قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال يرجع بنقصان العيب قلت ولم كان له ان يرجع بنقصان العيب وانت تقول ان ملكه قد زال عنها الى الوقف ولم يزل الى ملك مالك قال الا ترى ان رجلا لو اشترى عبدا فاعتقه ثم اصاب به عيبا ان له ان يرجع بنقصان العيب وان كان ملكه قد زال عنه لانه لم يزل الى ملك مالك قلت فما حال النقصان الذي يرجع به في الدار التي وقفها قال يصنع به ما بدا له قلت ولم لا تامره ان يشتري بالنقصان ما يضمه الى هذا الوقف قال من قبل ان نقصان العيب لم يدخل في الوقف قلت فما تقول ان اشترى بدنة فقلدها وجللها ثم وجد بها عيبا قال لا يقدر ان يردها لما قد احدثه فيها وله ان يرجع بنقصان العيب والبدنة لم يزل ملكه عنها لانه لو مات كانت ميراثا بين ورثته

قلت ارايت ان اشترى ارضا بدار فوقف الارض مشتريها فان وجد بها عيبا هل له ان يرجع بنقصان العيب في الدار وان وجد المشتري للدار بالدار عيبا قال ان شاء ردها ويرجع بقيمة ارضه يوم قبضها الذي اشتراها

قلت فان وقف مشتري الارض ووقف مشتري الدار ثم وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنقصان العيب في الذي باعه وتفسير ذلك ان وجد مشتري الارض بالارض عيبا ينقصها الخمس يرجع بخمس قيمة الدار وان وجد مشتري الدار بالدار عيبا ينقصها السدس من قيمتها رجع بسدس قيمة الارض الا ترى ان رجلا لو اشترى ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها ولم ينقد الثمن حتى وقفها قال ان نقد الثمن جاز الوقف فيها وان لم ينقد الثمن حتى مات باع القاضي هذه الدار واعطى البايع ثمنها الذي اشتراها به الواقف فان فضل من الثمن شيء فهو لورثة المشتري وان كان فيه نقصان كان النقصان في مال الميت

قلت فان اشتراها بميتة او خمر وقبضها ثم وقفها قال البيع باطل والوقف باطل

قلت فلو ان رجلا وقف داره وهي رهن في يدي رجل قال ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها فالوقف لا يجوز

قلت فان آجر داره سنة او اكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف في الاجارة جائز فاذا انقضت هذه الاجارة كانت الارض وقفا

قلت فما الفرق بين الرهن وبين الاجارة وهذا ممنوع عن الرهن وممنوع عما آجر قال من قبل ان الاجارة تنقض بالعذر الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اشترى عبدا او قبضه واجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا ان له ان يبطل الاجارة ويردها بالعيب

وكذلك الارض او الدار اذا اشتراها او اجرها ثم وجد بها عيبا ابطل الاجارة وردها بالعيب ولو اشترى
دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له ان يرجع بارش العيب فيها **قلت**
ارايت اذا اشترى الرجل ارضا وقبضها ثم مات فوقفها وارثه وليس له مال يودي الى البايع ثمنها الا
هذه الارض ولا يمكن بيع الارض كلها **قال** تباع الارض كلها ويودى الثمن الى البايع فان كان
الثمن الف درهم وبيعت بالف ومائة درهم دفع الى البايع الف درهم وكانت المائة لوارث الميت **قلت**
فان كانت قيمة الارض الفا ومائة **قال** اذا لم يمكن الا بيعها كلها بعتها وابطلت الوقف ولو كان
هذا عبد قيمته الف ومائة اعتقه الوارث جوزت عتقه وضمنته قضاء الدين وهو الف درهم وما بقي فهو له
قلت فان اشترى دارا وقبضها بغير اذن البايع ولم ينقد الثمن **قال** ان دفع الثمن او سلم له
البايع القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل **قلت** فان اشترى رجل دارا وقبضها فوقفها فاستحق نصفها
او اكثر من ذلك او اقل **قال** الوقف فيما لم يستحق منها جايز ويرجع بثمن ما استحق منها فيكون له يصنع
به ما بدا له **قلت** ارايت اذا اشترى الرجل ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا فاسدا ان البيع
ينقض والوقف ينقض وترد الى صاحبها الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها وباعها بيعا
فاسدا ان البيعين جميعا ينقضان **قلت** ارايت اذا اشترى رجل ارضا بيعا فاسدا فوقف نصفها او
ثلثها **قال** الوقف فيها جايز وما بقي منها رد على البايع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه **قلت**
ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها على البايع **قال** الوقف جايز **قلت**
فان اشترى ارضا بيعا فاسدا وسلمها المشتري ثم وقفها البايع **قال** وقفه اياها باطل **قلت**
فان ارتجعها وفسخ البيع فيها **قال** وقفه اياها باطل **قلت** فان كان باعها بيعا فاسدا فلم يسلمها
الى المشتري حتى وقفها البايع **قال** وقفه اياها جايز وهذا نقض للبيع **قلت** فان اشترى ارضا بيعا
صحيحا وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فاجاز البيع فيها **قال** يجوز البيع ويبطل الوقف من قبل انه
وقفها وهو لا يملكها الا ترى انه لو اشترى من رجل عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق فاجاز المستحق البيع ان البيع
جايز والعتق باطل وكذلك لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا على ان البايع بالخيار وقبضها المشتري
فوقفها قبل مضي وقت الخيار ثم اجاز البايع البيع فان البيع جايز والوقف باطل **قلت** فان اشترى
ارضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل يضمن المشتري قيمتها **قال** يجوز البيع والوقف جميعا
قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتقه المشتري واستحقه مستحق فضمن المشتري قيمته جاز البيع
والعتق جميعا **قلت** فان اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا وقفا صحيحا او وقف نصفها

منها معلوما وبقي النصف الاخر في يديه **قال** ان شا البايع اخذ النصف الذي في يدي المشتري
وضمنه قيمة النصف الذي وقف فذاك له **قلت** فان اشترى ارضا شرا صحيحا وقبضها فوقف نصفها وقفا
صحيحا ثم وجد بها عيبا **قال** على مذهب ابي حنيفة لا يقدر ان يرد النصف الذي في يديه ولا
يرجع بحصة العيب فيما بقي واما على مذهب ابي يوسف فانه يرجع بحصة العيب في النصف الذي
وقفه ولا يرد النصف الذي في يديه من قبل انه اخذ جميع الارض على البايع فلا يجوز له ان يرد نصفها

باب الوقف في دور الثغور او في بعض مزارعها وفي دور مكة والخان يبنيه للسكنة
السابلة **قال** ابو بكر في رجل وقف دارا له في الثغر فقال قد جعلت داري او ارضي هذه صدقة
موقوفة لله جل ذكره ابدا يسكنها الغزاة والمرابطون ابدا قال هذا وقف جايز **قلت** فان كان يسكن
هذه الدار قوم من الغزاة والمرابطين وبعضها فارغ لا يسكنه احد فينبغي للقوام بامر هذا الوقف ان
يكري ما لا يحتاج الى سكناه من هذه الدار ويجعل اجر ذلك في عمارة الدار فما فضل بعد ذلك فرق في
الفقرا والمساكين **قلت** فان قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ان تستغل ويفرق غلتها في الغزاة والمرابطين **قال** فهذا وقف جايز ويفرق ذلك على ما
قال الواقف **قلت** فيعطى غلة ذلك الاغنيا من الغزاة والمرابطين قال لا وانما يجب ان تفرق
غلة هذه الارض في الفقرا من الغزاة والمرابطين **وليس** للاغنيا في غلتها حق من قبل ان الواقف
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا والصدقة لا تحل للاغنيا وانما هي للفقرا والمساكين
قلت فاذا كان الواقف لم يذكر عمارة هذا الوقف **قال** فعمارته انما هي من غلته ذكر ذلك

من الغزاة والمرابطين صح

الواقف او لم يذكر يبدا بعمارة ذلك من غلته ثم يصرف الباقي في الفقرا والمساكين **قلت**
وكذلك لو قال قد جعلت داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا يسكنها الغزاة والمرابطون وتستغل ما لا
يحتاج الى سكناه منها **قلت** فهل للاغنيا من الغزاة والمرابطين ان يسكنوا هذه الدار او لا يكون ذلك
الا للفقرا منهم **قال** اما السكنى فاني استحسن ان يسكن الاغنيا واما الاجرة فانه لا يطيب لغني ان
ياخذ منها شيا **قلت** وكذلك المزرعة من ارض الثغر يجعلها الرجل صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
ان تستغل ويفرق ما اجتمع من غلاتها في الغزاة والمرابطين في الفقرا منهم دون الاغنيا **قلت**
وكيف تستغل **قال** ان كان في يدي القيم بامر هذه الصدقة من غلتها شي زرعها وانفق عليها
فاذا خرجت الغلة حبس منها ما يحتاج اليه لبذرها وعمارتها وما يحتاج اليه لها ويفرق الباقي في
الفقرا من الغزاة والمرابطين وان لم يكن في يدي القيم ما يزرع به هذه الارض فله ان يواجرها ممن يزرعها

الى من يزرعها بالنصف او بالثلث ويجعل في ذلك بما فيه الحظ والتوفرة قلت فان كان
الواقف قال تستغل هذه الارض فما اخرج الله تبارك وتعالى من غلتها يغزى به عن فلان بن
فلان يعني لنفسه قال يجري بغلة هذه الارض عن الواقف ويدفع ذلك الى قوم من اهل
النجدة والباس يغزون بذلك عن الواقف قلت فان دفع القيم بذلك هذه الغلة الى قوم من
اغنيا الغزاة قال لا باس بذلك قلت ارايت الدور من دور مكة يقف الرجل الدار منها ويقول قد
جعلتها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ان يسكنها الحاج قال الوقف جايز من قبل انه
هذا لا ينقطع ولا تخرج هذه الدار من حال الوقف قلت فهل للمجاورين ان يسكنوا هذه الدار قال
لا انما يسكنها الحاج دون غيرهم قلت فانما يسكنها الحاج ايام الموسم فاذا خرج الحاج عن مكة فما
السبيل في هذه الدار قال تكرى وينفق من غلتها في عمارتها واصلاحها فما فضل عن ذلك فرق
في الفقرا والمساكين قلت فان كان الواقف قال يحج عني في كل سنة من غلة هذه الدار حجة فما
فضل من غلتها فرق في فقرا الحاج قال ينفذ ذلك على ما شرطه قلت فمن اين يحج عنه هذه
الحجة قال ان كان الواقف من اهل مكة حجوا عنه من مكة قلت فان كان من اهل العراق قال
ان كان انما وقف هذه الدار بمكة فالحجة تحج عنه من مكة وان كان وقفها وهو بالعراق فالحجة من حيث
وطنه من العراق قلت ارايت الرجل يبني الخان في مصر من الامصار ويقول قد جعلته صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا يسكنه بنو السبيل ابدا قال هذا جايز ويكون موقوفا على ما قال يسكنه ابن السبيل
قلت فهل للاغنيا من ابن السبيل ان يسكنوه قال اما السكنى فلا باس ان يسكن الغني والفقير
قلت فمن اين مرمة هذا الخان قال ان كان فيه ما يكرى اكرى ذلك وانفق عليه من ذلك الكرا
في عمارته واصلاحه فان فضل من ذلك شي من الكرى فرق في الفقرا والمساكين قلت وكذلك
الارض يشتريها الرجل فيجعلها مقبرة للمسلمين ويشهد على ذلك قال فانها تكون مقبرة قلت
فهل للذي وقفها ان يرجع فيها قال اذا دفن في شي منها فقد صارت مقبرة لم يكن له الرجوع
فيها ولا في شي منها قلت وكذلك الارض يخرجها الرجل من داره فيجعلها زيادة في الطريق او
يجعلها طريقا والسقاية يجعلها الرجل ويشهد انه اباحها للمسلمين وجعلها وقفا عليهم قال هذا
جايز وكل ما كان من هذا لا ينقطع ولا يرجع ذلك الى ملك احد فهو جايز وهذه الاشيا قياس على المساجد
التي قد اجمع الناس عليها وعلى انها لله عز وجل ليس لاحد من الناس عليها ملك قلت اوليس من قول
اصحابنا انه ان خربت المحلة التي فيها المسجد كان لصاحب المسجد ان يصنع به ما بدا له قال وليس على

خراب المحلة من هذا الشي الا ترى ان المحلة اذا خربت لم يصل في المسجد احد وكان بمنزلة منزل من
منازل المحلة التي قد خربت فيكون صاحبه الذي بناه احق به

باب ٧١ الرجل يقف الارض على

الصلحا من فقرا قرابته او قال على اهل العفاف من فقرا قرابته من اليتامى قال ابو بكر في رجل قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الصلحا من فقرا قرابتي ثم من بعدهم على المساكين
قال الوقف جايز وقرابته من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام فيكون غلة
هذا الوقف لفقرا هولا دون اغنيايهم ولا يدخل في ذلك والده ولا ولده ويدخل من سوى هولا في
الوقف قلت فما تقول فيمن يحدث له من القرابة قال يدخلون جميعا في غلة الوقف من كان
منهم يوم وقف هذا الوقف ومن يحدث منهم بعد ذلك ابدا ما بقي منهم احد اذا كانوا فقرا قلت
فالصلحا الذين يستحقون هذه الغلة من هم قال من كان من قرابته مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب
ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم عليه
الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا عندنا من اهل الصلاح وهو يستحق ان يدخل
في غلة هذا الوقف قلت وكذلك اذا قال من اهل العفاف من فقرا قرابتي فهو مثل قوله من
الصلحا وكذلك اذا قال من اهل الخير او من اهل الفضل وكان منهم بهذه الصفة التي وصفنا يا
استوجب الدخول في هذا الوقف ومن كان امره يجري بخلاف ما ذكرنا فليس هو من اهل الصلاح
ولا العفاف ولا من اهل الخير ولا من اهل الفضل قال نعم قلت وكذلك ان قال من
الصلحا من فقرا اهل بيتي فاهل بيته من كان يناسبه من قبل ابيه الى اقصى اب له في الاسلام
قلت وكذلك ان قال على الصلحا من فقرا اهل بيت فلان لرجل سماه قال هذا جايز
والامر فيه على ما شرحته في هذا الباب

باب ٧٢ الوقف على اليتامى والارامل والايامى

والثيبات والابكار قال ابو بكر في رجل جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اليتامى
قال الوقف جايز وذلك على فقرا اليتامى دون الاغنيا قلت فلم كان لفقرا اليتامى دون
الاغنيا قال من قبل ان قصد من وقف على اليتامى انما يريد به اهل الفقر لا اهل الغنا
ولقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فانما جعل سهام اليتامى لاهل الفقر منهم لا لاهل الغنا قلت ومن اليتيم الذي
يستحق اخذ غلة هذا الوقف قال كل من مات ابوه من الذكور ولم يبلغ الحلم ومن الاناث
من لم تحض وكل هولا يدخلون في غلة هذا الوقف ويستحقونه فاذا احتلم الغلام وحاضت الجارية

ومن مثله

خرجا من غلة هذا الوقف ولم يستحقا منه شيئا قلت الا ترى ان اليتامى ينقطعون فلا يكون فيهم يتيم فيبطل
الوقف لا ينقطع اليتامى ولا يفنون وقوله اليتامى بمنزلة المساكين قلت فان اكد ذلك بان
يقول فاذا انقرض اليتامى فلم يبق منهم احد كانت غلة هذا الوقف في فقراء المسلمين قال ان
فعل هذا فهو اجود دليلا يكون لاحد فيه مطعن قلت ويحتاج ايضا ان يؤكد بشيء آخر فيقول لفقراء اليتامى
دون الاغنياء قال ان كتب هذا في الفقراء لم يصرف الصدقات في اليتامى انما هو على الفقراء منهم
دون الاغنياء ذكر ذلك او لم يذكره اذا عم فقال للمساكين او قال على اليتامى الا ترى ان اصحابنا قالوا
اذا اوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان انهم ان كانوا يحصون كان الثلث للفقراء والاغنياء جميعا
وان كانوا لا يحصون كان ذلك للفقراء لان هذا على العموم ولذلك اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على يتامى بني فلان ابدا فيجب اذا كان يتامى بني فلان يحصون ان يكون
ذلك لمن كان يوم وقف هذا الوقف ولا يكون لمن يحدث من اليتامى شيء من غلة هذا الوقف وان
كانوا لا يحصون ان تكون الغلة لمن كان منهم ولمن يحدث من يتاماهم ابدا وينبغي ان يكتب في
هذا الوقف اذا كان مخصوصا في يتامى بني فلان فاذا انقرضوا يتامى بني فلان كانت غلة هذا الوقف
لفقراء المسلمين فان حدث بعد ذلك في بني فلان يتامى رد ذلك عليهم ابدا تجري غلة ذلك على هذا الشرط
ولا بد ان يكون هذا في هذا الوقف من قبل ان يتامى بني فلان ينقطعون ولا يكون فيهم يتيم وينبغي
ان يكتب في هذا الوقف اذا كان مخصوصا في يتامى بني فلان ان يؤكد ذلك بان يقول للفقراء
من يتامى بني فلان دون الاغنياء فاذا فعل ذلك لم يكن فيه لاحد فيه مطعن قلت وكذلك ان
قال الواقف قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على يتامى فقراء اهل بيتي تجري ذلك ابدا
لهم من كان منهم ومن يحدث بعد ذلك فاذا انقرضوا واستغنوا كانت غلة هذه الصدقة جارية على فقراء
المسلمين ومحاويجهم وكلما حدث في اهل بيتي يتامى فقراء رد ذلك عليهم وكلما استغنوا عنه او انقرضوا جعل
ذلك لفقراء المسلمين تجري ذلك ابدا على هذا الشرط ما دامت السموات والارض قلت فمن اهل بيته
قال كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام قلت فان وقف هذا الوقف على فقراء يتامى
قرابته من قرابته قال قرابته من قبل ابيه والى اقصى اب له ادرك الاسلام من قبل امه و
الحكم فيهم على ما فسرته لك في يتامى اهل بيته لمن كان منهم ولمن يحدث بعد ذلك جاريا لليتامى
الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف ولمن يحدث من اليتامى واما اذا كان على العموم فقال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على يتامى المسلمين فهو جائز ابدا على من كان وعلى من

يحدث من اليتامى وهو للفقراء دون الاغنياء قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله ابدا تجري غلتها على ارامل بني فلان ابدا قال الوقف جائز وهو لكل ارملة كان
يوم وقف هذا الوقف ولكل ارملة تحدث بعد ذلك ان كن يحصين او لا يحصين وهو للفقراء دون الاغنياء
وينبغي ان يؤكد بان يقول هذا للفقراء من ارامل بني فلان ابدا من كان منهم ومن يكون في المستقبل ابدا
فقد قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان ان الثلث لارامل بني فلان ان كن
يحصين او لا يحصين وذلك للفقراء دون الاغنياء والوصية تجب لمن كان منهم موجودا يوم يموت الموصي
دون من يحدث والوقف تكون غلته لمن كان منهم ومن يكون في المستقبل ابدا وكذلك ان قال
لارامل اهل بيتي ابدا فاهل بيته من يناسبه باباء الى اقصى اب له في الاسلام واما قرابته فهم من قبل
ابيه ومن قبل امه قال ينبغي ان يؤكد ذلك بان يقول للفقراء منهم ولكل من كان موجودا
في هذا الوقف ولكل ارملة تحدث منهم بعد هذا الوقف ابدا فاذا انقرضوا او تزوجن كانت غلة هذا الوقف
جارية لفقراء المسلمين ومحاويجهم فكلما حدث في اهل بيته او في قرابته محاويج ردت غلة هذا الوقف عليهم
فيكون ذلك جاريا على هذا الشرط ابدا ما دامت السموات والارض قلت ومن الارامل الذين يستحقون
غلة هذا الوقف قال كل امراة قد بلغت مبلغ النساء وقد كان لها زوج فمات عنها او فارقها بعد
ما بلغت مبلغ النساء قلت فان كانت جارية لم تحض وقد مات عنها زوجها او طلقها ثلاثا قال
هذه لا تدخل في غلة هذا الوقف من قبل ان هذه في حد اليتم فلا تكون يتيمة وارملة في وقت واحد

ولم يدخل عليها

قلت فان كانت مدركة قد مات عنها زوجها او طلقها قال هذه ارملة وتدخل في غلة الوقف
قلت فلم فرق اصحابنا بين اليتامى اذا كانوا يحصون وبينهم اذا كانوا لا يحصون فقالوا اذا كانوا يحصون
فالثلث للاغنياء والفقراء جميعا وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقراء دون الاغنياء قال من
قبل انهم اذا كانوا يحصون فقد اوصى بالثلث لاقوام باعيانهم فهو لهم جميعا الاغنياء والفقراء في
ذلك سواء واذا كانوا لا يحصون فكانه اوصى بثلث ماله للمساكين قلت ولم كانت غلة هذا الوقف
لمن كان من اليتامى يوم وقف الواقف ولمن يحدث من اليتامى فيما يستقبل قال هذا
بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على فقراء قرابتي فتكون الغلة لمن كان
منهم موجودا يوم وقف الوقف ولمن يكون في المستقبل لان كل من يحدث بعد الوقف فهم قرابته
وكذلك اليتامى من قرابته ومن اهل بيته ومن بني فلان كل من يحدث منهم فيما يستانف فهم
يتامى بني فلان والحكم فيهم واحد قلت فلم فرقوا بين اليتامى والارامل فقالوا في اليتامى اذا

كانوا يحصون فالثلث بين الاغنيا والفقرا منهم واذا كانوا لا يحصون فالثلث للفقرا من اليتامى
دون الاغنيا وقالوا في الارامل اذا اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان ان كن يحصين او لا يحصين
فالثلث لكل ارملة فقيرة من بني فلان دون الاغنيا قلت ارايت اذا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على يتامى قرابتي من قبل ابي وامي قال من
كان منهم موجودا في الوقت الذي عقد فيه الوقف فالغلة للاغنيا والفقرا اذا كانوا يحصون قلت
فما حال من يحدث بعد هولا من يتامى قرابته قال اذا كانوا يحصون ابدا كانت الغلة لهم
جميعا الاغنيا والفقرا فيهم سوا كلما حدث فيهم يتيم دخل في غلة هذا الوقف وكلما بلغ منهم واحد من الغلة
سقط من الوقف وان كانوا لا يحصون يوم عقد الوقف ولا يحصى من يحدث منهم بعد ذلك كان
للفقرا منهم دون الاغنيا قلت فان كانوا في وقت ما عقد الوقف لا يحصون ثم صاروا يحصون
بعد ذلك قال اما من كان منهم في الوقت الذي عقد فيه الوقف فان الغلة تكون للفقرا
منهم لانهم لا يحصون فاذا صاروا يحصون كانت الغلة للفقرا والاغنيا فان حصر فقال تجري غلة هذه
الصدقة على فقرا يتامى قرابتي او قال يتامى فقرا اهل بيتي او قال يتامى فقرا بني فلان فهو على ما قال
تكون الغلة للفقرا دون الاغنيا لمن كان منهم ولمن يحدث في المستانف ابدا على ما شرط من ذلك
فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين وان كانوا لا يحصون فانما قصد الواقف في ذلك الى الفقرا
دون الاغنيا لان الصدقة انما يراد بها اهل الفقر فاذا كانوا يحصون كانت الغلة بينهم بالسوية
وان كانوا لا يحصون فمن اعطي منهم اجزاه ذلك وكذلك الارامل ان كن يحصين فالغلة للفقرا
منهن بالسوية وان كانوا لا يحصون فمن اعطي منهم اجزاه ذلك ولو ان رجلا قال قد جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ايامى قرابتي او على ايامى بني فلان ومن بعدهم على المساكين
فان كان ايامى قرابته يحصون فالوقف جائز وغلته جارية على اياماهم وكذلك ايامى بني فلان
ان كانوا يحصون فحالهم في الوقف مثل حال ايامى قرابة الواقف وان كانوا لا يحصون فلا يجوز
الوقف عليهم لانا لا ندري لمن تعطى غلة الوقف منهن لانه يدخل في ذلك الغني والفقير قيل له فلو
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على بني شيبان او بني تميم ومن بعدهم على المساكين
ان الوقف على هولا لا يجوز لان بني شيبان وبني تميم اكثر من ان يحصون وتحصيهم العدد لانهم متفرقون
في الافاق والبلدان ولا يحاط بهم قلت فاذا كانوا كذلك فلمن تكون غلة هذا الوقف قال للمساكين
وكذلك قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لايامى بني فلان ابدا انه ان كان ايامى بني فلان هولا

يحصون فالثلث جائز لهم ويدخل في ذلك الغني والفقير وان كن لا يحصين فالوصية باطل و
الوقف قياس على الوصية الا ان الوصايا تجب بعد موت الموصي لكل من كان موجودا ممن اوصى
له ولا تجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصي لان الوصية لا تكون لمن لم يخلق والوقف جائز ان يكون
جاريا لمن يحدث ابدا الى يوم القيامة قلت ومن الايامى من بني فلان الذين يستحقون غلة هذا الوقف
قال كل امراة قد جومعت بنكاح صحيح او فاسد او فجور ولا زوج لها بلغت مبلغ النسا او لم تبلغ
غنية كانت او فقيرة فهذه الايم قلت فلم لا تكون المراة التي قد جومعت ولها زوج ايما وقد
بلغت مبلغ النسا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر واذنها صماتها ففرق بين البكر والايم فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا في
النكاح انها احق بنفسها من وليها اذا ارادت التزويج ولم يقل انها تكون ايما من قبل انها صارت
ايما بالجماع وبالخروج عن حد الابكار فهي ايم وان كان لها زوج فان قال قائل ان الايم انما تسمى المراة
التي قد جومعت ولا زوج لها ايما بالجماع الذي حدث فيها وانها ليست بذات بعل فاذا اجتمع فيها
هذان الامران كانت ايما قلت فقد قلت انها اذا كانت قد جومعت ولا زوج لها فهي ايم وان
كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النسا فهذا يدلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الصغيرة التي لم تبلغ
مبلغ النسا احق بنفسها من وليها لان الصغيرة لا امر لها في نفسها ولا في مالها وهذا عندي وهم من
قول اصحابنا انها ايم وان كانت صغيرة فان كانوا ارادوا انها ايم بالجماع فهذا وجه واما ان يقولوا
انها اذا كانت صغيرة قد جومعت فهي ايم يجوز امرها في نفسها فليس هذا القول بشي قلت فهل يدخل
الصغيرة التي قد جومعت ولا زوج لها في الوقف قال اما اصحابنا فقد قالوا ان اسم الايم
يلزمها وان كانت صغيرة ولقد احتج اصحابنا في ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لما اراد ان
يهاجر قال يا معشر قريش من احب منكم ان تتايم امراته منه فليلحق وهذا يدل ان الايم التي قد
ايمت من زوجها بعد الجماع وهي مثل الاعزب من الرجال الا ان الاعزب هو الذي لا زوجة له ولا
جارية يجامعها وان كان لم يجامع قط فهو اعزب واما الايم فلا تكون ايما الا بعد الجماع ولو ان رجلا
قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجري غلتها على كل ثيب من قرابتي او على كل
ثيب من بني فلان فان كان الثيبات من قرابته يحصين او من بني فلان فالوقف جائز عليهن
والغلة لكل من كان منهن يوم عقد الصدقة ولمن يحدث وان كن لا يحصين في وقت قسمة الغلة من
كانت الغلة للمساكين وكذلك قال اصحابنا في رجل اوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان انهن

ان كن يحصين فالوصية لهن جايزة وان كن لا يحصين فالوصية لهن باطلة لانه لا يدرى من يعطى غلة
هذا الوقف لانه يدخل في ذلك الاغنيا والفقرا واذا كانت وصية تعم يدخل فيها الاغنيا والفقرا لم تجز
الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لاهل بغداد ان الوصية باطلة وكذلك لو قال قد جعلت
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجرى غلتها على اهل بغداد كان الوقف باطلا لان اهل بغداد
فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يدرى من يعطى غلة هذا الوقف والثيب كل امراة قد جومعت
بحرام او حلال لها زوج او لا زوج لها بلغت مبلغ النسا او لم تبلغ غنية كانت او فقيرة ولو ان
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا لكل بكر من قراباتي او قال لكل بكر من بني
فلان قال ان كن الابكار يحصين فالوقف جايز عليهن ما بقي منهن احد فان لم يبق منهن
احد كانت غلة هذا الوقف للمساكين وان كن يحصين كانت الغلة لكل بكر من بني فلان يوم عقد
هذه الصدقة ولكل بكر تحدث منهن ابدا بعد ذلك وان كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل لا يجوز ويكون
الوقف جاريا على المساكين قال والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح ولا غيره وان كان لها زوج او لم
يكن فهذه البكر التي تستحق الاجرا من غلة هذه الصدقة والبكر كل امراة لم يبتكرها الرجال ولم تجامع قال
ابو بكر هذا الباب مداره على خمسة اوجه اليتامى والارامل والايامى والثيبات والابكار فاما اليتامى
فان اصحابنا قالوا اذا اوصى الرجل بثلث ماله ليتامى بني فلان فان كانت يتامى بني فلان يحصون فا
لثلث للاغنيا والفقرا جميعا على عددهم وان كانوا لا يحصون فالثلث للفقرا منهم دون الاغنيا من
قبل انه لما اوصى بالثلث ليتامى بني فلان وهم قبيلة لا يحصون فكانه اوصى ليتامى المسلمين لان الموصي
بهذا انما يقصد به الى اهل الحاجة من اليتامى ولو كان هذا انما يدخل فيه الاغنيا لبطل ذلك ورجع الثلث
ميراثا الى الورثة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على اليتامى
من المسلمين الفقرا على من قدر عليهم اعطى من غلة هذه الصدقة لانه بمنزلة قوله على فقرا اليتامى والوجه
الثاني ان الوصايا بثلث ماله لارامل بني فلان فان اصحابنا قالوا ان كانوا يحصون او لا يحصون
فالثلث جايز لهم وهو للفقرا دون الاغنيا وجعلوه بمنزلة قوله للفقرا من ارامل المسلمين وكذلك لو وقف
تكون غلته لفقرا الارامل فمن اعطى منهم اجزى ذلك والوجه الثالث اذا اوصى بثلث ماله لايامى
بني فلان فقالوا ان كن يحصين فالثلث لمن يدخل في ذلك الغنية منهم والفقيرة وان كن لا يحصين
فالوصية لهن بالثلث باطلة لانه لا يدرى لمن يعطى الثلث لانه يدخل في ذلك اغنياؤهن وفقراؤهن
الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث مالي لكل ايم من المسلمين ان الوصية بذلك باطلة لانه يدخل في

ذلك الغنية والفقيرة وكذلك الواقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ايامى المسلمين كان الوقف باطلا فان اشترط ان ذلك لفقرا الايامى من المسلمين جاز ذلك فمن
اعطى من الفقرا منهم اجزا ذلك والوجه الرابع اذا اوصى بثلث ماله لكل ثيب من بني فلان فان كن
يحصين كانت الوصية لهن جايزة ويدخل في ذلك الغنية والفقيرة منهن وان كن لا يحصين فالوصية
باطلة وهو مثل الايامى وكذلك الوقف لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا تجرى غلتها
على كل ثيب من بني فلان فان كن يحصين جاز الوقف عليهن وكانت الغلة لجماعتهن يدخل فيها الاغنيا
منهن والفقرا وان كن لا يحصين كانت الوصية لهن بذلك باطلة وكذلك الوقف وسبيله هذا السبيل الا
ان يقول قد جعلت غلته لكل فقيرة من الثيبات من بني فلان او يقول لكل ثيبة من المسلمين فقيرة فيجوز
ذلك على هذا الوجه والوجه الخامس اذا اوصى بثلث ماله لكل بكر من بني فلان فان كن يحصين
فالوصية بالثلث لهن جايزة يكون ذلك للاغنيا منهن والفقرا وان كن لا يحصين فالوصية باطلة
وكذلك الوقف اذا قال الرجل قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجرى غلتها لكل بكر من
بني فلان فان كن يحصين كان الوقف لهن جايزا يدخل فيه اهل الغنا منهن واهل الفقر وان كن لا يحصين
فالوقف عليهن باطل وهو بمنزلة قوله قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على كل امراة بكر من المسلمين
فالوقف على هذا باطل لا يجوز لانه يدخل فيه اهل الغنا واهل الفقر ولا يدرى على من يفرق ذلك الا
ترى لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على كل بكر من نسا اهل بغداد ان ذلك
باطل لانه يدخل في ذلك اهل الغنا منهن واهل الفقر فلهذه العلة بطل

باب ٧٣ الحربي يدخل دار الاسلام بامان فيشترى ارضا او دارا فيوقفها او يوصي بوصية

قلت ارايت حربيا دخل دار
الاسلام بامان فاشترى ارضا او دارا ايكون ذلك بمنزلة اهل الذمة قال نعم اراه جايزا ولا
يصير ذميا بذلك وله ان يرجع الى دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويوجله للخروج فان خرج والا
صار ذميا اذا مضت المدة التي اجله اليها قلت فما تقول ان كان معه مال فاوصى به كله لرجل قال
اصحابنا قالوا وصيته بذلك جايزة من قبل ان ورثته في دار الحرب حيث لا تجرى احكامنا عليهم
قلت فما تقول ان وقف هذا الحربي هذه الارض التي اشتراها قال يجوز له من ذلك ما يجوز
للذمي فان رجع الى دار الحرب او مات ان ذلك كله جايز من قبل ان ورثته في دار الحرب حيث لا
تجرى احكامنا عليهم فلذلك وقفه هو جايز على ما وقف قلت فان مات في دار الاسلام وقد وقف
هذا الوقف ايجوز قال نعم هو جايز قلت فان وقف هذا الوقف ثم رجع الى دار الحرب

كانت لها زوج وان كانت العذرة
قد ذهبت بغير جماع من حيض او من
علة حكمها حكم البكر صغيرة كانت او كبيرة
غنية كانت او فقيرة

هل يجوز وقفه قال نعم قلت فان عاد الى دار الاسلام فدخل بامان ثم اراد الرجوع
في هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له ان يبطل الوقف ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع في
ذلك والوقف نافذ عليه باب ٧٤ الشهادة على الوقف في المسجد والمقبرة وخان السبيل
والرجوع بعد ذلك عن الشهادة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه جعل ارضه التي حدها الاول
ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فحكم الحاكم على
المشهود عليه بذلك وجعل الارض وقفا على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال يضمنان
للمشهود عليه قيمة الارض يوم حكم بها القاضي عليه قلت فما حال الارض الموقوفة قال تجري
غلتها على المساكين ابدا هذا على مذهب من يجيز الوقف من اصحابنا قلت فان كان قوم ادعوا
انه وقف هذه الارض عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ومن
بعدهم على المساكين واقاموا البينة على اقرار الواقف بذلك وهو يجحد قال يحكم القاضي بهذا
الوقف على ما ثبت عنده فان رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضي قيمة الارض للمشهود عليه
قلت فما تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا الرجل وقف ارضه هذه على زيد بن عبد الله ابدا
ما دام حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك او يجحد ذلك ويقول لم اقف هذه الارض واقام
المتبرع على ذلك شهودا قال يحكم الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد انه وقفها عليه كانت
غلتها له ما دام حيا فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين قلت فان حكم الحاكم بهذا
ثم رجع الشهود عن شهادتهم قال يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه قلت فان جحد زيد الوقف
وقال لم وقف على هذه الارض قال يحكم بها الحاكم وقفا وتكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود
عن شهادتهم ضمنوا قيمتها للمشهود عليه قلت فان شهدوا عليه انه اخرج بيتا من داره وحدده واذن
للناس في الصلاة فيه فصلوا فيه فان القاضي يحكم بذلك عليه فان رجعوا عن شهادتهم ضمنوا له
قيمة البيت قلت وكذلك ان شهدوا على ارض له براح انه قد جعل هذه الارض مسجدا واذن للناس
بالصلاة في هذا البراح فصلوا فيه فحكم الحاكم عليه بذلك ثم رجع الشهود عن شهادتهم قال يضمنهم
قيمة البراح قلت وكذلك ان شهدوا على ارض له انه جعلها مقبرة واذن للناس في الدفن فيها
فدفنوا وحكم الحاكم بها ثم رجعوا عن شهادتهم قال يضمنون قيمة الارض للمشهود عليه بها وكذلك
السقاية يشهدون عليه بها وكذلك الخان السبيل فيحكم الحاكم عليه بذلك ثم يرجعون قال يضمنهم
الحاكم قيمة ذلك باب ٧٥ الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها قال ابو بكر قلت ارايت

ان شهد شاهدان فشهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين او على
قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعل نصف هذه الارض صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا عليهم ثم على المساكين قال هذا لا يجوز في قول اصحابنا كلهم غير ابي يوسف فانه
يقول تجوز الصدقة في نصفها قلت فان شهد احدهما انه جعل هذه الارض صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على قوم باعيانهم ابدا ما توالدوا فان
ذلك لا يجوز في قول اصحابنا كلهم قلت فان شهد احد الشاهدين انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على مساكين اهل بيته وقراباته ابدا ما توالدوا وهم يحصون او لا يحصون ثم من بعدهم على المساكين
وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين فان هذا جائز وكذلك ان شهد احدهما
انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على مساكين اهل بيت فلان ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز قلت فان شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
قوم باعيانهم اغنيائهم وفقرائهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان ذلك لا يجوز قلت
فان شهد احدهما انه جعل هذه الضيعة صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل بيت فلان وقراباته
ثم من بعدهم على المساكين وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل بيت
فلان رجل اخر وقرابته ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء اهل بيتهما نصفين
ثم يجعل بعدهم للمساكين قلت ومن يفرق ذلك بينهم وهل ينبغي للقاضي ان يدعها في يدي الواقف
الجاحد ام ياخذها منه ويجعلها في يدي رجل يثق به ليقوم فيها ويفرق غلتها عليهم قال بل
ياخذها من يده ويقيم فيها رجلا يثق به يتولى امر ذلك ويفرق غلتها على ما ينبغي ولا يسعه غير ذلك
قلت فترى اخراجها من يده بما فعل من التجاحد قال نعم ويضمن ما نقص من الارض والله اعلم
باب ٧٦ وقف اهل الذمة واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او
مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده وولد ولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا او جعل اخر ذلك
للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين من هم قال لمن يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم
قال فاي المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين فهو
جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز يفرق

الفقراء اهل

غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك
قلت فما تقول ان خص الواقف النصارى فقال فاذا انقرض ولدي وولد ولدي ونسلي فلم يبق منهم احد
جعلت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في مصلحتها وعمارتها في فقراء النصارى قال هذا جائز وتفرق
الغلة بعد الوقف في فقراء النصارى على ما وقف قلت فما تقول ان فرق القيم بذلك هذه الغلة في فقراء اليهود او فقراء
المجوس قال هو مخالف وهو ضامن فيما فرق من ذلك من قبل ان الواقف قد خص فقراء
النصارى دون غيرهم قلت فان قال الواقف وهو نصراني تجعل هذه الغلة في فقراء الفريق الذي
سماهم قلت أليس اهل الذمة عندك ملة واحدة قال بلى قلت فلم اذا خص فقراء النصارى
لم يفرق ذلك في غيرهم من اهل الذمة قال هم وان كانوا ملة واحدة فقد خص الواقف قوما
باعيانهم ولا ينبغي ان يخالف ما حد في ذلك الا ترى ان مسلما لو وقف وقفا فقال تفرق غلته
في فقراء جيراني او قال في محلة كذا او قال في فقراء اهل بغداد لم يجز ان يفرق ذلك في غير من جعله
الواقف وكذلك اهل الذمة فيما جعلوا من وصاياهم ووقوفهم فانه يجعل ذلك على ما حده وسماه
قلت ارايت الذمي اذا وقف وقفا وجعل غلته في فقراء المسلمين قال هذا جائز وتفرق الغلة
في فقراء المسلمين كما قال من قبل ان هذا مما يتقرب به اهل الذمة في دينهم وهو طاعة لله عز وجل قلت
ارايت الذمي اذا جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في حياته وصحته واشهد على ذلك واشهد
انه قد اخرجه عن ملكه للوجه الذي جعل له قال هذا باطل لا يجوز وهي كسائر ماله فان مات
فهي ميراث بين ورثته قلت فما تقول في الذمي يجعل داره مسجدا للمسلمين وبناه كما يبنى المساجد
واشهد عليه واخرجه عن ملكه واذن للناس ان يصلوا فيه قال هذا عندنا قربة الى الله عز وجل
يتقرب به المسلمون فاما اهل الذمة فليس هو قربة عندهم الا ترى انه لو اوصى ان تبنى داره مسجدا بعد
موته ان ذلك لا يجوز وكذلك لو اوصى الذمي ان يحج عنه بالف درهم كان هذا باطلا لا يجوز من
قبل ان هذا باطل ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله عز وجل قلت فما تقول ان اوصى الذمي ان
تبنى داره مسجدا لقوم باعيانهم او لاهل محلة باعيانهم قال استحسن ان اجيز هذا من قبل ان هذا
وصية لقوم باعيانهم قلت أليس من قول اصحابنا ان ذميا لو اوصى ان يحج عنه ان الوصية باطل
قال بلى قلت فان اوصى ان يدفع ذلك الى قوم باعيانهم يحجون به قال الوصية للقوم
باعيانهم جائزة يدفع ذلك اليهم ان شاؤوا حجوا به وان شاؤوا لم يحجوا قلت ارايت الذمي اذا
وقف ارضا له او دارا له او مستغلا على بيعة او كنيسة او بيت نار قال ان كان فعل ذلك في صحته

فالوقف باطل وذلك ميراث بين ورثته اذا مات وان كان حيا فله بيع ذلك واخراجه عن
الحال التي جعلها عليه قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على بيعة كذا وكذا ان قال على
البيعة تصرف غلة تلك الصدقة فيما تحتاج اليه هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل من
وجهين اما احدهما فان ذلك معصية واما الوجه الآخر فان ذلك ينقطع ولا يكون وقفا مؤبدا
قلت فما تقول ان قال تستغل هذه الصدقة فتنفق غلتها في اصلاح البيع وفي الاسراج فيها وفيما
تحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال هذا عندي باطل من قبل انه معصية لله تعالى قلت
وكذلك ان قال تجري غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت فان خص
فقال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا باطل قلت وكذلك ان قال على القوام
الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا كله باطل قلت فما تقول ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة تجري غلتها على فقراء بيعة كذا وكذا قال هذا جائز من قبل انه انما قصد في هذا الى الصدقة الا ترى
انه لو وقف وقفا على فقراء النصارى اني اجيز ذلك وكذلك لو عمم ولم يخص فقال تجري غلة صدقتي هذه
في الفقراء قال هذا جائز قلت فما تقول ان جعل الذمي ارضا له صدقة موقوفة فقال تنفق غلتها
على بيعة كذا وكذا فان خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بعد النفقة عليها في الفقراء والمساكين
قال يجوز الوقف ويكون في الفقراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء قلت فما
الذي يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند اهل
الذمة قربة فاجتمع في ذلك الامران من المسلمين ومنهم الفدية والاضحية وما كان عند اهل الذمة قربة
وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند اهل الذمة قربة لم يجز
الا ما ذكرنا مما خص به قوما باعيانهم قلت ارايت النصراني اذا جعل ارضا له صدقة موقوفة على ان يجهز
بغلتها الغزاة قال ان كان في الغزاة قوم مخالفين لمذهبهم من اهل الكفر وجعل آخر هذه الصدقة
للمساكين فذلك جائز قلت فان قال يغزى بغلة هذه الصدقة الروم قال لا يجوز هذا من قبل انهم
لا يتقربون في دينهم بغزو الروم قلت فيرد الوقف قال ان كان جعل غلته للمساكين انفذتها
في المساكين قلت فما تقول ان كان الواقف يهوديا او مجوسيا فوقف ارضا له في غزو قوم قال ان
كان اولئك من اهل الذمة وكانوا مخالفين لدينه وكان اهل دينه يتقربون بغزوهم انفذته قلت
فما تقول ان قال رجل من اهل الذمة قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ان تستغل فما فضل من
غلتها بعد النفقة عليها فرق ذلك في ابواب البر قال من البر عند اهل الذمة عمارة البيع

والكنايس وبيوت النيران والصدقة على المساكين فاجيز الصدقة وابطل الباقي قلت فتجعل الغلة
في الفقرا كلها قال نعم قلت فان قال الذي تجعل غلة صدقتي هذه في اكفان الموتى او قال
في حفر القبور قال هذا جايز ويكون الغلة في اكفان موتاهم وحفر القبور لفقرايهم الا ترى
انه لو اوصى بثلث ماله في اكفان الموتى اجزت ذلك ويكفن به فقراوهم وكذلك الوقف قلت
ارايت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة في فقرا جيراني وله جيران مسلمون ونصارى
ويهود ومجوس وهو نصراني قال الوقف جايز ويفرق في فقرا جيرانه من المسلمين وغيرهم
قلت فان كان جيرانه مسلمين او من اهل الذمة من غير اهل دينه قال هذا جايز وتفرق غلة
صدقته في جيرانه على ما حد من ذلك قلت وكيف اجزت هذا وفقرا جيرانه ينقطعون واما ان يستغنوا
واما ان تخرب المحلة فتبطل الصدقة على جيرانه قال انما قلت هذا جايز على انه جعل ذلك للفقرا بعد
جيرانه فيكون وقفا موبدا لا ينقطع ابدا ما دامت الدنيا فان كان لم يجعل اخر هذه الصدقة للفقرا
لم اجز ذلك وابطلته قلت ارايت ان جعل داره صدقة موقوفة يسكنها الفقرا من اهل دينه فان
استغنوا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها في الفقرا قال هذا جايز قلت وكذلك ان جعل
سكناها لقوم باعيانهم فان انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقرا قال هذا جايز قلت
وكذلك ان وقف الذمي على اهل بيته او على قرابته او على مواليه او على فقرا هولا ومن بعدهم على المسلمين
قال هذا جايز قلت وسبيله في اهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل
من كان ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام قال نعم قلت ولم قلت هذا وليس هو مسلما
من قبل ان من كان ينتسب الى هذا الاب الذي ذكرته من اهل بيته وهو معروف فاذا كان ابا
معروفا دخل ولد هذا الرجل المعروف في اهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جايزا قلت
ويدخل في اهل بيته كل من كان حيا يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل قال نعم
قلت وكل وقف وقفه الذمي تجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنايس وبيوت
النيران والاسراج فيها ومرمتها اليس ذلك باطل قال بلى قلت فان قال يكون اخر غلة
هذا الوقف للفقرا قال تكون الغلة للفقرا ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنايس وبيوت
النيران والاسراج فيها قلت فان قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والاسراج في بيت
المقدس قال هذا جايز من قبل ان اهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة ايضا قلت
فان قال في كتاب صدقته يشترى بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبيد فيعتقون عني في

كل سنة قال في بعض ذلك قال هذا كله جايز قلت فلو ان رجلا من اهل الاسلام دخل
في بعض هذه الاهوا الذي يكفر بها عند قوم من اهل الاسلام ولم يعتقد دينا غير الاسلام فوقف
وقفا قال اجيز له من ذلك ما اجيز للمسلمين قلت فما تقول في المرتد عن الاسلام اذا انتحل
دينا من اديان اهل الذمة اما دين النصارى او دين اليهود او دين المجوس فوقف وقفا في
حال ردته قال اما قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه ان قتل على ردته او مات بطل وقفه ولم
يجز ما صنع من ذلك واما قول محمد بن الحسن فانه يجيز له من ذلك ما يجيز لاهل الدين الذي انتحله
ويسلك به تلك السبيل قلت والنسا من اهل الذمة في جميع ما ذكرت من امر صدقاتهم ووقوفهم
بمنزلة الرجل قال نعم قلت فما تقول في المراة المرتدة من اهل الاسلام قال اما في قول
ابي حنيفة فانه يجيز لها الوقف ان وقفت شيا مصنفة على ما سميت لها الا ان تكون جعلت ذلك
لقوم بغير اعيانهم مثل الحج والعمرة وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا قلت ارايت الرجل المسلم يجعل ارضه
او داره صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين
قال فالوقف جايز ويكون وقفا على ما وقفه وعلى ما اشترط من ذلك قلت وكذلك لو
قال على فقرا قرابتي او على فقرا اهل بيتي قال هذا جايز قلت وكذلك لو كان قال على
قرابتي وفيهم المسلم وله ولد كفار من ذكور واناث فوقف عليهم وقفا وجعل اخره للمساكين قال هو
جايز قلت وكذلك ان جعله وقفا عليهم وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ما
هو جايز اذا جعل اخر ذلك للمساكين قلت فما تقول ان وقف نصراني وقفا على ولده وولد ولده
ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ونسلهم ابدا ما
تناسلوا فهم خارجون من صدقته قال هذا جايز وهو على ما شرط من ذلك قلت وكذلك
ان قال كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبي الى غير دين النصرانية فهو
خارج من صدقتي ولا حق له فيها فانتقل بعض ولده الى دين الاسلام وبعضهم الى دين اليهودية وبعضهم الى
دين المجوس قال له شرطه وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حد من ذلك قلت فما تقول
ان وقف هذا الذمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيان او يهوديان او مجوسيان
قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جايزة اذا كان الشهود عدولا في اديانهم
قلت فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من اهل الذمة قال اذا كانوا
عدولا في اديانهم فالشهادة جايزة قلت فان كان الواقف قد مات فشهد هولا الشهود على

اقرار الذمي بالوقف لحضرة بعض ورثته او لحضرة وصيه قال الشهادة جائزة قلت فان
شهد عند القاضي رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف قال
الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضي رجلان ذميان على شهادة رجلين مسلمين على اقرار
الواقف بذلك قال لا تقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين من قبل ان اهل الذمة لا
يجوزون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول اهل الذمة على المسلمين فيما يشهدون من
الشهادة على شهادتهم قلت والذمي فيما يشترط في وقفه اذا كان الوقف صحيحا بمنزلة المسلم فيما
يشترط من الزيادة والنقصان وادخال من اراد ان يدخله في الوقف واخراج من راى اخراجه من
الوقف وفي الاستثناء لنفسه ان ينفق من غلة الوقف قال نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما
جاز للمسلم ان يشترط من هذه الشروط كان الذمي مثل ذلك والنساء بمنزلة الرجال قال نعم
قلت ارايت النصراني اذا وقف ارضا له او دارا له وجعل غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس
وفي ثمن زيت المصابيح وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز من قبل ان ذلك قربة عند المسلمين وعندهم
قلت وكذلك اليهود قال هم في ذلك بمنزلة النصارى قلت فما تقول في المجوس هل يكونون
في ذلك بمنزلة النصارى واليهود قال لا احسب ان المجوس يتقربون بذلك ولا يرونه قربة
والجملة في هذا ان كل ما كان قربة عند اهل دين من الاديان وهو عند المسلمين قربة ان ذلك جائز
نافذ على ما حده الواقف وشرطه قلت فما تقول في النصراني اذا وقف وقفا صحيحا مما يجوز عند
المسلمين وعندهم ثم اسلم ما يكون حال وقفه قال اسلامه مما يزيد في تاكيد الوقف في انفاذه
وشروطه التي اشترطها قلت فما تقول في الزنادقة اذا وقف الرجل منهم وقفا مما يتقرب به
المسلمون واهل الذمة قال قد اختلف اصحابنا في الذمي يتزندق او اليهودي او النصراني او المجوسي
فقال بعضهم اقره على ذلك واقبل الجزية عليه لاني ان ذهبت اخذه بالرجوع الى الدين الذي كان
عليه فانما ارده من كفر الى كفر ولا ارى ذلك يجوز وقال بعضهم لا اقره على الزندقة قلت فما تقول
في الصابئين قال في قول ابي حنيفة هم بمنزلة اهل الذمة توضع عليهم الجزية وتجري عليهم احكام
اهل الذمة وقال غيره ان كانوا دهرية ممن قال لا يهلكنا الا الدهر فهم صنف من الزنادقة وان
كانوا يقولون بقول اهل الكتاب كانوا بمنزلة اهل الكتاب قلت فما تقول فيمن اختلف من
اهل القبلة وقال بقول بعض اهل الاهواء قال كل من انتحل الاسلام فحكمه في وصاياه ووقوفه
حكم سائر المسلمين الا ترى انه روي عن ابي يوسف انه قال اجيز شهادة اهل الاهواء جميعا الا الخطابية

ما اختاره

فانهم صنف من الرافضة وذلك انه يقال ان بعضهم يشهد لبعض فيما يقول بصدقه في دعواه
فاما وصاياهم ووقوفهم فانه يجوز لهم من ذلك ما يجوز للمسلمين ويلزمهم في ذلك ما يلزم المسلمين

باب ٧٧ الذمي يكون في يديه الارض فيقر ان رجلا مسلما وقفها ودفعها اليه على وجوه سماها او يقر ان رجلا من اهل الذمة وقفها

قلت ارايت رجلا من اهل الذمة اقر في صحته من يديه ان
هذه الارض التي في موضع كذا التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع التي في يده
وقفها رجل حر مسلم كان يملكها وقفها على المساكين او على ابواب البر او قال في بناء المساجد او قال
في اكفان الموتى او قال في الحج عنه يحج عنه بغلتها في كل سنة او قال يغزى عنه في كل سنة بغلتها
او قال وقفها على قوم سماهم باعيانهم وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ومن بعدهم على المساكين او
سمى شيئا مما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى قال فاقراره جائز في جميع ما اقر به من ذلك وتكون
الارض موقوفة على الوجوه التي اقر بها الذمي ان المسلم وقفها عليه قلت فان اقر الذمي ان الذي
الارض في يديه ان المسلم وقفها على البيع والكنائس وبيوت النيران او اقر ان المسلم وقفها
على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى قال اقراره على هذه الاشياء
باطل لا يجوز قلت فما حال الارض وما السبيل فيها قال فقد اقر الذي الارض في يده ان
ملك هذه الارض للرجل المسلم الذي اقر انه وقفها واخرجها من يده وجعلها لبيت مال المسلمين
قلت فان كان الذي اقر بهذا الاقرار الاول في مرضه الذي مات فيه قال ان كانت تخرج
من ثلث ماله كان اقراره بما اقر به من ذلك جائزا على ورثته وينظر فان كان اقر ان المسلم وقفها
فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى نفذ ما اقر به وان كان انما اقر بان المسلم وقف هذه الارض
في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى لم يقبل اقراره انها وقف واخرجت من يده فصارت
لبيت مال المسلمين وان كانت هذه الارض لا تخرج من ثلث ماله كان مقدار ثلث ماله خارجا من
ارضه فيجوز اقراره في ذلك فيما يتقرب به المسلمون الى الله تعالى ويبطل اقراره في ذلك فيما لا يتقرب
به الى الله تعالى وتكون الارض لبيت المال قلت فما تقول ان كان لم يقر بان مسلما وقفها ولكنه
اقر ان رجلا من اهل الذمة كان يملكها وقفها على وجوه سماها قال يجوز اقراره في هذه الارض
فيما كان يجوز وقفه فيها ان لو وقفها على ما شرحنا في باب وقف الذمي ويبطل اقراره
فيما لا يجوز فيها لو وقفها هو قلت فاذا ابطل اقراره فما حال الارض وما السبيل فيها قال تخرج
من يده وتكون لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها قلت فاقراره بذلك في الصحة والمرض سواء

قال لا اذا اقر به فى صحته اخرجت الارض كلها من يده وصارت لبيت المال واذا كان فى المرض اخرج منها مقدار ثلث ماله وكان لبيت المال قلت فان اقر الذمى ان مسلما ونصرانيا وقفا هذه الارض وسميا ما كان لهما يوم وقفاها قال وقف المسلم فيها النصف على وجوه سماها ووقف النصراني النصف منها على وجوه سماها قال ان اقر كل واحد منهما انه وقف النصف منها الارض فيما يجوز وقفه فيه جايز وان اقر انه وقف ذلك فيما لا يجوز الوقف فيه فاقراره باطل ويخرج من يده ان اقر بذلك فى صحته وان كان اقراره فى مرضه اخرج مقدار الثلث من ماله فكان ذلك فى بيت مال المسلمين قلت فان كانت هذه الارض فى يد مسلم وذمى فاقر المسلم منهما ان رجلا من اهل الذمة مسلما وقف هذه الارض وهو يملكها على وجوه سماها المسلم الذى فى يديه الارض وهذه الوجوه التى سماها ليس مما يتقرب به المسلمون الى الله جل ثناؤه قال اقراره باطل فما اقر به من ذلك ويخرج النصف الذى فى يده من هذه الارض فيكون لبيت المال ان كان اقر بذلك فى صحته وان كان اقر بذلك فى مرضه لم يجز اقراره على ورثته فى النصف الذى فى يده من هذه الارض وانما يجوز اقراره فى الثلث قلت واما الذمى الذى فى يده نصف هذه الارض فانه اقر ان المالك لهذه الارض وهو مسلم وقفها فى ابواب البر او قال على قوم باعيانهم وسماهم قال يقبل اقراره فى النصف الذى فى يده منها وينفذ ذلك على ما اقر به والله سبحانه اعلم

باب ٧٨ الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين ويجعل للذى يقوم بالوقف شيا من غلة الوقف لقيامه بامر الوقف قلت ارايت رجلا جعل ارضا له وحددها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها ووقفها وجعل القيام بامر هذا الوقف فى حياته وبعد وفاته الى رجل وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بامر هذا الوقف هل يجوز هذا قال هذا جايز قياسا على ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما جعل للقيم بصدقته اذ قال على ان لوالى هذه الصدقة ان ياكل منها غير متاثل مالا وعلى ما جعله على ابن ابى طالب رضى الله عنه للعبيد الذين كان وقفهم مع صدقته يقومون بعمارة صدقته وهذا بمنزلة الاجرا والوكلا فى الوقف الا ترى ان لوالى الوقف ان يستاجر الاجرا لما يحتاج اليه من العمارة وهذا شى قد كفينا مونة الاحتجاج له لان عمل الناس عليه قلت وهل يحد القيام الذى يستحق به هذا الرجل ما جعله له الواقف من غلة هذه الصدقة قال ليس عندنا فى هذا شى محدود وانما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة ما وقفت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها فيه قلت ارايت ان لم يباشر الرجل هذا بنفسه قال انما

يكلف من هذا ما يجوز ان يفعله مثله ولا ينبغى له ان يقصر عن ذلك واما ما كان يفعله الوكلا والاجرا فليس ذلك عليه الا ترى انه لو جعل القيام بذلك الى امراة من اهله او من بنيه وجعل لقيامها بذلك مالا سماه لها فى كل سنة هل تكلف المراة من القيام الا مثل ما تفعله النسا قال ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس فى هذا الامر الا ترى ان الرجل يكون له الضياع فلا يباشرها بنفسه ولا يبتاعها وانما يقوم بامرها كفاته فكذلك حال القيم بامر هذه الصدقة فيما يتولاه من ذلك قلت ارايت ان نازع اهل هذا الوقف هذا القيم وقالوا للحاكم انما جعل الواقف لهذا الرجل هذا المال على قيامه وليس يقوم بامر هذا الوقف قال الحاكم لا يكلف القيم من القيام الا ما يفعله القوام مما وصفنا قلت ارايت ان حلت بهذا القيم آفة من الافات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج واشباه ذلك هل يكون هذا الاجر له قايما قال اذا حل به من ذلك شى يمكنه معه الكلام والامر والنهى فالاجر له قايم واذا حل به شى لا يمكنه معه الامر والنهى والاخذ والاعطا لم يكن له من هذا الاجر شى الا ترى انه اذا كان يمكنه الامر فى ماله وتدبيره والنظر فيه فامر الوقف بهذه المنزلة وان تعطل عن حفظ ماله وعن تدبيره كان سبيل الوقف الذى جعل اليه كسبيل ماله اذا لم يمكنه تدبيره قطع عنه الاجر قلت فما تقول ان طعن عليه فى الامانة فراى الحاكم ان يدخل معه يدا فى هذا الوقف او راى الحاكم اخراج الوقف من يده وتصييره الى غيره قال اما اخراج يد هذا الرجل فليس ينبغى ان يكون ذلك الا بخيانة ظاهرة بينة فاذا جا من ذلك ما يصح ويستحق اخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان اجرى له الواقف واما اذا ادخل معه رجلا فى القيام بذلك فالاجر له قايم فان راى الحاكم ان يجعل للرجل الذى ادخله معه شيا من هذا المال فلا باس بذلك وان كان المال الذى سمى له قليلا ضيقا فراى الحاكم ان يجعل للرجل الذى ادخله مع القيم رزقا من غلة الوقف فلا باس بذلك وينبغى للحاكم ان يقتصد فيما يجريه من ذلك قلت فما تقول ان كان الواقف قد جعل القيام بامر هذه الصدقة الى رجل وجعل له على القيام به مالا معلوما فى كل سنة وكان هذا المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل يكون اكثر من اجر مثله على القيام به قال هذا جايز له لا ينظر فى هذا الى اجر مثله الا ترى انه لو سمى له مالا معلوما ياخذه فى كل سنة من غلة هذا الوقف ولم يقل ان ذلك له لقيامه بامر هذا الوقف اما كان يجوز له ذلك قال هذا جايز الا ترى انه لو جعل هذا الوقف على رجل واحد وجعل غلته له ما دام حيا وجعل القيام بامر هذا الوقف اليه فاذا مات هذا الرجل كانت هذه الغلة للمساكين او لقوم اخرين ثم تصير للمساكين اما يجوز ذلك قال هذا كله جايز مطلق للواقف قلت فما تقول ان كان هذا الواقف جعل لهذا الرجل القيم هذا المال فى كل سنة وجعل له ان يوكل بالقيام بامر هذا الوقف فى حياته من راى ويجعل لمن

وكله من هذا المال ما راى قال هذا جائز فان كان وكل فيه واحدا وجعل له من المال شيئا فله اخراج من وكله
من ذلك والاستبدال به وان راى اخراج من وكله من ذلك ولم يستبدل به فذلك جائز وان قطع عنه
ما سمى له فذلك جائز قلت وكذلك ان كان اشترط ان لهذا الرجل ان يوصي بما اليه من القيام من ذلك
الى من راى ويجعل له هذا المال او ما راى منه قال هذا جائز قلت فما تقول ان وكل هذا القيم وكيلا
في حياته بالقيام بما كان اليه من ذلك وجعله وصيه في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع الذي كان جعل له
او بعضه ثم ان القيم الذي كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا او ذهب عقله من مرار او غير ذلك قال
تبطل الوكالة التي كان جعلها لمن وكله ويبطل المال وكذلك وصيته تبطل الى من اوصى اليه ويبطل المال
ويرجع ذلك الى غلة الوقف الا ان يكون الواقف اشترط ان يكون ذلك في وجه آخر ان انقطع عن هذا
القيم فينفذ فيما جعله الواقف فيه قلت فما تقول ان كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة
ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال فليس لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشيء منه لغيره
واما الوصية فله ان يوصي بالقيام بامر الوقف الى من راى واما المال فاذا مات انقطع المال عنه وعن
غيره قلت والجنون المطبق وذهاب العقل الذي يخرج به القيم من القيام بامر الوقف ما هو قال قول
اصحابنا اذا دام ذلك بالرجل سنة اخرج من القيام بذلك قلت وكيف جعلت المدة فيه سنة قال لان
في السنة تزول عنه الفرائض كلها الا ترى انه لو ذهب اقل من سنة لم تزل عنه الزكاة قلت فما تقول
ان زال عقله سنة او سنتين فخرج من القيام بامر هذا الوقف ثم رجع اليه عقله وصح هل يعود الى ما كان من
القيام بامر الوقف قال نعم لان خروجه من ذلك انما كان لتلك العلة فاذا ذهبت تلك العلة عاد
الى ما كان عليه قلت فما تقول ان كان الحاكم اخرجه من القيام بامر هذا الوقف وقطع عنه ما كان اجراه
له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتقدم اليه هذا الرجل ثم قال ان الحاكم الذي كان قبلك انما اخرجني من القيام
بامر هذا الوقف بتحامل من قوم سعوا بي اليه ولم يصح علي شيء استحق به اخراجي من القيام بامر هذا الوقف
قال امور الحاكم عندنا انما تجري على الصحة والاستقامة ولا ينبغي للحاكم ان يقبل قول هذا الرجل فيما ادعاه
على الحاكم المتقدم ولكنه يقول صحح انك موضع للقيام بامر هذا الوقف حتى اردك الى القيام به فان صح
عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجرى ذلك المال له من غلة هذا الوقف وكذلك لو ان الحاكم الذي كان
اخرجه من القيام بامر الوقف صح عنده بعد ذلك انه قد اناب ورجع عما كان عليه وصار موضعا للقيام
به وجب ان يرده الى ذلك ويرد عليه المال الذي كان الواقف جعله له واجراه عليه من الوقف الذي يرده
الى القيام به قلت وكذلك ان كان الواقف اشترط ان كل من اوصى اليه في القيام بامر هذا الوقف كان

هذا المال جاريا له قال نعم قلت وكذلك ان كان قال ان هذا المال جار لفلان ثم فلان هذا ما كان
حيا وان له ان يوصي بالقيام بامر هذا الوقف الى من راى وان يجعل هذا المال لقيامه بامر الوقف او
ما راى منه وكذلك كل من صارت اليه ولاية هذا الوقف وصية ممن اوصى اليه فلان الرجل القيم بامره وان
تناسخ ذلك قوم بعد قوم فهذا المال له لقيامه به او يسميه له من يوصي اليه بذلك قال هذا جائز
كله قلت فما تقول ان كان القيم بامر هذا الوقف اوصى الى رجل بالقيام بهذا الوقف من بعده وسمى
له بعض هذا المال وسكت عن الباقي فلم يذكر منه شيئا قال يكون للذي اوصى اليه القيم من هذا المال
ما سماه والباقي يبطل اذا مات القيم قلت فما تقول في صاحب القاضي الذي اقامه مقام هذا القيم
ما يكون له من هذا المال قال ينبغي للقاضي ان يجري لصاحبه من ذلك بالمعروف ويرد الباقي الى
الغلة قلت فلم لا يكون جميع هذا المال لمن يوكله القاضي اذا كان قد صار يقوم في الوقف مقام
الرجل المجعول ذلك له قال للواقف من هذا ما ليس للحاكم ان يفعله الا ترى ان الواقف لو جعل
للقيم الف دينار في كل سنة لقيامه بامر الوقف وعمالة مثله في السنة يكون مقدار مائة دينار لم يجب
ان يرد الى عمالة مثله وذلك مائة دينار قال لا يجب ان يرد الى مائة دينار ولكن يطلق له ما جعل له
الواقف من ذلك لان الواقف لو قال يعطى فلان من غلة هذا الوقف في كل سنة الف دينار ولم يقل
لقيامه بذلك كان ذلك له ويكون في ذلك كحال اهل الوقف ولا يقال لم اجري عليهم والقاضي انما
هو ناظر ومحتاط وانما يجري على حسب القيام واستحقاق الرجل قلت فما تقول ان قال الواقف لست آمن
ان يعترض معترض على هذا القيم في هذا المال الذي جعلته له بسبب القيام فيدخل حاكم يده على يده او يخرجه
من القيام بامر الوقف فاريد ان يكون هذا المال جاريا له في كل سنة وان خرجت يده عن الوقف قال
يشترط في وقفه ان هذا المال جار لفلان ابدا ما دام حيا وان خرجت يده عن القيام بامر هذا الوقف
لم يقطع عنه وكان ذلك له في كل سنة يأخذه من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان شاء قال قد
جعلت لفلان من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا ولا يقول في ذلك لقيامه فيكون ذلك له قلت
فان قال قد جعلت لفلان ابدا القيام بامر هذا الوقف فان حدث عليه الموت كان ذلك لولده وولد
ولده واولاد اولادهم ابدا قال هذا جائز وهو على ما اشترطه من ذلك قلت ارايت هذا القيم اذا
قلت انه ان زال عقله سنة بطل ما كان اليه وبطلت الوصية اليه فما تقول في الرجل يوصي بالوصية فيها
تدبير ووصايا لقوم واشياء في ابواب البر ثم يزول عقله بامر من هذه الامور التي ذكرناها قال يبطل ما
اوصى به كله الا التدبير فانه وجب ولا يبطل قلت فلم لا كان ذلك مثل البرسام ونحوه من الامراض قال لا

ترى ان رجلا لو اوصى باشيا للقوم في ابواب البر ثم برسم وذهب عقله ثم مات ان وصيته
لا تبطل وما اوصى به من ذلك فهو نافذ قال لان الاعراض والاسقام لا تخلو الناس منها
فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم فاما ذهاب العقل من الجنون والوسواس
والمراد اذا دام على الشان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو ذهب عقله شهرا او شهرين او اقل من
سنة كان مثل البرسام ولا تبطل وكالته ولا وصيته وانما قالوا انه اذا دام ذلك عليه سنة او اكثر
بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس بما يدوم هكذا فهو على امره الذي كان عليه قلت
ارايت ان وقف الرجل ارضه ووقف معها عبيدا له يعملون فيها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها
للمساكين واشترط ان تكون نفقة هولاء العبيد من غلة هذه الصدقة نفقة بالمعروف في طعامهم
وكسوتهم ابدا قال هذا جايز قلت فما تقول ان مرض احد منهم مرضا لا يمكنه العمل معه او اصابته
او تعطل عن العمل من اين ينفق عليه قال ينظر الى ما اشترط فان قال وقفت هولاء العبيد مع هذه
الضيعة يعملون فيها على ان تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة ابدا ما كانوا احيا ولم يقل لعملهم فيها
فانه يجب ان تجرى عليهم ابدا وان تعطل احد منهم من العمل لم تقطع عنه نفقته ما كان حيا فان قال
تجرى عليهم نفقاتهم من غلة هذه الصدقة بعملهم فيها فانه يجب ان تجرى على من يعمل ولا تجرى على
من تعطل عن العمل قلت فما تقول ان تعطل منهم اثنان او ثلثة هل ترى للقيم بامر هذه الصدقة
ان يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشترى باثمانهم عبيدا يعملون في هذه الصدقة قال لا باس
بذلك قلت فان قتل بعضهم فاخذ القيم قيمة المقتول من قاتله قال يشترى بها عبدا مكانه يعمل
في هذه الصدقة قلت فان جنى احد منهم جناية قال يجب ان ينظر القيم ايما اصلح في امر
هذه الصدقة دفع العبد الجاني او فداه بارش الجناية فان كان الذي هو اصلح ان يفديه فداه من
غلة الصدقة وان كان دفعه اصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان فداه الوصي باكثر من قيمته
من غلة هذه الصدقة قال هو متطوع بالفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل الى
اهل الوقف من الدفع والفداء شي قال ان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان
الحال في العبد في الصدقة على ما كان عليه والله اعلم

باب ٧٩ الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيانهم او في ابواب البر ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام

قلت ارايت الرجل المسلم اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا على المسلمين ثم انه ارتد عن الاسلام بعد
ذلك فقتل على ردته او مات قال يبطل الوقف ويصير الارض ميراثا بين ورثته

من قبل ان عمله قد حبط وهذا انما هو قربة الى الله تعالى فلا يتم ذلك قلت
وكذلك ان قال يحج عني بغلة هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال يغزى عني بغلة
هذا الوقف في كل سنة ابدا او قال يصرف ذلك في اكفان الموتى او قال في
حفر القبور قال الوقف يبطل في هذا كله وتعود الارض ميراثا الى ورثته قلت
وكذلك كل ما كان من هذا مما يتقرب به الى الله تعالى قال الوقف فيه باطل لارتداده
وكفره قال نعم قلت وكذلك لو قال يسقى الماء عني بغلة هذا الوقف قال
نعم هذا كله باطل قلت فما تقول ان كان جعل ارضه صدقة موقوفة موبدة في شي مما
سميت ووصفنا في هذه الابواب او من ابواب البر ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام
قال قد بطل ما كان تقدم من ذلك فان اعاده بعد رجوعه الى الاسلام كان جايزا
وان لم يعد لم يجز قلت وكذلك ان جعل ارضه صدقة موقوفة موبدة على وجه من
هذه الوجوه ثم ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم رجع الى دار الاسلام مسلما قال
قد بطل وقفه فان جدده بعد رجوعه الى دار الاسلام جاز وان لم يجدد ذلك حتى مات فالارض
ميراث بين ورثته قلت ولم كان ذلك باطلا وهو قد امضاه واخرجه من ملكه
قال الا ترى ان حجه يبطل ان كان حج حجة الاسلام ثم ارتد كان عليه ان يعيدها
وكذلك صلاته وزكاته وصيامه وجميع عمله يبطل وكذلك وقفه يبطل قلت
ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على ولده وولد ولده واولاد اولادهم
ثم من بعدهم على المساكين ثم ارتد عن الاسلام فقتل او مات على ردته قال
يبطل وقفه ويرجع ميراثا قلت ولم يبطل وقفه وهو على قوم باعيانهم قال
الا ترى ان آخره للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما بطل ما تقرب به الى الله تعالى
بطل الباقي الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا
على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ما تناسلوا وتوالدوا ولم يجعل ذلك للمساكين
بعد انقراضهم ان الوقف باطل وكذلك اذا ابطل ما جعله للمساكين بارتداده
فكانه وقف وقفه ولم يجعل آخره للمساكين فاذا لم يكن آخره للمساكين بطل الوقف في
قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل آخره للمساكين وكذلك لو قال وقفتها
على زيد وولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقراضهم على المساكين ثم ارتد

عن الاسلام ان الوقف يبطل وتكون الارض ميراثا للعلة التي ذكرناها وكذلك
لو قال هي وقف على اهل بيتي ابدا او قال على قرابتي ابدا او قال على
موالي ابدا او قال على بني فلان ابدا ثم من بعدهم على المساكين قال هذا
كله باطل وتكون الارض ميراثا اذا ارتد عن الاسلام قلت فان وقف هذه
الارض على ما ذكرنا ثم ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام هل تكون هذه الارض
وقفا قال لا تكون وقفا لان ذلك الامر الذي كان منه قد بطل بارتداده و
عادت الارض مطلقة غير موقوفة فلا تعود الى الوقف الا بامر يجدده قلت فما
تقول ان وقف هذا الرجل هذا الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام او ارتد ثم
وقف ذلك بعد ارتداده قال كلما كان من ذلك مما هو قربة الى الله تبارك
وتعالى فقد ابطله من قبل انه لما فعل ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام فقد كفر بالذي
تقرب بذلك اليه واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان ابا حنيفة
رضي الله عنه قال لا يجوز امره في المال الذي في يديه ان قتل على ردته او مات
على الردة وجميع ما يفعله في ماله باطل واما ابو يوسف رحمه الله فان المحفوظ من قوله انه
ان اشترى شيئا او باع او اجر او استاجر او عامل في ماله بشيء وهو مرتد فانه روي
عنه ان ذلك جائز ولم يرد عنه فيما يتقرب به الى الله تعالى بشيء نعرفه الا انه روي
انه ان اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او اوصى بغزو او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك
باطل لا يجوز لانه لا يملك من ماله شيئا بعد موته وكيف يجوز له وصية بغزو او حج او بصدقة
وهو كافر بالذي يتقرب بذلك اليه فان قال قايل هذا انما قلته اذا فعل
ذلك وهو مرتد ان ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو مسلم ثم ارتد عن
الاسلام قال اما ما كان من ذلك مستهلكا مثل عبد عتقه او مال وهبه
او دار تصدق بها على رجل وملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز
ماض لا يرد وما كان من امور قايمة فهي مردودة الا ترى انه لو دفع الى رجل مالا فقال
له ان هذا المال وجب علي زكاة المال ففرقه في المساكين فلم يفرقه الرجل حتى
ارتد الدافع لذلك عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل
الف درهم يحج بها عنه او يغزو بها عنه فلم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام

ان ذلك مردود لا يجوز للرجل ان يفعله والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم احكام الوقوف بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين
في ربيع الثاني
سنة
٩٨٥
و

ورقه
٥٦

١١٨

كتاب الحيل

حدثنا ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني الخصاف قال حدثنا سلمة بن صالح عن يزيد الواسطي عن عبد الكريم
عن عبد الله بن ابي بريدة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اية من كتاب الله تعالى فقال
لا اخرج من المسجد حتى اخبركم فقام رسول الله عليه السلام من مجلسه فلما اخرج احدى رجليه اخبره
بالاية قبل ان يخرج رجله الاخرى . قيس بن الربيع عن سليمن التيمي عن ابي عثمان الهندي عن
عمر بن الخطاب انه قال ان في معاريض الكلام لما يغني الرجل عن الكذب . قيس بن حماد عن
ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لي بالمشي الى بيت الله
واعني مسجد حيك . قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا
وانا لا اقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة له قال له قل والله ما ابصر الا ما سددني غيري
يعني الا ما بصرني ربي . قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة
عيونا فراى بغلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام يعني ان الله تبارك
وتعالى هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف . مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة
عن النزال بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان على اشيا ما قالها وقد سمعناه
يقولها فقلنا يا با عبد الله سمعناك تحلف لعثمن على اشيا بالله ما قلتها وقد سمعناك قلتها فقال اني
اشتري ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله . قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال له
رجل اني انال من رجل شيا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت
من ذلك شي . ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
فان كان ظالما فاليمين على نية المحلوف له . عقبة بن المغيرة قال كنا ناتي ابراهيم وكان خايفا
من الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا ان سيلتم عني وطغيتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا
لنا به علم ولا في اي موضع انا فيه قاعدا او قايما تكونون قد صدقتم قال عقبة واتاه رجل فقال اني

اتي الديوان واني اعترضت على دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي
اعترضت عليها فكيف احلف فقال ابراهيم فاركب دابة واعترض عليها على بطنك راكبا
ثم احلف انها الدابة التي اعترضت عليها يعني على بطنك . الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن
ابن عباس قال ما يسرني بمعاريض الكلام من حمر النعم . عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف بن ابي
جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي فقال والله ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت
وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام اخر فقال من كان سائلا
عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال ابن سيرين هذه كلمة قرشية ذات وجوه . حدثنا ابو داود
الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال علي لا اغسل شعري حتى افتح
مصر واترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكرت
ذلك لابن مسعود فقال ان عليا ليتكلم بالكلام لا تصدرونه مصادره راسه مثل الطست لا شعر فيها
فاي شعر يغسل . حدثنا الضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامراته
والكذب في الحرب قال حدثنا عادية بن الفضل قال حدثنا معتمر بن سليمن التيمي عن ابيه قال حدثني
نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا قتل الزنادقة ثم نظر الى الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال
صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المومنين ماذا
قيل به الشيعة منذ اليوم ارايت نظرك في الارض ورفعك راسك الى السماء ثم قولك صدق الله
ورسوله اشي عهده اليك رسول الله عليه السلام ام شي رايته فقال هل علي من باس ان انظر الى السما
او الارض فقلت لا فقال هل علي من باس ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل
مكايد . قال حدثنا احمد بن شبيب المصري قال حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري
وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال معناه يقول ارسلت بنو قريظة
الى ابي سفيان بن حرب ان ايتونا فانا سنعين على بيضة الاسلام من ورايهم فسمع ذلك نعيم بن
مسعود وكان متوادعا للنبي عليه السلام عند عيينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الى الاحزاب الى ابي سفيان
واصحابه فاقبل نعيم الى رسول الله عليه السلام فاخبره خبرها وما ارسلت بنو قريظة الى الاحزاب فقام رسول
الله عليه السلام فلعلنا امرناهم بذلك فقام نعيم يكلم رسول الله وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث فلما

ولى من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاهبا الى غطفان فقال عمر يا رسول الله ما هذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا رايا فقد رايته من قبل نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تشاورعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هذا راى رايته ان الحرب خدعة • قال حدثنا موسى بن اسمعيل وحجاج بن منهال قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة فقال اشهدكم انها لها فلما خرجنا قال على ما شهدتم قلنا اشهدتنا انك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشير الى المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها • قال حدثنا احمد بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن الحسن عن عمر بن ذر عن الشعبي قال من حلف على يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها على عمله قلت ما تقول في الحيل قال لا باس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شي يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا ونحوه فلا باس به وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله او يحتال في باطل حتى يموهه او يحتال في شي حتى يدخل فيه شبهة فاما من كان على هذا السبيل الذي قلنا فلا باس بذلك •

باب في المعاملة مما يحتاج الناس اليه في معاملاتهم وامورهم قلت ارايت الرجل يطلب من رجل المعاملة بمال وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه ما الحيلة في ذلك قال ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعة او دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه وربح عليه في ذلك بما تراضيا عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم تكن ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشترى ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوبا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا قال لا باس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه قرض جر منفعة قلت فان تولى مملوك التاجر هذه المعاملة ثم كتب للتاجر على الرجل كتابا بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال للتاجر احتاج الى مائة دينار واربحك في ذلك خمسين دينارا وليس عند التاجر متاع ولكن للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا فلم يامر التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار ويدفع اليه الدنانير ويبقى المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منه ويقبضه ثم يبيعه من الرجل بثلاثين دينارا ويسلمه اليه ثم يشتريه منه ثانية بعشرين دينارا ويقبضه ثم يبيعه منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمس مرات حتى يصير له على الرجل مائة وخمسين دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت وترى هذا جائزا قال نعم هذا جائز ما لم يكن على مواضعة بينهما فيقول اشترى هذا منك بعشرين دينارا على ان

الفصل الثالث فيما ذكره من المخارج على البداية فان قلت تعليم الحيل بطل قالوا ان المفتي الذي يعلم الناس الحيل هو الماجن الذي يستحق الحجر في جميع المذاهب فكيف ساغ له تعليم وجوه المخارج في الطلاقات يبطل الحق التفصيل قال الله تعالى كذلك كدنا ليوسف ما كان لياخذ اخاه في دين الملك وقال الله لايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وكان عليه السلام حلف ان يضربها مائة جلدة فعلمه الله تعالى المخرج وهو كذلك في شريعتنا اذا اصابه كلال الاسواط وقد صح انه عليه السلام قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه به حين اتي بناقص الخلق وقد زنى وصح انه عليه السلام قال لعامل خيبر اكل تمر خيبر هكذا قال لا بيت منه صاعين فقال عليه السلام اوه عين الربوا هلا بعت صاحبك برهم ثم اشتريت به تمرا وكذلك الاجماع منعقد على ان من هو لم امرأة لا زوج لها يبقى لو تزوجها فاذا كرهها يفعل لو طلقها دل ان الحيلة ليوصل الى الحق او يتخلص عن المضرة جائزة وانما الحرام ما يتوصل به الى الباطل او ابطال الحق بعد الثبوت والمكروه منه ما كان وسيلة الى الاغراض عن المندوب كبيع العينية كره لكونه وسيلة الى الاغراض عن القرض الذي هو ثمانية عشر والصدقة عشرة ومثله في الكراهة بدل الاجارة ان كان الوقف الذي فيه عاما صالحا للاطلاق بعامة الاجارات وان كان خاصا كاختاره البعض غير صالح للاطلاق فلا خفاء في البطلان ولذا امتنع الكثير الماهر من القول بصحته وما افتى بصحته ولا بعدم صحته لخفاء الوجه فيه والمفتي الماجن في قول هو الذي يفتي بامر باطل يؤدي الى الخروج من الدين كمن يعلم لها الارتداد لتتخلص عن الزوج دان لها ذلك فانها ان فعلت ذلك تجبر فتجدد نكاحها وهذا على قولها لا شبهة والمسئلة معروفة ذكر الامام حجة الخوارزمي عن محمد بن مقاتل ان رجلا جاء وقال له ما تقول فيمن لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولا يخاف الله تعالى وياكل الميتة ويصلي بلا ركوع وسجود ويشهد بما لم ير ويبغض الحق ويحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله تعالى لا الجنة ويخاف الله تعالى لا النار ولا يخاف عليه الظلم من الله تعالى في عدله وياكل السمك والجراد ويصلي الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلم وعاء ۞ من مناقب الامام الاعظم للكردري رحمه الله

بيعه منك قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة في يدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيئا بخمسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ثم يشتري التاجر منه ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف دينار وخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف دينار وبعده انه متى رد عليه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة قلت فان طلب من التاجر معاملة بالف دينار على ان يكون للتاجر عليه دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشتري منه التاجر داره بالف درهم ويقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الى سنة ويكتب عليه بذلك

باب البيع والشرا الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا من قيمته جاز له ان يشتري ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشتري ثوبا من هذا المتاع ثم باع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشتراه فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا او دواب او جواهر لا يمكن ان يحبس منه قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او علفا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلف ويبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولده او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهرا بالف دينار الى سنة جاز ان يشتريه التاجر منه بثمانمائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

باب من البيع والشرا رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة انه ان امكنه يسلمها الى المشتري يسلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان ياخذه بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع قد باع هذه الضيعة وهي في يدي رجل قد غصبه اياها ويشهد عليه البائع بذلك وانها ليست في يده يوم باعها اياه ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البائع بقبض الثمن فان قدر على ان يسلمها والا رد الثمن على المشتري • رجل اراد ان يشتري دارا من رجل وهو لا يعلم انها للذي يبيعها اياه ولا يامن ان يقيم غيره بينة زور انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلا غريبا يشتريها من هذا البائع ويكتب الغريب الذي لا يعرف الشرا باسمه ثم يشهد المشتري انه قد اجرها من هذا الرجل كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهودا في السر قوما عدولا

انه اشترى هذه الدار له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوى لا يكون الذي هي في يده
خصما له قلت ففي هذا غير الاجارة قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها او بمرمتها او استغلالها
واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود ولم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاها . قلت
رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البائع قد تصدق بها على بعض ولده
او الجاها اليه او الى غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء على الرجل ويكتب التسليم
وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يكتب الشراء باسم
رجل غريب مجهول ويوكله بحضرة الشهود ويسلمها اليه ويشهد له بالشراء انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه
وبين احد فيها خصومة قلت رجل له داران فاراد ان يبيع احديهما واراد رجل ان يشتريها منه على
انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكانت له بما له ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا
المشتري الدار الاخرى التي ليس يريد بيعها ويقبضها منه ثم يشتري منه تلك الدار التي يريد بيعها
بهذه الدار ويسلمها اليه ويقبض تلك الدار فان استحقت هذه الدار من المشتري رجع في الدار الاخرى فاخذها
قلت رجل اشترى دارا او جارية من رجل والبائع غريب ولم يامن المشتري ان يستحق ما يشتريه من
يديه فيذهب ماله فقال البائع انا اقيم لك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان
وجدته بما اشتريته مني فلم يامن المشتري ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة ما الحيلة في الثقة له بها قال
يكون الضامن هو الذي يتولى ويبيع من هذا المشتري ويسلم الغريب المبيع ويجيزه ويضمن الدرك عن
هذا البائع فيصح ذلك للمشتري ويامن ما يخاف ان شاء الله تعالى قلت رجل اراد ان يشتري دارا من
رجل ولم يامن ان يكون البائع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحقت بعد ان
يشتريها ان يرجع على البائع بضعف الثمن ويكون ذلك حلالا ما الحيلة في ذلك قال ان
كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحقت رجع بمائتي دينار قال يبيع المشتري من
البائع ثوبا بمائة دينار ثم يشتري الدار منه بمائة دينار يدفعها اليه وبالمائة دينار التي هي ثمن
الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه المائتي دينار . قلت
رجل اراد ان يشتري من صيرفي دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي الا خمسمائة درهم ما الحيلة
في ذلك قال يشتري منه الخمسمائة بما يساوي ويبقى نصاب ثم يقرض الصيرفي الخمسمائة درهم ثم
يشتريها فيفعل ذلك حتى يصير المائة دينار للصيرفي ويكون له على الصيرفي الدراهم التي تحصل عليه
قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بمائة دينار فاني اشتريها منك بمائة وعشرين دينارا

فلم

فلم يامن ان يشتريها بمائة دينار فيبدو للآمر فلا يشتريها منه ما الحيلة في ذلك قال يشتري
المامور هذه الدار من صاحبها بمائة دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها ويقبضها ثم يجيء الآمر
الى المامور فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بمائة وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك
بذلك فيلزم الآمر الدار بمائة وعشرين دينارا ويجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المامور للآمر
قد اوجبتها لك فان بدا للآمر ولم يطلبها من المشتري ردها بالخيار قلت رجل يريد ان يبيع من
رجل دارا او جارية او غير ذلك ويبرا من كل عيب الا سرقا او حرية فلم يامن ان يردها عليه المشتري
ويقول لم تسم العيوب عيبا عيبا ولم تضع يدك عليها ما الحيلة في ذلك قال يامر البائع
رجلا غريبا لا يعرف فيبيع ذلك من المشتري على ان مولى الجارية او رب ذلك الشيء ضامن لما
ادرك المشتري في ذلك من درك ومن سرق او حرية ويخرج الغريب فلا يكون للمشتري خصومة في ملك
ذلك المبيع قلت هل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري على نفسه انه تصدق بذلك على
بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق به عليه لم يكن بينه وبين البائع خصومة في ذلك
قلت رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى العبد نفسه من مولاه وللمولى في يد العبد اموال وديون
باسمه واراد العبد من مولاه ان يشهد له بذلك فيمتنع المولى بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف الحيلة للعبد
في التوثق قال يشهد العبد في السر لرجل يثق به بان المال الذي في يده له وبالديون ثم يشهد
بعد ذلك بان ذلك لمولاه فان وفى المولى بالاشهاد له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفى له العبد
وامر ذلك الرجل بالاقرار بما كان اقر له لمولاه وان لم يف له المولى جاء ذلك الرجل وطالب بهذا
المال حتى يصح الامر بينهما جميعا وينصف كل واحد منهما صاحبه قلت فان كان المولى هو الذي
يخاف ان لا يفي العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبدا المولى بالاقرار له قال يشهد
المولى في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك للعبد قد باعه نفسه وقبض منه الثمن
فان وفى له العبد بالاقرار وفى له المولى واشهد على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان
العبد حر وانه لا سبيل له عليه فان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل وطالب العبد حتى ينتصف كل واحد منهما
من صاحبه قلت رجل اراد ان يبيع جارية له نسمة وخاف ان لا يعتقها المشتري فان اشترط ذلك
عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك انك اذا
اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري اكره ان اعتقها ولكني اريد ان انتفع بخدمتها ووطيها
قال يقول اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة بعد موتي فلا تعتق الا بعد موته قلت هذا يصح

في قول اصحابنا من خالفنا ليس يقول هذا القول ولا يجعل شيئا لانه عتق ما لم يملك وتدبير ما لم يملك
قال فان اشهد على نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد
وفاته فلزمه هذا الاقرار اذا اشتراها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعها منه بعد هذا فان اراد ان يبيعها اخذ
الجارية بما اشهد على نفسه من التدبير قلت فان قال مولاها اني لا آمن ان يبيعها ولعل الحاكم يذهب
الى بيع المدبر فاريد حيلة لا يقدر على بيعها قال فان اقر المشتري واشهد على نفسه انه اشترى
هذه الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير بهذا ام ولد له لا يقدر على بيعها ثم يبيعها منه بعد
ذلك قلت فهل في هذا شيء غير ذلك قال نعم اذا اراد ان يبيعها بمائة دينار باعها بمائتي دينار
فيزيد عليه في الثمن مائة دينار ويقبض منه مائة دينار ويبقى له مائة فيقول اذا اشتريتها مني فاشهدت
لها بما يصح من انها ام ولد لك حتى لا تقدر على بيعها ابراتك من المائة دينار الباقية لي عليك فاذا
فعل هذا جاز ذلك فان قال المشتري لا اثق بالبايع في هذا قال يصيرا صاحبان جميعا الى رجل يثقه
يكون بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشتري بمائتي دينار فيدفعها الى المولى فاذا اشتراها واوثق
لها بما شرطه لها ابراه من الباقي قلت رجل يكتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها يامره
ان يشتري متاعا يصفه اليه وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه ولغيره وقد
امره صاحبه ببيعه ما الحيلة ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع المتاع بيعا صحيحا ممن يثق
به ويدفعه اليه ثم يشتري منه للرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فما تقول في السماسرة ايكره لهم
ما ياخذون من الاجرة على شرا المتاع قال نعم قلت فكيف الحيلة حتى يطيب لهم ذلك قال
يشتري الرجل منهم المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد شرا ذلك ويربح فيه بقدر الكرى الذي
ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث الى التجار بالاموال ليشتري لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه
فكيف يبيع ذلك منهم هل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه قال ان اشترى لنفسه متاعا
بمائة دينار ثم باعه ممن يثق به بزيادة دينار او دينارين بقدر ما ياخذ من الاجرة ودفعه للمشتري ثم
اشتراه منه للتاجر الذي بعث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا باس بذلك قلت وفي بيع الجارية
للعتق حيلة غير هذا قال نعم قلت وما هي قال يقر الذي يشتريها قبل ان يشتريها انه ملك
هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك على نفسه ثم يقول قدام شهود آخرين ان انا اشتريت هذه الجارية
فهي حرة ثم يشتريها فان ذهب من خالفنا الى انها لا تعتق بقوله اني كنت اشتريتها واني اعتقتها وانها
حرة وفي الجارية التي يريد ان يشتريها على ان لا يخرجها من ملكه حيلة اخرى يقر ان مولاه الذي

هي في يديه قد كان باعها من المولى او من غيره ممن يثق به المولى منذ شهر ويشهد بذلك على
نفسه ويكون الشهادة في رقعة عند المولى الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها
بعد الشرا فان راب المولى منه ريب فيها دفع الرقعة الى الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا
اقام البينة على اقراره لهذا كان اولى بها منه واخذها منه قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا
يلزمه استبراؤها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يزوجها البايع من رجل قبل ان
يبيعها ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج وفرجها عليه حرام ثم يطلقها
الزوج بعد ذلك فلا يكون على المشتري استبرا قلت فان ابى البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها
قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري من عبد له او من غيره ثم
يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد فلا يكون على المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها
عبده قال يزوجها منه على ان امرها في طلاقها كلما شا في يد المولى اذا تزوجها فاذا زوجها اياه
على ذلك كان طلاقها في يدي المولى قلت رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة او دارا او جارية وهو
رجل لم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثق في ذلك قال الحيلة في ذلك
ان يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك ان ذلك الشي قد خرج من ملكه الى ملك غيره اما ببيع واما بهبة او
صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب قلت رجل له مال على رجل او وديعة عند رجل وعليه
ديون لقوم وهو يستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض ماله او وديعة ولا يكون لغرمايه على هذا الوكيل لوم
او كان القاضي لا يقبل وكالة الرجل الا بحضرته وعليه كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان
يقر بالمال الذي له على الرجل لرجل يثق به ويقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية فيوكل
الذي يقر بالمال يقبض ذلك ويقيمه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون
لاحد من غرما ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذي لهم على المقر قلت وكذلك ان كانت الاموال
على اقوام او ودايع عند قوم قال فالسبيل بها كذا ان يقر بها لرجل ويشهد بذلك ويوكله بقبضه
ويوكد على من يكتب في الكتب قلت رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت
الثمن من مال المشتري له لاني لا آمن ان يقول لم امر هذا ان يشتريها لي ويكلف على ذلك فيأخذ الثمن
مني قال الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشترى فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول
في موضع قبض الثمن وقبض فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان ثم يقول المشتري بعد ذلك انه
انما نقد الثمن من مال فلان الآمر ووكل الآمر بالخصومة في الدرك وكالة موكدة قلت فان قال المامور

ليس الثمن ان يرجع الآمر على بالثمن ان جحد ان يكون امرني بالشراء له واريد ان ابرا ايضا من
المال ويكون دفع الثمن من مال الآمر قال فهذا لا يستقيم لانه قال ان دفع الثمن من مال الآمر كان
للآمر ان يرجع بذلك ان شاء على المامور وان شاء على البايع قلت فهل في هذا حيلة حتى يكون الثمن انما
يدفعه من مال الآمر ولا يكون على المامور ولا على البايع في ذلك رجوع الآمر قال ان كان قال
في الشرا في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولم يقل من مال من هو
وابهم ذلك ثم يقر المشتري في احد الشرى اقرارا ينفرد به ان الآمر فلان دفع جميع الثمن الى البايع
وادى عنه وانه انما كتب البايع في الشرا انه قبض الثمن من مال المامور حذرا ان يرجع الآمر عليه بالثمن
فيكون هذا قول المامور للمشتري فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الثمن من مال الآمر ولا يكون
للمامور على الآمر الثمن ولا يكون للآمر على المامور رجوع بالثمن لانه ان لم يقر انه دفعه من مال الآمر
ولا يكون على البايع في ذلك شي يكون في هذا الامر سلامة للقوم ويوكل المامور الآمر بالرجوع بالدرك
فيوكده الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا او قد اقر المامور في كتاب الشرا انه هو الذي دفع الثمن فكيف يجوز
ان يقول بعد ذلك ان الذي نقد الثمن عنه هو الآمر قال يجوز هذا لان البايع يقول انا لا اقر
اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الآمر ولكن اقر ان المشتري المامور اقر بان الآمر هو الذي نقد
الثمن عنه ودفع الى البايع وذلك جايز على نفسه حتى لا يكون للآمر الرجوع على المامور بالثمن
وهذا اصح ما في هذا الباب قلت رجل اشترى من رجل جارية بماية دينار ودفع الثمن وقبض
الجارية ثم اصاب بالجارية عيبا فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي على البايع انه باعه هذه الجارية
بماية دينار فيقر انه باعها منه وينكر قبض الثمن ويحلف على ذلك فان ردها بالعيب عليه لم يكن للمشتري
عليه شي من الثمن او يقول لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها واراد شيا لا يبطل به حقه قال
الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع بينه وبينه قد اشتريت هذه الجارية بماية دينار وبها هذا العيب
وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى القاضي ويقول لي على هذا ماية دينار
من وجه قد عرفه فان حلف البايع على انه ما له عليه هذه الماية دينار ولا شي منها حلف اثما فان
كان بالجارية فان كان بالجارية عيب دلسه البايع وحدث بها عيب عنده حتى لا يقدر انه يردها
قال ينظر الى ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه على ذلك فان حلف عليه حلف
اثما قلت فان قال المشتري للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جايز الامر بماية دينار و
دفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع على هذا الرجل بالعيب حتى يجب في

ذلك

وارجوان

ذلك عليه فان قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعي عليك هذا الرجل فان اقر بالبيع واقر بقبض
الثمن ناظره في العيب فان جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله ما لهذا قبلك ما ادعاه بسبب العيب
ولا له قبلك بسببه ولا يجب له رد هذه الجارية بهذا العيب عليك ولا يجب له عليك رد ثمنها وهو
ماية دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد الماية الدينار
على الذي في يديه الجارية قلت رجل له ضيعة او دار وهو يخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان
يدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها اليه بشهادة شهود ثم ان
ذلك الانسان دفعها اليه بحضرة شهود ووكله بحفظها ومرمتها ثم جا انسان ونازعه فيها لم يكن بينه
وبين من نازعه فيها خصومة اذا اقام شاهدين على دفع ذلك الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها
قلت فهل يحتاج ان يقيم بينة انه باعها من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينة ان ذلك
الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل رهنها من هذا ودفعها
اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه فيها قلت وكذلك ان اجرها
ذلك الرجل الذي نصب من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فشهد له الشهود على ذلك
قال نعم فانما يحتاج الى ان يشهد له الشهود على ذلك ان الرجل دفعها اليه وانها صارت اليه
من قبل ذلك الرجل على غير طريق التمليك من ذلك الرجل له فاذا فعل ذلك لم يكن بينه وبين احد
خصومة

باب في خيار الروية

رجل باع من رجل متاعا لم يره المشتري فخاف البايع
ان يرده عليه المشتري بخيار الروية قال ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا
يكون نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيا من هذا المتاع قلت فان باعه جرابا هرويا
قال ان خرق المشتري الجراب فاستهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الروية قلت فان اشترى
ضيعة منه او دارا ولم يامن ان يردها عليه بخيار الروية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا
او علما غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب او وهبه لانسان او استهلكه بوجه من
وجوه الاستهلاك بطل خيار رويته بذلك قلت فان خاف المشتري الثوب ولا يهبه حتى يرد ذلك
عليه مع الضيعة او الدار قال يقر المشتري قبل ان يشتري ذلك ان هذا الثوب لهذا
الرجل لرجل بحضرة البايع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة او الدار مع ذلك الثوب ويدفعه اليه بحضرة
الرجل الذي اقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيهلكه ويبطل خيار روية المشتري قلت
وكذلك كلما اشتراه المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك فالوجه في بطلان خيار الروية

البايع ان لا يستهلك

ما وصفت قال نعم قلت رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذى عليه المال ان يقر
له به الا ان يوجله او قال يصالحني منه فيريد صاحب المال حيلة حتى يقر له بماله ولا يجوز تاجيله وصلحه
قال الحيلة فى ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان اسمه فى
ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الى القاضى ويتقدم صاحب المال الذى
اقر له الى القاضى فيقول لى باسمه هذا على فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر له عند القاضى قال
المقر له للقاضى امنع هذا المقر من قبض هذا المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه فى ذلك ويشهد
القاضى له على ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندى ان المال الذى باسمه على فلان بن
فلان وهو كذا وكذا لفلان بن فلان هذا ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه وسالنى فلان هذا
ان امنعه من قبض هذا المال وان يحدث فيه شيا ومنعته عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيا
ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت بذلك كله فاذا فعل القاضى ذلك جاء الذى المال باسمه
الى الذى عليه المال فاجله ان اراد التاجيل او صالحه ان اراد الصلح ويقرره فى الكتاب بجميع المال
ليثبت ذلك له قال شهدوا على هذا مال المقر له بالمال فطالب الذى عليه المال بالمال واقام البينة
على اقرار الذى كان المال باسمه وعلى ما قضاه القاضى من ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح و
التاجيل ويكون المال للمقر له قلت ولم جوزت هذا على الذى عليه المال قال لان القاضى
قد قضى به واذا قضى به القاضى صار ذلك على الذى عليه المال قال ابو حنيفة يجوز قبض الذى
كان المال باسمه ويكتب بالمال كتاب اقرار ان جميع المال الذى باسمه على فلان بن فلان هو
لفلان بن فلان هذا وفى ملكه على ما تكتب الاقرارات ويكتب فيه حرفا حتى يضمن بذلك المال قلت
وما هذا الحرف قال يكتب كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفى ملكه منذ يوم
داين به فلان وان اسمه فى ذلك عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال قال
داينت بمالى ولم اترك ان تداين به فالقول قوله فى ذلك ويضمن هذا الذى باسمه هذا المال لانه
قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يديه ويأخذه القاضى بذلك قلت رجل له مال باسم رجل فاقر
له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرج المقر من الوكالة فاراد الحيلة فى
ذلك حتى لا يكون له اخراجه من الوكالة قال الحيلة فى ذلك ان يشهد المقر هذا الذى باسمه المال
ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فحكم القاضى
عليه بذلك وان ذلك القاضى نهاه عن قبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه وانه وكله بذلك وجعله

وصيه

وصيه فيه فحكم القاضى عليه بذلك وان ذلك القاضى نهاه عن قبض هذا المال وان حدث فيه
طالبه صاحب المال بالكفالة كفالة بنفس المطلوب طالبه بالمال الذى اقرضه قلت فان قال صاحب
المال اريد ان اخذ مالى ويتحول مالى فيصير الى هذا الكفيل قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب
المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذى باسمه على
نفس فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه عارية ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه فهذا جايز يقبضه
قلت فهل فى هذا شى غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكل الاب
بقبضه جاز قلت رجل له على رجل مال فاراد الذى عليه المال ان يحول المال الذى عليه لرجل اخر ما الحيلة
فى ذلك قال يقول الذى عليه المال للرجل الذى يريد ان يحول المال لو بع عبدك هذا او متاعك هذا
من فلان بالالف التى له على فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذى عليه وقبل صاحب
المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت فان لم يرد المطلوب
ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشترى صاحب المال العبد من مولاه او المبايع
بالف درهم ولا يقول بعينه بالالف الذى لى على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف
درهم احاله بالالف على المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذى عليه
الحوالة هل تتم قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل الذى عليه المال الحوالة سيما وحجر عليهم فى
ذلك ويوكد فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه على الذى له المال فاذا قبضه كان ضامنا لهذا المال فى قولهم
جميعا قلت فيجوز اقراره على الذى عليه المال قال اقراره على نفسه جايز فاما الذى عليه المال فان
له ان يدفع المال اليه ويبرا منه ولكنه ضامن له بما اقر به مما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتى
لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة فى ذلك ان يتقدم
صاحب المال الى عند القاضى ويسال القاضى ان يمنعه من قبضه وان يحجر عليه فى ذلك فاذا
فعل القاضى ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب قلت رجل يكون له على الرجل المال
فكفل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او توارى فاخذ صاحب المال الكفيل بكفالته
فقال الكفيل للطالب انا اؤدى اليك هذا المال على ان تصير مالك الذى على المطلوب لى
وعلى ان تبرينى من كفالة نفسه هل فى هذا حيلة قال ان ادى الكفيل المال عن المطلوب
برى المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقرار صاحب المال قلت فما الحيلة فى ذلك قال ان
اقرض الكفيل الطالب هذا المال قرضا للكفيل عن الطالب وتكون الكفالة على حالها فان طالب الكفيل

صاحب المال بالمال القرض **قلت** فأي شيء عندك في هذا **قال** إذا اشترى العبد صاحب
المال بألف درهم أقر بأن الألف التي له على فلان لهذا أو وكله بقبض ذلك وأقامه فيه مقامه ويبرئ
صاحب العبد من ثمن العبد أو يبيعه بثمن العبد بريا **قلت** فإن قال صاحب العبد إذا أبرأته
من ثمن العبد وطالبني بهذا المال الذي أقر لي به ووكلني بقبضه وقال إنما أنت وكيلي فيه ما تقول
في ذلك ولا تحلفني عليه **قال** يقر في الكتاب أن المال الذي باسمه على فلان هو لفلان بن هذا
وفي ملكه ويوكله بقبضه ويقيمه مقامه ويقول إني ادعيت على فلان أنه وكيل في هذا المال وإنما
أقررت به لي على طريق الإلجاء إليه وقدمته في ذلك إلى قاضي من قضاة المسلمين فاستحلفه لي على ذلك
فحلف فلا يمين لي بعد هذا على فلان في هذه الدعوى فإذا أقر بهذا لم يكن على المقر له ولا على الذي عليه
المال شيء **قلت** رجل له على رجل مال مسمى فسأله المطلوب أن يؤجله بهذا المال إلى وقت معلوم
أو ينجمه عليه فأجابه الطالب إلى ذلك فخاف المطلوب أن يحتال الطالب عليه بأن يقر بالمال لإنسان
ثم يؤجله أو ينجمه عليه فلا يجوز التأجيل والتنجيم في قول أبي يوسف وأما أبو حنيفة فقال تأجيله وتنجيمه جائز فما
الثقة عندك للمطلوب مما يخافه في قول أبي يوسف **قال** الحيلة في ذلك أن يقول الطالب إن
هذا المال وجب على المطلوب في الوقت الذي وجب عليه مؤجلا إلى غرة شهر كذا من سنة كذا وإن كان
ينجمه وجب عليه منجما إلى كذا وكذا نجما أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا ويصف النجوم وأنه واجب عليه
في الأصل منجما إلى هذه النجوم المسماة وأنه ضمن له ما يدركه في ذلك من درك من قبله وبأسبابه من
إقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وشهادة وحدث إن كان أحدثه في هذا المال يستحق به ذلك على
فلان يبطل به هذا التأجيل والتنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلص فلانا من ذلك أو يرد ما يلزمه ويجب
عليه رده في ذلك من حق فهو جائز **قلت** فإن كان الطالب قد أقر بهذا المال لإنسان فجاء
المقر له يطالب المطلوب بعد هذا التأجيل والتنجيم **قال** فللمطلوب أن يرجع على الطالب بما
ضمن له فإما يخلصه من ذلك وإما يرجع عليه بالمال فكان عليه إلى وقت أجله أو إلى النجوم هذا
في قول أبي يوسف فأما أبو حنيفة فكان يقول تأجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبراءته وهبته كل ذلك جائز
فإن كان أقر لإنسان كان لذلك الإنسان أن يأخذ المقر بهذا المال ويضمنه إياه **قلت** فهل في
هذا حيلة غير هذا **قال** نعم **قلت** وما هي **قال** يشهد الطالب على نفسه بقبض ذلك المال
كله ويؤرخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض بيوم معلوم يقول أقر فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة
كذا أنه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه على فلان بن فلان الذي بكتاب صك

في قول

تاريخه شهر كذا ومن الشهود على هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان بن فلان فيسمي جميع الشهود
الذين في الكتاب وأنه لم يبق لفلان على فلان إلى هذا اليوم المسمى في الكتاب مال ولا حق على وجه
من الوجوه إلا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه ويقر المطلوب أنه وجب لفلان بن فلان
عليه بعد البراءة التي كتبها على فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا بقبض فلان منه جميع ما كان
له عليه كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا مؤجلة على فلان إلى غرة شهر كذا من سنة
كذا وأن هذا المال المسمى في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجب لفلان على فلان بعد قبض فلان
من فلان المال الذي كان له على فلان بالصك المذكور في هذا الكتاب الذي سميا شهوده في هذا
الكتاب ويؤكد الإقرار ويحضران الشهود جميعا فيقولان لهم لا تشهدوا علينا إلا بعد ما تقرأ الكتابين
جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين فاشهدوا بذلك علينا وإن أقر أحدنا وقال لكم اشهدوا
علي بما في الكتاب وامتنع الآخر من الإقرار فلا تشهدوا على الإقرار منا بذلك وحده ويضمن الطالب ما
يدرك المطلوب فيما يقر به بقبضه على ما يكتب الكتب **قلت** فإن تشاهدا على ذلك كان في ثقة لهما
جميعا **قال** نعم إذا أقر الطالب بقبض ذلك المال جاز إقراره فإن كان الطالب أقر بالمال لإنسان
قبل أن يشهد على نفسه بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شيء من قبل أنه إن كان أقر بالمال لإنسان
فحضر ذلك الإنسان يطالب بهذا المال فإنما يرجع به على الطالب لأنه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف
أبو حنيفة وأبو يوسف في القبض أنه جائز وأنه لا سبيل للمقر له على المطلوب **قلت** فإن لم يثق كل واحد
منهما لصاحبه وقال لا آمن إن أقررنا بالكتاب الذي كتب علي فلا يقر الآخر فيلزمني ما في الكتاب **قال**
يتوسطان أو بهما رجلا يرضيان به فيكتب هذا المتوسط على الطالب كتابا باسمه أو باسم من يثق به
بألف درهم دينا عليه لأنا جعلنا المال كأنه ألفا درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الألف درهم
التي يريد أن يؤديها إلى الطالب فتكون عنده فيكتب عليه بالألف الباقية كتابا أو يبيع كل واحد منهما
من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذي يكتب به عليه لك إن تخفيه عني فاستحلف أن المال الذي يطالب
به هو حق له يحلف على ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء فإذا أشهد كل واحد منهما بالكتاب الذي يكتب
عليه أمسك الكتابين والألف عنده ثم يقول للطالب اكتب للمطلوب كتاب قبض بالألف وينسبها
إلى الصك والشهود الذين يشهدون عليه ويؤرخ هذا الكتاب بعد تاريخ الكتاب بيوم أو بيومين
ويجعله مؤجلا إلى الوقت الذي اتفقا عليه أو منجما على ما اتفقا عليه فإذا أشهدا على الكتابين دفع كتاب
القبض إلى المطلوب ويدفع الألف والكتاب الذي بالألف إلى الطالب ويبطل الكتابين اللذين

كتبهما عليه قلت فهل في البراءة من حيلة حتى تجوز في قول ابي يوسف قال نعم قلت
وما هي قال ان اقر الطالب انه كان اشهد على المطلوب بهذا المال وكان اشهادا باطلا له
وانما كان اقرار فلان المطلوب له بذلك لم يكن له المال ولا شي منه على فلان المطلوب وضمن له ما يدرك
في ذلك من درك ويوكد ضمان الدرك على حسب ما شرحناه جازت فان كان اقر به لانسان قبل هذا
فجا ذلك الانسان يطالب بهذا المال فاخذه على المطلوب رجع على الذي كان باسمه المال فاخذه بضمانه
له الدرك قلت رجل له على رجل مال مسمى فسال المطلوب الطالب ان يوجله بالمال فقال لا امن
ان يغيب عني في وقت محل الاجل وساله ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يا من الطالب ايضا ان يعطيه
كفيلا فاذا اجله بالمال ونجمه عليه جا الكفيل فتبرا منه فاراد حيلة تكون الكفالة على حالها ولا يبرا الكفيل
قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل لك على هذا فانا كفيل لك بنفسه فان كان
نجمه عليه قال كلما حل نجم لك من هذه النجوم على فلان فانا كفيل لك بنفسه عند محل كل نجم منها فاذا فعل
ذلك لم يكن له ان يبرا من الكفالة لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا ترى ان رجلا لو ابتاع
دارا فضمن له رجل بنفس البايع ان ادركه فيها درك ان الكفالة جايزة وليس للكفيل ان يتبرا من هذه
الكفالة قبل الدرك قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل لك نجم على فلان
فانا كفيل لك بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذي عليه وهو كذا وكذا لك
علي فاذا كفل على هذا ولم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك عليه
نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند محل كل نجم حتى ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه علي وكذلك
كل نجم فهذا جايز قلت فهل في هذا خلاف بين الفقهاء قال اما اصحابنا فقولهم ليس بذلك
فليس يلزم غير اصحابنا ان هذا يحتاج الى غير هذا قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول
الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه وبالمال الذي يحل لك عليه بذلك
النجم فيجوز هذا ولست اخاف عليه في هذا مكروها قلت رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل
ان يتبرا منه ما الحيلة في ذلك قال ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على اني كلما
دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة مجدده قال وهذا جايز في قول الحسن بن زياد والكفالة
على هذا الشرط جايزة

باب الضمانات

قلت الرجل يضمن المال عن الرجل بامره فاراد الطالب
ان يتبع الكفيل بان ياخذ منه بعض المال ويبريه ويرجع الكفيل بجميع ما ضمن عنه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دنانير فان كان الدنانير بعشرين اخذه الطالب

من هذه النجوم

بثلاثين فاذا فعل ذلك يرجع الكفيل على الذي ضمن عنه بجميع الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك
ان ضمن عنه دنانير فاعطاه بها دراهم واعطى لربها قال نعم قلت هل في هذا غير هذا قال
نعم قلت وما هو قال ان باعه الكفيل بالالف التي ضمنها ثوبا او عرضا رجع الكفيل على
الذي كفل عنه بجميع الالف قلت ويطيب هذا له قال نعم انما هو شي تركه له صاحب المال قلت
فما تقول ان وهب الطالب الالف للكفيل وقبل الهبة وقد كان ضمن عنه المال بامره قال الهبة
جايزة ورجع الكفيل بالالف الذي كان ضمن عنه فيسلمه له قلت فان اخذ من الكفيل خمسماية درهم
وحط عنه الخمسماية الباقية قال الكفيل بري وللطالب ان يرجع بالخمسماية التي اداها عنه قلت
فان اراد المضمون عنه ان يتبع الضامن بفضل هذا المال فما الحيلة حتى يطيب فضله قال الحيلة ان
يدفع المضمون عنه هذا المال الى الضامن على انه قضاه مما ضمن عنه فاذا قبضه على ذلك يجوز وطاب
له فضله قلت فما تقول ان ادى الكفيل الى الطالب خمسماية وابراه من الخمسماية الباقية هل يطيب له
قال لا تطيب له وعليه ان يردها على المضمون عنه والبراة لا تشبه الهبة لان الهبة تمليكه
اياه والبراة انما خلصه مما ضمن له فهما مفترقان قلت رجلان كفلا بنفس رجل كفالة واحدة
فدفعه احدهما الى الطالب قال محمد بن الحسن يبريان جميعا من الكفالة وقال الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما قالا لا يبرا الذي لم يدفعه وانما يبرا الدافع قلت فما الحيلة حتى
تكون براة لهما جميعا قال ان يقولا في نفس الكفالة لقد كفلنا بنفس فلان على انه ايناد دفع
اليك فنحن جميعا بريان فاذا كفلا على هذا الشرط ودفعه احدهما بريا قلت فان لم يكن هذا في
اصل الكفالة ولكنها كفالة مطلقة فاراد ان يدفعه احدهما وان يبريا جميعا قال الحيلة في
ذلك ان يشهدا جميعا ان كل واحد منهما قد وكل صاحبه في دفع فلان بن فلان الى فلان بن
فلان بالكفالة التي كفل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا قلت رجل له على رجل مال حال فاراد الطالب
ان ياخذ من الذي عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة حتى يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة قال
نعم قلت ما هي قال الحيلة في ذلك ان ينجم صاحب المال على المطلوب من هذا المال كل نجم
درهم او اقل منها الى عشرين نجما او ثلثين نجما ويقول الكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذا
المال فانا كفيل لك بنفسه على النحو الذي فسرت لك في باب الكفالة في الباب الذي قبل هذا
الباب فان اراد ان يتوثق بما قلنا من ضمان المال ادخل في ذلك على ذلك المثال قلت
او ليس هذا جايز قال بلى الا ترى ان رجلا لو استاجر من رجل دارا سنين معلومة كل سنة

بمائة درهم فضمن رجل على المستاجر لصاحب الدار كلما وجب له عليه من اجرة هذه الدار ان
ذلك جائز فهذا قد ضمن مالا يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضى شهرا من هذه
الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا جائزا **قلت** رجل سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل
فاراد الكفيل ان يتوثق من الذي يكفل به لئلا يتوارى عنه ما الحيلة في ذلك **قال** ياخذ هذا
الكفيل من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا بنفسه فان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ
الكفيل الاول الكفيل الآخر بكفالته **قلت** فهل يجوز ان ياخذ منه رهنا مكان الكفيل **قال** لا
يجوز الرهن في هذا الا ترى ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من الرجل كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان
ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز **قلت** فهل في هذا حيلة حتى يجوز الرهن مكان الكفيل **قال** ان
اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال
الذي ضمنه عنه هذا العبد او هذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه وان يكتب بذلك كتابا ولا
يسمي المال حتى يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز ذلك **قلت** فان قال المطلوب لست
آمن ان تعلق رهني فيقول الكفيل صاحب المال غائب والرهن عندي فلا اقبض منك المال حتى يقدم
الرجل او ادفع اليه المال فليس لي ان احبس الرهن **قلت** فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب
انما ضمنت عني الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الي الرهن وقال الضمين بل ضمنت عنك الفي
درهم **قال** فالقول قول المطلوب في مبلغ المال مع يمينه على ذلك **قلت** فما تقول ان
قال الكفيل فلست آمن ان يرهنني هذا الرهن فاذا كفلت بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن
فيكون القول قوله في المال فلعله يقول انما ضمنت عني مائة درهم فيدفعها وياخذ الرهن ويبقى كفالة المال
في عنقي **قال** فالوجه في هذا ان يكون بينهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن على يديه والمال
على يديه والمال باسمه ويسمي في ذلك ما لا يشغل عن المطلوب ويكتب ان بينهما مواضعة يعمل العدل
بما فيها **قلت** فرجل كفل بنفس على انه ان لم يواف به يوم كذا فهو ضامن للمال الذي عليه فاراد
الكفيل ان يتوثق من المطلوب برهن **قال** لا يجوز في كفالة النفس ولكن الحيلة في
ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه اذا وفى به يوم كذا فهو بري من المال ويرهنه بالمال الذي
ضمن الرهن الذي اتفقا عليه فيجوز هذا **قلت** فرجل كفل بنفس رجل لرجل على انه ان لم يواف
به يوم كذا ففلان عليه بنفس الطالب وفلان هذا رجل للطالب عليه **قال** فان هذا جائز
عند بعض الفقهاء وبعضهم لا يجيزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل بانفس الرجلين جميعا على انه اذا

وافى بفلان في يوم كذا فهو بري من كفالة الرجل الآخر فيجوز هذا الشرط **قال** وان كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به عليه **قال** هذا جائز
في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيل لك بالمال الذي على فلان وبنفسه على اني ان دفعت
اليك فلانا يوم كذا فانا بري من نفسه ومن المال الذي ضمنته عنه **قلت** رجل له على رجل مال فمات
الذي عليه المال فسال الوارث صاحب المال ان يضمنه الى اجل **قال** لا يجوز التاجيل لان الرجل
قد مات لان المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال يحل المال عليه **قلت**
فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التاجيل **قال** الحيلة في ذلك ان يقر الوارث انه كان ضمن هذا المال
عن هذا الميت في حال حيوة الميت لفلان الى وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يعتبر فان عليه ان يقر
الطالب ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى الوقت الذي اجله اليه ويقر الطالب
انه لم يصل الى هذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلوا ذلك صار الضمان على الوارث الى الاجل
الذي يوجله ولا يكون لصاحب المال مطالبته بالمال الى الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال **قلت**
فان قال الوارث لا اضمن هذا المال للطالب ولكن ادفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد
الحيلة حتى يتم هذا الامر بينهما **قال** الحيلة في ذلك ان يقول الوارث ان الميت اداه في حيوته
وصحته الف دينار الى سنة واقر صاحب المال بذلك فاذا اقرا بهذا جميعا لم يكن للطالب ان يطالب
الوارث بالمال الى اجل ويقر صاحب المال انه لم يصل الى الوارث من تركة الميت شي **قلت** فان
قال الوارث اليس تعلم ان القول قول صاحب المال اذا دوارته في الاجل اذا قال المال عليك حال
هذا في قول اصحابنا واما غيرهم فانه يقول القول قول المقر فيما اقر به ان قال هو الى اجل كان القول
قوله في ذلك فلست آمن ان يكون ههنا وارث آخر يقول المال عليك حال وليست لي بينة
بالاجل فما الحيلة في ذلك **قال** الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان ضمن للميت عن رجل
من الناس الف درهم الى سنة ويقر الطالب بذلك فيكون القول قول الوارث فيما ضمن انه
الى الاجل الذي قال في قول اصحابنا وغيرهم ويقر الطالب بذلك **قلت** فان قال الوارث لا
آمن هذا الطالب ان يستحلفني بالله اني ضمنت هذا المال للميت الى سنة **قال** فيقر الغريم انه
قد استحلف الوارث على هذا عند قاض من قضاة المسلمين فلا يكون له بعد هذا احلافه على هذه الدعوى
قلت الرجل يموت وعليه دين فياخذ الورثة التركة فيجي الغريم فيطالب بماله فيقول له بعض
الورثة خذ مني مقدار حصتي من هذا المال على قدر ميراثنا عن الميت على ان يبرئني من الباقي ولا

يطالبني بشي منه ويطالب ساير الورثة بالباقي فما حيلة الغريم الى ذلك ما الحيلة في ذلك اذا ترك
الميت ثلث بنين وترك ستة آلاف درهم فاخذ كل واحد منهم الفي درهم بميراثه وللغريم على الميت ثلاثة
آلاف درهم فقال له احد البنين خذ مني الف درهم وابرئني من الباقي قال يأخذ الغريم من
هذا الابن الف درهم وان قال الابن لست آمن ان تستحلفني بعد ذلك انه لم يصل اليك شي من تركة
الميت غير هذه الالف الدرهم فلا يمكنني ان احلف قال يقر الغريم في الكتاب الذي يكتبه الابن
انه ادعى ذلك عليه واستحلفه قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين عليه بعد هذا واذا اقر بهذا
لم يكن له عليه يمين في هذه الدعوى قلت رجل له على رجل مال فاراد ان يقر ببعضه لرجل على انه
ما يخرج من هذا المال فهو مسلم للمقر له ولا يكون للمقر شي حتى يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك
قال الحيلة ان يقر الذي باسمه المال ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه ونسبه جعل هذا المال
باسمه على فلان بن فلان فاوصى به له ولفلان بن فلان على ان لفلان منه كذا وله كذا
وكذا او على انه ما خرج من هذا المال الى كذا وكذا فهو لفلان فاذا استوفى فلان ما هي له من ذلك كان
ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وان جميع ما سماه لكل واحد منهما من هذا المال وصية من ذلك الرجل
لكل واحد منهما ما شرط وان ذلك الرجل وكله بقبض ذلك واجاز امره فيه واوصى اليه بذلك وقبل
منه هذه الوكالة والوصية فان ذلك الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ويوكل هو هذا الرجل الذي
يقر له ببعض هذا المال بقبض ما يقر له به فيوصي اليه في ذلك ويؤكد ذلك على ما يؤكد به الكتب قلت
فان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال او ثلثه على ان يبدأ هو بما يخرج قبل الذي يقر له قال
الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال ما فسرت لك ويقر انه اوصى له واشهد الرجل بهذا المال
على انه له هبة كذا او لفلان كذا وعلى ان يبدأ به فيما يخرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتى
يستوفي ما يخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويؤكد ذلك على ما شرحت لك قلت الرجل يريد
ان يدفع الى الرجل مالا مضاربة ولا يامن ان يجحده اياه او يتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة
ان يضمنه المال فان جحده اياه او ظلمه فيما اخذه فان تلف المال في المضاربة لم يطالبه به قال
الحيلة ان يقرضه رب المال المال الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك بالدرهم
الباقي فيكون راس مال المضاربة الذي اقرضه اياه ويكون راس مال صاحب المال هذا
الدرهم على ان يعملا بالمال فما رزقهما الله في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان او كيف اوجبا
قلت فان عمل احدهما بالمال دون صاحبه قال فذلك جائز والربح على ما شرطا قلت

ارايت

ارايت رجلا اراد ان يدفع الى رجل مضاربة وليس عنده الا متاع كيف يصنع قال
يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه الى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب
هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه قلت فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة على
ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان يأخذ ربح مال مضمون قلت فهل في
هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب المال المضارب
هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه وهذا المضارب بضاعة فيجوز ذلك في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ويكون الربح في هذا للذي يعمل بالمال قلت رجلان بينهما مال على رجل من
ثمن شي باعه اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته من هذا المال لا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة
في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين
دينارا ثم يقرض الذي عليه المال لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذي اقرض عبد الله هذه الخمسين
الدينار خمسين دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل على عبد الله خمسون
دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله الخمسين الدينار التي لي عليه واجزت
امرك في ذلك وجعلت اليك ان تجعلها قصاصا بالخمسين الدينار التي لعبد الله عليك فيقبل زيد
الوكالة ثم يقول زيد لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل الذي وكلني وهو فلان على
عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله محمدا من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين الدينار
وليس يقاص بما عليه فلذلك لم يشرك محمد عبد الله قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي
اقرضه الخمسين الدينار ولي على فلان خمسون دينارا عنده وكلتك بقبض مالي على زيد واجزت امرك
فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي على زيد قصاصا بالخمسين الدينار التي لزيد عليك
فقال الرجل قد قبلت هذه الوكالة وقد جعلت ذلك قصاصا قال يكون قصاصا ويكون
الرجل هو المقتضي واحب الي ان يكون زيد هو المقتضي ولا يكون قاضيا ولا يكون لمحمد ان يشرك
عبد الله في شي من ذلك قلت فيه غير هذا قال نعم وفيه بعض ما فيه قلت وما هو قال
يهب زيد وهو الذي عليه المال لعبد الله ومحمد لابن عبد الله او لمملوكه مقدار حصة عبد الله من المال
الذي عليه وذلك خمسون دينارا ويقبل الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين وهو
زيد كان اقر له ولمحمد بكذا وكذا دينارا وانما ذلك كان منه على سبيل الالجاء ولم يكن على زيد من هذا
المال شي وانه قد ضمن لزيد جميع ما يدركه في ذلك من درك من قبله وسببه ويؤكد ذلك فاذا فعل

لم يكن لمحمد ان يشركه في شيء قلت فما تقول ان لم يفعل هذا ولكنه قال قد ابرأت زيدا مما كان من المال
الذي باسمي واسم محمد عليه فقد ابرأته من حصتي من ذلك وهي خمسون دينارا قال براءة جائزة
ولا يكون لمحمد على عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض ما لا يشركه فيه محمد وانما ابرأ من مال قلت
اليس هذا المال لعبد الله ومحمد على زيد قال بلى قلت فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينارا
وقبضها عبد الله منه ولم يجعلاها قضاء ثم ان عبد الله ابرأ زيدا من حصته من المال الذي بينه وبين
محمد أكان للشريك محمد على عبد الله قال لا قلت فهذا اسهل مما قلت قال نعم هذا اسهل فان
عملا بهذا اهو جائز قلت وان كان هذا المال بينهما على ما وصفنا فسأل احدهما صاحبه ان يسلم له ما يقبض
من هذا المال حتى يستوفي حصته من ذلك المال ولم يأمن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض
شاركه فيما يقبض فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه فلا يكون له ان يشركه بعد ما يقبض قال الحيلة
في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان شريكه فلان قد باع من فلان حصته من العلق الذي كان بينهما
مفردا في صفقة غير الصفقة التي باع هو فيها فلانا حصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان
من هذا المال الذي باسمهما على فلان وهو كذا وكذا ويؤكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه ان حصة
فلان من هذا المال وجبت له على فلان مفردة دون حصة فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما
يقبض قلت فان اراد كل واحد منهما ان يفعل ذلك فان قبض كل واحد منهما شيئا من هذا المال
لم يشركه الآخر في ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما باع من فلان
حصته من العبد او من العلق الذي كان بينهما مفردا في صفقة على حدة وانهما لم يبيعا ذلك العلق من
فلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد منهما وحصته وجبت على فلان بمفرده دون حصة
صاحبه ويؤكد الكتاب بذلك فاذا قبض احدهما شيئا لم يشركه الآخر فيما قبض من المال قلت
فان كان المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذي كتبه باسمه على الغريم ان هذا المال ثمن
عبد اشتراه فلان بن فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه بنصف المال ويسلم كل واحد
منهما لصاحبه ما يقبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه بنصف
هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه ويوكله بقبض ذلك المال ويقر في الكتاب انه باع حصته من
ذلك العبد من فلان مفردة في صفقة على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه فيما في هذا الكتاب
لان صاحبه باع حصته من ذلك بامره بكذا وكذا في صفقة على حدة وان فلانا باع ايضا حصته نصف
من هذا العبد من فلان بكذا في صفقة على حدة وانه ليس لواحد منهما ان يشرك صاحبه فيما يقبضه من

هذا المال من فلان ويقر الشريك الآخر ويؤكد الكتاب بينهما بذلك فلا يكون لواحد منهما ان يشرك
الآخر في شيء مما يقبض من هذا المال

باب في الحوالة

قلت ارأيت رجلا له على رجل مائة دينار
فاراد الذي عليه المال ان يحيله بهذا المال على رجل على انه ان عدم هذا المحتال عليه او مات ولم يترك
شيئا لم يرجع الطالب على الذي احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد
هو صاحب المال والمال على عمرو والمحتال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد
وهو صاحب المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقولان جميعا كان لزيد هذا على عمرو مائة
دينار فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال له خداش بن الفضل بن محمد فيسميان رجلا
مجهولا لا يعرف ويقولان اسمه خداش بن الفضل بن محمد البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حوالة
صحيحة جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل خداش ذلك فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خداش بن
محمد بن الفضل الكوفي بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال
زيدا بهذه المائة الدينار التي كان احاله بها عليه على خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه الحوالة وقبلها
خالد فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خالد وقبل خالد الحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حوالته
على خالد فان اعدم خالد او مات ولم يدع شيئا لم يرجع على عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له
الرجوع بالمال اذا اعدم خداش بن الفضل بن محمد البجلي وهو لا يعرف ولا يدرى من هو قلت
ارأيت ان كان مال الرجل على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل
للمطلوب عليه مال فقال الطالب للمطلوب عندي اوثق من هذا ولا آمن ان احتال عليه فيتوى
مالي قال الحيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب ما عليه فيكون المال عليهما

باب في الرهون

رجل اراد ان يرهن رجلا نصف ضيعة او نصف دار مشاعا قال لا يجوز ذلك
قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار التي يريد ان
يرهن من الرجل الذي يريد ان يرهن نصف الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشتري بالخيار في
ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض المشتري فيبقى في
ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او
الدار وان اصاب ذلك عيب ذهب بحساب ذلك قلت فان كان الخيار للبائع وقد سلم ذلك
للمشتري وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة الايام قال في هذا يكون ذلك الشيء مضمونا
في يد المشتري بالقيمة ان تلف ذلك الشيء او نقص كان ذلك من قيمته يغرم المشتري ذلك من

قيمة الشيء ولا يكون ذلك من العيب ولكن ينظر الى قيمة ذلك الشيء فان كان تلف غرم المشتري
قيمة ذلك كله وقاصه به من دينه فان بقي له شيء اخذه وان بقي عليه شيء اداه الى البائع وكذلك
ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب بالنصف منه ضمن المشتري نصف قيمته فقاصه
بذلك من دينه ويترادان فضلا ان كان **قلت** فرجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا يستغل به
مثل ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة في ذلك **قال** الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك
الشيء ويقبضه ويشهدان على ذلك ثم يستعير المرتهن ذلك من الراهن فيقول اعرني هذه الدار
اسكنها فاذا قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها طاب له ذلك فمتى اراد الراهن والمرتهن ان يردها
الى الرهن فرغها وردها الى الرهن فعادت الى ذلك **قلت** وكذلك الارض اذا زرعها يقول المرتهن
للراهن اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها **قلت** فاذا كان لرجل على
رجل الف درهم وفي يده رهن بالالف وقدمه الى الحاكم وقال لي على هذا الف درهم وكره ان يقول
له عندي بهذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ماله علي هذه الالف الذي يدعيها وهذا الذي
يزعم انه رهن هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويبطل المال **قال** يدعي عليه الالف فان سال
القاضي المطلوب عن المال فاقر به وادعى ان له رهنا عنده بهذا المال فليقر الطالب بالرهن بعد ان
يقر المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى الرهن فقال لي في يديه كذا وكذا ولم يقل هو رهن
فليقل الطالب للقاضي سل هذا الرجل هل هذا الشيء رهن بالالف فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان
يكون رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه ويعني ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه
غير رهن فان حلف على ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس في يديه هذا الشيء غير رهن **قلت**
فان قال المرتهن اني ازرعها ما دامت في يدي او اسكنها ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل الذي
له ان ياخذني بتفريغها الى ان يؤدي الى مالي الذي في هذا حيلة **قال** نعم الحيلة في هذا ان يقر
الراهن ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه دفع اليه هذه الضيعة او هذه الدار وامره ان يرهنها
على كذا وكذا من المال باجرة له وانه رهن هذه الضيعة او هذه الدار من فلان هذا على كذا وكذا من المال
ويؤكد ذلك على ما يؤكد كتب الرهون وقبض فلان ذلك منه ثم ان مالك ذلك الشيء وهو الرجل الذي
امره ان يرهنه اذن لفلان هذا في زراعة هذه الضيعة ابدا ما كانت في يده او اذن له في سكنى هذه الدار
ابدا ما كانت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زراعة هذه الضيعة ولا من سكنى هذه
الدار ولا يعرض عليه في ذلك ويؤكد ذلك ولا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فان اراد ان

يفتكها

يفتكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن على المرتهن في الزرع والسكنى
سبيل **قلت** فان قال المرتهن لا اخذها على هذا ولكن اشتريها بهذا المال ثم اجيئها واقبضها فازرعها ان كانت
ارضا وان كانت دارا اسكنها وفسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشيء لست آمن ان يحدث حدث فيذهب
شيئي هذا فما الحيلة في ذلك حتى يسلم كل واحد منهما **قال** الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل
لهما جميعا فيكتب الشرا باسمه الى وقت معلوم يتفقان عليه ويكتبان مواضعه بما يتفقان عليه من ذلك
فيكون عند العدل يحملهما عليه فان رد هذا الثمن في الوقت الذي يوقتان رد الارض الى صاحبها وان
مضى الوقت ولم يحضر الثمن عمل بذلك بما في المواضعة ومنع كل واحد منهما من ظلم صاحبه **قلت** وان
كان قال الراهن هذا الشيء يساوي اكثر مما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يحدث فيه حدث فيذهب
شيئي هذا **قال** فالوجه في ذلك ان يكتب له الشرا في هذه الدار والضيعة بقدر ماله ويسلمه اليه فاذا
سلمه اليه وقبضه نقض له الخيار البيع بينهما ويشهد على القبض فيبقى ذلك في يدي المرتهن بمنزلة الرهن
ولا يكون للراهن ان يخرج ذلك من يدي المرتهن الا ان يؤدي المال الى المرتهن **قلت** رجل له
مال على رجل فرهنه بذلك ضيعة او دارا والدين الى اجل فقال المرتهن للراهن سلطني على بيع هذا الرهن
عند محل الاجل وانا لا اتقبض ذلك مني وتبيع رهني ما الحيلة في ذلك **قال** الحيلة ان يجعلا هذا الرهن
على يدي عدل بينهما ويسلطا العدل على بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك
ان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك **قلت** رجل له على رجل مائة
دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الى القاضي وادعى عليه المائة
الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف
عليه ويلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك **قال** الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار
فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سال القاضي الطالب عن الرهن
فان اقر بالرهن فينبغي للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة الدينار وان جحد الرهن وحلف عليه
وسع للمطلوب ان يحلف له على باقي المال اذا كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من قبل ان الرهن
ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صارت قيمته قصاصا بالدين **قلت**
فان كان المطلوب هو الذي قدمه الطالب الى القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا او جارية
وامسك ان يقر له بان له عنده هذا العبد او الجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه ويأخذ الرهن
منه اذا لم يقر في دعواه ان ذلك رهن ما الحيلة في ذلك حتى يسلم الطالب **قال** الحيلة في

فقال الراهن لست آمن ان اسلطك على بيع ذلك فتبيعه قبل محل الاجل

ذلك ان يقول الطالب للقاضي اذا ساله عن دعوى المطلوب ما لهذا في يدي هذا العبد الذي يدعي
يجب له اخذه قال ايها القاضي قد يكون في يدي الرجل الشي على الراهن او على غير ذلك ما
ليس لمدعيه ان ياخذه فان قبل ذلك منه والا قال ما لهذا في يدي هذا العبد يجب له اخذه حتى يود
الي مالي قلت ما تقول ان استحلفه على ذلك قال يحلف وهو ينوي في نفسه ما له في يدي هذا
العبد الذي يجب له اخذه مني حتى يوفيني مالي عليه فانه اذا كان ذلك كانت النية في اليمين على
ما ينوي قال واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو
رهن بالف درهم فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع للطالب ان يحلف له
بالله ما له في يده هذا العبد الذي يدعيه وهو ينوي في يمينه ما قلت ان ما له في يدي هذا العبد الذي انكر ان
يكون رهنا بهذا المال قلت رجل اراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن الراهن فيها
او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد آخر فاراد ان يرتهنها وليس
يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن حتى ياخذه الراهن بتسليم ذلك اليه متى شا ويحكم له
القاضي بذلك هل في هذا حيلة قال نعم قلت ما هي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه
كتاب الدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان من فلان جميع الضيعة المعروفة بكذا وكذا وحدودها
ويصحح الرهن على ما يكتب في الرهون ويقران جميعا بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار ذلك
في يده ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه رهن فلانا هذه الضيعة او الدار وسلمها اليه وقبضها
فلان منه ثم استرجعها من يدي فلان واخذها منه قاهرا له معتديا عليه فلفلان يعني المرتهن اخذ فلان
برد هذه الضيعة الى يديه لتكون في يديه على الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويوكد في ذلك فاذا اقر
بهذا على ما وصفت كان للمرتهن ان ياخذ الراهن بدفعها اليه متى شا قلت رجل في يديه ضيعة او دار
رهن والراهن غايب فاراد ان يثبت ذلك عند القاضي حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن في
يديه قال الوجه في ذلك ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم هذا الرجل المرتهن الى
القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوى الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنها
بكذا وكذا من المال الذي عليه فان القاضي يقول هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما لهذا
المدعي فيحضر بينة فتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يديه من فلان ويدفع
خصومة المدعي بذلك عن نفسه فان قال قايل فلم اوجب الرهن عن الغايب بهذه البينة
قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغايب الآخر

ان

ان رجلا لو ادعى رق رجل قال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقيته اني كنت عبد الفلان فاعتقني
واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل الغايب واجعله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان
رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضي فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال
المقذوف او المقطوع قد كنت عبد الفلان فاعتقني واقام على ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب
قاذفه الحد واقتص له وفي هذا الباب اشيا كثيرة شبيهة بهذا ونحوه قلت رجل اراد ان يرتهن من
رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار مشاعا فيبطل الرهن فيما بقي من الدار
ويخرج ذلك من يده قال الحيلة في ذلك ان يشتري الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة
او سنتين ويقبضها وينقض البيع فيها فتكون سنة بالرهن فلا يكون للراهن اخراجها من يده فان
استحق منها شي بقي ما لم يستحق في يده على الرهن وان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها ولم
ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيا كان الباقي في يده ولم يكن للراهن
اخراجه من يديه الا باداء المال قلت فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها
فلا يساوي ما بقي منها مالي فما الحيلة في ذلك قال يكتب بهذا الشرا ويكتب على الراهن
بالرهن كتاب اقرار ويشهد عليه بذلك ويعدلان كتاب الرهن ان لم يثق الراهن بالمرتهن ويكون
الشرا في يد المرتهن فان احتاج الى كتاب الدين دفع كتاب الشرا الى العدل ليكون في يده واخذ
منه كتاب الدين ان اراد ان يطالب الراهن بما فيه ويجتمعان بينهما مواضعة بذلك قلت رجلان بينهما
مال على رجل من ثمن عبد باعه اياه او غير ذلك فقال احدهما لصاحبه قم باقتضا هذا المال فاني
مشغول عن ذلك او اريد سفرا على ان اجعل لك من حقي شيا قال لا يجوز ذلك لانه
اذا كان شي بين رجلين فجعل فيه احدهما لم يكن اجرة على ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز
ما جعل له قال الحيلة في ذلك ان يبيع الذي يريد ان يقوم باقتضا المال صاحبه ثوبا
بمقدار ما يجعل له من حصته من المال فكان المال الذي بينهما الف دينار فاراد ان يجعل له مايه دينار
من حصته قال فيبيعه هذا الثوب بماية دينار ويدفع الثوب اليه فيجب له ماية دينار فيوكل
هذا الذي اشترى الثوب صاحبه باقتضا حصته من هذا المال وهو خمسماية دينار ويجعل له ان يقبض من
ذلك ماية دينار قصاصا من هذه الماية ثمنا للثوب ويشهد عليه بثمن الثوب قلت فان قال المشتري
لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب ماية دينار ويتوى هذا المال فيكون هذه الدنانير علي فاريد حيلة
ان خرج هذا المال اخذ هذه الماية الدينار وان خرج منه شي اخذه بحساب ذلك وان توى المال لم يلزم

المائة الدينار قال الوجه في ذلك ان يأمر هذا الرجل عبده او امته ليشتري هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يأمر رجلا غريبا لا يعرف بشراه بمائة دينار ويقر هو ان المشتري هذا الثوب من الخمسمائة الدينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه لم يقبض منه المائة الدينار التي باسمه على الغريم ثم يوكل بشركه باقتضا هذا المال وبيعه في هذا مقامه فان خرج المال ادى اليه المائة الدينار وان خرج بعضه كان لي منه بقسطه وان لم يخرج شي لم يكن له عليه شي لانه انما ضمن له من المائة الدينار فان توى المال لم يلزمه شي قلت فرجل له على رجل مال فوكل رجلا يتقاضى هذا المال واستخراجه على ان جعل له نصف المال استخراجه او ثلثه هل يجوز هذا قال لا فان وكله على هذا الشرط فاقتضى المال كان له اجر مثله لا يجاوز به ما جعل له ان كان جعل له نصف المال لم يجاوز باجر مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز باجر مثله ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان له بحساب ذلك قلت فهل له حيلة حتى يكون له ثلث المال ان خرج شي كان له وان لم يخرج شي لم يكن له اجرة قال نعم الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل او لرجل يجي به الوكيل بثلث هذا المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه على ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر له بالثلث هذا الوكيل باقتضا المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه قلت فان قال صاحب المال لا امن ان توى هذا المال ان يطالبني ان يطالبني الوكيل باجر مثله قال يشهد على الوكيل انه موكل في اقتضا هذا المال بغير اجرة فلا يكون عليه مطالبة قلت فان قال صاحب المال ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد الوكيل فاذا وقعت الشهادة على بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي هذا المال او حدث حدث تبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا في المال بثلثه فما الحيلة في ذلك قال يعدلون كتاب الاقرار على يد من يثقون به ويكتبون مواضعة بينهم يكون على يدي العدل يعمل بما فيها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل وقيامه كان لهذا الرجل فيه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه وان لم يخرج من المال شي او لم يقم الوكيل بذلك او حدث حدث بطلت به الوكالة لم يكن للرجل المقر له بثلث المال شي ورد العدل بينهم الكتب على من ردها عليه يثبتون في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك قلت فرجل له ضياع في يد سلطان او في يدي رجل قد غصبه عليها فقال لرجل استخرج لي هذه الضياع على ان لك عشرها قال لا يجوز هذا قلت ما الحيلة في ذلك حتى يجوز ما جعله له من ذلك ان استخرجها وان لم يستخرجها لم يكن له شي قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقوم باستخراج هذه الضياع على صاحب الضياع شرا العشر منها

في ثمن الثوب على ان يدفع ذلك من المائة الدينار التي ... صح

بثمن

بثمن معلوم اما بثوب واما عرض ويدفع الثمن الى صاحب الضياع ويكتبون مواضعة يكون فيها امرهم على وجهه ويعدلون ذلك على يدي رجل يثقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون الشرا باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهما عدلا يكون الشرا باسمه فيشتري العشر من هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب الشرا اليه واشهد له انه اشترى له ذلك باجره وماله فان استخرج بعضها كان له بقسط ذلك وان لم يستخرج منها شيا رد كتاب الشرا على صاحب الضياع واقاله البيع في ذلك والذي هو اسلم بهما جميعا ان يكون الشرا باسم رجل عدل يكون بينهما يعمل في ذلك بما وصفناه قلت رجل له ضياع فاراد ان يدخل رجلا معه فيها فيجعل له شيا من غلتها على ان يقوم باموره ويدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امرا يصح لهما جميعا ولا يكون لهذا الرجل من رقاب الضياع شي ولكن يكون له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم باموره قال الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع نظر كم يكون ذلك من اكرار الحنطة والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلما في كل سنة براس مال قليل يسلم اليه في ذلك ويدفع اليه راس مال السلم فياخذ ذلك منه فان قال الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم من هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شا كتب له كتاب شرا بالثلث منها وعدلوا الكتاب على يدي عدل تراضيان به جميعا وكتبوا مواضعة بما يتفقون عليه يكون عند العدل يعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل على شي من هذه الضياع فيستحق على شيا من رقابها قال فيجعل الكتاب بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو اسلم مما يخاف الرجل في العاقبة فلو قال فان كان بهذه الضياع مما يقع عليه المساحة مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعل من ذلك شيا كيف الوجه في هذا قال هذا شي لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر مقدار ذلك لعشر سنين وكتب عليه بذلك كتابا بانجما في كل سنة كذا ويعدلان الكتاب فان قال صاحب هذه الضياع لست آمن ان لا تجي غلة في بعض السنين فيلزمني هذه الاكرار وهذه الدراهم وبا خذني بها هذا الرجل فالثقة لهما جميعا ان يكون هذه الكتب باسم هذا العدل ويكون عنده مع مواضعة يفسرون فيها امرهما وما اتفقوا عليه فيعمل العدل في ذلك بما في الصحيفة فان جات غلة الزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تات غلة في بعض السنين اسقط عن صاحبها ما يشترطا اسقاطه عنه يكون

له الدين ويكون عليه الدين فيوكل وكيلا في اقتضا دينه ويتوارى عن غرمايه فاراد رجل ممن
له على هذا المتوارى دين حيلة في اقتضا دينه منه قال الحيلة في ذلك ان يجي هذا الرجل
الذي له دين على المتوارى الى رجل ممن للمتوارى عليه دين ممن يثق به فيقول قد وكلتك
بقبض جميع ما لي على فلان بن فلان اعني المتوارى وبالخصومة في ذلك ووكلتك ان تجعل ماله
عليك قصاصا بما لي عليه واجزت امرك في ذلك وما عملت فيه من شي فيقول الوكيل قد قبلت
ما اسندت الي من ذلك ويشهدان على ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد الوكيل اوليك
الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكلني بقبض ما له على فلان وان اجعله قصاصا بما لفلان
علي واجاز امري في ذلك وما صنعت فيه من شي وقبلت من فلان ما جعل الي من ذلك واشهدوا
اني قد جعلت الالف الدرهم التي لفلان بن فلان الذي وكلني عليه طالبه صاحب المال بالكفالة
كفالة بنفس المطلوب طالبه المال الذي اقرضه قال فان قال صاحب المال اريد ان اخذ
مالي ويتحول لي فيصير لهذا الكفيل قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة
وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على نفس فلان
المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه فهذا جايز مستقيم
قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكل الاب
بقبضه جاز قلت رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يحول المال الذي عليه لرجل اخر
ما الحيلة في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يحول المال ابيع عبدك هذا
او متاعك هذا من فلان بالالف الذي لي على فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذي
عليه وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت
فان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشتري صاحب المال العبد من مولاه
او المتاع بالف درهم ولا يقول بعينه بالالف الذي على فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف
درهم احاله بالالف على المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال
الحوالة هل يتم قال لا تتم الحوالة الا ان يقبل الذي عليه المال قلت فاذا اشهد على ذلك كانت
الالف قصاصا وتحول ما كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذي وكله قلت الرجل يكون له
على الرجل المال فيغيب الذي عليه المال فيريد الرجل ان يثبت ماله عليه حتى يحكم له الحاكم عليه وهو
غايب ما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه ان يجي رجل فيضمن لهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل

الغايب ويسميه وينسبه ولا يسمي مبلغ المال ويشهد على ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضمين بالضمان
فيقول قد ضمنت ما لك على فلان بن فلان ولا ادري الك على فلان بن فلان مال ام لا فان القاضي
يكلف المضمون له ان يحضر بينة على ماله على الرجل فاذا احضر بينة قبلها القاضي بمحضر من هذا الضمين
وحكم على الغايب وعلى هذا الضمين بالمال لضمانه ذلك وجعل القاضي هذا الضمين بالمال خصما على الغايب لانه
قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم على هذا الضمين حتى يحكم به على المضمون عنه فيحكم بذلك على الضمين قلت رجل
غصب رجلا ضيعة له وابى ان يردها عليه وقال بعينها وهو يقر له بها في السر ويجحده في العلانية فاراد حيلة
يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغصوب الضيعة ممن يثق به ويشهد له على ذلك
شهودا عدولا ثم يبيعها بعد ذلك من الغاصب فيكون بين البيعين من المدة مقدار ما يعرف الشهود ذلك
حتى يعرفوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد الغاصب حال الذي اشهد له المغصوب اولا اقام البينة انه
اشترى هذه الضيعة من المغصوب قبل ان ابتاعها هذا منه فيحكم القاضي له بها لانه اولى به ويرجع الغاصب
على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول ان اقر بها المغصوب لرجل يثق به بامر حق عرفه
له ثم باعه بعد ذلك من الغاصب ثم جا المقر له فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جايز
ويحكم له الحاكم بها وانما ينظر الحاكم في ذلك الى الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان حذر الغاصب
هذه الحيلة وقال للمغصوب لست ابتاع منك هذه الضيعة ولكن من يبتاعها لي منك فاراد المغصوب
حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيعها اولا ممن يثق به ولا يكتب في الكتاب
الذي يكتب لذلك الرجل قبض الضيعة ثم يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب ويكتب
في هذا الرجل الذي يقيمه الغاصب قبضها فانه اذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم
جا الرجل الذي كتب له المغصوب الشرا كان اولى بها من وكيل الغاصب لان وقت شراه اقدم
ويخرجها القاضي من يدي وكيل الغاصب باقراره بقبضها ويسلمها الى الرجل المشتري لها اولا ويرجع
وكيل الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فان قال وكيل الغاصب لا امر لك
بقبض هذه الضيعة قال المغصوب لا يجوز ان يكتب بقبض الثمن ولا يكتب بقبض الضيعة فان قال
الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لي فعلى الذي وصفت لك ويكتب في
كتاب الاقرار ان الضيعة في يدي الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يديه ودفعها الى
الذي اشتراها اولا قلت رجل استقرض من رجل مالا ثم ساله ان يوجله بالمال قال التاجيل
في القرض لا يجوز قلت فما الحيلة حتى يجوز التاجيل لانه لا يامن ان يحدث بالطالب حدث فيطالبه

ورثته قال يحيل المستقرض صاحب المال بماله هذا على رجل الى سنة او سنتين الى الوقت الذي
يريد ان يوجله فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولا يكون للطالب ولا لورثته على المستقرض
سبيل ولا على المحتال عليه الى الاجل قلت فان مات المحتال عليه قال يحل المال عليه ويوخذ ذلك من
ماله قلت فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض ان يتوثق حتى لا
يرجع عليه المقرض ولا ورثته قال يقر المقرض ان هذا المحتال عليه ملي موسر بهذا المال يملك اضعافه
حتى لا يقدر ان يرجع على المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات معدما قال ووجه آخر ان احال
المحتال عليه صاحب المال بالمال على رجل آخر الى ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة فان مات المحتال
عليه الاول لم يكن لصاحب المال على تركته سبيل ولا على المحتال الثاني الى محل الاجل قلت فان مات
المحتال عليه الثاني فللطالب ان ياخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت ولا يرجع ورثته على
المحتال الاول الا على الاجل لانه ليس على المستقرض فيكون المال حالا عليه

باب

الرجل يريد ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف المستاجر ان تنتقض الاجارة بموته او بموت المالك
لها او بعذر يعتذر به مالكها فاراد التوثق في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل لكل سنة من
اول سني الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجر به ويجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من هذه السنين فان
اراد اخراجا من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر وسقط عنه الكثير من الاجر قلت ارايت
ان قال المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها واستامن ان تنتقض هذه الاجارة
فتذهب نفقتي فاراد حيلة ان انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض
بهذه النفقة واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ينظر
مقدار هذه النفقة كم هي فيزيده على اجر السنة الاخيرة من سني الاجارة فيجعل اجر ذلك مع هذه النفقة اجرا
للسنة المتاخرة ثم يكتب اني سالتك ان تسلفني من السنة الاخيرة كذا وكذا اعني مقدار هذه النفقة
وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فان انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المستاجر على
على رب الارض بهذا الذي اقر انه تسلفه منه وهو مقدار النفقة وان تمت لم يكن له على رب الارض
قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يستحلفني المواجر على هذا السلف اني قد اسلفته اياه قال فيبيعه
بهذا السلف ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شي قلت فان كان رب الارض
او رب الدار هو الذي يخاف الغدر من المستاجر ما الحيلة ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان
يجعل اعظم الاجر للسنة الاولى من هذه السنين ويجعل ما بقي من الاجر لما بقي من السنين بعد

هذه

هذه السنة قلت فان اراد رجل ان يواجر داره فخاف رب الدار ان يخرجها المستاجر من يده
بضرب من الضروب فيدعيها ولا يكون لرب الدار عليه سبيل قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار
على المستاجر سبيل اذا اخرج الدار من يده قال يخرجها بان يواجرها من رجل فاذا قبضها ذلك
الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت
وما هي وقد اجابه المستاجر الى ان يوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجي رجل فيقول لرب
الدار ان الدار التي في يدي فلان يعني المستاجر وكلها لك يعني صاحب الدار وان تسليمها اليك
واجب علي واني ضامن لذلك وانه وجب له علي تسليم هذه الدار بامر حق واجب حتى اسلمها اليك
واقبضك اياها وادفعها اليك فيكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتى يسلمها اليه قلت
فاذا اقر الضامن بها صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجي به المستاجر حتى يضمن ذلك
قلت يجي رجل فيضمن تسليمها اليك على ما وصفت له الا ان قال صاحب الدار لست آمن
ان يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان واني انما ضمنت تسليمها عنه فان
حلفت على ذلك حلفت على اثم فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يلزمه يمين قال الحيلة في ذلك ان
يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها المستاجر فياخذها من غير ان
يدفعها اليه مالكها ولا يامره بقبضها فاذا صارت في يده اقر بان هذه الدار لفلان بن فلان في
يده مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها
بعد ذلك صاحبها من المستاجر من غير ان يقبضها من يدي الضامن قبل ان يواجرها فيلزمه الضمان
قلت رجل له ارض فقال لرجل انفق علي في زراعة ارضي حتى ازرعها فما رزق الله تعالى من غلتها
استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان ينفق على هذه الارض من
صاحبها سنة باجر قليل فيكون الارض في يدي المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه وقيامه حتى يزرعها
ويكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي فيتممه المنفق نصفين فاخذ نصفه ويهب
لصاحب الارض نصفه قلت فان قال صاحب الارض لست آمن ان لا يعطي لي هذا المنفق
نصف ما بقي ولكن اريد ان اتوثق منه قال يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من
صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهمان انه مقدار نصف ما يبقى بالحزر والظن ويعدلان الكتاب
بذلك ويكتبان مواضعة ويكون ذلك معدلا على يدي ثقة يعرف ام هذه الغلة فيحملها على ما فيه

النصف قلت فان قال المستاجر لست آمن ان لا يبقى من الغلة شي بعد النفقة فيطالبني رب
الارض بالاجر ويستحلفني عليه قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها قال لا
يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض
من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجر الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة قلت فان كان فيها نخل و
شجر فيه ثمر قال يبيعه الثمر الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك قلت
فان قال المشتري لا آمن صاحب الارض ان ياخذني بجداد هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة
في ذلك ان يشتري منه الثمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذه النخل بارضه في يد هذا المشتري
للثمرة اشهرا معلومة بقدر ما تبلغ الثمرة بامر حق واجب عرف ذلك كله وانه ليس له اخراج ذلك من
يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يعرض له قلت الا ترى ان مالكها
اذا اخذها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن اليس في هذا براءة للضامن الا ترى ان رجلا لو غصب
رجلا دارا فغصبها من الغاصب رجل آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني ان في ذلك
براءة لهما جميعا من ضمانها قلت بلى قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان
هذه الدار لفلان بن فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان ذلك الرجل واجب عليه فيوكله و
متى اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه الدار
لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذ المستاجر منه بعد اجره ثم يقر بها له ويضمن تسليمها اليه على ما وصفت
ثم يستاجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو الذي وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا قال
وكذلك ان استاجرها من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للمضمون له وضمن له تسليمها قال نعم
هو جائز قلت فان لم يرد رب الدار ان تكون مضمونة له قال يخاف ان يغيب المستاجر
ويبقى عياله فيها فلا يقدر على اخراجهم فاراد التوثق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر
بعد ما استاجرها صاحبها وكيلا في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت في يديه او ممن
منعه اياها وما زرعه فيها ويوكد الوكالة في ذلك والوصية قلت فان قال المستاجر لا آمن ان
يوكلني على ما ذكرت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية
على ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرحنا قلت ففي هذا شي غير هذا
قال نعم قلت وما هو قال يواجر الدار من امراة المستاجر ويكون الزوج هو الضامن عنها
على ما وصفت قلت ارايت ان حدثت لمراة الدار وانكر حتى ملكها او ماتت اليس الضمان

تسليمها

واجبا

واجبا له على الزوج قال نعم قال الحسن بن زياد لا يجوز ضمان الزوج الا ان تقر المراة ان جحد
صاحب الدار وانه ضمن تسليمها فاذا كان هذا في الضمان جاز الضمان على هذا وينبغي له ان يدخل
هذا الاقرار في الضمان حتى يجوز واجود ما في الباب ان ياتي المستاجر برجل يضمن عنه فيقر للضامن
ان هذا المستاجر استاجر هذه الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جحد صاحب الدار داره
ومنعه اياها وانه ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ويوكد الضمان بذلك
فيجوز الضمان قلت رجل استاجر دارا من رجل فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار
ان يبني فيها ويحتسب ذلك من اجرها قال جائز قلت فهل يقبل قول المستاجر فيما انفق
في البناء قال لا قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويجعل لصاحبها
من اجرها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى المستاجر ويامره
بانفاقه في البناء فيكون القول قوله في ذلك قلت فرجل اراد ان يواجر دارا له من رجل سنة وخاف
رب الدار ان يمنعه المستاجر بعد ما تمضي السنة ويمطله بذلك فما الحيلة في التوثق قال الحيلة في
ذلك ان يواجر الدار منه السنة بما اتفقا عليه ثم يقول قد اجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة كل يوم
بدينار او اكثر من ذلك ويقبل المستاجر ذلك ويشهدان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضي السنة
كان عليه بكل يوم دينار قلت فان قال المستاجر لا آمن ان تغيب عني صاحب الدار فيلزمني
هذا الكرا بعد مضي السنة ولكني اريد ان يكون لي نقض الاجارة بعد مضي السنة وان ابرا من الدار
ومن هذا الدينار اذا الى تسليمها اليه فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يجعلا عدلا بينهما فيوكله
رب الدار ان يواجر هذه الدار من المستاجر بعد مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذي
يعقد هذا الكرا بعد مضي السنة فاذا انقضت السنة جا المستاجر فيسلمها الى العدل وناقضه الاجارة
التي كانت بينه وبينه ويسلمها الى صاحبها قلت رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل على
ان الخراج على المستاجر قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال
الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيده على الاجر فيواجره جميع
ذلك ويامره ان يودي خراج هذه الارض عنه من اجرها قلت فهل يقبل قول المستاجر انه قد
ادى قال لا ولكن الثقة له في ان يجعل ذلك لصاحبها ويشهد عليه بقبض ذلك منه ثم يدفع
صاحب الارض ذلك الى المستاجر ويامره ان يوديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول
المستاجر في ذلك بعد هذا قلت فرجل له ارض فيها نخل فاراد ان يواجر الارض من رجل على ان

[illegible]

يسلم ثمرة النخل والشجر للمستاجر قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض
ما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان يقوم ذلك فما رزق
الله من غلة في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر من ذلك سهم من الف سهم وكان
الباقي من ذلك للعامل فيجوز هذه المعاملة قلت ارايت رجلا استاجر ارضا سنين ليزرعها او يزرعها
ويواجرها بمثل ما اجرها باكثر مما استاجرها به هل يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق
به قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيا
يزيده من عنده اما ثوب واما غيره فيواجر ذلك ممن اراد فيزداد من الكل ما شا فيطيب له الفضل
قلت ارايت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان او شيا من اله الزرع فاجر ذلك مع الارض
قال يطيب له الفضل قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة بالنصف او الثلث او الربع
قال لا يجوز ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز المزارعة في قول ابي حنيفة قال الحيلة في
ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتقدما الى قاض يرى المزارعة جايزة فيحكم بجوازها عليهما فيجوز ذلك اذا
قضى قاض قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في هذا حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار
منهما ان قاضيا قضى عليهما بانفاذ هذه المزارعة فيجوز اقرارهما بذلك على انفسهما قلت ففي هذا
شي غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار منهما جميعا يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان
الذي هو مالكها ويقران في ذلك الكتاب ان مزارعة هذه الارض اعني التي ياخذها مزارعة لفلان
ويشهدان بالسنين فيزرعها ما بدا له من غلة الشتا والصيف ببذره ونفقته واعوانه فما اخرج الله
من غلتها في هذه السنين كان ذلك له قلت فما حال صاحبها في الغلة قال ينبغي ان يوثق
الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة وسياتي الحيلة في ذلك ولكن يقران ان مزارعة
هذه الارض لفلان هذا بهذه السنين بامر حق او جب له ذلك ويوكد الكتاب بذلك قلت
ارايت هذا الذي قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر فيواجرها من رجل باجر معلوم ويدفع
النخل والشجر اليه معاملة ان رزق الله من غلة ذلك كان لمالك ذلك منه سهم من الف سهم والباقي
للعامل هذا حتى يجوز لمالك ذلك ان يفعله فاما وكيل لرجل لو وكله بان يواجر ارضا او وصي ليتيم
او امين قاض على يتيم او ارض وقف هل يجوز لاحد من هولا ان يفعل هذا قال لا قلت
فما الحيلة فيه قال الحيلة فيه اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي ان ينظروا الى الارض
فيواجروها بما يشاوون ويعامل المستاجر في النخل والشجر معاملة على الاستقصا ولا يجعلون له من

الثمرة اكثر من اجر مثله لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكان مخالفا فيما يعملون من ذلك قلت فهل
في الاجارة اذا استاجر الرجل ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم هل في هذا حيلة حتى لا تنتقض الاجارة
بموت المستاجر او المواجر قال نعم قلت ما هي قال يقر رب الارض ان مزارعة هذه الارض
ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين ببذره ونفقته واعوانه فما رزق الله من غلتها فهو له وان ذلك صار
له بامر حق واجب لازم عرفه فلان لفلان ولزمه الاقرار له به قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما
لم تنتقض الاجارة قال لا قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض واما له ان يقبض ذلك
عند انقضا كل سنة قال يجي رجل من قبل المستاجر يقر ان فلان بن فلان استاجر من فلان
ابن فلان سنة منها عند انقضايها وقبض فلان من فلان جميع ما استاجره منه مما سمي ووصف
في هذا الكتاب واول هذه السنين غرة شهر كذا وكذا واخرها سلخ شهر كذا وقبض فلان ذلك في غرة شهر
كذا وانه ضمن لفلان عن فلان من هذه السنين عند انقضايها قلت فاذا اقر بهذا لزم من ذلك
قال نعم قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان سكناها لفلان عشر سنين بامر حق عرف ذلك له
سكنها او يسكنها من يحب ويواجرها ممن يحب على ما وصفت لك في الارض وكذلك امر الاجرة قال
نعم وروي عن ابي يوسف انه قال اجعل ذلك صلحا من حق ادعى عليه يكتب انك ادعيت على كذا
وكذا فلم اقر بذلك ولم انكر واني صالحتك عن دعواك هذه على سكنى داري التي حدها كذا عشر سنين اولها
غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا تسكنها وتسكنها من احببت ودفعتها اليك و
قبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا قلت وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارض
كذا التي حدها كذا عشر سنين اولها غرة شهر كذا تزرعها وتزرعها من احببت ببذرك ونفقتك واعوانك
فما اخرج الله من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة كذا
قلت ففي هذا الباب شي غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياعا بما فيها من النخل والشجر فتكون في يديه و
يدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم قلت وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المواجر
والمستاجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية المعروفة بكذا وجميع ارضها التي بطسوج كذا من رستاق كذا
الى فلان بن فلان وامره ان يواجرها ويعمل فيها برايه وان المستاجر استاجرها لرجل من الناس و
يكتب في ذلك كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما وتبقى في يدي المستاجر على ما وصفنا
قلت فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب
شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في

يزرعها هذه العشر سنين ببذره
صح

صحة عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طايعين غير مستكرهين لا علة بهما من مرض ولا غيره و
ذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد عرفاه بعينه واسمه ونسبه
دفع جميع القرية المعروفة بكذا التي من طسوج كذا من رستاق كذا وجميع ارضها المعروفة بها والمنسوبة
اليها الى فلان وامره باجارة ما تقع عليه المعاملة منها على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتجمع جميع
هذه القرية وما لها من الارضين المعروفة بها والمنسوبة اليها وتشتمل على ذلك وتحيط به حدود اربعة احد
حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد
عرفاه الموصوف امره في هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة جميع ذلك كله الموصوف
في هذا الكتاب الى فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب وامره ان يواجر ذلك كله منه من الناس
كلهم ما راى من السنين والشهور على ما راى وان يعمل في جميع هذه القرية وارضها وما فيها ما سمي ووصف
في هذا الكتاب برايه واقامه في جميع ذلك مقامه واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شي
وقبل فلان منه جميع ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام به وقبض فلان جميع هذه القرية وارضها
المحدودة جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب وصارت في يده بما فيها من النخل الموصوف امره
في هذا الكتاب واقر جميعا ان رجلا من المسلمين جايز الامر له وعليه قد عرفاه باسمه ونسبه وكل فلان
ابن فلان المسمى في هذا الكتاب بان يستاجر له جميع ما في هذه القرية وارضها من ارض بيضا وما تقع
عليه الاجارة منها ما راى من السنين والشهور بما راى من الاجر وان ياخذ له ما فيها من النخل والشجر
والكروم والرطاب وما يقع عليه المعاملة منها معاملة ما راى من السنين والشهور على ما يرى في
ذلك وان يعمل في جميع ذلك على ما يراه واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما
عمل فيه من شي وقبل فلان بن فلان من هذا الرجل ما اسند اليه من ذلك وتولى القيام به على ما
سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب سال فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب ان يواجره جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضا
وبيوتها ومنازلها ومساكنها ومستغلاتها وما تقع عليه الاجارة منها بحدود ذلك كله وارضه وبنائه
وسفله وعلوه وشربه وسواقيه وطرقه ومرافقه من حقوقه وكل قليل وكثير هو له كذلك فيه ومنه من
حقوقه هو له كذلك فيه ومنه للرجل الذي امر ان يستاجر ذلك منه مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا
من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا كل سنة من هذه السنين المتوالية المسماة في هذا الكتاب
بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا على ان للرجل الذي استاجر ذلك ان يزرع هذه

الارض

الارض البيضا التي وقعت عليها هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شا منها ما بدا له من غلة
الشتا والصيف ويزرع ذلك من احب ويواجر ذلك ممن احب ويغرس في ذلك ما بدا له من النخل
والشجر والكرم وعلى ان له ان يسكن ما وقعت عليه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجوه
غلاته ويسكن ذلك ممن احب ويواجره ممن شا وعلى ان يودي فلان المسمى الى فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب اجر كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند انقضايها فاجاب فلان
ابن فلان فلانا الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره الرجل الذي وكله الى جميع
الذي ساله ان يواجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة السنة المسماة في هذا الكتاب
وبالاجر المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله من فلان بن فلان الرجل الذي امره
ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك على شرط كان في عقدة هذه
الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب سال فلان بن فلان المسمى في هذا الكتاب ان يدفع اليه الرجل الذي
وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض معاملة هذه
السنين المائة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم ذلك الرجل على ذلك بنفقته واعوانه ويسقيه
ويلقح نخله ويكسح كرمه وعلى ان ما رزق الله من غلة ذلك في كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا
الكتاب وللرجل الذي وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك معاملة من ذلك سهم واحد من الف
سهم بحظ نخله وشجره وكرومه ورطابه وما بقي بعد ذلك فهو كذا فللرجل الذي وكل فلان بن فلان ان
ياخذ ذلك له معاملة فاجابه فلان بن فلان الى جميع الذي ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب
من هذه المعاملة الموصوفة في هذا الكتاب ودفع الى الرجل الذي وكله جميع الذي ساله ودفعه اليه معاملة
في هذا الكتاب على الشروط الموصوفة في هذا الكتاب وقبل فلان بن فلان بن فلان فانعقدت
بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب على ما سمي ووصف في
هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جاريتين على شروطهما الموصوفة في هذا الكتاب وذلك بعد ان
عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب
وبعد ان اقر فلان بن فلان انه قد نظر الى جميع ذلك وشجره وارضه وتفرقا بعد عقده هذه الاجارة
والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بدفع فلان بن فلان ذلك اليه مفرغا غير مشغول في شهر كذا
من سنة كذا لجميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملتين الموصوفتين في هذا الكتاب في يد
الرجل الذي وكل فلانا على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب الى انقضا مدة السنين المسماة

فيه قلت فإذا أقر بها في هذا الكتاب لم تنتقض الإجارة بموت أحدهما قال لا قلت لم قال
لأن المؤاجر أقر أن ذلك الرجل أمره ووكله بأن يؤاجر ذلك ويدفعه معاملة وكذلك أقر المستأجر أن
رجلا أمره أن يستأجر ذلك له ويأخذه معاملة فيتم الأمر بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت أحدهما
قلت فإن أراد أن يستأجر سهاما من بيت رحا وأحجار فيه كيف يكتب قال يكتب هذا ما شهد
عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان
أقروا عندهم وأشهدوا على أنفسهم في صحة من عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم طائعين غير مكرهين لا علة
بهم من مرض ولا غيره وذلك في شهر كذا من سنة كذا أن رجلا حرا من المسلمين جائز الأمر له وعليه قد عرفوه
بعينه واسمه ونسبه دفع كذا وكذا سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والأحجار الثلاث
اللواتي في هذا البيت ومن جميع المسطاح الذي يلقى فيه الطعام لهذه الرحا مشاعا في جميع ذلك كله
غير مقسوم بحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه إلى فلان بن فلان وفلان بن
فلان المسمين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه هذه الأحجار الثلاثة والمسطاح الذي يلقى فيه الطعام
لهذه الرحا في القرية المعروفة بكذا التي هي في طسوج كذا من رستاق كذا بجميع هذا البيت الذي للأحجار
الثلاثة والمسطاح يشتمل على ذلك كله وتحيط به حدود أربعة أحد حدوده جماعة هذه ينتهي إلى كذا والثاني
والثالث والرابع أقر فلان وفلان وفلان هؤلاء فلان أن هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف أمره في
هذا الكتاب دفع الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا الذي فيه الأحجار الثلاثة
ومن جميع المسطاح المحدود وجميع ذلك الموصوف في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود
جميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه إلى فلان وفلان بني فلان المسمين في هذا الكتاب وأمرهم أن
يؤاجروا ذلك من رأوا وأن يؤاجروه من الناس كلهم بما رأوا من السنين والشهور بما رأوا من الأجر
وأن يعملوا في جميع ذلك كله مقام نفسه وأجاز أمرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من شيء وقبل فلان
وفلان وفلان هؤلاء فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم ما جعل إليهم من ذلك على
ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به وقبضوا جميعا منه جميع هذه السهام المسماة الموصوف
أمرها في هذا الكتاب وصارت في أيديهم وأقر فلان بن فلان وهؤلاء النفر المسمون في هذا الكتاب
أن رجلا حرا من المسلمين جائز الأمر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل إلى فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتاب أن يستأجر له جميع هذه الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا الذي فيه الأحجار الثلاثة والمسطاح
المنسوب إلى هذه الرحا المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب ما رأى من السنين والشهور بما

رأى من الأجر وأن يعمل في جميع ذلك كله برأيه وأقامه في ذلك مقام أمره وأجاز أمره في جميع ذلك
كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن فلان من ذلك الحر المسلم ما جعل إليه من ذلك على ما سمي ووصف
في هذا الكتاب وتولى القيام به ثم إن فلان بن فلان بعد ذلك كله سأل فلانا وفلانا بني فلان المسمين في هذا
الكتاب أن يؤاجره جميع هذه الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الأحجار الثلاثة والمسطاح
المحدود وذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود ذلك كله وجميع
حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الذي وكله أن يستأجر ذلك له سنة متوالية أولها غرة
شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا على أن الرجل المسلم
الذي استأجر ذلك كله يستغل ذلك فيؤاجره ممن أحب ورأى وعلى أن يؤدي فلان بن فلان المسمى
في هذا الكتاب إلى النفر المسمين في هذا الكتاب أجرة كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب فأجابه
فلان وفلان وفلان هؤلاء فلان بن فلان بن فلان إلى جميع الذي سألهم مما سمي ووصف في هذا
الكتاب وآجروه الرجل الحر المسلم الذي جعل إلى فلان فلانا أن يستأجر له جميع هذا الكذا والكذا سهما
من الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا والمسطاح المحدود وجميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
مشاعا في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود ذلك كله وجميع حقوقه الخارجة والداخلة وحصة هذه السهام
الواقعة عليها هذه الإجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الأحجار الثلاثة اللواتي في هذا البيت والآلة من
الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه الداخلة فيه والخارجة عنه هذه المياه السنة التي أولها غرة شهر كذا من
سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل جيادا إجارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان
من فلان ومن هؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب الرجل الذي جعل إلى محمد بن عبد الله أن يستأجر ذلك
إجارة صحيحة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بالأجر المسمى في هذا الكتاب وقبض فلان بن فلان
من هؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الإجارة الموصوفة في هذا الكتاب
ودفعهم ذلك إليه في غرة شهر كذا من سنة كذا مفرغا غير مشغول وذلك بعد أن عرف فلان بن فلان
هؤلاء النفر المسمون في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه الإجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد أن
أقر فلان بن فلان أنه قد نظر إلى جميع هذا البيت الرحا والأحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح المنسوب
إلى هذه الرحا ورضي جميع ذلك كله وتفرقوا بعد عقد هذه الإجارة وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا
بذلك كله فإن أرادوا أن يعمل لهم الأجر كتب في هذا الموضع ثم إن فلانا وفلانا وفلانا بني فلان بعد
ذلك كله سألوا فلان بن فلان على غير شرط كان في عقدة هذه الإجارة الموصوفة في هذا الكتاب

ان يعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان
جميع الذي يجب له الرجوع عليه من الاجر المسمى في هذا الكتاب ان وجب له الرجوع بشيء من ذلك بسبب
من الاسباب وعلى ان لفلان ان ياخذ بجميع ذلك ايهم شا ان شا اخذهم بذلك جميعا وان شا
اخذ منهم بها شتى كيف شا وكلما شا واحدا وجميعا وشتى ولا براة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم به
دون اصحابه حتى يستوفي جميع ذلك ووكل كل واحد منهم كفيل بنفس صاحبه بامر اصحابه لكل فلان وفلان كل ما
وجب له الرجوع بشيء من ذلك كل واحد منهم وكيل لاصحابه بامر اصحابه في خصومة فلان فيما يطالب
اصحابه في ذلك من حق وكل منهم الوكالة في ذلك من اصحابه بمحضر من ابن فلان اصحابه فاجابهم فلان
ابن فلان الى جميع الذي سالوه مما سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لهم جميع اجر هذه المائة السنة المسماة
في هذا الكتاب ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا جيادا وذكان
دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له على انفسهم من الضمان الموصوف في هذا الكتاب
وقبل فلان بن فلان جميع هذا الضمان والكفالة والوكالة بمخاطبتهم اياهم على جميع ذلك كله اشهد فلان
ابن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على انفسهم بجميع ما سمي في هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه
والزموه انفسهم بعد ان قرئ عليهم واقروا بفهمه ومعرفته وذلك في شهر كذا من سنة كذا **قلت**
اليس انما احتطت من انتقاض الاجارة بان كتبت الاجارة لانسان لا يعرف ولا تنتقض الاجارة
بموته ان مات واحتطت بان رجلا حرا مسلما اقر باجارتها لئلا تنتقض الاجارة بموته فكيف تنتقض الان
بعد هذا الاحتياط **قال** ان استحق هذه الاجارة او هذه الارض التي استوجرت السنين انتقضت
هذه الاجارة **قال** ان خربت هذه الرحا او تعطلت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة و
كذلك ان غلب عليها دجلة او الفرات فغرقت فلم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية
او صارت بحال لا تصلح انتقضت الاجارة فيها وكذلك كلما اخرجها من حال الزرع الى حال لا تصلح
فيه للزرع بطلت الاجارة فيها **قلت** قد قلت في رجل يريد ان يواجر ارضه من رجل ولا يامن
ان تخرج الارض من يده انه ان ضمنه اداها لم يجز الضمان لانها مواجرة والاجارة في يد المستاجر
على الامانة وحرب بما في ذلك من الحيلة فهل في ذلك حيلة غير ما ذكرنا **قال** نعم **قلت** وما
هي **قال** يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك او يقر بها لانسان
يثق به ويشهد على ذلك ويسلمها اليه بحضرة شهود يشهدون على معاينة القبض ثم يواجرها بعد ذلك
من الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشرا حدد الاقرار فاذا انتقضت الاجارة فان ردها

المستاجر

المستاجر على صاحبها والا جا المشتري بشراه او المقر له بكتاب اقراره ونازعه في ذلك فاذا اقام
البينة على ذلك كان المستاجر في معنى الغاصب وكان له ان ياخذه بقيمتها على مذهب محمد
ابن الحسن فلا يدع ان يكون في كتاب الاجارة وكالة المستاجر والمواجر في قبضها والخصومة فيه
ويوكد الوكالة في ذلك ويجعله ايضا وصية بعد وفاته **قلت** فان قال صاحب الارض لست آمن ان
يغيب هذا المستاجر واما الوكالة في قبضها والوصية في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من
الاجر شي والافلست يطالب له **قال** ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلان
لفلان جميع ما وجب ويجب لفلان من اجر هذه الضيعة المحدودة في هذا الكتاب ويجعل المستاجر للضامن
وكيله في خصومة المواجر وبما يطالبه به من الاجر المسمى في هذا الكتاب فيوكد الوكالة والضمان في
ذلك ويجعل وصية بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمي ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياط
في الاجر ان شا الله تعالى **قلت** فان كان يريد ان يدفع الارض مزارعة **قال** فذلك جائز
بذلك على سبيل المزارعة **قلت** وكذلك لو اخذ نخلا معاملة او شجرا **قال** نعم الامر في ذلك كله سوا
اذا اقر بذلك على هذا السبيل جاز ذلك **قلت** فهل للذي اجر ان يقبض الاجر كل سنة من هذه السنين
ابدا حتى تنقضي **قال** نعم وكذلك ياخذ السهم الذي للمعاملة **قال** نعم **قلت** فان حدث على المواجر حدث
الموت **قال** له ان يوصي بذلك الى من شا فيقوم قبضه في ذلك مقامه **قلت** فان حدث الموت
على المستاجر **قال** الاجر عليه في ماله ابدا حتى تنقضي السنون **قلت** فما تقول في ماله هل تقسمونه
الورثة اذا كان الامر على هذا **قال** الاجر في ماله فان اقتسموا اموالهم لم يمنعوا من ذلك الا ترى ان
الدرك قد يضمنه الانسان فتقتسم ماله ثم يدرك الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضمان الا ترى ان
رجلا لو استاجر من رجل دارا عشر سنين كل سنة بالف وضمن رجل على المستاجر لصاحب الدار جميع ما
يجب له من الاجر على المستاجر ثم مات الضامن من بعد سنة من سني هذه الاجارة ان الضمان جائز على
حاله وجميع ما يجب من اجر ذلك فهو على الضامن في ماله لا يبطل ذلك وكذلك امر المستاجر فان اراد الذي
اجر هذه الضيعة ان يعجل الاجر السنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز **قلت** رجلان لكل واحد منهما
ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة بارضه **قال** لا يجوز ذلك **قلت** فما الحيلة
في ذلك **قال** الحيلة في ذلك ان يواجر احدهما صاحبه ارضه بدراهم او بدنانير او بعرض من العروض
فيجوز ذلك قالوا وكذلك سكنى دار بسكنى دار وخدمة عبد بخدمة عبد **قال** جائز اذا اختلف ذلك فهو
جائز **قلت** ارايت رجلا استاجر عبدا يخدمه سنة بمائة درهم وبطعام العبد **قال** لا يجوز ذلك **قلت** فما

الحيلة في هذا حتى يجوز قال ينظر الى مقدار طعام العبد من هذه السنة فيزيده على المائة الدرهم التي
هي اجر الغلام ثم يوكل رب العبد المستاجر بان يطعم هذا العبد من هذا الكرا ما يكفيه فان اراد ان يبرأ من
ذلك نظر الى مقدار الطعام كم مبلغه فاسلفه المؤاجر واقبضه يوم يدفعه المؤاجر الى المستاجر لينفقه على العبد
في طعامه قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان هذا مجهول الا ان ابا حنيفة استحسن ان يجيز ذلك
في الظئر قلت ارايت ان رجلا اراد ان يستاجر دارا مشاهرة فخلف ان يسكنها شهرا او شهرين فان
دخل من الشهر الآخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجر الشهر كله قال الحيلة في ذلك ان
يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الا كرا ما يسكن قلت ارايت الرجل يستاجر
العبد يخدمه مشاهرة فاراد ان يواجره من غيره قال له ذلك قلت فان استفضل في اجره شيئا اهل
يطيب له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل قال يزيد مع العبد شيئا اما متصلا
واما ثوبا غيره فيقول قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك قال وكذلك
ان استاجر دارا مشاهرة فاراد ان يستفضل في كراها قال ان استاجرها بسرج من عنده واجرها مع السرج طاب
الفضل قال واما الدابة اذا استاجرها ليركبها هو وليركبها انسانا بعينه لم يكن له ان يواجرها من
احد لان الركوب يختلف قلت فان استاجر دارا فاراد ان يواجرها ويستفضل من كراها قال لا
يطيب له الفضل قلت فما الحيلة في ذلك حتى يطيب له الفضل قال ان رمها او طين سطوحها طاب له
قلت وكذلك الارض يستاجرها قال ان كرا انهارها او شربها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون
زائدا فيها طاب له الفضل من كراها قلت فان استاجر دارا مشاهرة كل شهر دراهم معلومة وعلف الدابة
او كان له غلاما فاستاجر في كل شهر بدراهم مسماة وطعامه قال لا تجوز هذه الاجارة وهذه اجارة
فاسدة قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الاجارة قال ينظر كم مقدار علف الدابة في كل شهر فيزيده على
الدراهم التي سماها وكذلك الغلام ينظر كم مقدار طعامه في كل شهر فيزيده على الدراهم التي سماها في كل شهر
وانما استحسن ابو حنيفة ان يجيز الطعام للظئر خاصة ان يستاجر الرجل المراة ترضع ولده في كل شهر بدراهم
مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا قال لانه من امور الناس وقال غيره من اصحابنا لا يجوز
ذلك ولكن ينظر الى مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم قلت رجل اراد ان يستاجر من
رجل ارضا سنين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين تخرج منه القار او عين تخرج منه النفط فاراد
ان تكون العين في يده ويستخرج القار والنفط ولا تخرج من يده ان حدث بالمؤاجر حدث الموت فما
الحيلة في ذلك قال الوجه في ذلك ان يستاجر منه الارض سنين مسماة بمال معلوم يشترطا

له ان يزرع غلات الشتاء والصيف على ما يكتب في الاجارات قلت فعين القير وعين النفط يقع عليهما
الاجارة قال لا تقع عليهما الاجارة قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل هاتين العينين هذه
السنين قال يقر صاحب الارض ان العينين في يدي المستاجر في هذه السنين له ان يستغلهما قلت
وهل يجوز هذا الاقرار قال نعم الاقرار جائز قلت فعلى ما يوجه هذا الاقرار فانما يقر انهما سنين معلومة
يستغلهما وليس هو اقرار لهما بملك والاجارة لا تقع عليهما والمعاملة لا تجوز فعلى اي شيء يحمل هذا الاقرار
قال ما اجد له وجها الا الوصية قلت وهل يجوز لرجل في عين قير او عين نفط يوصي له بغلتها سنين
قال نعم قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل هذه السنين قال تبطل الوصية فيما بقي من السنين
قلت فان كان يريد ان تكون في يده وفي يدي وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين فما السبيل
في ذلك السنين وهل يعرف له وجها قال ان اقر ان هاتين العينين في يدي فلان بن فلان
يستغلهما كذا وكذا سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا فان حدث
لفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين يستغلها فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين وذلك ان كان
له ابن آخر صارت في يده ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل ان يستكمل استغلالها بهذه السنين
وان ذلك صار لكل واحد منهما ما سمي له منه بامر حق واجب لازم عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان
وفلان ولزمه الاقرار لهم بذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب

باب الوكالات

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال يقول للمولى اجز قد
وكلتني ببيع هذه الجارية واجزت امري فيها وما عملت فيها من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي
للوكيل ان يوكل وكيلا للآمر ان يبيع هذه الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك
قلت اليس هذا الوكيل الثاني هو وكيل للاول قال لا لان المولى لما قال للوكيل الاول قد اجزت
امرك في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء كان الوكيل وكيلا للمولى الجارية لان
وكالته انما جاءت من قبله قلت فان لم يكن المولى اجاز امر الوكيل الاول فهل للوكيل الحيلة في
ان يشتري هذه الجارية قال نعم قلت وما هي قال يبيعها من رجل ويستقصي قيمتها ويكون
الرجل الذي يبيعها منه ممن يثق به فاذا وجب البيع له قال له بعد ذلك اقلني هذا البيع في هذه الجارية
فاذا اقاله البيع فيها صارت الجارية له وكذلك ان شاء ان يوليه اياها هؤلاء او قال بعنيها فباعه
اياها قال نعم ذلك كله جائز والجارية للوكيل قلت ارايت الوصي له ان يشتري من متاع الميت
شيئا لنفسه قال لا قلت فما الحيلة فيه قال ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلته في جميع ما وصفت لك

ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان
يشتري ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان كان الآمر امره ان يشتريها
بالف درهم فاشتراها بالف درهم وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا فهي للوكيل وكذلك
ان اشتراها بعرض من العروض ان كان امره ان يشتريها بماية دينار ودينار قال فهي للوكيل ولا
يكون للآمر قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها له ولم يسم له هذا قال فان اشتراها
بدراهم او دنانير فهي للآمر قلت فما الحيلة في ذلك حتى يشتريها لنفسه قال ان اشتراها بحنطة بعينها
او بغير عينها او بشعير بعينه او بغير عينه او اشتراها بثمن او بعرض من العروض فهي للوكيل ولا تكون للآمر
قلت فان اشتراها بالالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض من العروض بعينه مع الف او
اشترى الضيعة او الدار بماية الف او بعبد او بجارية بماية الالف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم
قال فالضيعة للوكيل ولا تكون للآمر لما دخل في الثمن عرض من العروض صارت للوكيل قلت
فلم لا يكون للآمر فيها ما اصاب الماية الالف درهم ويكون ما اصاب العبد والعرض الذي مع الماية الالف
للوكيل قال لا يكون للآمر منها شي من قبل انه امره ان يشتري له الضيعة كلها فلو جعلنا للآمر حصة
الماية الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا لا يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الآمر قلت
ففي هذا شي غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان امر الوكيل انسانا فاشترى ذلك الشي وليس
الوكيل حاضرا لذلك فهو للوكيل ولا يكون للآمر قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا
وكلني ان اشتري هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني قال فهي للوكيل الاول
ولا تكون للآمر الا ان يكون الآمر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك برايك فان كان قال له اعمل
في ذلك برايك فهي للآمر ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير ذلك قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره
رجل ان يشتري له اشيا مما وصفت فاحتال بشي مما ذكرت حتى اشترى لنفسه هل يسعه ذلك قال
هذا موسع عليه الا ترى انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جايزا له فكذلك هذا قلت وكذلك
الرجل يوكل الرجل ببيع الشي فيحتال في شراء ذلك لنفسه قال هو جايز ولست اكره ذلك اذا
كان قد استقصى في الثمن الذي باع به قلت ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري له المتاع من بلد
من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث بذلك مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان يقول للذي وكله اجعل الامر الي في ذلك ان اعمل فيه برايي فاذا فوض ذلك اليه وقال له
اعمل فيه برايك فان بعث بالمتاع او اودع المال فلا ضمان عليه في ذلك قلت الرجل

يوكل

يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام او غير ذلك يامر الوكيل فيبيع ذلك وياخذ الثمن فيدفعه الى
الذي وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او استحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن قال الحيلة في
ذلك ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك الذي يامره الوكيل بمحضر من الوكيل ذلك الشي فيجوز الشرا
ولا يكون الوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد المشتري ان يرده بعيب قلت
فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول فاضمن الدرك عني او اطلب ذلك المشتري قال ان ضمن
الوكيل الاول الدرك عن الوكيل الثاني ثم وجد المشتري عيبا لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذلك
ان خاصم الوكيل الذي باعه في ذلك فقضي له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن قال
لا الوكيل يبيع الشي من رجل فاراد المشتري على ان يحط عنه من الثمن شيا قال ان حط الوكيل
شيا كان الحط في ماله في قول ابي حنيفة واما في قول ابي يوسف فان الحط لا يجوز قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشتري دراهم او دنانير فاذا قبضها المشتري قضاها
الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بمنزلة الحط ويسلم للمشتري في قول ابي حنيفة وابي يوسف قلت
ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير قال نعم ذلك جايز قلت فان اشترى
من متاع ابنه بماية دينار اليس يكون الماية الدينار عليه فكيف يبرا منها قال الوجه في ذلك
ان يخرج الاب ماية دينار من ماله فيقول اني اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بماية دينار وهذه ماية
دينار قد اخرجتها من مالي ثمنا لهذا الذي ابيعه وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد على ذلك قلت
وما تقول في الجد ابي الاب اذا كان الاب ميتا ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من
متاع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حيا ولم يوص
الى احد قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز
ذلك له قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل
ممن يثق به يستقصي به فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري الذي امره ان يشتريها له
فتصير للآمر الذي امره ان يشتريها له قلت ففي هذا شي غير هذا قال نعم يقول الموكل للرجل الذي
امره ببيعها اجز امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شي فاذا فعل صاحب الجارية
ذلك قبل الوكالة ثم يوكل الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من
الوكيل الثاني للرجل الذي امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل قلت ارايت رجلا امر رجلا
ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البايع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال فلان يعني الآمر

فلا آمن ان يقول لم آمر فلانا ان يشتري ذلك لي فيرجع علي بالثمن فما الحيلة في ذلك قال
ان كتب الشرا ولم يكتب فيه هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ولم يكتب في موضع القبض و
قبض فلان جميع الثمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشرا اقر المشتري اقرارا يبتغى به انه نقد
الثمن من مال فلان الآمر ثم يوكله بالرجوع لما يجب له بسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه
شي قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الآمر فيقول لم آمرك بالشرا
وليست لي عليه بينة انه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال ان كتب في كتاب الشرا وقبض
فلان اعني البائع جميع الثمن من فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شي فان
قال قايل في هذا اتوا مال الآمر لان للمشتري ان يرجع بالثمن على الآمر فيأخذه منه وان لم يأخذه الا ان
منه فاستحقت هذه الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شي تكون فيه السلامة لهم
جميعا قال نعم قلت وما هو قال يقر المشتري ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر البائع
في هذا الكتاب انه قبضه مني انما قبضه من فلان يعني الآمر وان فلانا ما نقد جميع الثمن للبائع عني
ويوكله بالرجوع بما يجب ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك فيسلم القوم جميعا وان كان استحقاق
رجع الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك او باقراره الذي وصفناه من قبل ان المشتري اذا اقر
ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبائع عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا اقر البائع انه
قد قبض ذلك من مال الآمر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول رد علي الثمن [illegible]
الثمن من مالي عنك ففي هذا احتياط لهم جميعا قلت رجل له على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل
مني ما علي في خاصة نفسي وهو النصف وابرني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب
اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ما ساله الرجل من البراة قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن
اجاز اقراره قال ان اقر ان الذي وكله كان ابراه من ضمانه ما على شريكه فذلك جائز ويأخذ منه
النصف الذي عليه في خاصة نفسه ويعزله بهذا قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره على ما الذي يجب
في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك
وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له ان صاحب المال قد ابراه على ضمانه عن شريكه فاذا جا الطالب
كان له ان يطالب بذلك الشريك

باب في الشركة

قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا
ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل ان يشتريا بالمال شيئا

يكون

فيكون ما يضيع من مال صاحبه وارادا ان يكون عليهما ما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يبيع
صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فاذا فعلا ذلك صار المالان
جميعا نصفين بينهما فاي المالين ضاع كان من مالهما جميعا ويتعاقدان الشركة على ما يريدان قلت
فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لا تجوز الشركة بالمتاع قلت فما
الحيلة في ذلك حتى تجوز قال يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المتاع
والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان قلت فان كان مع كل واحد منهما متاع وارادا
الشركة قال لا تجوز الشركة قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه
من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويشتركان على ما يتفقان عليه قلت ارايت ان كان
متاع احدهما اكثر من متاع الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان
كان متاع احدهما قيمته اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه الف درهم اربعة اخماس
متاعه من متاع صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما اخماسا لصاحب المتاع
الكثير اربعة اخماس المتاع عن جميعا قلت ارايت رجلين مع احدهما الفا درهم ومع الآخر الف درهم
فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما نصفان قال لا تجوز هذه الشركة
فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما اخماسا والوضيعة على قدر روس اموالهما قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يكون الربح والوضيعة نصفين فتجوز الشركة على هذا قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع
الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما اثلاثا قال هذا لا يجوز
قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة على ما ارادا قال يقرض صاحب الخمسة الالف صاحب الالف
من هذه الخمسة الالف ثم يشتركان على ان الربح بينهما اثلاثا فتجوز الشركة على هذا قلت فاذا كان لرجل
له مال ولآخر لا مال له فارادا ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفان قال
لا تجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على
ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان راس صاحب المال
ما بقي في يديه من المال وراس مال الآخر هذه العشرة الدراهم على ان الربح بينهما على ما يريدان قلت
ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التي بينهما وشريكه غايب ما الوجه في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يوكل وكيلا يصير الى شريكه فيقول له ان فلانا شريكك يقول لك قد نقضت الشركة
التي بيني وبينك وقد ناقضتك ذلك وفسخت الشركة ويشهد عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما

وبطلت قلت فشريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على ان يكون الدين الذي للناس
عليهما على هذا الشريك الذي ينفرد به منهما الذي على الناس واراد الآخر ان يبرا من الديون قال
يقران جميع ما باسمه وباسم شريكه فلان من الذي على الناس وهو على فلان كذا او على فلان كذا ويسمي
جميع ما باسميهما من الدين على رجل وينسب كل واحد منهم الى ابيه وجده وما يعرف به ويقران ان هذا
المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس جميعا بامر حق واجب ثابت لازم
عرفه لشريكه فلان ويوكد نقضه ويجعله وصيه في ذلك بقبض هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذي
للناس عليهما فان الحيلة ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه ديونا للناس شتى
منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا فيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم من الديون فلا
يذكران ذلك من مال شريكهما ويقران ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لهولاء النفر المسمون
في هذا الكتاب دون فلان بن فلان اعني شريكه وانه كان امين فلان هذا فضمن عنه بامره جميع هذه
الديون الموصوف امرها في هذا الكتاب وهي جميع ما يلزم فلانا من ذلك لهولاء النفر المسمون في هذا
الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم بسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه به ويوكد ذلك وان
كان عليهما صك لهذا المال او لبعضه فكان في الصك كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ذكرت
في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا وان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتابا
صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان
هذا المال عليه دون فلان واقر فلان بن فلان ان جميع هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الكتاب
دون فلان وان فلانا ضمن ذلك عليهم عنه بامره ويوكد ذلك على ما يكتب الكتب قلت رجلان
تعاقدا على ضيعة يريدان شراها فقال كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها
بالنصف قال فهذا جائز فان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما
ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشتراها
وليس الآمر بحاضر الشرى قال هي للذي امر خاصة دون الآخر قلت ولم لا يكون للآخر فيها شيء قال من
قبل انهما تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدهما انسانا فاشتراها لم يكن هو
المشتري فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال ووجه آخر ان سال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها
له على عوض بمنزلة المشتري لا بل يوجب الشفعة فيها فلم لا كان في هذا الموضع بمنزلة الشرى قال لانهما
اشتركا على انه ان اشتراها احدهما فالآخر شريكه فيها وهذا ليس بشرى الا ترى انه اذا امر غيره فاشتراها

المامور انما تكون للآمر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى انهما اذا تعاقدا على
شراها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في ان يشتريها لم يكن المشتري لها وكيلا
للشريك في شرا ذلك النصف له لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان يشتري له النصف منها
فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالهبة في هذا الموضع ابعد من امره انسانا ان
يشتريها له قلت فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال فشراه جائز ويكون لابنه نصفها ويكون وللذي
عاقده على الشركة نصفها قلت ولم لا يكون للآخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على انه يكون
لكل واحد منهما النصف فيما اشتراه المشتري للرجل الذي عاقده الشركة واما النصف الآخر فهو لابن
المشتري لان الرجل في وكالة رجل في شرا سلعة له لم يكن له ان يوكل في شراها لغيره حتى يفاسخ الاول
الوكالة التي كان توكل له فكذلك هذا له حصته لنفسه فهي لابنه لانه قد رضي بان اشتراها لابنه واما حصة
الشريك فهي للشريك على حالها قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا
يكون ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه فهل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقر
المولى ان هذه الدار التي حدها او ان هذا المتاع ويسميه ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب ذلك
كتابا باقرار منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذي يملك هذا الشيء
اودع ام ولده فلانة العلانية ذلك وانه اذن لام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها
قبضت من الرجل الذي اودعها بامر مولاها واذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدودة
الموصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يدي ام ولده العلانية قلت فاذا فعل ذلك لم يكن
لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا باب في العتق رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير
فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان يوصي ان توضع في الموضع وهو يعلم ان الموضع يحتاج
ان يحط من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في
موضع وحطوا من ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست بوصية لانسان بعينه قال
ولكن الذي يجوز في هذا ان يقول بيعوها ممن احبت او حيث ارادت وحطوا عن المشتري من ثمنها الف
درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان يضعه
حيث احب فاذا قالت الجارية بيعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك بعينه وجازت له قلت
فان اراد ان تكون الوصية للجارية فقال بيعوها ممن ارادت او ممن احبت او حيث احبت وادفعوا
اليها بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان

باعوها منه ودفعوا اليهما من ثمنها الف درهم وكانت هذه الالف وصية للمشتري لانها لما احبت ان
تباع من انسان وجبت الالف وصية لذلك الانسان قلت رجل له مملوك فساله المملوك ان
يدبره فلم يأمن المولى ان يدبره فيفسد عليه فلم يدبره لذلك ولا يمكنه فاراد حيلة يعتق بها بعد موته
ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال الحيلة في ذلك ان يقول المولى ان مت وانت
في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال ذلك تم له الامر على ما اراد فان اراد بيعه ما دام حيا كان له ذلك
وان مات وهو في ملكه عتق قال وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضي او في سفري
فانت حر بعد موتي قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان
برأ من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بموت السيد بعد ذلك قال
وكذلك ان قال انت حر بعد موتي بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من ذلك فهذه وصية وله ان يرجع
فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصي او الوارث قلت جارية قالت لمولاها احب ان
تعتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به سرا
او يهبها له ويقبضها الموهوب والبيع في هذا احوط لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم
يعتقها بحضرة اولئك الشهود ويزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا اقاله رجعت
الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطاها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي
مملوكة بحالها قلت رجل له جارية يريد ان يضعها موضعا صالحا عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا
يبيعها فان اشترط عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول المشتري
اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشتراها صارت مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت
فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا
قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذي يريد شرا الجارية انه كان اشترى هذه الجارية من مولاها
والشهود لا يعلمون متى اشتراها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيرها قلت فان كان المشتري ممن
يذهب الى ان هذا القول لا يعلم قبل ان يملكها ولا يجب تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك
الاقرار واقامت على ذلك البينة حكم عليه بالتدبير قلت فان قال مولاها لا آمن ان يصير الى قاض
يرى بيع المدبر فيحكم له ببيعها فما الحيلة في ذلك قال يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج
هذه الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام ولد له ولا يقدر على بيعها
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم يتراضى البايع والمشتري رجلا ثقة عدلا يبيعها فيأمره مولى الجارية

من

من هذا الرجل ويزيد في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن
الذي فارقه عليه ويقف الزيادة عليه فان سمع ببيعها احد اخذه العدل بباقي الثمن ويكون الزيادة
في الثمن زيادة تثقل عليه قلت فان خاف العدل ان يستحلفه على هذه الزيادة قال لا يعلمه المولى ما
فارقه من الثمن ولكن يقول له بع هذه الجارية من هذا الرجل بماية دينار واقبض منه خمسين دينارا وقف
الباقي عليه فان سمع ببيع هذه الجارية يوما فخذه بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا قلت رجل له جارية
لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد حيلة يمنع بها اخراجها من ملكه
قال الحيلة في ذلك لمولى هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا ويشهد على بيعها قوما من اهل
العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوما يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم
انها ولدت منه ولدا قد استبان خلقه ويقر بذلك وليست في ملكه بعدما يبيعها ممن يثق به ويشهد
على ما يفعله من ذلك ثم يشتريها من الذي كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه قلت فان قال فعلت هذا
ثم اشتريتها فطلبها الرجل مني بعد ما قد اشتريتها فان قلت انها حرة عتقت بهذا القول لانها يوم اقول
هذا القول في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من
النساء ام او اخت او بنت ويزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطاها بالنكاح
وان اقر بشيء من هذا لم يلزمه ذلك قلت ارايت رجلا له مملوك فساله ان يزوجه جارية له او امراة
حرة واراد المولى ان يجيبه الى ذلك فلم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا يمكنه فيه حيلة فاراد
حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان ذلك له قال يقول ازوجك جاريتي فلانة او هذه المراة
الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياكها بيدي كلما شئت فاذا زوجها اياها جاز الشرط فمتى راى
شيئا كان له ان يفرق بينهما قال وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك تزوجها على ان
امرها في طلاقها بعد تزويجك اياها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى قلت ارايت
رجلا عبدا بين رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئا
في قول ابي يوسف قال الحيلة في ذلك ان يوكلا رجلا يدبر العبد عليهما جميعا في كلمة واحدة
فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وفلان او يقول قد جعلت نصيب كل واحد من فلان وفلان
مدبرا عنه فيكون مدبرا لهما جميعا قلت وكذلك ان اراد كل واحد منهما ان يكاتب نصيبه من هذا العبد
قال نعم يوكلان بذلك رجلا يكاتب العبد عليهما جميعا قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما
اليس قد صار في قول بعض الفقهاء مكاتبا كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة

قال بلى قلت فما الحيلة حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيما له من
الكتابة قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف
درهم ويقول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا ليسمي كل واحد منهما غير الذي
سماه صاحبه ثم يبدا المكاتب فيقول للوكيل قد كاتبت حصة مولاي مني على الف درهم وكاتبت حصة
مولاي مني على خمسين دينارا فيقول الوكيل مجيبا له قد كاتبتك على ذلك فيكون مكاتبا لهما جميعا
ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل ما وصفت لك قلت فان اراد احدهما ان يعتق
نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان
يعتق نصيبه ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فيعتق نصيبه من العبد ولا يضمن
ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته قلت فان كان العبد ولد في ملكهما وقد عرف ذلك فما الحيلة
في ان يقع العتق عليه فلا يضمن هذا الشريك شيئا قال فان قال ان شريكي هذا قد اعتق هذا العبد عتق
العبد بهذا القول ولم يضمن لشريكه شيئا فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعا
في قيمته بينهما وان كان موسرا سعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته هذا قول ابي حنيفة فانه يسعى لهما
جميعا في قيمته كلها كان المشهود عليه موسرا او معسرا قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت
وما هو قال ان قال الشريك لشريكه وكلتك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق
نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن الموكل لصاحبه شيئا قلت ووجه آخر ان باع هذا الذي
يريد ان يعتق رجلا معسرا حصته من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو معسر لم يكن عليه ضمان قلت
فان لم يرد ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت فنصيبي من هذا العبد في
ملكي فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئا فان مات عتق العبد كله من ثلث ماله وكان عليه في
جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد قلت ارايت رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم
يامن المولى ان ينكر ورثته تركه فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد منه له ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه ويبرا من
يقبض المولى ذلك منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال قال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري
نفسه به ويدفعه الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه للوارث سبيل قلت
فرجل كان اعتق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق ما
هذا اذا لم يعلم انه كان اعتقه في صحته كان العتق في المرض وكان من الثلث ولم ينتفع العبد باقرار

ابي يوسف واما في قول م

المولى وهو مريض انه كان اعتقه في صحته قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث
قال ان قال المولى لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد
يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة اعبد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك فحتى
ان اقر لهم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار ليس هم عبيدي فهم احرار لا
سبيل عليهم قلت فرجل له عبد سيء المذهب فاراد المولى ان يحدث في امره شيئا بعد موته لا يباع
ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك
الرجل يخدم فلانا رجلا ما عاش قال هذا جائز ويكون مملوكا ابدا ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا وقد خدمهم
رجع الى ورثة مولاه قلت فان مات الثاني والاول في الحيوة ثم مات المولى بعد ذلك هل يعتبر خدمته
الثاني قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان لفلان وفلان
وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم صارت خدمته لمن بقي منهم حتى يموتوا جميعا فهذا اجود قلت
فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم هو حر بعد ثلثين سنة قال فهذا جائز قلت فان قال العبد
لا اقبل وصيته في بالعتق ولكني اريد البيع هل له ذلك قال ليس له ان يابى الوصية بالعتق
الا ترى ان رجلا لو اوصى بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية
كان قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية بالعتق قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل ثلثين
سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون
قيمته ويشترى به عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى قلت فانما نريد حيلة لا يعتق بها قال
يوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء فهو وصية لفلان لانسان
آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ قلت ورجل اعتق عبدا له وقيمته الف درهم ثم جحد المولى العتق ما الحيلة
له قال الحيلة ان يدس العبد الى مولاه من يقول له قل لعبدك اد الي الف درهم وانت حر
ويقول له الرجل ناخذ منه الف درهم فيسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولى لعبده
اد الي الف وانت حر شهد عليه بذلك ثم يجي العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الفي درهم ويشهد
له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق بها ويغيب الالف فلا يظهرها
واذا اشهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد عتق بها ثم يجي الرجل الذي اقرض العبد الفي
درهم الى المولى فيقول له قد استقرض مني عبدك الفي درهم وقد ادى اليك منها الف درهم فادها
الي فاني احق بها منك لانه عبد ماذون له في التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من

المولى فاذا اخذها قال له ايضا لى على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته على ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالعتق من ان يبايعنى فى دينى فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى العبد سرا فيكون قد استوفى قيمته اذا كان المولى قد ظلمه حين اعتقه ثم جحده العتق وان شا العبدان يستقرض الالف الدرهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتى يعتق بها ثم يجى الرجل فياخذها من المولى فيكون احق بها فقد عتق العبد وخرجت الالف من يدى المولى قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالالف لكان هذه الالف فياخذه بها قال من اجل هذا قلنا يستقرض من الغير فيعمل فيها ما وصفت لك قلت رجل له عبد فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض ما الوجه فى ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا ويكتب له كتابا اخر يقر فيه المولى ان رجلا حرا جايز الامر اودع عبده هذا الالف درهم واذن له فى قبول هذه الوديعة من الرجل الحر فقبل الوديعة وقبضها وهى الف درهم وصارت فى يده للرجل الحر الذى اودعه اياها ويقر المولى بانه اخذ هذه الالف الدرهم من عبده واستهلكها وانفقها وصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون فى يديه لذلك الرجل الذى اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر ولم يكن للورثة عليه سبيل فى السعاية لان هذا المال دين على المولى لا يجب على العبد ان يسعى فيه فتكون سعايته ياخذها العبد فتكون فى يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان يقر لرجل يثق به بدين الف يشترى بها ثوبا من الرجل لكى يستحلف الرجل ان هذه الالف واجبة فيحلف لم ياثم ويكتب بالالف للرجل كتابا على نفسه ويقر فى هذا الكتاب انه رهن عنده بهذا من هذا الرجل بهذه الالف وانه دبر العبد بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فان احدث حادث حادث الموت بالمولى سعى فى قيمته لصاحب الالف فلم يكن للورثة عليه سبيل ويكون الرجل يثق ممن به هذا اذا كانت قيمة العبد الف درهم فان كانت اكثر من الف كان العمل فى ذلك على قدر القيمة

ابواب الشفعة رجل اراد ان يشترى دارا من رجل فخاف ان يشتريها فتلزمه الشفعة للشفيع قال فالوجه فى هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذى يريد شراها بان الدار له بارحق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذى يريد الشرا الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا تلزمه شفعة ويضمنه الدرك فى الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك وفيها وجه اخر يجوز ان يلزمه من الشفعة قلت فان ادعى ان الدار لابن له صغير وانها فى يدى هذا الرجل ثم صالح الذى فى يديه على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابيه على ان يسلم الذى فى يديه الدار

لابن هذا الرجل قال هذا جايز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب فى ذلك قلت فان قال لا فى هذا امر نكرهه من هذه الدعوى فهل فى هذا الباب ما يتخلص به قلت وما هو قال ان امر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذى يتوافقان عليه ويكون ذلك سرا فاذا باعها صاحبها فى السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا فى دعواه فان انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعى ثم صالح الاب عن ابنه بهذا المال على ان يسلم الدار لابنه فهو جايز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشترى دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال فى الشفعة قال فكره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم قال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المأثم عن نفسه فلا يجب عليه حق الشفعة قلت فما الحيلة فى ذلك قال اذا اراد ان يشترى دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان يشترى سهما واحدا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذى يريد ان يشترى به او ربعه ثم يشترى بعد ذلك فى عقدة ثانية ما بقى من الدار بباقى الثمن فان اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة فى الباقى منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشترى لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضادة منه لى قال فيجعل ثمن ذلك السهم الفى درهم ثم يدفع اليه بالفى درهم عشرة دنانير ثم يشترى ما بقى من الدار بتسعين دينارا قلت فان قال المشترى لا آمن البايع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يمتنع من ان يبيعنى ما بقى من الدار بباقى الثمن الذى كنا تواضعنا عليه قال فان خاف هذا فليتق له الذى يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا ثم يشترى منه باقى الدار بالثمن فلم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيا بالشفعة قال فان قال البايع انى اكره ان اقر لهذا بهذا السهم من دارى فيصير شريكى فى الدار ثم لا يشترى منى باقى الدار قال هذا ان بينهما رجلان ثقة آمن ويكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشترى هذا المقر له بالسهم باقى الدار فيامر كل واحد منهما صاحبه وفى هذا الباب وجوه فمنها ان يتصدق ببيت من الدار وبطريقه على الذى يريد شرا الدار ثم يشترى منه باقى الدار بعد ذلك فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا فى الدار بهذا البيت ومن ذلك ان الانسان يشترى الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الالاف مائة دينار فان استحلفه انه قد اوفاه الخمسة الالاف فيحلف على ذلك ولم يحنث ووجه اخر من هذا

الباب بان يهب صاحب الدار هذه الدار لحد ودها لهذا الذي اراد شراها ثم عوضه الموهوب
له من ذلك ما يرضى فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار قلت فما تقول ان فعل هذا ثم قال
الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل بهذا لابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه قلت وكذلك
اذا حلفه ما والست ولا دلست قال نعم قال وكذلك ان حلفه حين اشتريها بخمسة الاف درهم
واعطى ذلك مائة دينار فحلفه ايك وفيت الثمن فحلف على ذلك قال يحلف بالله ولا يحنث قلت
وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم
ودفع اليه بالعشرين الف درهم دنانير تكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف
قلت فان قال البايع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع على بعشرين الف درهم وينقده من الثمن
تسعة الاف درهم وخمسمائة ثم يدفع اليه بالعشرة الالف والخمسمائة الباقية العشرة الدنانير او عشرين
دينارا فان استحقت الدار رجع المشتري على البايع بالتسعة الالف والخمسمائة الدرهم التي دفعها اليه
وبالعشرة الدنانير والعشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع
المشتري على البايع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان ياخذ الا بعشرين الف درهم قلت
فان دفع اليه بدل الدنانير ثوبا بالعشرة الاف وخمسمائة او عرضا من العروض غير الثوب قال
هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البايع بعشرين الف كله قلت فان كره المشتري اليمين واحب
التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين الشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم
وينقص تسعة الاف وخمسمائة ويدفع تمام العشرين الف درهم عشرين دينارا ويكون الشرا بعشرين الف
ويشهد ان على ذلك ويكتب الشرا هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره
يتولى عليه امره فلا يكون على الاب يمين قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه
اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشرا
بعشرين الف درهم فلو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ان يبطل
ثمن داره عشرة الاف درهم ووجه اخر ان امر هذا الرجل امراة فاشترت هذه الدار او امر رجلا
مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البايع ثم يدفع المشتري بالدار الى هذا الرجل الذي يريد شراها ويوكله
بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك
لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم اراد ان يشهد المشتري له في الشرا انه انما اشتراها
بامره وبماله ويوثق له من ذلك ووجه آخر تبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال

رجل فيوكل الذي يريد شراها بان يشتريها له ويقول له قد اجزت امرك في شراها ويشهد على ذلك شهودا
عدولا ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن
ما اراد ويشاهدان على الشرا فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريته لفلان بكذا وكذا فاما محمد
بن الحسن فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف هو خصم
ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري له كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع
لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو
قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه يحتاج
ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا
وان شاء سمى في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتراها لي بعشرين الف وان لم يشا لم يسم الثمن اذا
قال اجزت امرك في شرا هذه الدار قال ووجه آخر قلت وما هو قال يوكل البايع الشفيع
ببيع هذه الدار ويقول ان اغيب فتولى لي بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراها من
الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يكون له ان ياخذها بالشفعة قال ووجه آخر ايضا قال ان باع صاحب
الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراها على ان ضمن الشفيع عن البايع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع
ان ياخذها بالشفعة قال وكذلك ان قال البايع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان
هذا فاشتراها على ان اجاز له شراها وهذا المجيز هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها
قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبايع قال له الشفعة قلت
فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتريها له قال فللشفيع ان ياخذها له بالشفعة قال
ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع فيشتري منه داره الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن ويرغبه فيشتريها
منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسمي اياما ويشاهد على ذلك ثم يشتري
بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد شرا الدار هذه الدار من صاحبها فاذا انعقد البيع عليها وتشاهدا جاء
الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فرجع اليه
بالمناقضة فلا يكون له شفعة في الدار الاخرى لان مشتريها اشتريها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي
كان له ان ياخذ بشفعتها

باب ما تبطل به الشفعة بعد الشرا

قلت ارايت رجلا اشترى
دارا ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها
به فقال الشفيع نعم تولينيها قال تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود

يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانا قد اشترى هذه الدار بكذا او كذا وهو يقول ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به واسلمها فقال نعم ووليها فانه تبطل شفعته بهذا قلت فان اجمع المشتري والبايع ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع في هذه الدار اذا تصادقا على هذا قلت وكذلك لو اجتمعا على انه بالخيار في هذا البيع قال فلا شفعة للشفيع ايضا فيها قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال له قد قلت انك اشتريت هذه الدار من فلان يعني البايع قبل ان يشتريها فلان قال تبطل شفعته ايضا بهذا قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البايع فقال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعة له ايضا فيها قلت فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بماية دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضا فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول قلت وكذلك لو قال قد اشتريتها بماية دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم قد احببت ذلك او حطني من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له فيها شفعة قلت ولم تبطل في هذه الاشيا قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان ياخذها بالثمن الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بماية وانت راغب فيها وحريص على اخذها فازكني فيها عشرة الدنانير حتى اسلمها اليك بذلك قال قد فعلت قال فهذا تسليم منه للشفعة قلت وكذلك ان قال له ابي ان غير المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود قال وهذا تسليم منه للشفعة ووجه اخر ان جا الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام فباعه الشفيع هذه الدار ثم ان المشتري ابطل البيع الذي كان بينه وبين الشفيع فيها قال تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب بشفعته في دار فلان باعها واخرجها عن ملكه قلت ارايت الرجل اذا اشترى دارا فقبضها فطالبه الشفيع بشفعته فصالح من ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بحصته من الثمن قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت ويسلم باقي الدار للمشتري شفعته فيما بقي من الدار لكل واحد منهما ما اراد من ذلك قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت قال هذا تسليم منه لشفعته والمساومة تبطل الشفعة قلت فان لم يكن للشفيع من يقوم بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه قال الحيلة في ذلك ان

بعد المشتري فيقول للشفيع يا فلان هذا البيت بع لي بكذا او كذا فيقول الشفيع قد قبلت ذلك فيجب البيع له في البيت وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار

باب منها ايضا

قلت اليس قد ذكرت في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقها قد رخص الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع قال بلى وهذا بمنزلته قلت رجل كانت عنده مايتا درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق بدرهم على مسكين وقد نقصت الدراهم من مايتي درهم فلم تجب عليه الزكاة قلت وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول وهبها لابن له صغير قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة قلت وكذلك رجل له مال عظيم وله اولاد صغار ففرقه بينهم ووهب لكل واحد منهم شيا من المال معلوما مفرزا وعزله قال يخرج عن ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة قلت فهل على احد منهم اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شا الله تعالى قلت ارايت رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال الوجه في ذلك ان يواجر هذا الذي يريد الشرا مملوكا له او ثوبا من صاحب الدار سنة او شهرا بهذه الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفعة قلت فان قال صاحبها داري تساوي ماية دينار واجر هذا المملوك انما هو مقدار عشرين دينارا ولا اسلم داري بخدمة هذا العبد او لبس هذا الثوب سنة قال يواجر العبد شهرا ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يلزمه شفعة قال هذا اجاز على ما قلت على الذي ياخذ الدار في هذا البعض ما فيه قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار من يديه هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال اجل لا يرجع بذلك قلت فما الثقة لهما جميعا قال ان اجره العبد شهر السهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعماية وتسعة وتسعون سهما بالماية الدينار فلا يلزمه شفعة قلت فان كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة الاف دينار قال هذا جايز مستقيم في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة في ذلك قال فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتقدمة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالح الاب عن ابنه على خمسة الاف دينار على ان تسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جايز ولا شفعة للشفيع في ذلك قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بماية دينار فقد قلت ان استاجرت بالدار مملوكا للذي يريد شراها سنة بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي ياخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها ماية دينار فان الوجه

اسقاط الزكوة

في هذا ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا عشر سنين وكيلها
هذه الدار وان الدار التي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان
اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استاجرها لهذه المدة وهي عشر سنين مائة دينار فان استحقت
هذه الدار التي هي الاجر رجع على صاحبها باجر مثل الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار

باب النكاح قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك
البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مسمى على
ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها ويقر الزوج ان مهور
نسائها كذا وكذا المسمى انقص من هذا انما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها
من ذلك البلد اخذته بتمام مهور نسائها على ما اقر به قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها
او يتسرى تفعلت ذلك فقال نعم هذا وذاك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في سواء المهر
قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك
اضرارها هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به بمال وتشهد
به عليها فان اراد اخراجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج قلت
فان خاف الذي تشهد له بالمال ان يستحلفه على ذلك ويقول احلف ان لك عليها هذا المال ولم يا...
ان ينازعه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك قال تبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا من
العروض فان حلف لم يكن عليه ماثم قلت رجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ
النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته
قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه
فدبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح قلت رجل حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة قال يخرج
الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرهما خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه قلت وكذلك
ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح
خارج الكوفة قال لا يحنث الزوج قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها فيقع عليها تطليقة ويلزمه نصف الصداق
ثم يتزوجها ثانية على الذي يحلف عنه فتعود امراته ويعود الصداق عليه على ما كان قلت ارايت
رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في المكاتبة هل له ذلك قال لا قلت فما الحيلة

حتى

حتى يكون له ان يطاها قال يبيعها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها
لابنه بعد التزويج فتكون امراته وهي مكاتبة ابنه وله ان يطاها بالنكاح قلت فان فعل هذا ثم
ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم احرار لان مولاها اخوهم فيعتقون بتغير ابيهم منه قلت
فان عجزت بعد ذلك عن مال الكتابة هل تكون ام ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير
بنفسها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها فاجابته
الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز هذا
النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان زوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوا لها
فالنكاح جايز حلال قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في
تزويجها وتراضيا على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي على
صداق كذا وكذا وقد تزوجتها على ذلك فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها قلت فرجل له امراة ولها
ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يجدد لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها ولم يحب ان يعلم
الشهود انها امراته التي كانت عنده قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا
فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك قلت فرجل له امراة
بانت منه بيمين فاراد ان يجدد لها نكاحا من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يامنها ان
علمت انها قد بانت منه ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال يقول لها اني حلفت بيمين
وقد سالت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحا فان كان قد وقع عليها هذا الطلاق الذي تزعم
فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع به عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر
الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير امراته ولم تعلم بالبينونة قلت فان خاف ان
قال لها هذا ان لا تجيبه الى تجديد النكاح قال يظهر انه يريد سفرا ويقول لها ان لي ورثة لا
امنهم عليك ولعلهم ان لا ينصفوك واريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك او اريد ان اشهد لك
بمالي فان حدث بي حدث الموت كان ذلك لك وقد قيل ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقا
فاريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحا بهذا الصداق فاذا جعلت
الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار او على الضيعة او على المال الذي فارقها عليه قلت فان
تمارض واقام في منزله وقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء وانا مريض ليس يجوز اقراري لك
بذلك اذا كنت مريضا الا ان اجعله مهرا لك وكذا افتى الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على

هذا الطريق فاجعلي امرك الي فاني اجد ذلك نكاحا او نحوه وكيلك فلانا ان يحضر ذلك حتى يجدد هذا
النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح **قلت** فهل يسعه ان لم يعلمها انها قد بانت منه **قال** نعم
انما يريد جواز النكاح وتجديده فاذا جددت النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها الا ترى انه جاء عن
النبي عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في
النكاح يلزم فالقصد فيه الزم واصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح **قلت** ان الرجل انما قصد الى
النكاح والمراة لم تقصد له **قال** ليس الامر على ما قلت بل قصدت الى تجديد نكاح ليتم لها المهر الذي
قد جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراته زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها ان ذلك مزاح
منه فقالت قد زوجتك نفسي على ذلك وقبل النكاح وحضرهما الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت
امراته وانعقد النكاح بينهما ووطؤها له حلال وفرجها حرام على غيره **قلت** رجل له جارية يطاها فيخاف
ان تاتي بولد فتصير ام ولد له ما الحيلة في ذلك **قال** يبيعها من ابن له او ممن يثق به ثم يتزوجها
فتكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابنه او من ذي رحم يعتقون بقرابتهم من المالك لها
واما من لم يكن ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه وقال اصحابنا النكاح فاسد
من وجوه فمنها ان رجلا لو تزوج امراة بغير شهود ان هذا النكاح فاسد ومنها ان رجلا لو
تزوج امراة متعة فقال اتزوجك على مائة درهم او على عشرة الدراهم خمسة ايام او قال شهرا انمتع منك
ان هذا النكاح فاسد ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة لها زوج وهو لا يعلم ان النكاح فاسد والماثم
عنه موضوع في ذلك اذا كان لا يعلم ومنها لو غاب عن امراته فنعي اليها فاعتدت ثم تزوجت
ان نكاحها فاسد والماثم عنها في ذلك موضوع ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة قد كان ابنه او
ابوه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل وكذلك ان تزوج ذات محرم منه فالنكاح
فاسد **قلت** ارايت رجلا حلف بطلاق امراته ليتزوجن اليوم اخته من الرضاع او امراة ذات
محرم منه فتزوج المراة التي حلف ان يتزوجها فان نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من
قبل انه انما حلف على نكاح وقد علم انه لا يجوز فاذا عقد بينها وبينه على معرفة منه بذلك بر في يمينه ولم
تطلق امراته **قلت** وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة امراة لها زوج قد دخل بها **قال** ان تزوجها
في يومه ذلك بر في يمينه **قلت** فان كان الزوج لم يدخل بها **قال** فهذا على النكاح الصحيح من
قبل انه قد يجوز له ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فيتزوجها نكاحا صحيحا
فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

باب الخلع

قلت

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة ايجوز ذلك **قال**
ان خلعها من ماله بشيء جاز ذلك **قلت** فان اراد ان يخلعها على صداقها **قال** الحيلة في ذلك
ان يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما ادركه من درك في ذلك من قبل ابنته فاذا فعلها على هذا جاز
الخلع **قلت** وكذلك ان اراد ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها فخلعها على صداقها وضمن الدرك **قال**
يقع الخلع وتطلق من زوجها فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها
ويرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك **قلت** وكذلك ان خلعها رجل اجنبي **قال**
اذا ضمن الدرك كان بهذه المنزلة **قلت** رجل له ام وهو وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات
فخاف ان حدث به حدث ان يشاركوا امه في ذلك فاراد حيلة ان يصير ذلك لامه **قال**
يبيع جميع عقاراته من امه في حياته وصحته ويقبض منها الثمن ويهبه لها ويكون البيع على انه بالخيار
في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه
وان حدث بالام حدث رجع ذلك اليه **قلت** ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها
فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير ماله لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت
ان يكون مالها لابنها خاصة ما الحيلة في ذلك **قال** يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن قليل في صحته
ويقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يتصدق عليها وتبيعه الام
جميع ما تملك على انها بالخيار على ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها
في ذلك بموتها ونقض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع ويصير ذلك للابن
فان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت باعته من ابنها بخيارها
الذي كان لها **قلت** دار بين رجل واخته فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار لاخيها
ولم تامن ان يموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها
قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له ويقبضه منها
ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية فان ماتت هي بطلت الوصية
لها وكان ذلك على ملك الاخ

باب الحجر

رجل له عقارات وضياع واموال فاراد
القاضي ان يحجر عليه فدعي به ليشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي امراته طالق ومما يملكه احرار
وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلثين حجة ان حجرت علي **قال** لا
ينبغي للقاضي ان يحجر عليه انما يحجر ماله عليه ليحبس ماله فاذا كان يتلف ماله ويطلق امراته ويعتق رقيقه

ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر فلا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه **قلت** رجل في يديه ضيعة او دار او غير ذلك
فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليمين لانه يكره ان يحلف
على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنا له صغيرا معه اذا قدمه المدعي فاذا قال المدعي
لي في يدي هذا ضيعة كذا او دار كذا او الشيء الذي يدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال هذا
الشيء لابني فيزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشيء لغيره فلو اقر بعد هذا الاقرار للمدعي بذلك الشيء لم يقبل
قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن له ابن صغير فاحضر انسانا فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا
صار الحكم في ذلك للذي احضره ولم يلزمه يمين في ذلك فان خاف ان يقول المدعي للقاضي ان
هذا انما اقر بهذا الشيء لهذا الذي حضر معه فرارا من اليمين فان حلفه بالله ما لي عليك قيمة هذا الشيء وهي
كذا وكذا قال ان كان الشيء الذي يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان كان عرضا من العروض غير ذلك حلفه القاضي فاما في قول محمد بن الحسن فان
اليمين تلزمه في العقار وفي غيره **قلت** فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلاما او جارية او
عرضا من العروض غير العقار فعرضه على هذا المدعي ليبيعه فساومه به ولم يتفق بينهما فيه البيع اليس
تبطل دعواه قال بلى تبطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين **قلت** فان خاف ان يعرف المدعي
ذلك الشيء فلا يساومه قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه قال اذا ساوم به بطلت دعواه
قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها كان عليها كان ذلك لو با فشعه حتى اشكل امره على المدعي
ثم عرضه عليه فساومه قال تبطل دعواه ووجه آخر ان باعه الذي هو في يديه من بعض من
يثق به واشهد عليه بذلك شهودا في السر ثم ان الذي هو في يديه وهبه بعد ذلك للمدعي وقال قد
وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبة قال فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجيء الذي اشترى
من الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشراء فياخذ منه ويكون احق به من الموهوب له وتبطل دعوى
المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه في ذلك يمين **قلت** رجل له مال من وقف وقف
عليه وعلى غيره فلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه لقبض ما يصير اليه في كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصا
من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي
منها حتى استوفي مالي عليك قال ان اقر هذا الرجل المديون ان الرجل الذي وقف عليه هذا
الوقف وجعل له من غلته في سنة كذا وكذا ما عاش شرط في اصل هذا الوقف ان له ان ينفق على نفسه
وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيا وان يقضي من ذلك ديونه التي عليه وان يبدا

بذلك

بذلك في حياته وبعد وفاته ثم يصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه وجب لفلان
ابن فلان فيسمي غريمه هذا على فلان الموقوف عليه هذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا
وانه هو ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضمانا صحيحا جائزا باتا وان فلانا
جعل ولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب لفلان بن فلان يعني هذا الغريم في حياته
وبعد وفاته وجعل هذه الضيعة في يديه يقبض غلتها فيبيع ذلك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في
هذا الكتاب وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في
هذا الكتاب فاذا استوفى ماله فلا يد له فيها وهو خارج من ولايتها ومن القيام بامرها وان فلانا قبض
هذه الضيعة من فلان الواقف لها وصارت في يده على ما سميناه في هذا الكتاب وليس له ان يعترض
على فلان بن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب ولا في شيء منها ولا من ولايتها
حتى يستوفي فلان المسمى ذلك المسمى في هذا الكتاب وان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لفلان
بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
وحكم بجميع ذلك كله وانفذه على الشرط الموصوف في هذا الكتاب ويكتب في الكتاب وانه قد وكل
فلانا ايضا بقبض جميع ما يصيبه من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب واقامه في
ذلك مقامه حتى يستوفي المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلان بن فلان جميع ذلك كله
على ما سمي ووصف في هذا الكتاب **قلت** فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه قال لا لانه اقر ان
قاضيا قضى بذلك **قلت** رجل له على رجل مال وللذي عليه المال عقار واراد ان يجعل عقاره في
يدي غريمه ليستغله ويقبض غلته من دينه حتى يستوفي ذلك فقال الغريم لا آمن ان تجعلها في
يدي فتوكلني بذلك ثم تخرجها من يدي ولكني اريد ان تجعل ذلك في يدي ثم لا يمكنك اخراجها
من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك ويدفعه اليه ويكون في يديه قال الرهن لا
يستغل انما يغلق بابه ويترك وان كان ضيعة لم تزرع قال فيبيعها منه على ان المشتري
بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليل قال
فيبيعه منه بمقدار دينه وينقض البيع فيه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما نقض البيع وانما نقض
البيع فيه فانه لا يمكن اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال فيكتب كتاب اقرار منهما جميعا
ان لفلان المسمى في هذا الكتاب على فلان المسمى في هذا الكتاب كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه جميعا
بعينه واسمه ونسبه ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع المال

المسمى في هذا الكتاب وهو كذا او كذا وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان هذا المال ودفع جميع العقار بحدوده
الى فلان المسمى في هذا الكتاب وادره بعمارته واستغلاله وبيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي ضمنه
له عن فلان وقد دفع فلان هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمه اليه واخرج يده نفسه منه وان
فلانا وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائزا في هذا العقار ويكتب مع هذا الكتاب مواضعه
بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يثقان به فان قال صاحب العقار لست آمن
هذا على العقار ان يعلق عقاره هذا في يديه ويبقى فلا يمكنني تخليصه قال يكتب كتاب العقار
لفلان هذا او في ملكه لا حق له فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع الكتاب الاول على يدي
العدل فاذا استوفى الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار
الغريم الى صاحب العقار فيطالبه به ويكون في هذا الكتاب وان هذا العقار صار في يدي فلان هذا
الغريم بغير حق له في رقبته وان تسليم ذلك واجب على فلان بن فلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه
اياه ويدفع اليه وانه ضمن ذلك لفلان ضمانا صحيحا جائزا بامر حق وجب ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه
ويؤكده على ما يؤكد الاقرارات **قلت** المراة تكون عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة
انه قد حنث ووقع عليها الطلاق الثلث هل لها حيلة في التخلص منه وهو يجحد الطلاق ويحلف قال اذا
كان الامر على ما وصفت انكرته وحلفت ما هو زوجي وتحلف له على ذلك ولا تقول كان زوجي فطلقني
لانها ان قالت قد طلقني وقد كان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها احضري شهودا ان كان لك
على ما تدعين من الطلاق **قلت** فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها ولها منه ولد فقدمها الى القاضي
فقال لم احلفها ما هي امراتي ولا هذا ولدي منها **قال** انما يحلفها له انها ليست امراته فهي بارة في
يمينها على ذلك مأجورة اذا كان الامر على ما تحلف عليه **قلت** فما تقول في الولد **قال** اذا كان
يريدها على الفجور فلتحلف ولتعارضه في اليمين قلت فكيف تعارضه **قال** اذا قال لها القاضي
قولي والله لتحلفها ما هذا الولد ولده منها فلتقل هو الله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا تفهم ذلك القاضي
ويكون فيه خلاصها **قلت** اليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة والرجل يقول هذا ابني
من هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هو ابني منه او من غيره انك تجعله ابنهما وهو يدعي نكاحها
هل تجعلها امراته اذا قالت هذا ابني منه وفي هذا الوجه انما جعلته ابنهما لكونه في ايديهما **قلت**
الرجل يتزوج الصبية التي لم تدرك فزوجها اياه اخوها او عمها **قال** لها الخيار في قول ابي حنيفة
قلت فما الحيلة حتى يبطل خيارها **قال** انما الخيار لها في المجلس التي تدرك فيه فان لم تختر فسخ النكاح

حتى

حتى تقوم من مجلسها ذلك بطل خيارها فان كان الزوج راغبا فيها فله وجه في ذلك ان يرسل اليها
امراة تكون عندها ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار
حتى يبطل خيارها **قلت** ارايت ان قالت لها المراة في المجلس الذي ادركت فيه لا تختاري حتى ادعو لك
رجالا تشهديهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي والبسي ثيابك واجلسي في بيت آخر
فقامت من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المراة التي
كانت في ذلك البيت فتحولت الى ههنا اشهدكم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به
واشهدتهم انها قد فسخت النكاح فقال **قال** قد بطلت خيارها **قلت** ارايت رجلا جعل امر امراته بيدها
او غيرها فخاف ان تختار نفسها وقال لها اذا كان غد فامرك بيدك فخاف ان تختار نفسها في ذلك
الوقت ويندم على ما كان منه **قال** يدس اليها جارية له او امراة من اهله او من غيرهم فتقعد ولها
وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها **قلت**
وكذلك ان دس اليها جارية لها فقالت اعيريني ثوب كذا او حلة كذا فقالت نعم **قال** اذا
تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعله اليها وكذلك ان شاتمتها جاريته
وقاولتها فتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها **قلت** رجل طلق امراته ثلاثا فاراد الرجوع اليها
وهي تكره ان تتزوج رجلا فلا تأمن ان يقيم معها فلا يفارقها او تشتهر نفسها بانها قد تحللت فما الحيلة
في ذلك **قال** ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له
مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم يزوجها منه بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب
المشتري هذا المملوك للمراة وتقبله وتقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها
بنكاح آخر ثم تبعث بهذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك **قلت** فلم قلت يشتري مملوكا
صغيرا يجامع مثله **قال** كيلا يكون كبيرا قد عرف الامور قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه
بالهبة فينفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا فلا باس به
قلت رجل طلق امراته ثلثا ثم جحد الطلاق وراودها على نفسها **قال** تهرب منه قلت فان ظفر
بها **قال** لا تقر انها كانت امراته **قلت** فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الهرب **قال**
الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار اخرى ثم تدس اليه من يناظره في امرها بحضرة من شهود عدول
ويكون مناظرة الذي يناظره في امرها بحضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في
تلك الدار ثم يقول الذي يناظره ان زوجتك فلانة تقول انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدا

يومي الى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فنظروا الى المراة فيها فاذا قال الرجل
ما تزوجت ولا لي في هذه الدار زوجة فيقول له الرجل المناظر له كل امراة لك في هذه الدار فهي طالق
ثلثا فاذا قال ذلك دخل الشهود فنظروا اليها في بيت الدار وشهدوا عليه بذلك فان اقام بعض الشهود
واتيان في الدار معها جماعة من الناس وبعضهم يكون بحضرة المناظر له فهو اجود قلت رجل طلق
امراته ولها دين فجحدها ذلك وحلف لها عليه فارادت ان تاخذه بنفقة عدتها وتجعل ما تاخذه منه
بسبب نفقة العدة قصاصا مما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك قال ابو يوسف في كتاب
الحيل لها ذلك قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله ما انقضت عدتها وقد كانت العدة
انقضت قال تحلف على ذلك وتنوي ساعة ذلك ويسعها هذا ولا شيء عليها في الحيلة
التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقول انها تقول قد تزوجت عليها وان المراة التي تزوجتها
في هذه الدار وقد تغير قلبها منك فاذا قال لم فعلت قال الرجل فتخرج المراة التي ذكروا انك تزوجتها
اليك فاذا قال نعم اخرجوا امراته متنكرة مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة
لي في هؤلاء النساء طالق ثلثا فاذا قال ذلك طلقت المراة وشهد الشهود عليه بذلك وتسفر المراة
بحضرتهم قال وسئل ابو حنيفة رحمة الله عليه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان سالتني
الخلع ان لم اخلعك وحلفت المراة بعتق مماليكها وبصدقة مالها ان تساله الخلع قبل الليل فجاؤا
ابا حنيفة فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فقالت المراة لزوجها اني اسالك الخلع فقال ابو حنيفة لزوجها
قل قد خلعتك على الف درهم تعطينيها فقالت ما قبلت فقال ابو حنيفة قومي مع زوجك فقد بر
كل واحد منكما في يمينه ولم يحنث قلت فلو كان امر المراة ان تبيع جميع ما تملك من ابن لها
فمضى ذلك اليوم وليس في ملكها شيء مما كانت تملك هل كانت تحنث قال لا ولكن كان
في اليمين كل شيء تملكه الى تلك السنة فهو في المساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة وسئل ابو حنيفة عن
اخوين زوجوهما اختين فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر فوطيها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا
فقالوا ذلك لابي حنيفة وسالوا الحيلة في ذلك فقال ليطلق كل منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كل
واحد منهما المراة التي وطيها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة للرجل الذي وطيها
وسئل ابو حنيفة عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متاعه واحلفوه بالطلاق والعتاق لا يخبر عنهم
بانهم سرقوا منه شيا فشكى ذلك الى ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة الى نفر من رجال الحي الذي هو فيهم
فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وقد احلفوه ان لا يذكرهم فان اردتم ان تاخذوا منه ويردوا

له عليه ماله فلا تتركوا احدا من رجال الحي الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم او دارا ثم تخرجون
واحدا واحدا ويقال للمسروق منه هذا منهم وقال للمسروق كلما مر بك واحد من القوم وسالك القوم
هذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك فظفر الرجل بماله
ولم يحنث وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد جئتك في امر قد لزمني وانا مستغيث بك فقال
وما هو قال قد وقع بيني وبين اهلي شر فقالت لي فاسكت ان تكلمني فحلفت عليها بالطلاق ثلثا
ان هي لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم يكلموها في ذلك وسالوها فابت ان تكلمني
ولست آمن ان اصبح فتطلق امراتي فقال ابو حنيفة اذهب الى منزلك فقل لاوليك الذين
سالوها ان تكلمك لا تكلموها فكلامها اهون علي من التراب هذه البذلة بنت البذلة واسمعها في نفسها
وفي امها كلاما فانها سوف تجيبك فان قالت لك بل انت البذل وامك البذلة فقد ردت وسقطت
عنك اليمين فيها فقال لها ما قال ابو حنيفة فردت عليه الكلام فقالت له انت البذل وابوك فعاد الى
ابي حنيفة فاخبره فقال له قد كلمتك وسقطت عنك اليمين • وهذه مسايل من الشركة وقد تقدم بعضها
قلت شريكان يقال لاحدهما عبد الله وللاخر زيد فارادا ان يضمنا عن رجل مالا بامره على انه ان ادى
المال عبد الله رجع به على زيد الذي ضمنا عنه وان ادى المال زيد رجع به على صاحب الاصل ولم
يرجع على شريكه عبد الله بشيء ما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيه ان يضمن زيد هذا المال عن الذي عليه
الاصل بامره ثم عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبد الله رجع على صاحب الاصل قلت فكيف يرجع
عليهما قال يرجع على كل واحد منهما بنصف المال من قبل انه ضمن عنهما جميعا قلت فان
اراد ان يرجع بما يودي على ايهما شا قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال
فان اداه رجع على كل واحد منهما فاذا اخذ ذلك من احدهما لم يكن له على الاخر سبيل قلت فان
كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضمانا واحدا فاراد عبد الله ان يكون ان اداه رجع به على
زيد قال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غرم بسبب هذا الضمان فهو لك
علي وهذا المال علي دونك فيرجع بما لزمه من غرم قلت شريكان بينهما دار او ضيعة باعها احدهما
بامر صاحبه من الرجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البايع من جميع الثمن على نصفه على ان يضمن له
البايع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصه منه او يرد عليه جميع الثمن قال لا يجوز هذا قلت
ولم قال من قبل انه انما يقبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن ولا يكون ضامنا
لما نقص قلت فما الحيلة في ذلك قال ان حط هذا البايع عن المشتري حصته من الثمن وقبض

ثم يضمن ايضا عن صاحب الاصل جميع المال بامره

حصة شريكه على ان ضمن عنه ما ادركه المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبل شريكه
درك رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه قلت فما تقول ان اشترى البايع منه بحصته من الثمن ثوبا
وقبض الثوب ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادركه درك من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان
ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشي الذي باعه رجع عليه بجميع الثمن قال هذا جايز مستقيم

باب فعل المريض قلت ارايت مريضا اقر لبعض ورثته بدين له عليه قال لا يجوز اقرار المريض
لوارث بدين اذا مات من مرضه ذلك قلت فهل في هذا حيلة حتى يصل الى هذا الوارث دينه قال ان
اقر هذا المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامره ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه هذا
صاحب الدين فهذا جايز فان قال الاجنبي اخاف ان يلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب
لي على الميت وما ابراته منه ولا من شي منه على ما يستحلف عليه الرجل فلا يجوز لي ان احلف على ذلك فقال
ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجي به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او
دارك هذه من فلان بهذا الدين الذي له علي ويبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك
فيصير دينه للاجنبي على المريض فان لزمته يمين بعد هذا كله فحلف حلف على امر صحيح قلت فان لم يكن
للاجنبي ما يبيعه من الوارث فان وهب للوارث عبدا او امة وقبض ذلك ثم قال له المريض بع
هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له علي جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحول الدين الذي
للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث قلت فغير هذا شي غير هذا قال نعم قلت وما هو
قال يحضر هذا الوارث متاعا او شيا يكون قيمته بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض
بحضرة جماعة من الشهود بكذا وكذا فيسلمه اليه ويقبضه المريض فيصير مال الوارث بذمته ثم يهب ذلك
المتاع لانسان لا يعرف سرا ويقبضه من المريض ثم يهبه الوارث فيرجع اليه متاعه ويصير ماله بعينه قلت
ارايت رجلا جعل لابنة له صغيرة شيا اما متاعا واما حليا واما ضيعة واما دارا فمرض ولم يكن اشهد لها بذلك
ولم يامن الورثة ان يسلموا ذلك لها قال اما ما كان من حلي ومتاع فانه ينبغي له ان يخرجه سرا
ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه
اليها قال واما الدار والضيعة فانه ينبغي له ان يامر انسانا يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ذلك
لابنته ولكن يقول له في السر اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالا فيقول هذا مال ابنتي فاشتر
مني هذه الضيعة بهذا المال في محضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلك من هذا الرجل ولا يقول لابنتي بكذا وكذا
ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود ويتم الشرا لها فان خاف الاجنبي ان يلزمه يمين فان كان المريض اخرج

الثمن

الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياه
ثمنا لما اشترى منه فليس عليه في يمينه شي وكذلك ان كان المريض استقرضه من انسان وقبضه منه ثم وهبه
لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المال الضيعة ونقده اياه فليس عليه في يمينه شي اذا
نقده المريض ثمنا لما ابتاعه منه للابنة فليرده المريض على الذي استقرضه منه قلت ارايت مريضا له
ضياع ودور واموال وليس له وارث فاراد ان يوصي بجميع ماله في ابواب البر والاحسان ولم يامن
ان يدفع ذلك الى حاكم يرى ان ينفذ له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك
ان يجوز له جميع ماله قال فان كان له انسان يثق به فاقر له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جايزا
ويتقدم اليه ان ياخذ هذا المال الذي يقر له به فيضعه في المواضع الذي اراد ان يوصي بماله فيه فان
خاف ذلك الرجل الذي يلزمه يمين في ذلك باعه عرضا من العروض بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه
شي في يمينه ان حلف ويكون شرى المريض في ذلك المرض على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان
مات من مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان برئ فاراد ان يبطل البيع ابطله قال وان
الدور والعقارات والضياع والمستغلات فان اقر بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك لهم وحكم
الحاكم لهم به وان لم يكن لبيت المال فيه شي قلت فان لم يرد ان يملكهم ذلك ولكنه اراد ان
يقفه عليهم ياخذون غلته ويكون اصله محبوسا قال ان اقر ان رجلا من الناس ولم يسمه
وقف ذلك وقفا صحيحا على فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وعلى اولاد
واحد منهم واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا فكلما توفي منهم واحد كان ذلك على من
بقي منهم ابدا فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين يجري عنه ذلك على هذا فاذا فعل ذلك صار وقفا على
من سماه على الشروط التي ذكرها ولو كان لهذا الرجل ورثة فاقر بهذا الذي ذكرنا لغير ورثته كان اقراره
هذا جايزا ولم يكن لورثته شي منه وصار ذلك وقفا منه على هذه السبيل التي وصفناها ونقول فيما
امر به من ذلك ان الرجل الواقف لذلك دفع ذلك اليه وجعل ذلك في يده وقفا على هذه السبيل فاذا
اقر بذلك لم يكن لورثته على شي من ذلك سبيل قلت فان كان هذا المريض الذي بيده في هذه الدار
التي لابنته او هذه الضيعة يخاف ان اقر بذلك لابنته لم يجز اقراره لها قال للرجل يا فلان هذه الدار
دارك او هذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقر له هذه الدار لابنة فلان وليست لي قال تكون
الدار والضيعة لابنته وتخلص لها ولا يكون لورثته فيها شي قلت ويحكم بذلك القاضي قال نعم وهو
قول ابي يوسف ولا اعلم لاحد من اصحابنا في هذا قولا غير هذا قلت فما تقول ان كان لامراة هذا المريض

عليه مائة دينار او اكثر او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المراة فخاف ان يقر بذلك للمراة
او للوارث فلا يجوز اقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك قال الحيلة له فيه ان تاتي المراة او
هذا الوارث الى رجل تثق به فيقر المريض ويشهد على نفسه ان امراته كانت توكلت بقبض مائة دينار
كانت لها على فلان هذا وانه قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهد على نفسه بذلك لم يقبل اقراره
للمراة بهذا لياخذه من ماله ولكن للمراة ان ترجع بذلك على الرجل الذي اقر المريض انه قبض ذلك منه
فيرجع الرجل في مال الميت بما تاخذه منه المراة لانه يقول قد اقر الميت انه قبض مني مالا كان لهذه
المراة علي ولم ابرا بقوله وقد رجعت به المراة علي فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له قلت
فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمين في ذلك قال فينبغي للمراة ان تبيع من هذا الرجل ثوبا
بهذه المائة الدينار فان لزمته يمين كان قد اخذ بالثقة قلت فان جاءت المراة برجل تثق به فاقر
المريض بمائة دينار انه له عليه اليس هذا جايز ويكون لهذا الرجل عليه المائة الدينار فان اخذها من
مال الميت دفعها الى المراة قال بلى هذا جايز ايضا قلت اليس يلزم هذا الرجل يمينا بالله ان
هذا المال له على هذا الميت قال بلى قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دين لي على الميت
فما الحيلة في ذلك قال تدفع المراة الى الرجل ثوبا فتهبه له ثم يبيعه الرجل من المريض بمائة دينار
فيصح له المائة باب في الدين قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل المال فيريد المطلوب
ان يحيل الطالب لا آمن ان يتوى مالي على هذا الرجل وانت اوثق منه عندي فما الوجه في ذلك
قال الوجه في هذا ان يوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل ويجعله قصاصا من
ماله قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض الطالب المال فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصا
ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه قال الوجه في هذا ان يامر المطلوب غريمه هذا ان يضمن
هذا المال للطالب على ان له ان ياخذ بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعا وان ادى غريم المطلوب
شيا الى الطالب كان ذلك قصاصا بما ضمن له قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه عنه هذا
المال واراد غير هذا قال فيحتال الطالب على غريم المطلوب على ان هذا الغريم ان لم يواف الطالب
بهذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب غارم لهذا على حاله وللطالب اخذه بذلك فتقع الحوالة على هذا الشرط
فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترط والا رجع المطلوب فاخذه بالمال قلت هذا جايز قال نعم
قلت ارايت الرجل يكون له المال على الرجل والمال حال فكلمه ان ينجم عليه فقال لست آمن ان
انجمه فلا تفي لي باداء النجوم فاراد حيلة في ذلك حتى ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان

اخر ادا ما يجب عليه اداوه لمحل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حال عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كان له
ما اشترط من ذلك قلت رجل له على رجل مال فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبدا فقال الطالب
لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهن فيموت بالدين قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد
بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه المال اقاله
البيع في العبد قلت وكذلك ان ساله ان يقرضه مالا على رهن فعل ما وصفت قال نعم هذا جايز
قلت فرجل له على رجل مال فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من
هذه الدار او الضيعة شي فيبطل الرهن فيما بقي منها قال الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال
على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جايزا فان استحق منها شي كان المشتري
على خياره وان شا اجاز البيع فيه وكان ذلك بحصته من الثمن وان شا احتبسه فيكون في يديه
ان نقض البيع فيه حتى يودي اليه المطلوب المال الذي عليه قلت فرجل له على رجل مائة دينار
منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغير صك وقد جحد المطلوب الطالب ماله واراد الحيلة
حتى يقبض هذا المال قال الحيلة في ذلك ان يوكل الطالب رجلا غريبا يقبض منه هذه الخمسين الدينار
التي بالصك ويشهد له على الوكالة بذلك شهودا عدولا في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بمحضر
من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالة وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك المال ويثبت شهود
وكالته فاذا قبض الخمسين الدينار دفعها الى الطالب وغاب ثم طالبه الطالب بهذا الصك فان
قال دفعتها الى وكيلك اقام الطالب البينة على انه اخرجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على
المطلوب ويقول للمطلوب اتبع الوكيل وطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب
ماله باب في الزكوة قلت ارايت رجلا له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه
ويحتسب بذلك من زكوته قال لا يجزيه ذلك من الزكاة قلت فما الوجه في ذلك قال الوجه
في ذلك ان يعطيه منزله مقدار ماله ويحتسب بذلك من زكوته فاذا قبضه الغريم فان قضاه اياه
بما عليه من الدين فلا باس بذلك ويجزيه ما دفع الى الغريم ان يحتسب من زكوته قلت فان
كان للطالب شريك في هذا المال فخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين قال فالوجه
في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من
زكوته فيجزيه ذلك من الزكاة ثم يبريه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريكه في ذلك قلت
فرجل عليه زكوة فاراد ان يعطي منه في كفن ميت هل يجزيه ذلك قال لا ولكنه يهب لاهل الميت

من زكوته ما يشا ويقول هذه صدقة عليكم فاذا ارادوا ان يكفوا ميتهم مداك لهم قلت ارايت هذا الرجل الذي يجب عليه الزكوة ان كان له قرابة محتاج الى اخ او اخت او غيرهم فهل له ان يجري عليهم من زكوة ماله السنة كلها ما يكفيهم قال نعم هو جايز في ذلك الا ان يكون القاضي قد قضي عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يقضي ما قضي عليه القاضي ويحتسب بذلك من زكوة ماله لم يجزه ذلك من الزكوة قلت فان كلمه قوم في بنا مسجد لهم وعليه زكوة قال لا يجزيه ان يعطي من زكوة في بنا مسجد ولكن ان نظر الى فقرا تلك الناحية فاعطاهم من زكوته ما شا فاخذوه فبنوا به المسجد فلا باس بذلك ولا يدفعه اليهم للبنا ولكن يقول لاولئك القوم الفقرا هذه صدقة عليكم فيجزيه باب من الوكالة ايضا

قلت ارايت رجلا وكل رجلا ببيع ضياع له ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وتوغل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع هل من حيلة في ذلك قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بمثل ما تساوي ويشهد على البيع شهودا عدولا فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقيل هذا البايع المشتري منه البيع الذي كان بينه وبينه ويشهد على الاقالة فتعود الضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كان الوكيل غايبا عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد على اخراجه فلا يقدر على البيع وكذلك ان وكله ببيع عبد او جارية او دار او عرض من العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل فلم يامن الوكيل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غايب قال الوجه في هذا ما شرحت لك قلت فان كان وكله بتقاضي دين له او بشرا ضيعة او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غايب فاراد اخراجه من الوكالة

مسئلة من الاقرار رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يفرد بعض اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه ويترك ساير ضياعه لولده الباقين فلا يشهد لهم بها ولكنها تكون على ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده الذين اقر لهم شي من هذه الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنتين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك ساير ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل معهم قال الوجه في هذا ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويكتب لهما بها او يكتب لهما بذلك شرا على نفسه ويوثق لهما بذلك ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه الباقية ويسميها ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم ثلثة بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما

بذلك فان حدث به حدث الموت كان ساير ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا به ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عرضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي فيه اقرارهما فاذا قامت عليهما البينة لم يكن لهما في ساير الضياع حق باب من البيوع رجل باع من رجل ضياعا او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري لعايق عاقه عن ذلك قال البايع للمشتري ان يوجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك قال لا يجوز هذا التاجيل وللمشتري ان ياخذ بالتسليم لان هذا التاجيل باطل قلت فهل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقول البايع والمشتري جميعا ان البايع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا او كذا وقبض منه الثمن فعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان يقيم على شراه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان البايع ورضي له بذلك فليس له مطالبة فلان البايع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب قلت فما تقول ان قال المشتري للبايع اقم ضمينا يضمن بتسليم هذا الشي عند انقضا هذه الاجارة قال الضمان جايز ان اقام له ضمينا قلت فان لم يسلم له الضمين ذلك الوقت ما عليه قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم يوخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان عليه الثمن قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان لم تسلمت الى هذه الارض في وقت كذا وكذا والا فانت ضامن من الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعا قلت فما تقول ان قال المشتري لا اوجل البايع بالتسليم ولكن اخذ منه كفيلا بذلك على ان يكون الكفيل هو الموجل بذلك ولا يكون البايع موجلا لانه لعله يمكنه تسليم ذلك قبل السنة قال هذا جايز ويكتب المشتري على الضامن كتابا بانه قد ضمن له تسليم هذا الشي عن بايع باعه اياه ولا يسميه ان يسلم ذلك الى المشتري في غرة شهر كذا من سنة كذا ويوكد الكتاب بذلك فيكون التاجيل للضامن ولا يكون ذلك تاجيلا للبايع قلت فيجوز الضمان على هذا قال نعم هو جايز مسئلة من الوكالة قلت رجل وكل رجلا ببيع عبد له واشهد له بالوكالة وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد قال لا يجوز اخراجه اياه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه ويكتب اليه بذلك فيصل اليه او يبعث اليه رسولا فيعلمه فان لم يعلم باخراجه اياه من الوكالة قلت فهو على وكالته وله ان يبيع العبد قلت فهل في

هذا حيلة حتى لا يكون له ان يبيع العبد قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفع
الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعه بعد هذا لان وكالة الوكيل ببيع العبد
انما كانت في ذلك الملك وهو الآن ملك حادث فقد خرج الوكيل من الوكالة في بيع العبد قلت
فما تقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالة والرجل غايب
لا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتابا قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة
ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه له على انه بالخيار في ذلك ثلثة ايام فاذا اشتراه على ذلك
فقد ملكه وخرج الوكيل من وكالته بالشرا ثم ينقض البيع بالخيار الذي شرط فيبطل البيع ولا يكون للوكيل
الذي كان وكله بشراه ان يشتريه له بعد هذا

باب من الصلح

قلت ارايت رجلا جرح رجلا
جراحة خطا فعفى المجروح ثم مات من تلك الجراحة ايجوز العفو قال العفو جايز من الثلث فان
كان للمجروح مال تخرج الدية من ماله جاز العفو ولم يكن على الجارح ولا على عاقلته سبيل وان لم يكن للمجروح
مال غير الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث ذلك ويقال لهم ادوا الثلثين قلت
فما الحيلة حتى يجوز العفو قال ان اقر المجروح ان فلانا هذا لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جايزا
على ورثته ولم تقبل بينتهم على الجارح لان المجروح قد اكذبهم قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارح
من الجراحة على مال دفعه اليه قال اما في قول ابي حنيفة فان على العاقلة الدية يحسب لهم من ذلك
المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي واما في قول ابي يوسف فان الصلح جايز ويدفع
عن العاقلة ما صالح عليه الجارح والثلث يؤدون ما بقي قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح قال
ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة وابي يوسف في ذلك واحد ويحسب لهم المال الذي
صالح عليه والثلث واما قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها سوا وهو صلح
منهما جميعا قلت ارايت رجلا له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال
شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم قال هو جايز في قول ابي يوسف وقولنا
ولكن من خالفنا يبطل ذلك قلت فما الحيلة فيه حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم قال الحيلة
في ذلك ان يحط رب المال من المال ثمانمائة درهم فيبقى مائتا درهم فيصالح من المائتين
على مائة درهم يؤديها اليه في غرة شهر كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز هذا على هذا الشرط قلت
فرجل كاتب عبده على الف درهم يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليه الف اخرى قال لا
يجوز هذا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح

المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه على الف درهم يؤديها اليه الى سنة فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون
هذا جايزا على هذا الشرط فان كان المولى قد كاتب العبد على الفي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه
على النصف من ذلك معجلا قال هذا جايز في قول اصحابنا ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة
في ذلك حتى يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يصالح المكاتب مولاه من الفي درهم على دنانير تكون قيمتها
الف درهم ويدفعها اليه او يصالح على عرض من العروض فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا
قلت ارايت رجلا ادعى في دار دعوى والمدعى عليه الذي في يده الدار ينكر دعواه هل يجوز ان يصالح
من دعواه على شي وهو منكر لها قال نعم هذا جايز في قياس قولنا ولكن من خالفنا يفسد
هذا الصلح اذا لم يكن على اقرار قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقوله والذي في يديه الدار
لا يابى من ان يقر بدعواه فيكون المدعي قد اقر بذلك لانسان ثم يصالحه فيجي المقر له فياخذ ذلك
من يدي الذي في يديه الدار او يجي شريك لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار قال
الحيلة في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار من هذا الحق على مال ويقر هذا الاجنبي
لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالح على مال يدفعه على ان يسلم هذا الحق الذي في يديه الدار ويضمنه
ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا قلت ارايت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان
بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي بشي مما صالحه عليه قال ان بقي من دين الذي
في يديه الدار مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشي قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح
قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار والباقيان منها للذي في يديه
الدار ثم يصالح الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه
الدار لي وفي ملكي وان ثلثيها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني سالتك ان تصالحني من
دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالحه عليه ان استحق من
الدار شي قلت ارايت ان كانت هذه الدار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامراته
فادعاها رجل فصالح من دعواه على مال كيف يكتب المال عليهما قال اذا كانا صالحا المدعي
على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن من ذلك فتكون الدار بينهما على ذلك وان
كانا صالحاه عن اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفان قلت فما الحيلة في ذلك
قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المراة الثمن والابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على
هذا كانت الدار بين الابن والمراة على ثمانية اسهم قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضا

فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير والذي ترك الميت من الدراهم
والدنانير مجهول لا يعرفه الورثة قال لا يجوز هذا الصلح قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الصلح
قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها فيكون الدنانير
التي يدفعونها اليها صلحا من حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمته وان صالحوها على عرض
من العروض فهو اجود قلت فان كان للميت ديون على الناس وله عروض ومال عين فارادوا
صلحها على ان يسلم لهم جميع حصتها من الدين ومن غيره قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان
يصالحوها من جميع حصتها من جميع ما ترك الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا وعلى
عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فيقرضونها اياه فيكون لهم
عليها ويوكلهم بقبض ذلك وان يقاصونها به مما لهم عليها لانهم ان ادخلوا الدين في الصلح بين العرو
من مقدار حصتها من الدين قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يصالحونها
من حصتها من تركة الميت من المال العين والورق والضياع والعقار والدور والمستغلات والمتاع
والاثاث وغير ذلك مما خلا ما باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم تقر في اسفل الكتاب ان
جميع ما باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا فان جميع ذلك كله لفلان
وفلان فلتسمي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية
ومعونة لهم قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم
اليه العبد ولا يكون للموصى له فيه حق قال الحيلة في ذلك ان يصالح من خدمة العبد على شيء
يدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره قلت
وكذلك لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في ذلك
جائز للوارث

باب من الكفالة

قلت ارايت رجلا له على رجل مال نجمه واخذ
منه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على
النجوم قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك حتى
يجوز في قولنا وقول غيرنا قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على ان كلما دفع الذي عليه
المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من مال ذلك النجم فاذا ضمن على هذا جاز في
قولنا وقول غيرنا قلت ارايت رجلا له على رجل مال فصالحه على ان يؤدي عنه على ان يضمن له فلان عنه
هذا المال فان لم يضمن فلا صلح بينهما والمال حال قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض

من يخالفنا قلت فكيف الحيلة في ذلك قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان
ويتم الصلح قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فما الوجه في ذلك قال يصالحه على ما ذكرت لك
على ان فلانا ان ضمن هذا المال بجميعه وبين يوم كذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما في ذلك فيجوز هذا
قلت ارايت رجلا يريد ان يكفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في يوم كذا فالمال الذي على
هذا المكفول به وهو كذا عليه فاراد ان يتوثق من المكفول به برهن في يديه قال الرهن في الكفالة
بالنفس لا يجوز قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل قال الحيلة في
ذلك ان يضمن الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في يوم كذا فهو بريء من المال والنفس ويرتهن
بالمال الذي يضمنه عن المطلوب رهنا يكون في يديه فيجوز الرهن على ذلك قلت فرجل ضمن عن
رجل دركا في دار باعها فاراد الضامن ان ياخذ رهنا من البائع يكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان
شيء قال فالرهن به لا يجوز في الدرك لانه ليس بمال لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز
في الدرك قلت فما الحيلة حتى يجوز الرهن في ذلك قال ان اقر البائع انه باع هذه الدار وليست
لانسان فيها حق وانه امر هذا الضمين فضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار فقضي عليه برد الثمن في
الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه هذا الرهن وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبضه منه الضمين فاذا اقر
بذلك جاز الرهن وفيه تعضي ما فيه من الكذب قلت فرجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه
يجحد ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه على انه ان لم يواف به يوم كذا وكذا فللطالب على الكفيل الف درهم
قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره من اصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس ثابتة فان
لم يواف به في اليوم لم يلزمه شيء من المال قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيره
قال الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعي على المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول
انا كفيل لك بنفس فلان فان لم اوافك به يوم كذا فالالف التي لك عليه هي علي فاذا قال هذا جاز الضمان
ولزم قلت ارايت رجلا ادعى عبدا في يد رجل واخذ منه كفيلا بنفسه وبنفس العبد فمات العبد واقام
المدعي البينة ان العبد عبده قال فعلى الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا قلت فلم ضمنه قيمته وقد
مات ولم لا يكون هذا بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل حر فمات المكفول به ان الكفالة تبطل قال
العبد مال فلذلك لم يكن بمنزلة الحر قلت فهل يبطل هذا غير اصحابنا قال لست آمن ان يبطل ذلك
غيرنا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز ويلزمه في قول اصحابنا وغيرهم قال الحيلة في ذلك ان
ياخذ الطالب من المطلوب كفيلا بنفسه وبنفس العبد وكفيلا للمطلوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى

ضامنا لما له على المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزمه الضمان قلت ارايت رجلا
كفل بنفس رجل الى راس الشهر ولم يدفعه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرا منها الكفيل اذا مضى
راس الشهر قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه حتى يدفعه قال يكفل به فيقول قد كفلت
لك بنفسه الى راس الشهر فان لم ادفعه اليك راس الشهر فكفالتي بنفسه على حتى ادفعه اليك بعد
راس الشهر فاذا قال هذا لم يبرا الكفيل حتى يدفعه قلت فان اراد الكفيل ان يبرا عنه راس الشهر في
قول اصحابنا وقول غيرهم قال يشترط في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى راس الشهر على
ان للطالب ان ياخذ الكفيل بنفس المطلوب قبل راس الشهر قال لا وهذا اخذ في الكفالة في قول
اصحابنا وقد روى عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى راس الشهر فليس هذا تاجيل كانه قال
قد كفلت بنفسه ما بين هذا اليوم وراس الشهر فانما الكفالة عليه الى راس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال
اذا قال قد ضمنت لك الالف الدرهم التي لك على فلان الى راس الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل
في الكفالة بالنفس قال فاذا مضت الليلة التي اهل الهلال فيها وذلك اليوم فغابت الشمس برئ الكفيل
قلت ارايت رجلا له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضمينا بهذا المال قال فالمال على المطلوب وعلى
الطالب وللضامن ان ياخذهما بذلك جميعا وياخذ ايهما شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء
مثل الحوالة وليس للطالب ان ياخذ الذي عليه اصل المال قلت فما الحيلة حتى يكون له ان ياخذ ايهما
شاء في القولين جميعا قال ان ضمن هذا الضمين المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما كفيل
ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان ياخذ جميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان
ياخذ ايهما شاء بذلك قلت ارايت رجلا له على رجل مال حال وله به ضمين فتوارى الرجل الذي عليه
الدين وقال لا اظهر او يؤجلني بالمال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى
يؤجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذه به قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان
يقر بانه قد قبض المال من الضمين ويشهد له بذلك شهودا عدولا فيوقفهم على الوقت الذي يشهدهم
فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب
له بقبض المال منه ولا يجوز تاجيل الطالب اياه بما اخذه بعد اقراره بقبض المال من الضمين قلت
فان لم يكن بالمال ضمين فالحيلة في ذلك قال اذا ساله المطلوب التاجيل قال على يمين
لا اؤجله حتى اخذ منه كفيلا بهذا المال ثم يقول اجئ برجل من قبلي يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرجه من
ثمن ثم يجئ برجل من قبله يثق به فيشهد المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي

له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن ذلك لفلان عنه بامره فاذا توثق الضامن من ذلك اشهد للضمين بانه
قد قبض المال منه ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التاجيل ومتى ظهر
اخذه الضمين بالمال

باب الوصي والوصية

قلت ارايت رجلا جعل رجلا وصيه فيما له بالكوفة و
جعل فلانا وصيه فيما له بالبصرة وفلانا فيما له ببغداد قال ابو حنيفة هؤلاء كلهم اوصياء للميت في
جميع تركاته بالكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئا من تركة الميت ولا يشتري
الا ان يكونوا جميعا وهو قول زفر وقال ابو يوسف كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة
قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا جميعا اوصياء في جميع التركة في الافاق وبلدان كلها قال الحيلة في ذلك
ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته على انه من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم
ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك
وجاز امره قلت فان اراد الموصي قد اوصيت الى فلان فيما لي ببغداد خاصة دون مالي في سواها
من البلدان والامصار وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره قلت وكذلك
اذا قال فلان وصيي في قضاء ديني وفلان وصيي في اقتضاء ديوني وفلان وصيي في انفاذ وصاياي
وفلان وصيي في اولادي والقيام بامورهم قال الامر مثل الامر فيما شرحنا
من البلدان على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل
وصيته ففلان رجل اخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا وبعض الفقهاء لا يرى ذلك جائزا
قلت فما الحيلة حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم
يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الاخر فهو وصي وحده في جميع تركاتي قلت ارايت ان قبل
الذي اراد تقديمه اليس يكون الاخر وصيا معه قال بلى قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون الاخر وصيا
ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصيي
خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء مع فلان فان لم يقبل ففلان وصيي في تركاتي
فيكون الامر على ما قال قلت ارايت اذا اوصى بوصايا واوصى الى رجل ثم مكث زمانا ثم اوصى
بوصايا واوصى الى اخر قال هما وصيان جميعا وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية
الثانية ثابت ينفذ ذلك كله قال يشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان وانه قد
ابطل كل وصية كان اوصى قبل هذه الوصية وابطل ما كان اوصى به في كل وصية قبل هذه الوصية واخرج
كل وصي كان اوصى اليه فلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئا وفلان هذا اوصى له في جميع

تركاته خاصة دون كل من كان اوصى اليه متقدما **قلت** ارايت الوصى اذا خاف بعض القضاة ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله البينة على ما انفذ من ذلك وما انفق على الورثة وما قضى من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصى كيف الوجه فى ذلك **قال** يكون غيره يتولى بيع تركة الميت ويقضى الدين ولا يقر بشئ ولا يشهد على نفسه بشئ **قلت** فغير هذا شئ غير هذا **قال** نعم **قلت** وما هو **قال** يقول للورثة فلان فى يدى الا كذا او كذا ولا يقر بانه باع شيئا ولا قضى دينا **قلت** فان قال له القاضى احلف ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذى اقررت به ولا قضيت شيئا منها **قال** اذا كان مظلوما فيما يحمل عليه وفيما يدعى اليه وكان قد عمل فى الوصية بما يجب به عليه فليحلف وليصرف يمينه على غير ما تحلفه عليه ويقصد بنيته الى شئ يقوى انه لم يصل اليه من تركة الميت او جوهر كذا او نوع كذا او نوعا من انواع الامتعة مما لم يكن فى تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شئ **قلت** فما هذا الشئ ينويه **قال** ينظر الى شئ من متاع الصين او متاع الهند او متاع الروم مما لم يكن فى تركة الميت فينوى ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوما فان كان ظالما لم يسعه ان يحلف على ذلك **قلت** ارايت رجلا له على رجل دين فاراد ان يوصى لصاحب الدين بماله عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يامن ان يجحد الورثة تركته ويرجعوا بالثلثين **قال** الحيلة فى ذلك ان يشترى صاحب الدين ان لم يكن مريضا من الرجل الذى عليه الدين ثوبا بمقدار الدين على ان المشترى بالخيار فى ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فان مات الذى له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصا وان شاء قال اشتريته منك بدينى الذى لى عليك وهو كذا وكذا على انى بالخيار الى غرة شهر كذا من سنة كذا فان مات تم البيع وبرئ الغريم من الدين وان اراد ان ينقض البيع ما دام حيا كان ذلك له ويكون غريمه على حاله **قلت** رجل دفع الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشترى بالالف عبدا ويعتقه عنه ولم يشهد له على ذلك ثم مات وقد صار فى ايدى ورثته من المال اضعاف هذه الالف فاشترى الوصى بالالف عبدا واراد ان يعتقه عن الموصى فخاف الوصى ان يقول دفع فلان الى الف درهم وامرنى ان اشترى بها عبدا فاعتقه عنه فيجحد الورثة ذلك ويأخذون الالف منه ويكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت **قال** الحيلة فى ذلك ان يقر هذا الوصى ان رجلا من المسلمين جائز الامر اقر ان فلان بن فلان الفلانى دفع اليه الف درهم واوصى اليه

ان

ان يشترى بها عبدا ويعتقه عنه وان الرجل الحر الذى اوصى اليه فلان اشترى بعد وفاة فلان بن فلان عبدا روميا فقال ان فلان وهو هذا العبد اعتقه عن فلان الرجل الذى اوصى اليه فقد صار فلان الرومى حرا بالعتق الموصوف فى هذا الكتاب عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه يجب لمن ذلك له من فلان بن فلان الفلانى ويشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذى اوصى الى هذا الرجل الذى لم يشهد له **قلت** فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق **قال** لا سبيل لهم على احد منهما لان المقر لم يقر انه قبض من مال الميت شيئا فيلزمه رد ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل ان اقرار هذا الوصى ان الرجل الحر اشترى هذا العبد بالالف التى دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد فى ملك الميت بقوله اشتراه بالالف التى دفعها اليه الميت ولا يقول ان الميت اوصى اليه ان يشترى بذلك عبدا ويعتقه عنه **قلت** فما تقول ان اقر هذا الوصى ان الميت اوصى اليه فى صحة من عقله وجواز من امره ان يشترى عبدا بعد موته بالف درهم ويعتقه عنه ولا دفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصى اليه بما سمى ووصف فى هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبدا بالف درهم وهو فلان الرومى ليعتقه عن فلان بن فلان وليرجع بالالف الدرهم التى اشترى بها فلانا من مال فلان وانه اعتق فلانا الرومى عن فلان بن فلان على ما اوصى به فلان اليه فقد صار فلان حرا عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمن يجب ذلك له وهم ورثة فلان بن فلان **قال** هذا جائز **قلت** فهل يكون لورثة الميت سبيل على الوصى او على المعتق **قال** لا سبيل لهم على احد منهم من قبل انهم ان صدقوا هذا الوصى فيما اقر به جاز العتق ووجب عليهم ان يردوا الف درهم اليه وكان الولاء للميت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعى بالوصية ولا شئ عليه لانه لم يقر بانه قبض من مال الميت ولا من تركته شيئا **قلت** ارايت رجلا باع داره من رجل فلم يقبضها منه المشترى حتى باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه **قال** قد اثم البائع ودخل فيما لا يسعه حين باعها من الآخر **قلت** فان طالب المشترى الاول المشترى الثانى بالدار واراد المشترى ان يسلم الدار وسأل المشترى الثانى المشترى الاول ان يصفح له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة فى ذلك **قال** ان اقر المشترى الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقيله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتابا واشهد عليه **قال** هذا جائز ولا يكون للمشترى الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان ياخذ الدار من المشترى الثانى لان المشترى الاول انما اقر بالاقالة بعد

بيع البايع اياها من المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البايع فيما اقر البايع ان المشتري الاول كان اقاله البيع
فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جايز على نفسه ولا يكون له على الذي اليه سبيل

باب الطلاق

قلت ارايت رجلا قال لامراته انت طالق ثلاثا ان وطيتك قال هو مول منها
فان وطيها وقعت عليها ثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها اربعة اشهر لم يطاها
بانت بتطليقة باينة قلت فما تقول ان انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحا فاسدا فوطيها بعد ما تزوجها
بغير شهود قال اكره ان يطاها في النكاح الفاسد فان هو وطيها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف
به الا تلك التطليقة التي بانت بها وقد حنث في اليمين من قبل انه وطيها في حال لا يقع عليها طلاقه قلت
فان تزوجها بعد وطيه اياها نكاحا صحيحا قال تكون امراته باقية على تطليقتين قلت فما الذي
لها عليه بوطيه اياها قال عليه الاقل مما سمي لها من الصداق ومهر مثلها قلت فما تقول في
هذا الوطي الذي كان منه هو وطي حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة التي فيه قلت وان حملت من
هذا الوطي فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده قلت فان وقعت عليها تطليقة بالايلا ثم
وانقضت عدتها اليس له ان يتزوجها نكاحا فاسدا ثم وطيها فقد زعمت ان هذا الوطي حرام ولكن لا
حد عليه فيه قال نعم

باب صفة النكاح الفاسد

قلت فما النكاح الفاسد قال
يتزوجها بشهادة عبدين او بشهادة صبيين فهذا النكاح فاسد لا يلزم منه الطلاق الذي كان حلف
لان هذا النكاح بغير شهود وهو فاسد قلت فما تقول ان زوجها وليها بغير امرها بشهود من الزوج
الذي كان حلف ان لا يطاها فدخل عليها الزوج وهي لا تعلم بان وليها زوجها فلم تمتنع من وطيه اياها هل
يكون تركها اياه يطاها اجازة للنكاح قال لا يكون اجازة للنكاح لم تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطي
الطلاق اذا زوجها الولي بغير امرها بعد انقضا عدتها بشهادة شهود قلت فما تقول ان كانت لما
وقعت عليها تطليقة بالايلا زوجها الولي منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطيها
ولم تعلم ان وليها زوجها منه ولم تمتنع عليه من الوطي هل يقع عليها تمام الثلث التطليقات قال
نعم يقع عليها اثنتان تمام الثلث التطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ترى انه لو وطيها في
العدة من غير ان يزوجه الولي اياها انها تطلق تمام الثلث وكذا الرجل قال لامراته انت طالق
ثلثا ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جعل ثم دخلت الدار وهي في العدة انه يقع عليها باقي
الطلاق حتى تبين بثلث تطليقات وكذلك المسلة التي قبلها

باب الوصايا

قلت ارايت رجلا اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له لفلان بن فلان علي

كذا

كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت او
لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد على شي
من ذلك ثم مات فجا الغرما والموصى لهم الى هذا الرجل الذي قبض هذا المال فسالوه ان يدفع اليهم
ما اقر به لهم من الدين وسالوه الموصى لهم ان يدفع اليهم ما اوصى به لهم فكره الرجل ان يدفع ذلك
اليهم ويقر بانه دفع ذلك الميت فيطالبه الورثة بالمال وكره ايضا الغرما والموصى لهم ان يقروا بانهم قد
قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان قال الحيلة في ذلك ان يكتب على كل غريم كتابا
فيقول الغريم هذا كتاب لفلان بن فلان كتبه له فلان بن فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على
نفسه بذلك شهود واسموا اخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالا مبلغه كذا
وكذا وان فلانا توفي واوصى بالثلث واني سالتك ان تدفع الي جميع الذي ذكرت لك انه لي
على فلان بن فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلانا بري من ذلك وعلى اني ضامن
لجميع الذي تدرك فلان او احدا من ورثته في ذلك من درك من قبلي او بسببي ان اخلص فلانا وورثته
من جميع ذلك كله واسلمه منه او ارد عليك ما يلزمني ويجب علي رده عليك فاجبتني الى جميع الذي
سالتك مما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع هذا الكذا والكذا قضا عن فلان بن فلان
وقبضتها منك تامة وافية وابرات فلانا وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من ماله دفعها فلا يكون
عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث وغيره وكذلك الموصى لهم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا
ولا يقول دفعت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصى لهم سبيل
فيما قبضوا بسبب الوصية فيوكد الكتاب على الغرما وعلى الموصى لهم وانما كتبت جمل الكتاب ولم
استقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه قلت ارايت رجلا له عبد وامة فحلف بالله
ان يزوج واحدا منهما من صاحبه فحلف بحريتهما الا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما قال
الحيلة في يمينه ان يبيعهما ممن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزوجهما المشتري فاذا عقد النكاح
اشتراهما المولى الذي باعهما فيعودان الى ملكه ولا يحنث في يمينه

باب الايمان

قلت ارايت رجلين لهما على امراة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها
هل لشريكه ان يشركه فيضمنه نصف حصته من المال قال اما في قولنا فليس له ذلك ولست
آمن ان يضمنه بعض الفقها قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يهب الذي يتزوج المراة للمراة
حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة الدراهم ثم تهب له المراة العشرة الدراهم التي تزوجها

عليها فلا يكون عليه في ذلك سبيل قلت ارأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار ودفع المهر اليها او الى
الولي الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبته بالمهر وقدمته الى الحاكم وجحدت ان يكون قبضت
منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل
القول قول المرأة ما الحيلة في ذلك قال اذا كانت ظالمة وسعه ان يحلف لها وينوي شيئا
آخر قلت وما ينوي قال القاضي يستحلفه بالله ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت قال ينوي
انه لم يتزوجها اليوم على مائة دينار فيكون له نيته قلت هل في هذا غير هذا قال نعم ان كان
وقدمته الى قاضي بغداد حلف لها وينوي انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار قلت وكذلك ان
نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار وكذلك ان نوى بلدا من البلدان غير البلد الذي تزوجها
فيه قال نعم قلت وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها على مائة دينار ونوى انه لم يتزوجها
في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان تزوجها في غير شهر رمضان قال نعم قلت
وكذلك شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها فيه قال لا حنث عليه في ذلك قلت وكذلك
ان نوى انه لم يتزوجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها في دار فلان
على مائة دينار قلت ارأيت ان كانت قبضت منه نصف المهر او قبض ذلك الولي ثم انكر ذلك
وارادت استحلافه وادعت المائة الدينار قال يقر لها بما بقي لها عليه قلت فكيف يحلف لها
وينوي انه لم يتزوجها على مائة دينار على ما قصرت لك قال اليس يستحلفه القاضي بانه ما
تزوجها على مائة دينار وانك تزوجتها على خمسين قلت بلى قال فكيف ينوي فيما يستحلفه انه تزوجها
على خمسين دينارا قال ينوي انه تزوجها على هذه الخمسين الدينار التي قبضتها او التي قبضها
لها فلا يكون عليه في يمينه شيء قلت ارأيت ان تزوجها سرا على خمسين دينارا باشهود ثم
اظهروا المائة الدينار بعد ذلك قال المهر الذي عقده اولا على خمسين دينارا قلت
فان ادعت المائة الدينار التي كانت في العلانية واستحلفته على ذلك فلا يحلف انه لم يتزوجها
على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولا قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها
اليوم على مائة دينار او في الكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصد له او في غير اليوم الذي
كان تزوجها فيه قال نعم وله نيته في ذلك وكذلك ان نوى شهرا بعينه غير الشهر الذي كان
تزوجها فيه قال نعم قلت رجل طلق امرأته ثلثا وجحد ذلك واراد المقام معها قال
يجحد النكاح ولا تقول كنت امرأته وطلقني فانها ان اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم

النكاح

النكاح وكلفها ان تاتي بالبينة على ما تدعي من الطلاق قلت فان كان لها منه ولد فقال
الحاكم استحلفها بالله ما هي امرأتي وما هذا ابني منها وهو ظالم لها في دعواه انها امرأته ما الحيلة
لها في هذه اليمين قال ان كان يحملها على الجور فتحلف له فاذا قال لها القاضي قولي والله
قالت الله وتدغم قولها هو الله حتى لا يفطن القاضي ما قالت فانها اذا قالت هو الله ومرت
في اليمين لم يكن عليها شيء قلت ارأيت ان كان طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا آخر فدخل بها
وانقضت عدتها ثم رجعت اليه فتزوجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثا فارادت ذلك الطلاق
الذي كان وقدمته الى قاض يرى استحلافه ما طلقها ثلاثا ولا يستحلفه بالله ما هي طالق ثلاثا على ما
ادعت وينوي في هذا النكاح الذي تزوجها آخرا فيكون له نيته ولا اثم عليه قلت ارأيت رجلا
كان لرجل عليه مال بينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان تزوج امرأة على مائة دينار
ولم يشهد عليه او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد عليه ثم طالبته المرأة او طالبه ذلك الرجل
بالمال وارادت المرأة احلافه على ذلك او اراد الرجل ان يحلفه على يمين هو ظالم له قال اذا
استحلفه القاضي فقال قل والله قال هو الله ويدغم في قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي هو الله وكذلك
كل يمين يستحلف عليها بالله وهو مظلوم في ذلك فليقل هو الله ويدغم قوله ويمضي في اليمين على
فانه لا اثم عليه فيه قلت وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل فطالبه به قبل محل الاجل واراد
احلافه على ذلك قال اذا قال القاضي قل والله الذي لا اله الا هو قال هو الله الذي لا
اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يمين لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة فهذه ليست بيمين عليه ما ثم ان شاء الله قلت رجل قال ان بعت عبدي
هذا فهو حر قال ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعته فهو حر فاوقع اليمين عليه بعد بيعه
وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعتق قلت فما تقول ان باعه بيعا فاسدا او باعه على انه بالخيار
قال يعتق فان باعه البيع الفاسد وهو في يدي المشتري لا يعتق باب في الشرى والبيع
قلت ارأيت رجلا اشترى من رجل دارا او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع الذي كان بإقالة
او بغير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى ذلك منه وقدمه الى القاضي فرأى استحلافه
بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع ظالم له في هذه الدعوى قال يحلف له بالله ما اشترى منه هذه
الضيعة بالف دينار وينوي انه لم يشترها باليمن ولا بمكة ولا بالمدينة ولا ببلد من البلدان
غير البلد الذي وقع فيه البيع بينه وبينه فيها قلت وكذلك ان حلف بالله انه لم يشتر ذلك منه

في شهر رمضان او شهرا من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها فيه قال نعم قلت وكذلك ان
حلف انه لم يشترها يوم الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها منه
فيه قال نعم اذا قصد الى الشيء ونواه وهو مظلوم فيه فلا اثم عليه في ذلك قلت ارايت ان كان
المشتري هو الذي ادعى على البايع هذا البيع الذي كان انتقض وهو ظالم للبايع في دعواه وقدمه الى
القاضي ويريد استحلافه بالله ما بعت مني هذا الشيء الذي ادعيته قال يحلف له وينوي انه لم يبعه
ذلك ايضا في بلد من البلدان التي لم يقع البيع فيها وله ان ينوي في ذلك ما قلنا ان للمشتري ان
ينويه في يمينه على ما فسرت لك قلت رجل باع من رجل جارية بماية دينار ودبر امن عيوبها فجا
المشتري بعد ذلك يريد ان يردها بعيب وليس على البايع بينة على البراة من العيوب وليس
يامن ان يقر بانه باع الجارية فحلف ونوى انه باعها اياه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم او مسجد الجامع او بلد من البلدان غير البلد الذي كان باعها اياه فيه فلا ياثم في ذلك قلت
فرجل حلف بالطلاق ان لا ابيع هذه الجارية بماية دينار او نزدادا فاحتاج الى بيعها وليس يجد بها
زيادة التي عليها ان باعها بسبعين دينارا لم يكن عليه في يمينه شي ولا يحنث قلت فان باعها بسبعين
دينارا او ماية درهم او مايتي درهم قال لا يحنث في ذلك قلت وكذلك ان باعها بسبعين دينارا
او ثوب او عرض من العروض فلا يحنث الا بماية دينار قلت وكذلك ان باعها بسبعين دينارا
وكرحنطة قال نعم لا يحنث في يمينه قلت فرجل حلف ان لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد
ان يبيعها منه فما الحيلة في ذلك قال ان باعها منه او من غيره لا يحنث قلت فان باع تسعة
وتسعين سهما منها ثم وهب له السهم الباقي لا يحنث ايضا في يمينه قلت فان باعها من رجل اشتراها
المحلوف عليه قال لا يحنث قلت فان باعها رجل من المحلوف عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف
البيع قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه قلت فرجل قال عبدي هذا حر ان بعته قال لا يعتق
من قبل انه اوقع عليه العتق بعد خروجه من ملكه ولا يعتق بهذا القول فان حلف لا يبيع جاريته هذه
فباعها بيعا فاسدا فقال ان كانت في يده حين باعها حنث في يمينه وعتقت وان كان دفعها
الى المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها بيعا فاسدا لم تعتق من قبل ان البيع قد وقع
عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها فباعها على انه
بالخيار فيها ثلثة ايام قال تعتق لانها على ملكه قلت فرجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر
ثم اراد ان يشتريه فما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث قال ان اشتراه شرا فاسدا وهو في يدي البايع

نواه وقصده

ان يبيعها

ولم يقبضه منه حنث في يمينه وليس العبد في ملكه وسقطت اليمين ولم يعتق العبد ثم يشتريه بعد ذلك
شرا صحيحا فلا يلزمه حنث قال وان اشتراه على انه بالخيار فيه ثلثة ايام ثم نافضه البيع فيه ثم
اشتراه بعد ذلك شرا مستقبلا لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه انما يلزمه الحنث فيه حين
اشتراه على ان البايع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه قلت فان اشترى منه تسعة وتسعين سهما
من ماية سهم ثم وهب له البايع السهم قال لا يحنث ولا يعتق العبد قلت وان حلف ان لا يشتري
هذه الدار ثم اراد شراها قال ان امر غيره فاشتراها له لم يحنث وان اشتراها هو واخر معه اما ابنه
او زوجة او امراه لم يحنث قلت فما تقول ان اشترى منها تسعة وتسعين سهما من ماية سهم واقر
له بالسهم الباقي انه صار له بحق عرفه له قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه قلت فما
معنى السهم الذي اقر له به قال لا نحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على سبيل الهبة لابطلنا الهبة فيه لان
الهبة لا تجوز فيه اذا كانت مما يقسم قلت فرجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان ملك هذه الدار قال
الحيلة ان اراد شراها ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري الدار ثم
يتزوج المراة التي كان طلقها بعد ما اشترى الدار فلا يقع على امراته الا التطليقة التي كان طلقها قلت
وكذلك ان حلف بعتق مماليكه ان ملك هذه الدار فاراد الحيلة في ان يملكها قال يبيع مماليكه ممن
يثق به فاذا وجب البيع عمل في تملك الدار حتى يملكها اما بشرا او بغيره ثم يستقيل البيع في مماليكه فاذا
اقاله الذي كان اشتراهم منه رجعوا الى ملكه وصارت الدار في ملكه قلت فان اشترى منها تسعة وتسعين
سهما من ماية سهم لنفسه واشترى الزوج الباقي لزوجته بامرها قال لا يحنث لان ملك الدار كلها
ليس له قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولد له صغير قال لا يحنث فان اشترى ذلك السهم لابن
له كبير لم يحنث قلت ارايت رجلا له على غريم له ماية درهم فحلف ان لا ياخذ ما له عليه في ذلك اليوم
فوجد فيها درهما ستوقا فاستبدل له في ذلك اليوم حنث وان استبدله من الغد لم يحنث قلت وان
لم يستبدله منه اصلا وتجاوز به قال لا يحنث من قبل انه قد ترك مما عليه درهما وهو الستوق الذي كان
وجده في الدراهم قلت الرجل يحلف على امراته ان لا تاكل من كسبه او لا تاكل من كده واليمين بالطلاق
واراد حيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان ينظر كلما كسبه من شي جاء به فوهبه لغيره اما ولده او
بعض من يثق به ويقبل الموهوب ما وهب له فان اكلت المراة من ذلك فلا يكون عليه حنث
قلت فان وهب ما كسب لامراته التي حلف عليها فقبلت الهبة وقبضت ذلك والنفقة واكلت
منه واكل الزوج قال لا يحنث لان ذلك قد صار كسبا لها حين وهبه لها وكذلك لو حلف بالطلاق

ثلاثا ان لا تأكل من كده فنفعل مثل هذا قال نعم لا حنث عليه قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال
نعم قلت وما هو قال ان ينظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئا ودفعه اليها فانفقت منه لم
يحنث في يمينه ذلك قلت فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها ولم يقربها ولم تأكل من كده
ولا من كسبه ثم اكلت من كده ومن كسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها بعد اكلها تزوجا مستقبلا لم يحنث
في تلك اليمين حنثا يقع عليها به الطلاق الذي حلف به من قبل انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد
ان خرجت من العدة وليست بامراته قلت وان استاجر منها ثوبا او شيئا غير ذلك مشاهرة كل شهر مسمى او مياومة
كل يوم بكذا وكذا فيلزمه الكرا على ما قد اكرى فكلما بشيء من كده او كسبه دفعه اليها من كرا الشيء الذي
قد اكراه منها ثم تنفق هي ويأكل الرجل وعياله معها فلا يحنث في يمينه باب اليمين في
الكسوة قلت ارايت رجلا حلف على امراته بالطلاق ثلثا ان لا يكسوها قال الحيلة في ذلك ان
يهب لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب لها دنانير
وقال لها اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعيالهم
واذا كان ممن يدفع الى عياله من كسوته ليكتسوا لهم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي بها واذا
وهب لها دراهم فقبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث في يمينه قال وكذلك ان قضاها دراهم من مهرها
فاشترت بها كسوة لم يحنث قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان اشترت المرأة
ثيابا من بزاز ثم ان الزوج قضى البزاز عنها ثمن تلك الثياب عنها لم يحنث في يمينه قال فان اعطى
المرأة من مال زوجها شيئا فاكتسب به بغير امره لم يحنث في يمينه قلت فان باعها متاعا لكسوتها
فاكتست به قال لا يحنث وان باعته المرأة ثوبا يساوي عشرة الدراهم بمائة درهم واكتست بالمائة
لم يحنث في يمينه قال وان اشترى متاعا مما يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته واكتست به لم يحنث
قلت وكذلك اليمين ان كانت على ولده او على احد من قراباته او عياله والامر فيها او في غيرها سواء هم
وهم على ما وصفت لك باب اليمين في النفقة قلت ارايت رجلا حلف ان لا
ينفق على امراته بالطلاق ثلثا او حلف على ان لا ينفق على والديه او على ولده وعلى ابن ذي رحم
محرم منه الحيلة في ذلك حتى ينفق على المحلوف عليه بالمال قال ابو بكر ان وهب للمحلوف عليه مالا وقبضه
منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه قال وان اقرض الحالف
المحلوف عليه مالا فانفق المحلوف من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف قال وان اشترى الحالف
من المحلوف عليه ثوبا او عرضا من العروض فزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالا كثيرا وقبض

المال

المال فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث الحالف في يمينه قال وكذلك ان استاجر الحالف
من المحلوف عليه ثوبا باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان ثمنه لا يحنث الحالف في يمينه قال وان
كان الحالف ما يستغله فوهبه للمحلوف عليه دارا او حانوتا فاستغله المحلوف عليه وانفق على نفسه لم
يحنث الحالف في يمينه وان كره الحالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاجر ذلك منه باجر وقبضه
المحلوف عليه فاجره من غيره فاستفضل من اجره فانفق حنث الحالف قال فان كان هذا رجل في
منزله ويأكل المحلوف عليه في منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان فان حلف
بالطلاق ثلثا فالحيلة له ان يطلق امراته تطليقة واحدة ويدعها لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولا يأكل
المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئا حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت عدتها انفق الحالف
على المحلوف عليه كما كان ينفق قبل ان يحلف فيحنث وليست المرأة امراته ولا يقع عليها الطلاق
ثم يتزوجها بنكاح جديد ومهر جديد لها فتصير امراته وتسقط اليمين قلت ارايت ان كان ممن طلق
امراته تطليقتين قبل هذه اليمين ولم يكن يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات فلا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فهل له حيلة في يمينه هذه قال ان استاجر امراته في كل سنة بكذا وكذا على
ان تتجر لها في تجارة بعينها ومن اي التجارات شاء فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجره الذي استاجره
به ويأخذ كسبه وينفق عليه وعلى نفسها وعيالهم فهذا جائز ولا حنث عليه في يمينه قلت فما تقول
ان كان للرجل صنائع بيده مثل صباغ او خياط او غير ذلك من الصناعات قال ان استاجرته
على ان تعمل لها مشاهرة وتتقبل العمل في كل شهر باجر معلوم فان هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون
له عليها الاجر الذي استاجرته به وتنفق المرأة كسب الرجل لا يكون هو المنفق ولا يحنث في يمينه قلت
ارايت ان كان هذا الرجل انما يحلف ان لا ينفق على ولده وهم صغار فجاءت المرأة تطالبه بالنفقة عليهم
فالوجه في ذلك ان يعمل بعض هذه الوجوه التي فسرتها باب المساكنة والدخول والخروج
قلت ارايت رجلا حلف ان لا يساكن رجلا هل له حيلة في المساكنة قال ان يسكن كل
واحد منهما في مقصورة من دار واحدة لم يحنث الحالف قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف
احدهما ان لا يساكن الآخر وله متاع وصبية فخاف ان يتطاول انتقاله ويلزمه شيء في يمينه قال الحيلة
في ذلك ان يخرج هو وعياله ويبيع متاعه ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف
في يمينه قلت ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انسانا فامتنعت المرأة
عليه من التحويل قال اذا تحول هو ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحوله كان له خاصة فليس عليه

حنث في يمينه اذا امتنعت امراته من التحويل معه ولم يحنث الحالف في يمينه قال ابو بكر وكذلك
ان حلف ان لا يسكن هذه الدار فامتنعت المراة من التحويل معه ولم يحنث الحالف في يمينه قلت
ارايت رجلا حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة فيه قال ان باع صاحب الدار من داره
سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث قلت
وكذلك لو حلف ان لا يسكن هذا البيت او هذا الحانوت قال ان هدم البيت ثم بنى او هدم الحانوت
ثم بنى ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار قال ان
منعه مانع من التحويل منها فلم يمكنه التحويل لم يحنث في يمينه قلت فرجل حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل
ما الحيلة في ذلك قال ان كان الحالف في ناحية من الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المداين
فيكون مره ببغداد عابر سبيل ويقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو
يريد ان يمر بها حتى يصل الى المداين فمره بالمقام بها ولا يعلمه حتى يصير الى بغداد وهو يريد ان يمر
بها حتى يصير الى بغداد حتى يكون دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية
البصرة فقصد بخروجه يريد الموصل فيدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام
على هذا الوجه لم يحنث في يمينه قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان يدخل هذه الدار قبل
صاحبه كيف الحيلة حتى يدخلا ولا يحنث كل واحد منهما قال الحيلة في ذلك ان يدخلا جميعا
معا لا يسبق واحد منهما صاحبه بالدخول فاذا دخلا لم يحنث واحد منهما قلت وكذلك ان حلف
كل واحد منهما ان لا يبدا صاحبه بكلام قال ان يتكلما جميعا معا فيكلم كل واحد منهما صاحبه وكان
الكلام منهما جميعا معا لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه قلت ارايت رجلا
حلف ان لا يدخل دار فلان قال ان حمل فادخل كرها ولا بطاوع من يحمله لم يحنث في يمينه قلت
فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على ابيها او على امها او على احد غيرهما قال الحيلة في ذلك ان
تدخل المراة الى الموضع الذي تريد ثم يجي المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان ابوها او غيره قلت
فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف قال نعم لا يحنث قلت فرجل حلف على امراته ان
لا تخرج من منزله الا باذنه فقال انه يحتاج ان ياذن الزوج لها في كل مرة تخرج قلت فما الحيلة في ذلك
قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم
تستاذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه قلت ارايت رجلا حلف بايمان شداد ان يخرج في
يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك قال ان يقول له المفتي اخرج من يومك

ذلك

ذلك قاصدا الى الكوفة ويقول لبعض من مع المستفتي اذا خرج من بغداد قال انه يريد الكوفة فجاوز
ابيات بغداد وسار فرسخا ونحوه فقل له يرجع ولا تعلمه بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل ذلك لم
يحنث الحالف في يمينه قلت ارايت رجلا لو حلف على امراته لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة
في ذلك قال ان يفتح لتلك الدار باب غير ذلك الباب فتخرج منه او تخرج من السطح الى دار بعض
الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف قلت ارايت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد على
السطح فقال لها انت طالق ثلثا ان صعدت وانت طالق ثلثا ان نزلت قال الحيلة في ذلك
حتى لا يحنث ان تحمل وتنزل ولا تكون هي التي نزلت ولا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا في شهر
رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلثا ان يجامعها في يومه ذلك او حلف على جاريته ان يجامعها
في يومه ذلك ما الحيلة له في يمينه قال الحيلة ان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها فاذا
خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطاها في يومه فيبر ولا يحنث قلت فان اراد الرجوع الى مصره
من يومه قال ان كان نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام فقصد لذلك ثم رجع لم يكن عليه حنث
ويحتاج ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز مصره وخرج عنه فوقع على امراته ووطيها
امره بالرجوع ولا تعلمه ذلك الا بعد ان يطا المراة فهو اجود قلت ارايت رجلا قال لامراته انت
طالق ثلثا ان فعلت كذا وكذا الا ان انسى او قال حتى انسى فنسي مرة ففعل ذلك الشي قال
بطلت اليمين ولا يحنث اذا فعله بعد ذلك المرة ولا تطلق امراته . اليمين في التقاضي قلت
ارايت رجلا حلف لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او قال الا جميعا او قال لا اخذ حقي الذي على فلان
الا جملة او الا جميعا ما الحيلة في ذلك حتى ياخذ تفاريق ولا يحنث قال الحيلة في ذلك ان يدع
من ماله الذي على فلان درهما فلا ياخذه وان حقه دنانير ترك منها قيراطا او حبة وان كان طعاما ترك منه كيلجة او نحو ذلك ثم ياخذ الباقي
تفاريق فلا يحنث في يمينه لانه لم ياخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاما فترك منه كيلجة او نحو
لم يحنث في يمينه قلت فان اخذ من فلان جميع حقه تفاريق فكان فيما اخذ منه درهم ستوق
قال لا يحنث قلت فان حلف لا ياخذ شيئا من حقه دون شي فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
فيه ان لا ياخذ حقه من فلان ولكن ياخذه من غير فلان فقضاه عن فلان ولا يحنث في يمينه لانه لم
ان اخذ حقه كله شيا دون شي او اخذ بعضا وترك بعضا حنث في يمينه قلت فان لم يكن لفلان
احد يودي عنه ذلك قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ فيقبض
ذلك للطالب فلا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك لنفسه فيحنث في يمينه قلت فان كان

الذي عليه هو الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك [illegible]
فما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق الذي عليه درهما
ولا يدفعه ويعطي الباقي ثم يفارقه فلا يحنث قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلانا غريمه
حتى يستوفي ماله عليه ما الحيلة في ذلك قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب
حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث في يمينه الطالب قال وكذلك ان شغله انسان بالكلام والحديث
فغفل عن ملازمة المطلوب منه قال لا يحنث الطالب في يمينه قال وكذلك لو ان سلطانا
منع الطالب عن ملازمته وحال بينه وبينه ولم يقدر الطالب على ملازمته قال لا يحنث الطالب
في يمينه قلت فان كان للمطلوب ثوب فباعه الطالب بجميع حقه وسلمه اليه قال بر الطالب في يمينه
ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب ويدفعه اليه فيصير هذا مالا جديدا عليه ويبرا من المال الاول
ثم يفارقه ولا يحنث قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ماله وليس عند المطلوب
ما يقبضه قال فان اقرضه الطالب بمقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاه الطالب مما عليه قال بر
الطالب ولا يحنث لانه قد صار عليه المال القرض واستوفى منه المال الذي كان عليه قلت ارايت ان
كان لرجل على رجل الف درهم فحلف المطلوب لا يعطي الطالب مما عليه درهما ولا اكثر منه او قال ان
اعطاه درهما فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال ان اعطاه بالالف الدرهم الذي عليه دنانير لم
يحنث المطلوب في يمينه قلت فرجل حلف ليعطين فلانا حقه راس الشهر او قال غدا فلم يتهيا له ذلك
وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كانت داره بحقه الذي عليه
فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعها منه فترجع الدار الى
صاحبها ويعود المال على المطلوب ولا يحنث في يمينه قلت فان لم يكن له دار قال يبيعه بذلك عرضا
من العروض اما ثوبا واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه
او يقيله فيه فعل ذلك فان قال الطالب اخاف ان يشتري هذا العرض بجميع حقي فيبرا منه وهذا لا
يساوي مالي عليه فلا آمن ان يدعيه فيتوى مالي قال الحيلة فيه ان يامر الطالب انسانا ممن يثق
به الطالب والمطلوب جميعا ان يبيع من المطلوب ثوبا او عرضا من العروض بمقدار المال الذي عليه
ان كان ما عليه مثلا مائة دينار ان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع ذلك الرجل
العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بمائة دينار التي له عليه التي حلف
ان يدفعها اليه فاذا اشترى ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت

ثم

ثم يقول الرجل الذي باع المطلوب ذلك العرض بالمائة دينار التي باعه وهي المائة الدينار التي
باع بها العرض من المطلوب بانها للطالب لحق عرفه ويوكله بقبضها ويقيمه فيها مقامه فيعود الطالب
على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احال الطالب بالمائة التي على المطلوب وكانت حوالة وان شاء
ان يدخلا بينهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي يكون هذا المال الثاني باسم هذا الرجل فان وفى الطالب المطلوب
فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه في وقت كذا تم الامر بينهما على ما فسرت لك وان
امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب رد المطلوب العرض على الرجل بمفاسخة او باقالة
او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه المال قلت ان حلف ليعطينه حقه راس الشهر قال متى هو راس الشهر
قال الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل قلت وكذلك ان حلف ليعطينه حقه صلاة الظهر كله
قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلانا شيئا مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي
حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما قال الحيلة ان يودي انسان عن المطلوب هذا المال الذي
عليه فيقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لم يفارق المطلوب حتى استوفى حقه ويبر المطلوب لانه
لم يعط للطالب شيئا وانما اعطى ذلك عنه غيره قلت فعلى هذا اثم ان ادى المطلوب الى الرجل الذي ادى
المال عنه المال الذي ادى عنه قال لا يحنث في يمينه قلت ارايت رجلا حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه
في المساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين ورقيق وضياع ومتاع
وغير ذلك قال الحيلة له ان يبيع جميع ما يملكه ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف
عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم
حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقاله البيع في ذلك رجع ما كان
يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين قلت ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت ان له
مالا عينا فلا يجوز بيع اموال العين والعروض الذي له الا باكثر من اموال العين وهو اذا باع ذلك بعرض من
العروض جاز قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي به مما يملكه قال من قبل ان العرض لم يكن في ملكه يوم حلف
قلت فان كان له ايضا ديون على الناس وله هذه الاموال التي ذكرت قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير
سوى الديون ما ذكرته واما الديون فان الحيلة ان يجي رجل ممن يثق به فيصالحه من جميع الذي له على
الناس وهو ما على فلان وهو كذا او ما على فلان وهو كذا فيقول قد صالحتك عن هؤلاء القوم الذين لك عليهم
عليهم من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب وهو ثوب مدرج في منديل لا يراه الحالف
فيصالحه عليه ويدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائزا ويبيع سائر ما يملك من امواله

وانما يجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف

بالعرض الذي وصف ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك فيحنث وليس في ملكه شيء مما يملكه من
مال عين ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب
الذي صالح عليه من الديون فيرده على الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود الى ملكه ما كانت
عليه ويستقيل الذي اشترى منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه
وسقطت عنه اليمين **قلت** رجل اتهم غلامه او جاريته بشيء فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني
عن كذا او كذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقيني عن كذا او كذا ما الحيلة في ذلك **قال**
ان كان اتهم الغلام او الجارية بشيء من مال فالوجه في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية
قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم آخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد
القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث وان ساله عن خبر فان قال قد كان كذا وكذا ثم
قال لم يكن كذا فقد صدقه **قلت** ارايت واليا من الولاة اخذ رجلا اتهمه بشيء فحلف
ان لا يقلع عنه الضرب حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه **قال**
ان كان ذلك الامر شيئا ادعى عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم افعل
هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين ويسقط عنه اليمين في ذلك **قلت**
وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته **قال** نعم الامر فيهما
واحد اي القولين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبر في يمينه **قلت** ارايت رجلا حلف على
مملوك له فقال انت حر ان ذقت طعاما ولا شربت شرابا حتى اضربك فلما سمع المملوك
تنحى عنه وابق ما الحيلة في يمين المولى **قال** الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولد له
صغير فاذا وهب المملوك لولده صغير صار لولده ثم ياكل المولى ويشرب ولا يحنث في اليمين
وليس المملوك في ملكه ولا يعتق المملوك **قلت** فان لم يكن له ولد صغير فوهب لولد كبير ثم
اكل وشرب **قال** يحنث في يمينه ويعتق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة
والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة فاما الولد الصغير فان قبض الاب له قبض
والمملوك في قبض الاب وان كان آبقا **قلت** فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير **قال**
يعتق العبد من قبل ان بيع الآبق غرر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج
الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض **قلت** فان لم يكن له ولد صغير وكان في عياله
صبي صغير قرابة له يكفله او لقيط يكفله **قال** ان وهبه لهذا الصبي الذي في عياله جازت

بهبته

بهبته **قلت** فان اكل او شرب بعد ذلك لم يعتق العبد الا ترى ان انسانا لو وهب
لهذا الصغير الذي في عيال هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يعوله جاز قبضه عليه في الطعام
قلت ارايت رجلا حلف ان لا ياكل طعاما لفلان ما الحيلة فيه ان دعاه المحلوف عليه
في طعامه **قال** الحيلة ان يشتري طعاما للمحلوف عليه فيقول المحلوف عليه قد بعتك
طعامي هذا الذي قد هيأته بكذا وكذا فاذا اوجب له البيع صار الطعام للحالف ثم ياذن الحالف
لمن كان معه في الدعوة في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه **قلت** فاذا اشترى الطعام
قبل ان يراه ولم يره ولم يعرفه جاز شراؤه **قال** نعم الا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في
البيت ولم يره فيجوز ويشتري الطعام في القرية في البادر وهو في المصر فيجوز الشراء **قلت**
فما تقول ان اهدى اليه المحلوف عليه طعاما **قال** ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه
حين اهداه له **قلت** ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليأكلها فحلف عليه رجل ان
اكلتها فامرأته طالق ثلثا وقال آخر ان القيتها فامرأته طالق **قال** الحيلة في ذلك حتى لا
يحنث واحد من الرجلين ان ياكل بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم ياكلها كلها
ولم يلقها كلها **قلت** فهل في هذا غير هذا **قال** نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له
لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد
بر في يمينه لانه لم يلقها وانما هو في اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في يمينه لانه لم
ياكلها **قلت** ارايت ان حلف ان لا ياكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله وله نية في
ذلك وان اكل طعاما لفلان او شرب شرابا لفلان لم يحنث ولم يجب عليه شيء اذا كان
نوى طعامه كله **قلت** وكذلك رجل عارض في يمينه ووهم من حضره انه يحلف فحلف بايمان
مغلظة انه لا ياكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقوم فلان او حتى
يكون كذا وكذا الشيء من الاشياء ونوى ان لا ياكل الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله
نيته في ذلك هذه المعارضات **قلت** ارايت رجلا اراد ان يحلف على امراته ان لا تخرج من
داره واراد ان يعارض في يمينه ليتورع ولا تخرج من ولايته ولا يكون عليه شيء في يمينه واراد
ان يحلف بالطلاق **قال** الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلثا ان خرجت من
هذه الدار وينوي طالقا من عمل كذا وكذا وينوي بقوله ثلثا ثلثة ايام فيكون له نيته وان خرجت
لم يكن عليه شيء ولم تطلق امراته **قلت** فان نوى ان خرجت امراته في يومها ذلك كانت له

بنية في ذلك قال وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار وينوي ان
خرجت من السطح قال وكذلك اذا قال انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
وينوي ان خرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي قال وكذلك ان قال لها انت
طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى ان خرجت عريانة قال نعم له نية قلت
وكذلك ان قال ان خرجت من هذه الدار خروجا ونوى راكبة فرس او نوى على برذون او على
بغل او على حمار قال نعم قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه
الدار ونوى دابة فلان ايضا قال نعم له نية فان خرجت على غير الحال التي نوى لم تطلق
في شيء من هذا قلت وكذلك ان قال لها انت طالق ثلثا ان خرجت من هذه الدار خروجا
ونوى الى غير منزل فلان قال له نية ولا تطلق قلت وكذلك ان قال ان خرجت من
هذه الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان
قال نعم له نية ولا تطلق في شيء من هذا قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجا
او لم يدخل في يمينه خروجا قال الامر في ذلك واحد ولا يحنث فان اراد ان يحلف عليها
لا تدخل دار رجل بعينه ولا يعارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلثا ان دخلت دار فلان
ونوى ان دخلت راكبة او عريانة وعليك ثياب خز او ثياب وشي ونوى ان دخلتها ونوى
في شهر رمضان او شهر فقصده بعينه ونواه وبنى يمينه عليه قال له نية في ذلك فان
دخلت دار ذلك الرجل على خلاف ما نوى في يمينه فلا حنث عليه قال والى في هذا كله ان يقول في
يمينه ان دخلت دار فلان حولا وينوي بعض هذا الذي فسرته وقصد لذلك وبنى يمينه عليه فلا
يكون حنث في شيء من هذا قلت وكذلك ان حلف عليها لا تكلم فلانا او فلانة على وجه
من الوجوه التي سميناها او على عمل من الاعمال لا تفعله ونوى على ما فسرت لك وبنى يمينه
على ذلك قال نعم له نية في جميع ذلك كله قلت وكذلك ان حلف عليها ان خرجت
من هذه الدار او دخلت دار فلان ونوى يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم النيروز او يوم المهرجان
قال نعم له نية بينه وبين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني يمينه على شيء يعرفه ويعقد
له فلا يكون عليه حنث قلت وكذلك ان حلف بعتاق عبده فنوى شيئا مما سمينا قال
نعم له نية في ذلك في المعارضات قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل ويعارضه في
يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة في ذلك قال فان قال امراته طالق ثلاثا ان

فعلت

فعلت كذا ونوى بامراته اليهودية او النصرانية او الحبشية او الخراسانية او المكية او المدنية فقصد
الى واحد من هذه الاشياء وليست له امراة منهن فله نية في ذلك ولا يحنث ولا يكون عليه شيء في
امراته التي عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد قلت وكذلك ان حلف فقال ان كنت
فعلت كذا وكذا او حلف بالطلاق ونوى طلاق امراة ان كانت له على شيء من هذه الصفات التي
وصفنا قال نعم له نية في ذلك قلت وكذلك ان حلف بالطلاق ان كان فعل كذا وكذا او نوى
ان كان فعله بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان فعله ونوى بالصين او بكرمان او في
بلد من البلدان فقصد له ونواه قال نعم له نية في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى قلت
وكذلك ان حلف بالعتاق فقال عبدي حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى
عبده اليهودي والنصراني والخزري او الصيني وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بعتق جاريته
ان كانت له على هذه الصفة قال له نية في ذلك كله قلت فان اراد ان يحلف بطلاق
كل امراة له فقال كل امراة لي طالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا
ونوى كل امراة له يهودية او نصرانية او كل امراة له امة مملوكة او كل امراة له مكية او مدنية فله نية
في ذلك ولا يحنث اذا كانت نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية
مماليكه فقال كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كرماني او ديلمي ونوى كل مملوك
له اعمى او اعور او مفلوج ونوى في حلفه كل امراة عمياء او عوراء او زمنا وليست له امراة بهذه الصفة
فله نية ولا يطلق من نسائه الا من كان على هذه الصفة التي نوى وكذلك لا يعتق من عبيده او
مماليكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق
ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة له عجوز ونساؤه شباب
فانه لا تطلق نساؤه الشباب قلت فان اراد ان يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعتاق
قال يحلف بصدقة ما يملك وينوي جميع ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزمرد او من انواع
الجوهر ينويه ويقصده او جميع ما يملك من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من
العنبر او نوع من انواع الفوهار فيعقد نيته الى شيء من ذلك فيكون له نية ولا يجب عليه ان
يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان على الصفة التي نوى وقصده وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان
يحلف وينوي شيئا مما لا يملكه وليس عنده من هذه الانواع التي وصفنا قلت ان نوى ما يملكه من
السيوف والرماح والقسي والنشاب فله نية في ذلك قلت وكذلك اذا نوى جميع ما يملكه من

الحطب او من القصب فنوى شيئا مما ليس في ملكه قال له نيته ولا يجب ان يتصدق
بشيء مما في ملكه الا ما كان من حطب او قصب قلت وكذلك جميع ما ينويه من الرماد والسرجين
وغير ذلك اذا قصد لشيء بعينه قال نعم له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قلت فما تقول
ان قال بناتي طوالق ثلثا ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى بقوله بناتي
او اخواتي او عماتي او خالاتي قال هو على ما نوى ولا تطلق بناته قلت وكذلك ان
قال جواري احرار او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك كل سفينة له قال فله نيته في ذلك
كله ولا يحنث قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف يعارض في ذلك قال يقول
على المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجدا والمسجد الجامع فيكون نيته على هذا او يصله بقوله الحرام الذي
بمكة بغير حجة فلا يكون شيء قلت فان نوى في الابتداء مسجد حيه او مسجد الجامع ثم وصله بالجامع
الذي بمكة لم يلزمه شيء قال لا ليس يلزمه في ذلك شيء لان له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قلت
وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ثلثا ان كنت فعلت كذا وكذا او ان لم افعل كذا وكذا ونوى
كل امراة تميمية او شيبانية او همدانية ونوى قبيلة من قبائل العرب فقصد لها قال نعم
له نيته في ذلك كله قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل امراة تزوجها بالصين
او بالسند او باليمن او في بلد من البلدان قال نعم له نيته قلت وكذلك ان قال كل
مملوك لي حر ونوى كل مملوك له اشتراه من فلان رجل نواه او كل مملوك له بالكوفة او بالبصرة او
باليمين او بالسند او بالصين او بخراسان قال نعم له نيته في هذا كله ولا يحنث فيمن كان
من مماليكه على غير هذه الصفة قلت فما تقول اذا ابتدا باليمين بالله كيف يحتال في ذلك قال
يقول هو الله ويدغم ذلك قلت فان قال المستحلف له انا احلفك بما اريد وتقول انت نعم كلما
وقفت انا فقل انت نعم كيف يحتال في ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويستحلفه بالله وبالطلاق
والعتاق والمشي وصدقة ما يملك قال نعم يقول نعم من النعم اي الانعام فاذا نوى بنعم
ينوي نعم من الانعام لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال نساؤك طوالق نوى نساءك العورات
او العميات او المماليك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد الى صفة من تلك الصفات التي
ذكرنا وكذلك المماليك وكذلك جميع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع من تلك الانواع
التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله على ما فسرت لك وكذلك المماليك يقصد بنيته الى ما
شرحت فيكون له نيته ولا يحنث قلت فرجل قال لرجل احلف بعتق مملوكك فلان واحضر ومنع

بيدك على راسه حتى لا تنوي غير ما احلفك عليه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في هذا ان يبيع مملوكه
هذا ممن يثق به ثم تحلف ويضع يده على راسه فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على
شيء وقد مضى قلت او على ان يفعل شيئا فيما يستقبل قال الامر في ذلك واحد اذا باعه وحلف
وليس هو في ملكه فليس عليه في يمينه حنث قلت فان لم يهيئا له بيعه كيف السبيل في ذلك قال ان
كان يستحلفه

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
صلاة وسلاما دائمين
الى يوم الدين

تم